۱۱۹۶۰
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب حاشیه شرح تجرید
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۹۷۴
شماره ثبت کتاب ۹۰۴۸۴

التحقيق الماهية ولواحقها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله باعتبار الوجود الخارجي؛ لا يخفى ان الظاهر ان مراد المصنف ان لفظ الذات والحقيقة يطلق على الماهية باعتبار الوجود
الخارجي اي على الماهية الموجودة في الخارج وليس فيه ان مفهومها عارض للماهيات في الذهن باعتبار الوجود حتى يحتاج الى ما ذكره المحشي
على ان شرطية الوجود الخارجي لعروض مفهومها للماهيات في الذهن غير ظاهر بل ليس لها الا ما للفظ الموجود الخارجي فكما ان الوجود الخارجي
ليس شرطا لعروض مفهومه للماهية في الذهن على ما هو التحقيق بل يكون عروضه في الذهن كما هو المشهور منهم وان لم يكن صحيحا عندنا فكذا ليس شرطا
لعروض مفهومها ايضا وهو ظاهر قوله فلا نبا في كونه؛ قد عرفت تحقيق الكلام فيه قوله ولهذا ذكر لفظ غالبا؛ فليعلم ان الاول
يعلم ان لفظ الماهية لها معنيان وغالبا الثاني ان لفظ الذات والحقيقة كذلك والمعنى الآخر للماهية الغير المذكور في المتن ما يقال
من لفظ والمعنى الآخر للذات والحقيقة هو المعنى الاعم الذي يحصل الترادف بينها وبين لفظ الماهية وفيه اشكال من حيث ان الشارح
خص معنى الماهية المذكور في المتن بالوجود الذهني وح يمكن ان يكون معناها الآخر المعنى الاعم لا المعنى الاخص والحمل على المعنى الاخص لم
يظهر منشأ اعتباره المعنى الاعم لكن كان هذا الاصطلاح مما لم يعهد وان لم يكن … في المقام كما لا يخفى في الحاشية هذا التخصيص
قد حصل من تفسير الماهية؛ فان قيل قال الشارح فلا يكون الا كليا موجودا في الذهن … ان يكون مستقرا على … الحاصل في القوة العاقلة
بل يجوز ان يكون مستقرا على جميع ما تقدم من كونه مقولا في جواب ما هو وكونه يطلق غالبا على الامر المعقول قلنا هذا اي حمل الامر
المعقول على ظاهره وتفسيره بالحاصل في القوة العاقلة الا ان يقال هذا التفسير لاستعارة لزوم كون الماهية موجودة في الذهن
اذ المعقول الحمل على ظاهره يشمل الموجود الخارجي ايضا كما في تعقل النفس ذاتها وصفاتها بالعلم الحضوري لكن قد عرفت ان التخصيص
كانه ليس بمعهود ولو فرض انه كذلك في اصطلاح فلا شك في وقوع الاصطلاح على العموم ايضا فلا حاجة في حمل كلام المصنف على اصطلاح الخصوص
فيترك المعقول على ظاهره كيف وكلامه حيث قال ويطلق الذات والحقيقة عليها مع اعتبار الوجود الخارجي كالصريح في ان الوجود
الذهني غير مأخوذ في الماهية والا لم يكن اعتبارها مع الوجود الخارجي الا ان يحمل الكلام على ما مر من المحشي من ان مفهومها يعرض للماهية في
الذهن باعتبار الوجود الخارجي وهو ابعد بعيد من اللفظ قد عرفت ما فيه والجواب ان المراد؛ كان … ان
مثلا بعد ما عرفت انها اي شيء يكون مغايرة لما عداها من الامور بالتنبيهات المذكورة ولغويته ظاهرة اذ المراد ليس الا ما …

قال المحشي فهذا مغاير لما فيه … وليت شعري الحاصل في جعل … هذا الامر البديهي الصرف مسلكه
التنبيه عليه بنفسه او بما هو ليس في مرتبته من الظهور قال المحشي بل على زيادة الوحدة؛ قد يعترض بعض المحققين بان يقال
انما اردت بتلك الوحدة فانها المنافية للكثرة والكلام في المنافي هذا نبا عن تخصيص المنافي بما لا يجتمعان اصلا ولو من جهتين وحمل
المنافاة على هذا اغرب بعيد انتهى وفيه نظر لان هذه الارادة ليست بعيدة اذ لا يتم الدليل ح لانه على هذا التقدير ثبت مغايرة الا ان
الوحدة التي لم تناف الكثرة اذ لا يمكن اجراء مثل هذا الدليل فيها لكن يمكن ان يقال ح يرجع الايراد الى ما ذكره في لوازم الماهية فافهم
المحشي بمعنى ان حيثية الكثرة لا تتحقق يرد عليه ايضا ان ذلك لا يدل على زيادة الوحدة المطلقة ولا على زيادة العدد
المقابلة لتلك الكثرة لان الوحدة مقابلة للكثرة مطلقة وليس الكلام في خصوص كثرة كما لا يخفى وح ينبغي حمل الكثير
انه لا يتحقق هذا لا يتم الدليل على مغايرة الكثرة للانسان اذ يمكن اجراء مثل ما ذكر في الوحدة في الكثرة ايضا بان يقال الكثرة
منافية لسلب الكثرة بالذات والانسان لا ينافي شيئا منهما اصلا هذا ثم لا يذهب عليك ان بما ذكره المحشي يندفع ايراد آخر ايضا
على الدليل وهو ان يصدق الانسان على الواحد والكثير مثلا لا يدل على مغايرته للوحدة او الكثرة لجواز ان يكون الوحدة واحدا
كثيرا معا وكذا الكثرة وقس على ذلك نظيرهما لان يتمسك بان الوحدة اذا كانت قائمة بهذا انها كانت واحدة وهذه المقدمة
مع كونها محل كثير من اصل المشي لا يمكن اجراؤه في جميع المواد وعدم توجه هذا الايراد على التوجيه الذي ذكره المحشي ظاهر فافهم ثم
ان المحشي اجاب في الجديدة عن الايراد الذي ذكرنا بان المراد بالصدق هو الصدق بطريق الحمل المتعارف فلا شك ان
المنفية والمثبتة تنافي صدق الشيء على ما يصدق عليه مقابله والا لاجتمع المتقابلان وفيه نظر لانه على هذا يكون حاصل الدليل ان
الانسان ليس عين الوحدة مثلا اذ لو كان عينها لكان صادقا على ما يصدق عليه الكثرة مستلزما لاجتماع النقيضين لكن
محال الكذب واقع ويرد ح ان … الصدق مم اذ الانسان لا يصدق على ما يصدق عليه الكثرة نعم يصدق على ما يصدق
عليه الكثير تدبر المحشي لا بحسب نفس الامر مطلقا قال بعض المحققين اي بحسب جميع مراتبها فان هذه الحيثية ايضا من مراتب
نفس الامر عنده واما عند السيد السند فاخراج محض وهو محل للفرق البين بين توجيه المحشي واطلاق الماهية كيف و
تقييد الماهية بالعوارض ليس محصله الا انضمام العوارض الى الماهية المطلقة الصرفة في الواقع فكيف يتحقق بدونها لا يقال سلب
جميع العوارض عن الماهية المطلقة يستلزم سلب الوجود ايضا فلا يكون موجودة في تلك المرتبة لانا نقول سلب الوجود عن التحقيق في مرتبة الاطلاق
لا يستلزم ان لا يكون الماهية المطلقة موجودة ولان لا يكون لها في نفس الامر مرتبة الاطلاق غاية اللزوم ان يكون ثبوت الوجود لها

في مرتبة اخرى وهكذا كان المهية الممكنة موجودة متصفة بالامكان في الواقع مع ان ثبوت الوجود لها في مرتبة بعد مرتبة الامكان ولهذا اشتهر ان
ان ثبوت شيء لشيء مستلزم لا فرع لثبوت المثبت له انتهى ولا يذهب عليك ان كلام الشيخ والمصنف في المقام لا يشعر بان يكون للمهية
مرتبة اطلاق في نفس الامر متقدمة على جميع العوارض حتى الوجود وكذا كلام المحقق بل غاية ما يفهم منها ان الانسانية مثلا اذا لوحظت
في نفسها من غير ملاحظة امر آخر معها لم يوجد فيها الا الانسانية فقط ويكون جميع ما عداها خارجا عنها فليست في هذه
الملاحظة شيئا مما عداها بمعنى ان جميعها خارج عنها في هذه الملاحظة لا انها لم تتصف بشيء منها في نفس الامر نعم يمكن حمل الكلام
على هذا المعنى ايضا بان يكون المسئلة ان المهية ثبت لنفسها في مرتبة متقدمة على ثبوت جميع ما عداها لها لكن يرد عليه ما مر انه لو سلم
بطرفي النقيض فالجواب السلب لكل شيء قبل الحيثية لا بعدها كما لا يلائم ذلك بل الظاهر هو الاول فتامل ويمكن للمقام توجيه آخر
قد عرفت توجيها آخر اليكم ... اراد انه لا معنى آه فالجواب يكون محمولا على الوجوب الاستحساني الذي ... الابتعاد
قيل لا يبعد ان يق اطلق نفي الوجوب واراد وجوب النفي كانه ذكر نفي المبالغة ويراد مبالغة النفي وذكر نفي الاستمرار ويراد استمرار
النفي المحقق فان كان طرف المسئلة آه قال بعض المحققين فيه ان كلمة كانها زائدة اولى كانها اشارة الى ان
طرفي المسئلة لا يكونان موجبتين بالفعل لاشعار الحكم فيهما بل ماخوذين منهما انتهى والاولى في توجيه عدم زيادة ... ان يوخذ مفهوم
موجبتين كليا ويحمل كلمة من على التبعيض لا الابتداء المحقق لم يلزم ان يجاب آه قال بعض المحققين فيه اشعار بان هذا
السؤال على هذا الوجه لا يستحق الجواب وان الجواب بسلب الشقين جميعا يراد به التنبيه على فساد السؤال حيث توهم انه لا بد من انحصار
الواقع في الشقين كما هو ظاهر الشرح خلافا للسيد ويحتمل بعيدا ان مراده لم يلزم ان يجاب باحد الشقين بقرينة ما سبق من قوله
يلزم ان يجاب عنهما الخ فلا يدل على عدم استحقاق الجواب مطلقا انتهى ولا يخفى ان حمل قوله لم يلزم ان يجاب عنهما البتة قرينة تحمل
الذي ذكره وجيه غير ظاهر انه فلا يستحق الجواب حمل السيد اللام على العهد قال بعض المحققين واما توجيه كلام الشرح بحمل اللام
على العهد بان لا يستحق الجواب باعتبار احد الشقين وان استحق الجواب بنفيهما فبعيد قال الشارح وان اجيب الخ الحمل بعيد لكن
قوله وان اجيب عنه لم يظهر وكانه باعتبار كلمة ان بل المراد ان مراد القوم آه انت خبير بانه لا يخفى بعده والاولى
ان يق على ما ادعاه المحقق في الجديدة ان المتبادر من هذه العبارة في العرف العام لا عرف القوم طلب تعيين احد الامرين
لا طلب احدهما معا واقوام لا وكذا ان طلب تعيين احدهما هذا ثم ان بعض المحققين قال في توجيه كلام المحقق بعض السؤال بالترديد
انما يكون لطلب تعيين احد الشقين والنظم الطبيعي ان يكون هذا الطلب بعد وضع ثبوت احدهما بالترديد كما ان السؤال بهل

نظ

نظره ان السؤال بهل المركبة يمكن ان يكون بعد التصديق بالهلية البسيطة فاذا سئل بهل المركبة فيما علم انتفاءه لم يستحق الجواب
وهذا مع ظهوره اعترض عليه السيد بانا لا نم ان السؤال لطلب التعيين بعد وضع ثبوت احد الامرين وانما يكون كذلك لو كان
السؤال بام والهمزة كما قرره النحاة ولا يخفى سقوطه فان ما ادعاه من مسبوقية السؤال لطلب التعيين بوضع ثبوت احد الامرين
يشهد به بديهة العقل ولا يتعلق بخصوص لفظ وعبارة انتهى وانت خبير بان نزاع السيد انما هو في ان السؤال بهل او بليس
لطلب التعيين بل انما هو السؤال بام والهمزة كما قرره النحاة لا في ان طلب التعيين ليس مسبوقا بوضع ثبوت احد الامرين وح لا
يستقيم ما ذكره في دفعه والوجه ما قررنا فتدبر المحقق لان للانسان مثلا ان كان معتبرا الخ توضيح ما افاده ان
الانسان اذا حصلت في العقل فللعقل يمكن ان يلاحظها بانحاء مختلفة احدها ان يلاحظ تلك المهية فقط من دون ان يلاحظ كونها
ماخوذة مع العوارض او مجردة عنها سواء لاحظ في تلك الحالة هذا المعنى اي كونها غير ماخوذة مع العوارض او مجردة او لا والثاني
ان يلاحظها ماخوذة مع العوارض والثالث ان يلاحظها ماخوذة مع عدمها واذا كان كذلك فلا شبهة في صحة تقسيم مهية الانسان
الى الانسان المعتبر بالاعتبار الاول والثاني والثالث ويكون المقسم اعم من كل من تلك الاقسام في الواقع لا بحسب المفهوم فقط لانه
المهية وذلك ان نفس المهية قد يكون معتبرة بالاعتبار الاول وقد يكون معتبرة بالاعتبار الثاني وقد يكون معتبرة بالاعتبار الثالث
فيتحقق في الواقع بدون كل من تلك الاقسام فيكون اعم منها في الواقع لا بحسب المفهوم فقط لكن تلك المهية حين قسمتها الى الانواع الثلاثة تكون
ملحوظة بالاعتبار الاول البتة فيصدق عليها في تلك الحالة مفهوم القسم الاول ولا ضير فيه لان المقسم المهية الملحوظة بهذا النحو اي ماخوذة
مع هذا الوصف الى الاقسام الثلاثة حتى يكون تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره بل نفس المهية فقط وان كانت في هذه الحالة ملحوظة بالنحو
الاول كما ذكر في النظيرين بعينه اذ المقسم في تقسيم الانسان الى الانسان المعلوم والمجهول هو نفس الانسان فقط وان كان في حال
التقسيم معلوما وكذا في تقسيمه الى الكلي والجزئي ولا يتوهم ايضا ان كون المقسم في هذه الحالة فردا للقسيم يصح في عموم ان
فرد القسم حق في الحقيقة ليس المقسم بل المقسم مع اخذه بكونه ملحوظا بالاعتبار الاول يكون فردا من القسم الاول مع ان كون
نفس المقسم ايضا فردا من قسمه لا محذور فيه كما هو الواقع في تقسيم مفهوم الكلي الى انواعه الخمسة مع انه فرد من الجنس وغير ذلك لكن
فيه ليس كذلك بل المراد هو النحو الذي ذكرنا وبما قررنا اندفع ما اورد عليه السيد من ان الانسان من حيث هو الانسان بلا قيد وهو
طبيعة الانسان بعينه سوا نظر العقل الى انه بلا قيد ولم ينظر فان نظر العقل اليه مفهوم لا بغيره وهكذا كان فكيف يختلف عمومه
ولو كان طبيعة الانسان اعم من الانسان بلا قيد لصدق وكذا بعض الانسان ليس بانسان بلا قيد بالفعل لا من حيث العموم المطلق الى

موجبة كلية دائمة وسالبة جزئية فعلية كما حقق في موضعه ومن البين انه ليس بصادق وما اورده ليس نظيرا لهذا اذ الانسان اعم من الانسان
الكلي والجزئي ومن الانسان المعلوم والمجهول في نفس الامر وطبيعة الانسان ليس اعم من الانسان بلا قيد وهو ظاهر انتهى وذلك لان يق ان
اردت بقولك ان الانسان من حيث هو هو الانسان بلا قيد ان الانسان اذا حصل في العقل ولم يلاحظ العقل معه شيئا آخر فهو
الانسان بلا قيد اي الانسان الملحوظ بالاعتبار الاول الذي ذكرناه هو القسم الاول من الاقسام الثلاثة فلم لكن قوله وهو طبيعة الانسان ان
اي الذي هو المقسم اذ المقسم طبيعة الانسان فقط لا طبيعة الانسان الملحوظ بهذا الاعتبار بالمعنى الذي عرفت مع ان اردت به ان مفهوم
الانسان وطبيعته هو الانسان بلا قيد اي الانسان الملحوظ بالاعتبار الاول فهو ممنوع بل هو اعم منه اذ قد يكون ملحوظا بهذا الاعتبار وقد يكون
ملحوظا بالاعتبارين الآخرين ولو قيل ان مراده ان طبيعة الانسان حال التقسيم ملحوظة بالاعتبار الاول البتة سواء نظر العقل الى
كونها ملحوظة بالاعتبار الاول البتة سواء نظر العقل الى كونها ملحوظة بهذا الاعتبار او لا وح فالتقسيم حقيقة للطبيعة الملحوظة بهذا الاعتبار
فيكون تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره فهو ... اذ كونها ملحوظة بهذا الاعتبار حال التقسيم لا يستلزم كون التقسيم للمهية الملحوظة
بهذا الاعتبار كما في النظيرين المذكورين فح على هذا اندفع ايضا قوله ولو كان طبيعة الانسان الى آخره وما اورده وكذا ما اورده على
اما الاول فلمنع قوله ومن البين انه ليس بصادق لان الانسان اذا لم يكن ملحوظا بالاعتبار الاول بل باحد الاعتبارين الآخرين يصدق عليه
انه ليس انسانا بلا قيد ليس انسانا ملحوظا بالاعتبار الاول فيصدق ان بعض الانسان ليس انسانا بلا قيد اذ القضية الجزئية والكلية لا
يلزم ان يكون بحسب الافراد الحقيقية بل قد يكون بحسب الافراد الاعتبارية كما نقله المحقق عن الشيخ واما الاخيرة فقد ظهر وجهه ايضا
هذا ثم ان المحقق في الجديدة اورد على السيد بان ما ذكره من اشتراط الدوام في الموجبة الكلية الصادقة من جانب الخاص غير تم فان
المتنفس بالفعل اعم من الانسان مع انه لا يصدق كل انسان متنفس بالفعل دائما بل المعتبر صدق الموجبة الكلية من طرف الخاص موجها
بجهة تنافي جهة السالبة الجزئية الصادقة من طرف العام مثلا الانسان اخص من المتنفس بالفعل لصدق قولنا كل انسان متنفس بالفعل
دائما والمنخسف اعم من القمر لصدق كل قمر منخسف بالضرورة وقتا ما لا دائما وبعض المنخسف ليس قمرا بالضرورة الذاتية ودائما انتهى
وفيه نظر لان المراد بالمتنفس بالفعل ان كان هو المتنفس وقتا ما كما هو الظاهر فلا نسلم انه لا يصدق كل انسان متنفس بالفعل دائما
اذ يصدق على الانسان انه متنفس وقتا ما وان كان المراد بالفعل مقابل القوة فهو ليس اعم من الانسان اذ قد يصدق الانسان
على شيء ولم يصدق عليه المتنفس بهذا المعنى ولو قيل ان المحقق مانع وحاصل كلامه منع لزوم كون العام محمولا على افراد الخاص في
جميع الاوقات بل يكفي في صدقه على جميع افراده ولو وقتا ما وح يصح ما ذكره من منع كون الكلية من جانب الخاص دائمة وستقيم

اورده

اورده من المثالين نعم لو لزم في العموم صدق العام على جميع افراد الخاص دائما لكان الامر كما ذكره السيد فنقول انه اوان كان وجه
لكن ما ذكره بقوله بل المعتبر صدق الموجبة الكلية من طرف الخاص موجها بجهة تنافي جهة السالبة الجزئية الصادقة من طرف العام ليس بمستقيم
اذ على هذا يلزم ان يكون الاسود مثلا اعم مطلقا من الرومي ولم يقل به احد اذ يصدق ان كل رومي اسود بالامكان وبعض
الاسود ليس برومي بالضرورة وجهة الامكان منافية لجهة الضرورة والتحقيق ان العموم وان كان يكفي فيه صدق العام على جميع افراد الخاص
في الجملة فيجب ان يكون جهة الايجاب الكلي الاطلاق العام وجهة السلب الجزئي الدوام وان كان لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من صدقه عليه دائما
فيجب ان يكون الامر بالعكس كما ذكره السيد قدس سره وبعض الفضلاء على التقسيم بالنحو الذي قررنا انه لا يصح في الاقسام الثلاثة مع ان الملحوظ
بشرط المقارنة مثلا للايجاب يكون مشروطا في الواقع بما هو المخلوطة ثم في اندراج المجردة والمخلوطة تحت المطلقة بهذا المعنى
بحث نظرا وكذا في صدق المطلقة على المهية بلا قيد اذ لم يكن ملحوظا بهذا الوجه ولو اريد بالملحوظ بهذا الوجه ما يكون ملحوظا به في وقت
ما يلزم صدق المجردة على المخلوطة وبالعكس ... نظرا الى التباين قال المحقق فلا شك ان الانسان اعم الى آخره قال بعض المحققين
اي بحسب المفهوم وفي ملاحظة العقل ... ان المطلق اعم مفهوما من المقيد وان انحصر مصداقه في المقيد فالتشبيه بالنظيرين باعتبار مجرد
العموم بحسب المفهوم فلا يضره الفرق من وجه آخر فاندفع ايراد السيد والحاصل ان المقسم هو المهية والاقسام هي مفهومات
المهية لا بشرط شيء والمهية بشرط شيء والمهية بشرط لا ولا ريب في كون هذه المفهومات اخص من مفهوم المهية لكون نسبتها اليه نسبة المقيد
الى المطلق غاية الامر ان المقسم مصداق مفهوم القسم الاول وهذا واقع في النظيرين ونظائرهما فمن جعل ذلك تقسيما للشيء الى نفسه
فقد اشتبه عليه مفهوم القسم بما صدق هو عليه انتهى وفيه نظر اذ قد عرفت بما سبق ان العموم بحسب الواقع لا بحسب المفهوم وان التشبيه
بالنظيرين تام وايراد السيد غير تام فلا حاجة الى ارتكاب ... كيف يكون تقسيما الى القسمين الاخرين
اذ المقسم لا بد من صدقه على الاقسام فتدبر اي هذا المفهوم المركب بسياق الكلام يشعر بان جعل المقسم هذا المفهوم المركب اي
مفهوم المهية لا بشرط شيء وانت بعد الاطلاع على ما قررنا خبير بانه لا حاجة الى ارتكاب التكلف البعيد بل المقسم ما عبر عنه بهذا
المفهوم كما في سائر التقسيمات والحاصل ان هذا التقسيم ايضا مثل سائر التقسيمات من دون فرق فتدبر ولا يخفى عليك ان هذا
المفهوم ... بعد ما عرفت حقيقة التقسيم وان الاقسام اي ... وقع هذا الايراد لان كل مفهوم قسم الى قسمين ...
الا يصدق ان القسمان على فرد واحد وانما صدق احدهما على حقيقة الآخر فلا محذور فيه كتقسيم المفهوم الى الجزئي والكلي مع
ان الكلي يصدق على حقيقة الجزئي وفيما نحن فيه ليس الامر كذلك ايضا اذ لا يصدق شيء من الاقسام على حقيقة القسم الآخر مثلا لا يصدق

المهية الملحوظة مع عارض على حقيقة المهية الغير الملحوظة مع عارض بل لا يصدق على هذا المفهوم المركب ايضا اي على مجموع مفهوم المهية
الغير الملحوظة مع عارض كما لا يخفى نعم لا يبعد ان يقال ان حال التقسيم لما لوحظ مفهوم هذا القسم فبهذا الاعتبار لا يصدق عليه ان
المهية الملحوظة مع عارض وظ انه لا يتوهم محذور من هذه الحيثية فتفهم   وبعضهم حاولها الى ان حالها اي حال لها لا يخفى انه ان كان
المراد من التقسيم ان حال المهية من حيث هي اما حال المهية من حيث هي واما حالها من حيث اعتبارها مع العوارض وجوداً وعدماً
فلزوم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ظاهر وان كان المراد ان حال المهية اما حالها من حيث هي اي حالها لكونها مجردة
من حيث هي وحالها لكونها مجردة مع العوارض وجوداً وعدماً فلا يخفى انه قد قسم المهية في ضمن هذا التقسيم الى الاقسام الثلث
التي ذكرها المحقق ولا يصح هذا التقسيم بدونه فليكتف به من غير حاجة الى حمل المقسم حال المهية واراد الكتاب مثل هذا التكلف
لم يظهر لهذا التقسيم الذي ذكره معنى آخر سوى ما ذكر ان كون الحيثية للتعليل غير مراد البتة فتدبر   والا لزم التداخل اه اي
في هذا التقسيم الذي نحن بصدده ومع انه ليس فيه خلل من هذه الجهة اتفاقاً او في تقسيم المهية الى المجردة والمخلوطة التي لا خلل فيه
اصلاً بالاتفاق   وليس لفرد سوى ما جعل مقسماً لكنه قد يرسانها ان نفس المقسم ليس فرداً لهذا القسم نعم قد صار بعض التقسيم
لما كان الا في حين تقسيمه الى المعلوم والمجهول صار فرداً لقسم المعلوم ومجرد هذا لا يوجب عدم الفائدة ولو قيل انه صير
حين التقسيم ايضاً فرداً اوجب عدم الفائدة اذ هذا الفرد حاصل قبل التقسيم بدونه فلم يحصل اذن فائدة التقسيم الذي هو ضبط ما
صدق الاقسام عليه قيل ما ذكر على تقدير تمامه انما هو فيما اذا كان فرد هذا القسم منحصراً في المقسم وليس كذلك اذ افراد المهية
الملحوظة من حيث هي كثيرة وهذا المقسم فرد واحد منها وهو ظ فتثبت   اذ يكفي الاعتبار القوم الخ اي ان اعتبار القوم ان
المقسم حال المهية ليس بمعلوم وكلام السيد الشريف في حاشيته على هذا الكتاب دال على ان مشعر به لكن الاولى ان يحمل على ما اختاره المحقق
كما يظهر بالمراجعة وكان الشارح اختار ذلك بناء على اشعار كلام السيد فافهم   المحقق اقول ان الذي يظهر من كلامه ان اعلم ان السيد
السند جامع عن ايراد الشارح على المص بانه خلط بين الاصطلاحين وخبط بانه حاشاه عن ذلك اذ ليس هناك اصطلاحان فان
هذه الاعتبارات الثلث بمعنى واحد معتبرة في اجزاء المهية وغيرها فان المهية بشرط لا شيء وهي المهية المأخوذة وحدها بحيث لو
كان مقارنها زائداً عليها ولا يصح حملها على المجموع كما يدل عليه كلام المص وما نقله الشارح عن ابن سينا اشارة الى المهية من حيث انها
جزء فان المهية بالاعتبار المذكور تصدق على المهية المأخوذة بعوارضها ونسبتها اليه نسبة البسيط الى المركب كما صرح الشيخ في الشفاء
وقال فالحيوان مأخوذ بعوارضه هو الشيء الطبيعي والمأخوذ بذاته هو الطبيعة التي يقال ان وجودها اقدم من وجود الطبيعي تقدم البسيط

على المركب فالمهية بهذا الاعتبار جزء لا باعتبار ان ما يقارنها غير زايد عليها الا يرى ان الحيوان انما يكون جزء الحيوان الناطق زايداً عليه منضماً
اليه يحصل من اجتماعهما امر ثالث واما من حيث انه مبهم في الناطق يحصل في الخارج فليس جزء في الخارج قطعاً والمهية بشرط لا بهذا المعنى
لا وجود لها في الاعيان اذ كل ما يوجد فيه يكون بعض ما يقارنه في الذهن غير زايد عليه فيه كالناطق والماشي المقارنين للحيوان في
الذهن وهما عينه في الخارج وانهما من الاجزاء التحليلية العقلية التي لا يلزم وجودها في الخارج واعترض على المحقق في الجديدة بانه قد ورد
عن الشيخ صريح في العبارة المنقولة بتقدم وجودها على وجود المهية المأخوذة بالعوارض واما الاجزاء التحليلية ان اريد بها نظير
الاجزاء المفروضة في المتصل الواحد فهي متاخرة في الوجود كما صرح به الشيخ وغيره وان اريد الاجزاء المحمولة فوجودها عين وجود موضوعها
وعلى التقديرين لا يصح الحكم بتقدمها كما صرح به الشيخ وانت خبير بان ما اعترضه على السيد وارد عليه ايضاً لانه اعترف ان المادة
في البسايط الخارجية متقدمة عليها بحسب الوجود العقلي فان اجاب بانها متقدمة عليها بحسب الوجود العقلي التفصيلي فهو بعينه جواب السيد ايضاً
ولا يخفى ان هذا التوجيه لكلام الشيخ بعيد جداً فاما ان يحمل كلامه على ان ما ذكره من التقدم والسببية مختص بمادة المركبات
الخارجية دون البسايط وذلك ايضاً بعيد ما حكم بان المادة التي هي جزء وسبب يكون باعتبار جنساً واشكل تحقق الاعتبارين
في المركبات بخلاف البسايط واما ان يعمم الحكم ويقال ان المادة في البسايط الخارجية ايضاً متقدمة في الخارج وكونها موجودة في
ضمن الكل وبوجوده لا ينافي تقدمها عليه بناء على ما مر مراراً من ان الوجود الواحد يمكن تقدمه على نفسه باعتبار التعلقين وعلى هذا
يمكن تقدمها في الوجود العقلي الاجمالي ايضاً فان قلت على هذا يمكن تقدم الجنس ايضاً على المهية فلم حكم الشيخ بتقدم المادة عليها دون
الجنس قلت كان نظره على ان الجنس باعتبار انه مبهم يكون في الخارج هو النوع بعينه فلا معنى لتقدمه عليه بخلاف المادة وبما قررنا
ظهر ما في كلامه في الجديدة من ان الاجزاء التحليلية ان اريد بها نظير الاجزاء المفروضة فمتاخرة في الوجود وان اريد الاجزاء المحمولة فوجودها
عين وجود موضوعاتها من دون حاجة الى التوضيح فافهم   وزاد عليه المحقق الشريف فقال الخ هذا ليس بزيادة بل هو بعينه ما نقله
عن المحاكم من ان المادة والصورة غير محمولتين والجنس والفصل محمولان   بل على هذا يلزم ان لا يصح لانه فيه نظر اذ على هذا المذهب
لا يمكن التحديد بالاجزاء الخارجية لامتناع وجودها في الذهن وانما يوجد في الذهن ما ينتزع منها فالصواب ان يقال على هذا المذهب
ايضاً لا يلزم تحقق حدين لشيء واحد لان الجنس والفصل على هذا يكونان منتزعين من المادة والصورة ولا ينتزع من المهية
بنفسها امر على حدة حتى يلزم تحقق حدين احدهما الجنس والفصل المنتزعان من نفس المهية والآخر الامران المنتزعان من المادة
والصورة واما ان المنتزع من المادة والصورة لا يجوز ان يكون محمولاً فيندفع بجوابه لا يبعد ايضاً ان يقال انه لا محذور

في تحقق حدين لشيء واحد على هذا المذهب كما لا يخفى   واما الاجزاء العقلية فانما يصح الخ قد ظهر ما فيه   فيه انه لو امتنع ان يكون
ما هو مبين آه ليس مراد السيد الشريف التمسك بالمباينة حتى يرد عليه ما ذكره بل انه ادعى البداهة في ان البدن المباين لا يمكن ان يعتبار
اخذه لا يمكن حمله عليه كما هو صريح عبارته المنقولة فايراده ليس متجهاً اصلاً بل طريق الايراد عليه منع البداهة التي ادعاها والاتحاد
والانضمام ليس بمسلم في القول باخذ البدن لا بشرط بحيث يمكن ان يدخل فيه الصورة او النفس وانه حينئذ ليس مما يقبله الطبع
السليم وسيجيء مزيد كلام فيه   باختيار ان المراد الاصطلاح الثاني قد ظهر مما نقلنا ان مختاره ليس الاصطلاح الثاني
بعينه بل هو في الحقيقة اصطلاح ثالث   المحقق وما قيل من ان المادة العقلية آه قائله صاحب المحاكمات كما نقل عنه في الحاشية والمعتقد
انه على هذا القول يمكن ان يستنبط وجه توفيق بين كلامي الشيخ والمص بان يقال الموجود في الخارج عند الشيخ هو المادة الخارجية التي توخذ منها
المادة العقلية التي لا توجد الا في الاذهان عند المص هي المادة العقلية فلا منافاة لتغايرهما وعلى هذا يحمل كلام المص على الاصطلاح
الثاني من دون لزوم محذور   المحقق اقول فيه نظر فان بعض المحشين لما حكم بان المادة العقلية مأخوذة من المادة الخارجية وبان المادة
الخارجية موجودة في الواقع والمادة العقلية متحدة بالذات مع المادة الخارجية فظن ان المادة العقلية ايضاً موجودة في الخارج
فالحكم بان المادة العقلية غير موجودة على ما هو مناط التوفيق باول ان المادة العقلية من حيث انها كذلك غير موجودة في
الخارج وكان هذا يصير لغواً وهذا كانه خلاصة وجه النظر انتهى ولا يخفى ان صاحب المحاكمات لما كان معتقده ان الموجود في الذهن
ليس بعينه هو الموجود الخارجي لم يتحد معه حقيقة بل امر انتزاعي منه على ما مر فلا يكون المادة العقلية المنتزعة من المادة الخارجية متحدة
معها بالذات عنده فلا منافاة اذن بين كون الخارجية موجودة في الخارج والعقلية غير موجودة فيه فالاولى ان يوجه النظر بانه
اشارة الى ما في هذا الرأي من ان الموجود الذهني لا يتحد حقيقة مع الموجود الخارجي بل منتزع منه كما اشار اليه سابقاً فقد ذكر
حاصله ان المادة الخارجية متحدة الى قوله الحاشية انت خبير بانه يحصل مما ذكره انه اما اولاً فلانه بعد ما ذكر المحقق
ان المأخوذ بشرط لا شيء يسمى مادة فلا وجه لبيان ان المادة هي المأخوذة بشرط لا شيء ههنا الا ان يتكلف ويقال ان ما ذكره اولاً
مجرد دعوى وهذا بيان لها او يقال ما ذكره سابقاً هو ان المادة الخارجية ان اخذت بشرط لا شيء تسمى مادة عقلية واما ثانياً
فلان مراد المحقق كما بان ان المادة الخارجية عين المادة العقلية ورد ما قاله صاحب المحاكمات فهذا مما لا دخل له في المراد
الا ان يقال لعل المقصود منه ان يتوهم انه غير ابن يعلم ان المادة الخارجية هي المأخوذة بشرط لا شيء كون وجودها في الخارج منافيا
لحكم المص بان المأخوذ بشرط لا لا وجود له الا في الاذهان هذا الكلام مع بعده عن عبارة المحقق كل البعد والاولى ان يقال في توجيهه
كلام

كلام المحقق ما ذكره بعض المحشين حيث كتب على قوله بحسب الاعتبار العقلي اي اذا اعتبره العقل لا بشرط شيء ومن المعلوم ان ليست المادة
العقلية الا الجنس المأخوذ بشرط لا فالمادة العقلية عين المادة الخارجية فكيف يحكم بوجود احديهما وعدم الاخرى في الخارج وان
اريد ان المادة العقلية من حيث انها صورة عقلية لا توجد في الخارج فلا يجدي هذا اذ هذا امر ثابت في كل موجود انتهى
المحقق فان شئت فاعتبر بالطين الخ لا يخفى على من له طبع سليم ان الطين ان اخذ بما هو معناه الحقيقي فلا يمكن دخول صورة
اللبنية فيه آه وان اخذ بمعنى اعم من معناه الحقيقي من المركب منه ومن غيره مثلاً فهو ليس معنى الطين ولا مما يكون الكلام فيه
وهو ظ بل الظاهر من الشيء ولا السر بالطين وما ترى انه في بادي النظر من صدق الحيوان والجسم والجوهر مثلاً على ما هو المركب منها ومن
غيرها على ما نقله من الشيخ فوجهه ان جميع ما عدده معان مشتقة خارجة عن حقيقة الموجودات الخارجية كما ترى ولا شك ان امثال
تلك المعاني يحمل على اي شيء كان وان كان ما نحو لها من الف معنى غير هذه المعاني مثلاً الكاتب يصدق على ما ثبت له الكتابة
كائنا ما كان حقيقته وكيف ما كانت صفته لكن المعاني الذاتية الداخلة في حقيقة الشيء ما اخذ جزء منها بحيث يمكن ان
يدخل فيه جزء آخر ويكون الحاصل هو محصل ذلك الجزء الاول مما لا يعقل على الطبع السليم والظاهر ان القول به منهم اشتباه حصل
لهم من مقايسة الامور الذاتية بالامور المشتقة الخارجية او من غلطهم في وضع الامور الخارجية موضع الذاتية كما اشرنا
اليه وكيف يمكن ان يقول عاقل ان الجدار يمكن ان يصدق على السقف او البيت باعتبار ويدعي خلافه وهل هذا الا سفسطة
صريحة فالظاهر ان مناط الحمل ليس هذا وان الجنس والفصل ليس ارتباطهما كذلك بل على نحو آخر سيجيء الاشارة اليه في مبحث الاجزاء
المحمولة   وقس على الحيوان آه قد عرفت ما فيه   بل الحق في الجواب ان يقال التشخص اسم لما يتميز آه فيه بحث لان اللابشرط
يصدق عليه بشرط لا البتة اذ الصدق من الجانبين فنقول ان ما يتميز به زيد مثلاً اذا اخذ بشرط لا وهو المسمى بالتشخص
يصدق على نفسه اذا اخذ لا بشرط وهو اذا اخذ لا بشرط يصدق على زيد فيتركب قياس بكذا انه يصدق هذا الامر اللابشرط
وهذا الامر اللابشرط هو بشرط لا الذي هو التشخص فينتج ان زيداً هو التشخص بناء على ما اعترف به ان الشخصية منتج في
كبرى الشكل الاول والتحقيق في الجواب ان يقال كل محمول ومحمول عليه اذا اعتبر تغايرهما مفهوماً فلا يلزم ان يصدق جميع ما
يصدق على المحمول على المحمول عليه سواء كانا جزئيين او كليين او مختلفين لجواز ان يكون اتحاد المحمول على المحمول عليه
باعتبار واتحاده مع الامر الآخر باعتبار آخر فلا يلزم اذن اتحاد المحمول عليه مع الامر الآخر ايضاً ولا يقدح في ذلك
كون المحمول جزئياً اذ الجزئي ايضاً يمكن ان يكون له اعتباران يكون باحدهما متحداً مع شيء ومحمولاً عليه وبالآخر متحداً مع

شئ آخر ومحمولا عليه بدون ان يكون هذان الشيئان متحدين ومحمولا احدهما على الآخر فمثلا يصدق على زيد هذا الكاتب ويصدق على هذا
الكاتب ماخوذ من الكتابة ولا يصدق على زيد انه ماخوذ منها ويصدق على زيد هذا الاعمى ويصدق على هذا الاعمى انه مفهوم اعتباري
ولا يصدق على زيد وبهذا واما اذا لم يعلم تغايرهما مفهوما بل اريد بهما شئ واحد ويكون بلاحظة المفهوم من حيث اعتبار انه لابد منها في
على ان حمل الشئ على نفسه لم يلاحظ بنحوين مختلفين مما لم يتصور او لغيره ذلك فح كل ما يحمل على احدهما يجب ان يحمل على الآخر فمثلا اذا قلنا
زيد هذا الضاحك واردنا بزيد وبهذا الضاحك هو ذات زيد بعينها لكن لاحظناها بنحوين مختلفين لتصحيح الحمل او لغيره فح
كل ما يحمل على هذا الضاحك يلزم ان يحمل على زيد ايضا واذ قد تمهد هذا فنقول اذا حملنا على زيد الامر الذي به يتميز زيد عما عداه
من الاشخاص فلو اردنا بهذا الامر مفهومه الذي يغاير مفهوم زيد فلا يلزم من حمل التشخص عليه حمله على زيد ايضا كما عرفت واذا اردنا
به ذات زيد بعينها وكان آلة لملاحظتها كما يجعل هذا الضاحك وهذا الكاتب مثلا آلة لها فح لا يحمل عليه التشخص حتى يلزم حمله على زيد
ايضا وبما قررنا ظهر ان ما اشتهر بينهم من ان التشخص منتج في كبرى الشكل الاول مما لا يصح على اطلاقه بل يجب ان يقيد بما ذكرنا وبعد تقييده
لا فرق بينها وبين الطبيعة وكانه لما كان المتعارف في التشخصات هو النحو الثاني وفي الطبيعيات النحو الاول اطلقوا ان النحو الاول
في التشخصات وفرقوا بينها وبين الطبيعيات فتدبر   اذا اخذ من حيث هو يصح حمله الخ قد مر ما فيه   المحقق فان النوع
اذا اخذ لا بشرط الخ قال بعض المحققين في بيانه فان الموضوع جزء لمفهوم العرض التشخصي للذات الموجودة في الخارج فهي مادة عقلية بالنسبة
الى الاعراض وليست مادة خارجية بالنسبة اليها بل موضوعات لها انتهى ويفهم منه ظاهرا ان كون النوع مادة عقلية بالنسبة الى الاعراض باعتبار
دخوله في مفهوم العرض حيث يعرف بانه الموجود في موضوع وفيه ما لا يخفى اذ هذا الدخول ليس في مفهوم العرض التشخصي بل في مفهوم مطلق
العرض مثلا يعرف البياض باللون المفرق للبصر من غير دخول الموضوع فيه ومع تسليمه ظاهر ان هذا الدخول لا يستلزم كونه مادة عقلية
للاعراض بل غاية الامر ان يكون جزء الحد فالصواب ان كون النوع مادة عقلية باعتبار ملاحظة المجموع المركب منه ومن الاعراض المكتنفة
به الذي قد يسمى شخصا اذ بالنسبة الى هذا المجموع مادة عقلية وفي الخارج موضوع خارج بالنسبة الى الاعراض   لكن بالقياس الى الاعراض
القائمة بها جعل المادة في المركبات العقلية موضوعة بالقياس الى الاعراض القائمة بها لا يخلو عن تجوز اذ محل الاعراض في الخارج
انما هو مجموع المادة والصورة العقليتين لا المادة وحدها ثم الظاهر ان يجعل قول المحقق كالمادة العقلية متعلقا بقوله وليس ثمة خارجة
وعلى هذا لا اشكال فافهم   قوله فالمادة العقلية الخ مادة خارجية الخ في بعض النسخ يوجد بعد قول المحقق فالمادة العقلية
زيادة هي قوله في المركبات الخارجية وح فمراده ظاهر من دون حاجة الى ارتكاب تكلف المحشي   بدون ان يكون هناك عوارض مشخصة تحليلية

بلى

ليس بناء كلام المحقق الا على ان النوع لابد له من عوارض ما كونها مشخصة بحصله فلا   المحقق فان الجسم الذي هو محل النفس الحيوانية
قال بعض المحققين حاصل المراد ان انضمام تلك العوارض اليه في الخارج فرع تحققه فيه وانت تعلم انه تم لو سلم كون الانضمام
في الخارج وهو ممنوع قال السيد السند المادة والصورة الجسمية والنوعية كلها موجودة بوجود واحد وانما انضمام بعضها الى البعض في
العقل انتهى ولا يخفى ان هذا وان كان مخالفا لكلام الشيخ في الشفا حيث صرح بان الصورة النوعية انما ينضم الى الجسم في الخارج لكن ليس
مما لا يقبله الطبع   واراد بقوله محصلا بحيث لا يقبل تحصلا آخر الخ في هذا التفسير نظر لان كلام المحقق في تجريد الماهية بالنسبة
الى جميع الامور فاعتبار الحيوان محصلا بالفصل ثم اعتبار تجريده بالقياس الى ما سواه لا يوافق غرضه وان تعسف في حمل كلامه
ان مراده بيان تجريد النوع الحاصل من الحيوان والفصل بالقياس الى جميع ما عداه لا تجريد الحيوان فمع انه يا باه آخر كلامه كما لا يخفى يرد
عليه انه لا حاجة في توجيه كلام المحقق وبيان غرضه الى اعتبار تحصيل الحيوان بالفصل ثم اعتبار تجريده عما سواه بل يكفي اعتباره
في نفسه مجردا عما سواه حتى الفصول ايضا وهو ظ   بحيث لا يقبل تحصلا آخر حتى الهوية بهذا الاعتبار وان كان ذاته
قابلا للتحصل الآخر كان غرضه من هذا الكلام دفع ما اورده السيد السند على المحقق من انه لو لم يعتبر الكلية في الماهية يجوز ان يكون
جزئية فلا يصح ما ادعاه من ان كل موجود لابد له من تعين خاص وهو تحصل ايضا للماهية لاحتمال ان يكون بعض الماهيات محصلة
جزئية بنفسها من غير ان يكون لها محصل زائد وان شرط الكلية فيها فلا يستقيم قوله اذا اعتبرت الماهية محصلة بحيث لا تقبل تحصلا
آخر وانه حتى الهوية العينية ضرورة ان الكلي قابل للتحصل الآخر حتى يصير هوية وحاصل الدفع اختيار الشق الثاني من الترديد
بان الكلي وان كان في نفسه قابلا للتحصل الآخر حتى يصير هوية لكن يعتبر انه لا يقبل تحصلا آخر باعتبار غير ذاته مثلا الحيوان يعتبر محصلا
بالفصل ويعتبر انه بهذا الاعتبار لم يقبل تحصلا آخر وان كان في نفسه قابلا للتحصل الآخر وفيه بحث اما اولا فلما عرفت ان
فرض تحصله اولا بشئ ثم تجريده عما سواه لا يوافق ما نحن فيه واما ثانيا فلان الحيوان كما يقبل التحصل بالهوية في نفسه كذلك يقبل
بعد تحصله بالفصل ايضا اذ بعد ذلك التحصل كلي ايضا وكلام السيد ان كل كلي قابل للتحصل بالهوية العينية فهو والصواب ان
يقال في جواب السيد بعد اختيار الشق الثاني من ترديده ان قبول الماهية الكلية التحصل بالهوية العينية لا ينافي مقصوده
اصلا اذ الغرض ان الماهية الكلية اذا اعتبر تحصلها في نفسها بحيث لا يكون لها محصل داخل فيها فهذه الماهية لا يمكن ان توجد
في الخارج اذ كل ما يوجد في الخارج يحكم العقل بديهة بان محصله هوية خاصة داخلة فيه اذ لو لم يكن كذلك كان الكلي من حيث
الكلية موجودا في الخارج وهو باطل ضرورة وظاهر ان كون الكلي قابلا للتحصل بالهوية ليس بقادح في هذا الغرض اصلا سواء

اريد التحصل الداخلي او الخارجي ومن العجب ان المحقق نفسه اجاب في الحاشية الجديدة عن هذا الايراد بعد نقل ايراد آخر ايضا بقوله اقول الجواب عن الاول
انا نختار الشق الثاني من الترديد ويستقيم قولنا اذا اعتبر الماهية محصلة بحيث لا يقبل تحصلا آخر لم يمكن موجودة قوله لا يستقيم ضرورة ان
الكلي قابل للتحصل آخر قلنا ان اردت انه قابل له بحسب الفرض فلو سلمنا ذلك لا يقدح في المقصود اذ استحالة في الخارج وانما يكون قادحا
لو كان قابلا له بحسب نفس الامر وهو ممنوع فان مدار الكلية على امكان فرض الاشتراك لا على الاشتراك بحسب نفس الامر وهذا بعد تسليم كون
الماهية كلية بحسب هذا الاعتبار فان كون الماهية كلية لا يستلزم ان يكون كلية بحسب جميع الاعتبارات على ان التحقيق ان الكلية والجزئية
صفة الصورة الذهنية لا صفة المفهوم في نفسه وقد اشعر به المعترض في بعض كلماته ايضا ثم ذكر ههنا ما يناقض ذلك
بظاهره انتهى ولم يتفطن لان كون الكلية بمعنى الاشتراك بحسب نفس الامر ايضا ليس بقادح في الغرض اصلا سواء فرض ان الاشتراك
بين افراده الشخصية بالمحصلات الخارجية او الداخلية كما اشرنا اليه انفا ثم المنع الذي اشار اليه بقوله فلو سلمنا ذلك
بظاهره وجه وكذا قوله هذا بعد تسليم الى آخره على ان ما ذكره ايضا الظاهر ان هذه العلاوة مما يضره لا مما يؤيده اذ على تقدير كون الكلية
والجزئية بحسب الاختلاف في الادراك لا المدرك يتجه انه يمكن ان يكون الماهية موجودة في الخارج بحيث لا يكون لها محصل داخل
فيها بخلاف ما اذا كان بحسب الاختلاف في المدرك كما قررنا هذا ان حمل قوله ان الكلية والجزئية صفة الصورة الذهنية على انهما تابعان
للادراك كما هو الظاهر على ما هو رايه ورأي السيد واما اذا حمل على انهما صفة الصورة لا ذي الصورة كما يقولون ان الكلية بمعنى المطابقة
وهي صفة الصورة فح وان حصل له وجه صحة لكنه بعيد جدا اذ هذا المذهب ليس محققا عنده كما يصرح به كلامه في غير موضع فتنبه ولا
تغفل   دون ما يجعل التشخص من الاعتبارات الخ لانه يرد عليك انه اذا كان التشخص من الاعتباريات ايضا لم يتم الكلام اذ
لا شك ان التشخص الاعتباري ايضا امر زائد على نفس الماهية الكلية ولا يمكن ايضا ان يكون الماهية موجودة في الخارج مجردة عنه
مجرد الانفكاك فقط بل نحوها عنه وعدم خلطها به وان كانت مقارنة لها فلا يتم الكلام على تقدير كون الكلية والجزئية بحسب
الاختلاف في الادراك على ما اشرنا اليه فتامل   كما ان المراد بالتشخص هذه العوارض ح بالعوارض المحمولات الخ فيه بحث
لان هذه العوارض يعني المحمولات التي يرى انها داخلة في هوية الشخص لا في حقيقة النوع اما عوارض كلية او جزئية وعلى التقديرين
اما موجودة مع النوع بوجود واحد ذاتا او لا سواء كانت موجودة بوجود على حدة بالذات او موجودة بوجود النوع بالعرض فان
كانت كلية وكانت موجودة بوجود النوع بالذات فيكون فصولا لا تشخصات ويكون النوع جنسا ضرورة وان كانت موجودة
بوجود النوع بالعرض او موجودة على حدة بالذات فيكون من مصنفات لا مشخصات البتة ويكون ايضا حكمها حكم العوارض المقابلة

للجواهر

للجواهر اذ يصدق على النوع ح انه موجود في الخارج من غير ان يحصل فيه تلك العوارض وان كانت جزئية وموجودة بوجود النوع
بالذات فيرجع هذا المذهب بعينه الى مذهب من يجعل التشخص جزءا حقيقيا للشخص نسبته الى الشخص نسبة الفصل الى النوع وليس هذا مما
عليه وهو ظ وان وجدت بوجوده بالعرض او بوجود على حدة بالذات فيكون حكمها ايضا حكم الاعراض المقابلة للجواهر كما عرفت فتدبر
والاولى ان يقال ان الاجناس العالية الخ لا يخفى ما في هذا التوجيه من التكلف   ولا يخفى عليك انه يلزم على هذا ان
يصير الجنس شخصا من غير ان يصير نوعا حقيقيا لانه يرد عليك ان الحيوان بالنسبة الى مبدا الالف ان ليس جنسا بل نوعا فلا محذور في
شخصا في ضمنه من غير ان يصير نوعا حقيقيا بل يصير اولا نوعا باعتبار انضمام النفس ثم يصير شخصا بانضمام التشخص الان ان باعتبار انضمام
التشخص ولا استحالة في كون الشئ جنسا ونوعا بالقياس الى شيئين وقس عليه الحال في كل جنس يكون له مادة خارجية فانه بالنسبة
الى هذه المادة نوع وبالنسبة الى مجموع المادة والصورة جنس فهو يصير في ضمن الاولى شخصا من دون صيرورته نوعا ودون
الثاني وبما ذكرنا يندفع ايضا ما يستشكل في المشهور من ان الصورة الجسمية طبيعة نوعية على ما حققه الشيخ مع ان الجسم عندهم جنس وهذا
للاول سواء كان الجسم هو الصورة الجسمية فقط على ما هو رأي الاشراقيين او هي مع الهيولى على رأي المشائين اما على الاول فظاهر واما
على الثاني فلان هيولى العناصر عندهم شخص واحد فيستحيل ان يصير النوع بانضمام شخصي الجسم مع ان الجسم جنس بالنسبة الى انواع
الاجسام العنصرية ايضا على رأيهم ووجه الدفع ان الصورة الجسمية طبيعة نوعية بالنسبة الى افراد الصورة واما بالنسبة الى مجموع الصورة
الجسمية والصورة النوعية فطبيعة جنسية فاذا اخذت لا بشرط بالنسبة الى التشخصات التي لافراد الصورة الجسمية كانت نوعا
كانت صادقة على تلك الاشخاص واذا اخذت لا بشرط بالنسبة الى الفصول الماخوذة من الصور النوعية كانت جنسا وكانت صادقة
على انواع الجسم فافهم   وايضا الحيوان المجرد من جميع الوجوه الخ لانه قد علمت ان حقيقة هذا المبحث ما ذكرنا سابقا من ان ليس
حاصله سوى انه يلزم تحصل الجنس بدون الفصل وحاصل الاول ايضا كان كذلك وكيف كان فجوابه ما اشرنا اليه من ان الحيوان نوع
بالنسبة الى المادة جنس بالنسبة الى المجموع فلا ضير في تحصله في ضمن المادة بدون الفصل واما قولهم من ان الجنس مبهم في نفسه
لابد له من تحصل زائد حتى يقبل التحصل بالاشارة انما هو باعتبار كونه جنسا فالحيوان لا يمكن ان يقبل التحصل بالاشارة في ضمن مجموع
المادة والصورة بدون ان يحصل اولا بالفصل نعم يقبل التحصل بالاشارة في ضمن المادة بدون تحصله بالفصل ولا محذور
فيه   المحقق فهو موجود ومحل النفس الخ قال بعض المحققين ايضا انه لو صح وجود الماهية المجردة بهذا المعنى عن النفس لصح
وجود المجردة بهذا المعنى عن الكل ايضا كما في الهيولى الاولى بالنسبة الى جميع الصور اقول كانه يريد ان الهيولى لها في نفسها تشخصا

ووحدة لاينافي تكثرها بالصور على قياس وفيه ما فيه انتهى ولا يذهب عليك ان قائل هذا راى المحقق ولنا المفيد وكلاهما غير مستقيم اما
الاول فظ واما الثاني فلانه على تقدير عدم صحة كون الهيولى لها في نفسها تشخصا ووحدة لاينافي تكثرها بالصور المختلفة نقول
ان ما ذكره الزام على المحقق حيث هو قائل به والصواب في جواب المغيد ان يق ان الهيولى لا يخ اما ان يكون لها مهية كلية او لا فعلى
الاول نقول ان تجرد الهيولى عن جميع الصور لا يقدح في المرام اذ المقصود عدم امكان تجرد المهية بالنسبة الى جميع هذه حتى التشخص و
تجرد الهيولى عن جميع الصور ليس بناقض اذ خلط بالتشخص في كل حال وعلى الثاني بعد تسليم عدم امتناع ان لا يكون لها مهية كلية
مطلقا او ما سوى التشخص نقول انه خارج عن البحث اذ الكلام في المهية الكلية على ما تقدم المحقق وهم يعبرون عن
ذلك باعتبارات فيه ومنه اي بعبارتين احديها انه غير ماخوذ داخل فيه وثانيهما انه منه اي من جملته لا بعبارة اي
معه بهذا اقول ولا يخفى ان عبارة منه غير شائعة بل الظ انه لم يوجد في كلامهم فلا يبعد ان يكون منه في كلامه متعلقا بكلمة
قالوا بعده المحقق وانما يكون آخر من حيث التعين والابهام لا في الوجود في بعض المحشين اي من حيث الابهام جنس و من
حيث التعين نوع وهو متحد مع الفصل فالجنس والفصل متحدان ذاتا ووجودا مختلفان باعتبار التعين والابهام واعلم ان عدم
التغاير بين الجنس والفصل في الوجود مطلقا ينافي ما ذهب اليه الاستاد من التغاير بين المادة والصورة في الوجود الخارجي
كيف والمادة والصورة الخارجيتين عين الجنس والفصل بالذات عنده كما قرره في الرد على صاحب المحاكمات نعم هذا
يستقيم على راي من يرى العلاقة بين المادة والصورة اتحادية لا ارتباطية انتهى ولا يخفى ان ما فهم من ظاهر كلام المحقق ليس
له وجه استقامة اصلا مع قطع النظر عما اورده ذلك البعض بل هو باطن في نفسه المعلوم ضرورة ان المهية لا يجوز ان يتغير باعتبار تغير الوجود
من الذهني والخارجي فمعنى الحيوان الذي في الذهن لا يجوز ان يكون في الخارج شيئا آخر غير ما هو في الذهن وكذا ان نطق
ولا شك انهما في الذهن معنيان متغايران قطعا وليس احدهما داخلا في الآخر فكيف في الخارج كيف يمكن ان يصير ان متحدين او
يدخل الناطق في الحيوان ويمضي قولهم ان الفرق بالتعين والابهام وان الحيوان المبهم في الذهن اذا تعين في الخارج صار
عين الانسان او الناطق فيجعل التعين يغير حقيقة الشيء ويصير الشيء شيئا آخر وايضا الا بشرط والشرط لا اعتبار
من التصور ويظهر ان يجرد ملاحظة التصور لا يمكن تطرق اختلاف في حقيقة فكيف يتصور ان يكون الحيوان لا بشرط متحدا
مع الانسان او الناطق اختلافه مع انه ماخوذ بشرط لا مغاير لهما قطعا وخارج من الناطق وهذا الا بطور ابطور التصور ولا انوريك ما
يقولون من الا اعتبار البطلبة الحكمية اذ لا شك ان الاعتبار لا يكون له دخل في تغير الاحكام الحكمية لكن لا يخرج كلامهم لا يستقيم الا على العقل بمجاهدة

لايفهم

لا يفهمها اصلا ولا يجدي في تصحيحها سبيلا بل اذا اريد بها ما هو الظاهر من سياق الكلام من ان المعنى المبهم الجنسي يصير عين معنى النوع والفصل او يكون
الفصل واخلافيه في الخارج لعلة التعين واما اذا اريد ان المعنى الجنسي والمعنى الفصلي لا يصير احدهما عين الآخر ولا داخلا فيه بل اتحادهما في
الخارج عبارة عن انهما موجودان بوجود واحد والنوع حقيقة مجموع هذين المعنيين فسلم ما ذكرنا ويتبع عليه الاشكال بان العرض النوعي احد
اي الوجود كيف يجوز ان يتقوم بمحلين اذ كان قائما بكل منهما وانه يلزم وجود الكل بدون الجزء لو كان قائما بمجموعهما كما سيجي في مبحث الاجزاء
المحمولة وسنتكلم عليه وانت خبير بان الظاهر الحال كما اشرنا اليه ان مرادهم ليس مجرد ما ذكرنا اخرا اذ على هذا لا حاجة لهم الى التطويل
الذي ارتكبوه في الكلام واعتبار التعين والابهام وغيره مما ذكروه وجنبوه كما لا يخفى بل كلام المحقق صريح في ان المراد ليس مجرد
ذلك بل المعنى الاول لانه فيما سيجي في مبحث الاجزاء المحمولة يسدفع الذي ذكرنا آنفا بالحوالة على ما قرره ههنا من اتحاد الجنس والفصل
وكيفية ارتباطهما وظ انه لو كان مراده ههنا هو المعنى الاخير لما كان لذلك جواب مصح هذا وبما ذكرنا ظهر ان القول باتحاد المادة
والصورة الخارجيتين في الوجود ايضا لا يدفع الاشكال نعم لو حمل الكلام على مجرد اتحاد الجنس والفصل في الوجود يرد على
المحقق اشكال المحشي من ان اتحادهما في الوجود مع مغايرة المادة والصورة المتحدتين معهما بالذات فيه غير معقول كما قرره ذلك
البعض ولا يرد على من يقول باتحادهما في الوجود كالسيد لكن الاشكال الذي قررنا آنفا باق بحاله عليهما فتدبر وكونه منضما
فيه باعتبار اخذه محصلا له اي اذا اراد ان الحيوان مثلا اذا حصل بسبب الفصل كالناطق في الخارج يكون الناطق داخلا في هذا المحصل
وهو الانسان لان يكون في ذلك المحصل هو الحيوان بعينه فيتجه لكن الظ انه لا يوافق مقصودهم سيما مقصد المحقق على ما عرفت
وان اراد ان الحيوان المبهم يحصل وهو بعينه حيوان فج يكون الناطق داخلا فيه وان لم يكن في اخلاق الحيوان المبهم فقد اطلعت
على ما فيه فانه لا معنى لكون التعين مغيرا لحقيقة الشيء ولا لان يكون شيء داخلا في حقيقة شيء تارة وخارجا عنه اخرى
وان اخذ بالاعتبار كان سيما اذا كان الشيئان متمايزين في الوجود الخارجي باعتبار كالمادة والصورة كما هو راي المحقق
من تعميم هذا الحكم في المركبات الخارجية ايضا فتامل ثم هي ضم شيء الى شيء آه قد ظهر ما فيه فلا حاجة الى ان نعيده
المحقق حتى يجوز ان يكون حمل الشيء القابل للمساواة آه هذا انما يستقيم على تقدير اخذ القابل عرضيا لا ذاتيا كما اشرنا اليه سابقا
من ان منشا اشتباههم في هذا المقام كانه قياس الذاتيات على العرضيات اذ لا شك في امكان صدق العرضي على شيء بكون هو
غيره في الوجود بل هو لا بد ان يكون كذلك ح واما الذاتي فيما لا يعلل فيه ذلك كما لا يخفى وهكذا بالتامل في هذا المقام فانه من ابحاث الاقدام
المحقق من يكون ذلك كحصول القبول للمساواة آه انت خبير بان المثال في هذا المثال لا يصح مراده ولا يرتم ما اراده اذ لا

شك في جواز ان يتعين الشيء بالاضافة ونحوها كتعين الابوة بكونها ابوة زيد والكون بكونه في مكان مخصوص ونظائرهما ويصدق على
ذلك التعين ان الجنس والفصل الماخوذين من المادة والصورة الخارجيتين يتعين احدهما بالآخر ويحمل عليه فيه كما ظهر نعم لو كان
الشيء بسيطا في الخارج ويحلله العقل الى نحوين لا يرتسم الضد من ذكرنا ويحكم عليهما بالجنسية والفصلية فحتى ان يصح فيهما حكم
بالتعين والحمل فتدبر واراد بالمحصل الاشارة الى المحصل الشخصي لا يخفى ان على هذا لم يبق فرق بينه وبين جواب المحقق والمحشي عنهم
وانت تعلم ان التشخص الخارجي لا يكفيه نظرا اذ يجوز ان يكون موجود خارجي ليس لها مهية كلية والحصار المكنات في المقولات العشر مم و
على تقدير الانحصار جنسيتها غير ثابتة والجواب ان الكلام في المهية الماخوذة بشرط لا ومثل هذا الموجود لا يسمى جنسا في الاصطلاح
المحقق اما قيل ان كل موجود خارجي آه قال في بعض المحققين اقول فيه ان كون كل موجود خارجي متصفا بصفة يكون الاتصاف بها في
الخارج ثم اذ قد ينحصر صفات موجود في نحو الوجود والوجوب مما يكون الاتصاف بها في الذهن وان اقتضت وجود موصوفها في الخارج
لاين تفسيرهم الوجود الخارجي بما يكون مبدء للآثار ومظهر الاحكام الخارجية يقتضي عدم خلو الموجود الخارجي عن العوارض الخارجية
لانا نقول الجلاء به بالاحكام الخارجية ما يقتضي فعلية موصوفها في الخارج ظرفا لنفسها كالوجود الخارجي او لوجودها كالسواد ونحو
منها لا يقتضي ان يكون الاتصاف في الخارج البتة انتهى وفيه نظر لان اتصاف الموجود الخارجي في الخارج ببعض الصفات سواء
كانت اعتبارية او غيرها ضروري لا محالة واقلها الوحدة والتحيز او عدمه والتجرد او عدمه ونحو ذلك كيف وكل صفة من
الصفات الموجودة في الخارج يكون اما متصفا به او بعدمه والقول بان العدم مطلقا من المعقولات الثانية غير مسموع كيف و
كتبهم مشحونة بان الاتصاف بالعمى في الخارج لا يخفى عليك انه يمكن آه لا يخفى بعده من العبارة سيما مع انضمام الوجود بالتشخص
فهم المحقق وايضا هو مخلوط بالتجرد فيه تامل اذ الخلط بالتجرد ان يكون موصوفا بالتجرد وتصور مفهوم الان ان المجرد الذي
هذا المركب التقييدي لا يستلزم ان يكون الان الذي هو فيه موصوفا بالتجرد وهو ظ المحقق كيف وهو في الحال المخلوط بالتجرد
فيه ايضا مثل ما ذكرنا انفا اذ بملاحظة مفهوم التجرد معها لا يصير بحيث يكون معها امر آخر اذ المراد بكون امر آخر معه عروض ذلك الامر له
واتصافه به وهو غير لازم كما لا يخفى المحقق فقوله الا ان يكون كالتي لا يخفى ان كلام الشارح فيما قبل التنوير صريح في ان مراده
المراد بوجود المجرد في الذهن بمجرد ان الذهن يتصور المجرد وظ ان التنوير الذي ذكره مما يصلح شاهدا على البحث الذي ذكره
المحقق لو كان له وجه ورود وكان يجب ان يورد على ما قبل التنوير لا على ما هو ظ قد يتحصل الان ان هذا
ايراد على المحقق بان المعنى الذي ذكره ان النزاع فيه يعود الى النزاع آه مما لا يقبل النزاع ايضا ويمكن اختيار الشق الثاني اي ان

الجارة

ظ العبارة ان ما قاله في مر وان يكن اختيار الشق الثاني وفيه نظر اذ الظ انه ايضا اختيار الشق الثالث كالاحتمال الذي ذكره المحقق
هنا دون تفرقة اه وفي بعض النسخ بدل قوله وان يكن بان يكن وح فالامر اظهر وعلى النسخة الاولى يمكن حمل الكلام على انه وجه اخر
غير اختيار الشق الثاني فلا يرد ما ذكرنا لكن الكلام ح في ان ما ذكره من اختيار الشق الثاني ما هو ويمكن ان يتكلف في بيان ان
ما ذكره المحشي وما ذكره المحقق كليهما اختيار الشق الثاني بصرفهما الى مصداق المجرد الذي فيهما المجرد بحسب اعتبار العقل فافهم
المحقق فان العقل يلاحظ بحيث يمكن آه قد يكلف على نظير هذا المبحث في مبحث الوجود بالاثر بما فيه فتذكر فكيف الذي
ما ذكره الشارح لا يخفى ان لا مخالفة بينه وبين ما ذكره الشارح وحرره المحقق اذ حاصل الجواب ح ان المهية حين فرضها العقل مجردة عن جميع
العوارض وان كانت مخلوطة في نفس الامر ومجردة بحسب التجرد الذهني والتصور لكن يصدق ان المهية المجردة بحسب نفس الامر حاصلة
في الذهن اذ ليس معنى وجود المهية المجردة بحسب نفس الامر في الذهن الا ان الذهن يفرضها مجردة بحسب نفس الامر لكن لما كان
وجود المهية المجردة في نفس الامر في الذهن محتملا لمعنيين احدهما ما ذكرنا والآخر ان يصدق على ما هو الموجود في الذهن انه مجرد
في نفس الامر ومرائط كان المقام بعد محل المناقشة اذ لاحد ان يحمل على المعنى الآخر ويقول انه ليس بصادق فيما نحن فيه فلذا ام
المحقق بالتامل ثم فصل المقام بان ههنا احتمالين احدهما صادق والآخر كاذب وضم اليهما احتمالا آخر يتصور في المقام وهو
الذي ذكره المجيب الاول او رده الشارح ووجهه بحيث يندفع عنه الرد كما ذكره في الحاشية السابقة حتى يزول الاشتباه بالكلية وظهر
بذلك الاحتياج الى التكلف الذي ارتكبه في حل كلام الشارح والمحقق فتامل وجه التامل ان ما يوجد آه قد عرفت وجهه و
ان مراد الشارح كما يدل عليه ظ كلامه بل صريحه ان المراد بوجود المجرد في الذهن ان الذهن يفرض المهية مجردة في نفس الامر وتصورها
بعنوان التجرد فيه وهو مما لا يصح انكاره كما صرح به المحقق ايضا لان المجرد في نفس الامر موجود في الفرض العقلي حتى يرد عليه
او رده فافهم المحقق وتحقيق المقام انه آه الاحتمالان الاولان هما اشرنا اليهما انفا والفرق بينهما ان التجرد في احدهما
التجرد بحسب نفس الامر والاحتمال الثالث التجرد فيه التجرد بحسب فرض العقل والايراد الذي اورد عليه انما يتوجه على الاول لتوهم اذ لا
يمكن ان يق ان المجرد بحسب نفس الامر يوجد في الخارج مطلقا بخلاف الفرض العقلي لانه يصح ان المجرد بحسب نفس الامر يوجد في
الفرض العقلي بالمعنى الذي ذكرنا من ان العقل يفرض المهية مجردة بحسب نفس الامر وهو ظ ولا يخفى ان كلام الشارح ظاهره بل
صريحه هو الاول وما ذكره بعض المحققين من ان ما ذكره الشارح هو الاحتمال الثاني فقط فيه ما فيه فتدبر ويكون
طرف الاتصاف هو نفس الامر هذا احتمال لا محصل له كما لا يخفى وايضا في الاول اجرى الحكم وايراده هذا احتمال لا يكاد

تحته في الحاشية والثانية يتبين في الاول ان يكون الكل بذا ايضا بذر كما لا يخفى وما اورده على الوجه الثالث اه قد عرفت وجه
عدم وروده واما الوجه الذي ذكره فهذا كلام لان الخارج ههنا بمعناه المتعارف الى اخر الحاشية لا يظهر له محصل اه
وقد وجد في بعض النسخ بدل هذه العبارة والا لم يتوجه السؤال في الثالث اه الصحيح والنسخة الاولى من غلط الناسخ وحمل
كلامه على النسخة الاخيرة ان محل المحقق كما اشرنا اليه اشارة الى وجه بقوله ويمكن ان يقال لما الى التوجيه الذي ذكره في تلك الحاشية
اذ بعد التوجيه لم يتجه السؤال اه ويرجع الى ما ذكره بقوله والجواب ما لوحنا اليه اه ومراده بما وجه من كون الوجود بحث اقتضاء
العقل لما عرفت ان توجيه المحقق حينئذ يرجع الى اختيار هذا الشق ولا يخفى ما فيه من البعد الاول ان يحمل قول المحقق اشارة
الى ما ذكره في ذيل الحاشية المصدرة بقوله وصار الحاصل حيث قال فان العقل يلاحظ بحيث يكون منشأ الاقتضاء بمعنى بحيث يجمع
الاوصاف حتى عن الاقتضاء كما هو المحقق فتأمل في الحاشية وثانيهما ان المراد بوجوده الأ الظاهر ان الاحتمال
الاحتمال الذي ذكره سابقا من قوله ويمكن اختيار الشق الثاني وان يقال ولما كان هو بعينه ما ذكره المحقق بادنى تفاوت فما
اورد ما على ذلك وارد عليه ايضا في الحاشية وثالثها ان المجرد اه كان الاحتمال الاول الذي ذكرنا من الاحتمالات
الثلثة اذ لا محل صحيح سواه لكن في تطبيقه عليه بعد ما ثمة وما ذكره في الشق الاول اه احتمال كلام المحقق للاحتمال
الثاني الذي ذكره على ما قررناه آنفا وهو الظاهر منه بعيد كل البعد ولعله لا يحتمل سوى ما قلنا في توجيهه كما لا يخفى الى النفس
هذا النحو الخاص هذا ما سنذكره المحقق بعد ذلك من ان الكلية والجزئية باعتبار نحو العلم لا باعتبار المعلوم وهو منظور فيه كما
سنتكلم عليه ان شاء الله تعالى فالصواب ح في الفرق بين الجزئي والكليات الفرضية في توجيهه ان يقال ان العقل يجوز صدق
كل كلي على افراده كل آن وان يقال ان الجزئي يمتنع نفس تصوره مع قطع النظر عن الامور الخارجة عن الصدق على كثيرين اي عن
الكثرة والتعدد من حيث انه تكثر وتعدد اي العقل بمجرد تصوره يحكم بانه ينافي الكثرة والتعدد بالذات وهذا بخلاف الكليات
الفرضية اذ مفهوماتها لا تنافي الكثرة والتعدد بالذات اي ان العقل بمجرد تصورها لا يحكم بانه ينافي الكثرة بالذات
وان حكم بمجرد تصورها بانه لا يمكن صدقها على شيء اذ عدم امكان صدقها على شيء لا ينافي عدم اباءتها عن الكثرة بالذات
والحاصل ان الجزئي يجده العقل بمجرد تصوره آبيا عن الكثرة بالذات والكلي لا يجده كذلك وان وجده آبيا عن الصدق
على شيء وح وان وجده ابيا عن الصدق على كثيرين ايضا لكن لا بالذات بل بالعرض لانه لا يقال ح يخرج مفهوم الواجب
لانه لا يابى عن الصدق على شيء بل انما يابى عن الكثرة والتعدد لان حكم العقل بانه عن الكثرة ليس بمجرد تصوره بل

باعتبار ملاحظة

باعتبار ملاحظة الامور الخارجية وقس على ما ذكرنا حال توجيه القول المذكور ايضا لانه مفهوم الالف ثم لا يابى عن الصدق
على افراده النوعية من حيث انه تكثر وان كان يابى عنه من حيث انه تكثر خاص فتأمل بل خصوصية المعلوم من يقول ان الكلية
والجزئية باعتبار الادراك لا يقول ان المفهوم في نفسه يابى عن الحمل على كثيرين ولا يابى فهذا مبطل لقول من الى الفرق
بين مفهوم ومفهوم لا وجه له كما يحكم به الطبع السليم الشرح والكلية بمعنى الاشتراك يمتنع عروضها للصور العقلية في المحقق
في الحديدة قيل في الجديد ايضا يجري اذ الصور المذكورة كلية باعتبار المطابقة للكثرة الخارجية او ما في حكمها جزئية بحسب الوجود
وقد صرح الشيخ بذلك في الهيات الشفا بقوله فالمعقول في النفس من الالف ثم الذي هو كلي وكليته لا لاجل انه في النفس
بل لاجل انه يقيس الى اعيان كثيرة موجودة او متوهمة حكمها عنده حكم واحد واما من حيث انه صورة ذهنية في النفس
جزئية فهي احد اشخاص العلوم والتصورات وكما ان الشيء باعتبارات مختلفة يكون جنسا ونوعا فكذلك باعتبارات
مختلفة يكون كليا وجزئيا فمن حيث ان هذه الصورة صورة في النفس فهي جزئية من حيث انها يشترك فيها كثيرون على
احد الوجوه الثلثة التي عنيناها فيما مضى كلية ولا تناقض بين هذين الامرين اقول ما ذكره في معرض الجواب لا يلائم السؤال لان
حاصل السؤال ان الكلام المنقول يدل على ان الكلية بمعنى الاشتراك ليس صفة للامر الخارجي ولا للصورة العقلية بل للصورة
العقلية بمعنى المطابقة لا بمعنى الاشتراك وذلك مخالف لتقسيم المنطقيين المفهوم الى الكلي والجزئي وظاهر ان ما ذكره لا يدفع هذا
السؤال فانه لم يدع ان الصورة العقلية ليست كلية بمعنى المطابقة بل لا ارتباط لذلك بكلام السائل فان الشارح ما ادعى
ذلك بل نقله والعرض عليه والجواب عن هذا السؤال ان الكلية بمعنى الاشتراك صفة للصورة باعتبار انه معلوم وبمعنى
المطابقة صفة لها باعتبار انها علم فان العلم والمعلوم متحدان بالذات فالصورة الانسانية الحاصلة في العقل من حيث
انه علم يتصف بالكلية بمعنى المطابقة فانه الصورة العقلية الحاصلة من كل فرد كما هو تفصيله ومن حيث انه انسان يتصف
بالكلية بمعنى الاشتراك الحملي وتقسيم المنطقيين المفهوم الى الكلي والجزئي على النحو الذي ذكره لا ينافي الكلام المنقول اذ لا يلزم من عدم
كون الكلية بهذا المعنى صفة للامر الخارجي وللصورة العقلية من حيث انها صورة حقيقية ان لا يكون صفة للمفهوم حتى يتفرع عليه
انه لا يصح تفسير الكلية بالاشتراك بل يجوز كونها صفة لتلك الصورة من حيث انها نفس المفهوم انتهى اقول اما ما نقله من القايل ففيه نظر
اذ كون الصورة المذكورة كلية بمعنى المطابقة لا ينافي عدم كونها كلية بمعنى الاشتراك في ان استدراك على السيد ورفيل ان بالمطابقة
والاشتراك متلازمان على ما ذكره ذلك القايل كما سيجيء الاشارة اليه فنقول ان المطابقة بالمعنى الذي اخذه ذلك القايل ان اول

الى الاشتراك ليست هي ايضا صفة للصورة العقلية من حيث انها صورة بل صفة لها من حيث انها ماهيتها المعلومة بل الصفة لها من حيث
انها صورة المطابقة بالمعنى الآخر ولو اراد القايل ان المطابقة بمعنى الاشتراك صفة للصورة باعتبار وان لم يكن صفة لها باعتبار
آخر كما يشعر به ما ذكره شاهدا من كلام الشيخ ففيه انه لا ينافي ما ذكره السيد لان مراده ان الاشتراك لا يتصف به الصورة من
حيث انها صورة لا مطلقا ولو حمل كلامه على انه يفهم من كلام السيد ان الاشتراك لا يتصف به شيء اه وهو باطل اذ الصورة يتصف
به باعتبار ماهيتها فمع بعده عن العبارة حمل اول ما ايراد الشارح وليس ايراد اجنبيه ويجيب المحقق عنه واما ما ذكره من الجواب
فمما لا يتقضى منه التعجب ولعله وقع في المقام سهو من الناسخ اما اولا فلان كلام القايل ليس ح اباه عن ايراد السائل الذي هو الشارح حتى
يقال انه لا يلائمه بل لا ارتباط له به بل انما هو ايراد على السيد في حكم اتصاف الصورة العقلية بالكلية بمعنى الاشتراك بجزم واما ثانيا
فلان حاصل سؤال الشارح ايضا ليس ما ذكره من ان الكلام المنقول مخالف لتقسيم المنطقيين المفهوم الى الكلي والجزئي وليس فيه حديث
المخالفة اصلا بل حاصله ان نفي كون الكلية بمعنى الاشتراك صفة لشيء اصلا كما يفهم من كلام القايل ليس بصحيح لانه صفة للمفهوم على ما ذكره
المنطقيون وهو غير الامر الخارجي والصورة العقلية من حيث انها صورة حقيقية وما ذكره القايل انما يدل على نفي كونه صفة لهما فقط
لا للمفهوم والمعلوم ايضا فالجواب عنه ليس ايضا الا ما سيذكره المحقق بعد ذلك من ان غرض القايل ليس نفي كون الكلية بمعنى الاشتراك
صفة لشيء اصلا بل غرضه نفي كونها صفة للامرين المذكورين فقط على ما سيجيء مفصلا والجواب الذي ذكره ههنا ليس يلائم كما لا يخفى و
اما ثالثا فلان ما ذكره حتى يتفرع عليه انه لا يصح تفسير الكلية بالاشتراك لا يناسب المقام اصلا بل انما هو المناسب في مقام الايراد
على السيد على ما فهم الشارح كلامه بان يقال لا يلزم من عدم كون الكلية بمعنى الاشتراك صفة للامر الخارجي وللصورة العقلية من حيث
انها صورة حقيقية ان لا يكون صفة للمفهوم حتى يتفرع عليه انه لا يصح تفسير الكلية بالاشتراك على ما هو غرض السيد لجواز كونها صفة
لتلك الصورة من حيث انها نفس المفهوم فتدبر الشرح لا يقال كان الصورة العقلية كلية لا يخفى ان المطابقة بالمعنى الذي
ذكره لا يتحقق بين الاشخاص اصلا وليس هو بالمعنى المتعارف حتى يقال ان مطابق المطابق مطابق وهو ظاهر وعلى هذا لا حاجة الى
التكلف الذي ارتكبه في الجواب الشرح فان قيل الصورة الحاصلة من زيد اه انت خبير بانا نعلم ان الصورة الحاصلة
من زيد في اذهان متعددة يمكن ان نفرقها عن الخصوصيات اللاحقة لها باعتبار خصوصية الاذهان ولا شك انه عند ذلك التفريق يحصل
من كل واحدة في الذهن الاثر الذي يحصل من الاخرى فيكون ذلك الاثر مطابقا لها البتة وكليا بالنسبة اليها فلا يتجه اما ان يكون
ذلك الاثر غير الصورة الحاصلة من زيد الخارجي وعينها فعلى الاول نقول ان الصورة الحاصلة من زيد في ذهن عمرو ليست مطابقة

للصورة

للصورة الحاصلة في ذهن بكر بالمعنى المراد من المطابقة بل بسببها اليه بنسبة زيد الى عمرو وانما المطابق لها الاثر المذكور فلا اشكال
وعلى الثاني فلا بد ان نلتزم ان الصورة المذكورة كلية بالنسبة الى الصورة الذهنية وان كانت جزئية بالنسبة الى الخارج وعلى التقديرين
لا حاجة الى الجواب المشتمل على التكلف الذي ذكره بل على الثاني ليس بصحيح ايضا فافهم واراد به كما صرح به في موضع آخر اه ايضا
انه محل اشتراك شيء واحد بعينه على ان يكون شيء معين متشخص مشتركا وبهذا دفع ايراد الشارح على السيد بان مراده ان الاشتراك بهذا
المعنى لا يوصف به شيء اصلا وهذا لا ينافي اشتراك الطبيعي على ما ذكره الشارح اذ ليس اشتراكها بهذا المعنى وانت خبير بان حمل الاشتراك
في كلام السيد على هذا المعنى مما لا يصح لا في حاشية المطالع ولا في حاشية التجريد اما في حاشية المطالع فلان الظاهر ان مراده حيث قال
ان الطبيعي يعرضها الاشتراك لا يعني به الاشتراك الحقيقي بهذا المعنى وكيف يمكن ان يقول عاقل به واما في حاشية التجريد فلان كلامه
لا يكون في مقابلة من رد عليه لانه لم يقل ان الطبايع يعرض لها الاشتراك بهذا المعنى بل صرح بانها مشتركة لا بهذا المعنى وبما ذكره
المحشي من الانظار وايضا لا وجه لان يقال ان المعلوم الكلي لا يعرضه الاشتراك بهذا المعنى ويرد ايضا انه ح كان ينبغي ان تثبت
الاشتراك بالمعنى الآخر ولا يقتصر على عروض الكلية بمعنى المطابقة للصورة العقلية لانه بصدد التحقيق والتفصيل فالصواب
ان مراده بالاشتراك الحقيقي في حاشية المطالع حقيقة الاشتراك واحترز به عن المطابقة لكثيرين والحمل عليها اذ يمكن ان يطلق عليها
الشركة مجازا في اصل كلامه في تلك الحاشية ان شيئا واحدا لا يشترك بين كثيرين لا في الذهن ولا في الخارج حقيقة نعم الطبيعة
يعرض لها في العقل الشركة بمعنى المطابقة وبمعنى النسبة المخصوصة المصححة للحمل واراد بتلك النسبة ايضا المطابقة وما ذكره المحشي من انه
صرح بعروض الاشتراك الحملي للطبايع ففيه انه لا يزعم ان الحمل على كثيرين اشتراك حقيقي بينها بل عنده ان المطابقة التي ذكرها
مصححة للحمل وليس الحمل الا مجرد ذلك وليس في اشتراك الطبيعة بين افرادها اصلا وعلى هذا يحمل كلامه في حاشية التجريد ايضا وح ما يراد
الشارح وارد غير مندفع ثم لا يخفى ان التوجيه الذي ذكره المحقق ايضا مآله الى ما ذكره المحشي فحاصله ان مراد السيد ان الاشتراك لا
يعرض الموجود الخارجي من حيث هو موجود خارجي اي المتشخص الخارجي ولا للصورة الذهنية المشخصة وذلك لا ينافي كونه عارضا للماهية
من حيث هي لكن على الوجه الذي ذكره المحقق لا يرد سوى ان كلام السيد ح لا يكون في مقابلة الكلام من يرد عليه كما عرفت انه ح ينبغي
التعرض لانه يعرض للماهية فان قلت لعل مراده من رد عليه السيد ان الاشتراك يعرض الماهية في الخارج ويكون رد السيد عليه لا على اصل
الاشتراك ويكون بناء توجيه المحقق عليه كما يشعر به ايضا الزيادة التي في بعض النسخ قلت والسيد ح لو تم لدل على عدم عروضه
لها في الذهن ايضا وهو ظ ولو قيل ان الماهية في الوجود الذهني والخارجي متشخصة معينة فلا يمكن اشتراكها فيهما وانما يكون مطلقة في نفس

العقل وملاحظته وملاحظة العقل وجه وجهة لها ولما كان الاشتراك بمعنى الاطلاق والاطلاق لا يكون الا في الملاحظة والملاحظة وجود
ذهني فيصح ان الاشتراك للمهية انما هو في الوجود الذهني دون الخارجي فهو مما لا يعبا به كما لا يخفى ويمكن ان يتكلف ويقال لعل مراده المردود
عليه ان الطبيعة بصرافة ذاتها موجودة في الخارج من دون خلط بالشخص ويعرض لها التشخصات المختلفة في ضمن الافراد وح يكون الرد
موجها لكن يرد عليه انه لم يعلم ان مراده هذا وبعيد ان يكون لم يصرح به بهذا وما نقله السيد يحتمل للوجه الصحيح احتمالا ظاهرا فلم
حمل كلامه على الوجه الآخر ورده ويتوجه ح ايضا المناقشة الاخيرة فافهم   المحقق يكون وصفا للصورة باعتبار جهتها اذ لا يمكن
ان يكون وصفا للصورة باعتبار جهتها لكن ان يكون وصفا للامر الخارجي ايضا باعتبار جهتها وهو ظ   المحقق وقد اشار
هذا القايل آه قد عرفت انه لا يمكن حمل كلام السيد على ما ذكره المحقق في هذا القول يكون منشأ لورود اعتراض آخر عليه حيث يلزم
التناقض في كلامه وقد عرفت توجيهه بتكلف   المحقق واما مرتق ان الحاصل فيه لا يخفى ان صاحب المحاكمات والشارح ذهبا
الى ان حال العلم يقوم بالذهن شيء هو علم وموجود في الخارج ويحصل فيه شيء آخر لا بطريق القيام هو معلوم وموجود ذهني كما مر في
فواتح الكتاب هذا المعلوم ايضا يطلق عليه الصورة فعلى مذهبهما ايضا يمكن ان يكون المطابقة بهذا المعنى وصفا للصورة لكن
ذهبا الى ان الكلي الطبيعي ليس موجودا في الخارج وان يحصل في الذهن من الطبايع الذاتية امورا انتزاعية من نفس الذات فعلى هذا
لا يجوز ان يتوهم احد ان هذه الصورة اذا وجدت في الخارج وتشخصت تشخص به مثلا كانت عينه وهكذا اوحى من يدعى كلام
فيه   المحقق لان المعلوم بها امر كلي على ما هو المشهور لا يخفى ان المشهور بين القايلين بالشبح انه لا يوجد في الذهن سوى
الشبح المخالف بالمهية للامر الخارجي وح ان لم يقولوا بوجود الكلي الطبيعي في الخارج فليس المعلوم سوى الشخص الخارجي على تقدير
كونه موجودا في الخارج وان لم يكن موجودا في الخارج فليس معلوم سوى الشخص ايضا وعلى التقديرين لا يكون المعلوم بالشبح امرا
كليا لا بمعنى المطابقة فقط ولا مع القيد الزايد المذكور وان قالوا بوجوده في الخارج يكون المعلوم ح كليا بالاعتبار الا
الزايد لا باعتبار المطابقة وكيفما كان لا يصح ما ذكره السيد لان يتوهم ما ذهب اليه صاحب المحاكمات والشارح ان
الشبح القايم بالذهن امر موجود في الذهن لا بطريق القيام هو المعلوم والكلي اذ ح لو قيل بوجود الكلي الطبيعي في الخارج يكون
الامر كليا بمعنى المطابقة لا مع القيد الزايد فافهم   وذلك لان المعنى الاخير اه هذا لا يهم المحقق اذ غرضنا ان المعنى الاخير
في قوة الاشتراك وهو قد اعترف بان اتصاف شيء به فكيف يمكن ان يتوهم انه نفى اتصاف شيء بالاشتراك مطلقا ولا تغيره عدم
تحقق هذا المعنى في الكليات الوضعية وهو ظ   الشارح واقول فاده ظ لانه لا يخفى ان الظاهر من كلام الشارح ما سبق وما

يسمى ان الكلي الطبيعي غير موجود في الخارج عنده وح نقول مفهوم الانسان الذي يزعم انه معلوم ومشترك بين كثيرين وموجود ذهني
حاصل في الذهن لا قايم به كما صرح به سابقا اذا لم يكن موجودا في الخارج فلا يكون مشتركا بين افراده الخارجية وليس له نسبة المطابقة الا
والمحل وهو ظ وهو الذي ذكره السيد فلا وجه لاعتراضه عليه وقوله بصحة تعليل الاشتراك فان قلت الاشتراك بين افراده عند الشارح
كانه بمعنى انه منتزع منها وموجود بوجودها لوض كما ذكره المحشي في الكليات العرضية قلت المطابقة والحمل الذي ذكره السيد ايضا ليس الا
لا يتوقف على الشارح وان كان يزعم ان مفهوم الانسان ليس داخلا في حقيقة افراده بل يكون منتزعا منها نقول انه اذا فرض وجوده في
الخارج يكون عين فرد فرد ويكون الاشتراك عنده بهذا المعنى اذ في فرده ظ لانه على تقدير ان لا يكون حقيقة زيد مفهوم الانسان
بل امرا آخر كيف يمكن ان يتوهم اذا وجد الانسان في الخارج يكون عين زيد ولو قيل ان وجوده لما كان محالا جاز ان يستلزم المحال
اليه اما اولا فلانه لم يعلم انه على هذا التقدير يكون عين الافراد اذ لعله لا يكون عينا بل هو الظ واما ثانيا فلان حمل الاشتراك على
الواقع على تقدير محال بعيد جدا كلامه جدا واما ثالثا فلان لا يصح ان يقول مراده بنفي الاشتراك نفي الاشتراك الواقعي كما هو
الظ لا التقديري فان قلت كان الشارح يجب ان الانسان ان لم يكن داخلا في حقيقة افراده الموجودة لكن يمكن ان يكون له افراد
يكون داخلا في حقيقتها وهو الاشتراك قلت اذا جوز الشارح امكان وجود امر في الخارج في كثيرين فلا يجوز نسبته الى انكار الافراد
الموجودة ونفي وجود الكلي الطبيعي في الخارج فان قلت لعل الاشتراك عنده بمعنى ان تصوره نفس مفهومه لا يمنع عن فرض اشتراكه
بين كثيرين وان كان بعيد بملاحظة الدليل الدال على نفي وجود الكلي يمنع عنه بخلاف الجزئي فانه يمنع نفس تصور مفهومه عنه قلت
هذا احتمال باهظ كلامه بل صريحه اذ يعلم منه انه مشترك بين افراده لا ان اشتراكه بهذا المعنى فافهم   المحقق بنوع فاده
آه لا يخفى انه على ما ذهب اليه الشارح ايضا الانسان واذ يجوز ان يكون المراد بالصورة التي فسروا المعاني بها وكذا الشبح
لا بشرط بها هي الامر الذي زعم الشارح انه موجود في الذهن لا قايم به وعلى هذا الانسان واضح وهو ظ   ثم وجه كون الثاني
اليق بها هيئة قد ذكر بعض المحققين وجها آخر للاليقية وهو ان مبنى الفرق بين العلم والمعلوم وبين الجوهر والعرض وبين
الموجود في الذهن والموجود في الخارج بالذات فلا جرم ان يفرق بين الكلي والجزئي ايضا بالذات لا بالاعتبار فقط كما على
التوجيه الاول فانه تحكم غير مناسب وانت خبير بانه اذا كان معنى الكلية هو المطابقة فقط كما في التوجيه الاول لا يكون الفرق
بين الكلي والجزئي الا بالاعتبار اذ الصورة العقلية للانسان مثلا على هذا لا يكون الا كلية كما ان الجزئي هو صورة زيد مثلا نعم لو
فسرت الكلية بمعنى الاشتراك ايضا كانت الصورة العقلية للانسان جزئية بهذا الاعتبار على ان ح ايضا لا يلزم ان يكون

الفرق بين الكلي والجزئي بالاعتبار لا بالذات كما في الاشياء المذكورة بل صورة الانسان مثلا على هذا كلية بمعنى وجزئية بمعنى آخر وعلى كل من المعنيين
الفرق بينهما بالذات اذ بمعنى المطابقة صورة الانسان كلية وصورة زيد جزئية وبمعنى الاشتراك صورة الانسان جزئية والانسان
المعلوم كلي اذ لو فسرت الكلية بالاشتراك يكون على راي من يقول بحصول الاشياء بانفسها في الذهن صورة الانسان باعتبار كلية باعتبار
ماهيتها المجردة عن العوارض وباعتبار اخذها مع العوارض جزئية فتدبر   المحقق ثم قد قسموا المعاني الى الكلية والجزئية لا يذهب
عليك ان الظ كما يفهم من كلامه في الجديدة على ما نقلنا سابقا انه حمل كلام الشارح على ما ذكره السيد مخالف لتقسيم المنطقيين المفهوم الى
الكلي والجزئي حيث جعل الكلية صفة للصورة العقلية والمحقق بصدد ان يبين ان المفهوم والصورة العقلية متحدان بوجه فجعل
الكلية صفة لهذا اذ ذاك واحد وانت قد عرفت غرض الشارح من الايراد على السيد وح لا وجه لهذا الكلام اصلا ودفع الايراد
انما هو بما حققه في الحاشية السابقة وللمتكلف ان يحمل كلام المحقق على التحقيق وبيان ما هو الواقع فافهم   بعد حمل كلام الشارح
لانه قد عرفت ما على هذا الحمل   والتفصيل المقام ان قولهم قسموا الخ قد ذكر بعض المحققين وجهين آخرين لتوجيه كلام المحقق
احدهما انه لعله وقع الايراد والشارح على السيد ام النظرة مقدمات الشارح تنبيها على ان شيئا منها لا يصلح ايرادا له على معتقد
السيد من التحقيق فحاصل كلامه ان قول الشارح ان الموصوف بالكلية بمعنى الاشتراك امر ثالث سوى الصورة والعين وهو المعاني
ان اراد انه مغاير للصورة بالذات فهذا انما يستقيم على مذهب الشارح فلا يقوم حجة على السيد القايل باتحاد العلم والمعلوم بالذات
ان اراد انه مغاير لها بالاعتبار حتى يكون الصورة من حيث انها صورة متشخصة غير متصفة بالاشتراك فلا يضر ذلك
الحيثية متصفة بها فهذا عين معتقد السيد فكيف يصح ايراده عليه والآخر انه ايراد على الشارح بعد التنزل عن كون كلام السيد تحقيقا
الى كونه اعتراضا كما حسبه حاصله ان ايراد السيد ان كان ساقطا في نفسه باعتراف الشارح ان الموصوف بالكلية بمعنى الاشتراك
هو الصورة لا من حيث انها صورة شخصية لكن ما ذكره الشارح في الجواب من ان الموصوف بها امر ثالث مغاير للصورة بالذات
لا يصلح جوابا لكلام السيد حيث لا يقول به جوابه ما مر آنفا فالمقصود دفع جواب الشارح لا تتميم ايراد السيد ولا يخفى ما في هذين
الوجهين وكذا في وجهي المحشي من التعلق والتكلف الذي ذكرنا آنفا او اجز الكل كما لا يخفى   الصورة الحالة في العاقلة الخ
لا يخفى ان المطابقة بهذا المعنى هو عين الاشتراك وكان حكم صدر المحققين بالتلازم بينهما بنى على حمله المطابقة على هذا المعنى
وتدقيق ما سبق هو ان معروض الكلية لما ثبت ان كلام السيد في حاشية المطالع جواب عن هذا السؤال فينبغي للشارح ان يذكره
ويسلمه او يرد عليه فاراد بهذا الكلام ان ما ذكر في حاشية المطالع لا يصلح جوابا لكلام الشارح اذ قد سبق ان السيد حكم في حاشية

التجريد ان الكلية بمعنى المطابقة صفة الصورة العلمية من حيث انها صورة وسؤال الشارح عليه فالقول بان الكلية صفة للمعلوم لا يدفع
هذا السؤال فافهم   وايضا من المعلوم بديهة لعله ايراد ايضا على المحقق   بل الحق في الجواب ان يقال الكلية الخ للمتكلف ان
يحمل كلام المحقق على هذا ويحمل ما نقله عن الشيخ على التنظير لا على التمثيل كما ذكره بعض المحققين فقال   لكن المفهوم من كلامهم الخ
ليس لهذا الاشتراك متعلق ظ ولعله ايراد على ما يفهم من كلام السيد من جعل الكلية صفة للعلم بعد ما اجاب عن السؤال الذي اورد
عليه الشارح بقوله بل الحق في الجواب الخ ثم لا يخفى ان ما ادعاه كانه غير مبرهن كيف وقد قال الشيخ متصلا بالعبارة التي نقلها المحقق لانه
ليس يمتنع اجتماع ان يكون الذات الواحدة يعرض لها شركة بالاضافة الى كثيرين فان الشركة في الكثرة لا يمكن الا بالاضافة فقط و
اذا كانت الاضافة لذوات كثيرة لم يمكن شركة فيجب ان يكون اضافات كثيرة لذوات واحدة بالعدد من حيث هي
في شخصية انتهى وهو صريح في انه جعل المطابقة صفة للصورة العلمية من حيث انها صورة علمية وعلى هذا لا حاجة الى حمل
المحقق كلام الشيخ على التنظير وظهر ايضا ما في كلام المحشي والظ ان كلام الشيخ مبني على ان السؤال الخ الكن لا يخفى ان حمل كلام
الشيخ على الجواب الذي ذكره المحشي بعيد جدا والانصاف ان كلامه في هذا المقام لا يخلو من تشويش واضطراب   المحقق بهذا ليس
بصواب كما علم مما نقلنا من الشفاء هذا مما يابى عن حمل كلامه في الحاشية السابقة على التنظير   المحقق بهذا يجعل النزاع لفظيا كما
يمكن ان يحمل كلام الشارح على ان من يقول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج يريد ان الشخص موجود بمعنى ان الكلي موجود بوجود الشخص لا انه موجود
براسه ويعرضه التشخص وح لا يصير النزاع لفظيا اذ المنكرون لوجوده لا يقولون بوجوده في ضمن الشخص بل يقولون ان حقيقة
الشخص غيره انما هو امر منتزع منه ولو فرض ان مرادهم ايضا ما ذكره الشارح فلا ضير في صيرورة النزاع لفظيا وعلى هذا ايده في
عدم الملائمة لكلام المقابلة هذا الكن الظ ان مراد الشارح ليس ذلك بقرينة كلماته في مواضع اخرى فافهم   لانا نقول ان
الماخوذ لا بشرط شيء لكن بيان التقدم بهذا الوجه يابى عنه قول المحقق وهو باعتبار التقدم مجرد لكن لان التقدم بهذا
الاعتبار يصدق عليه من حيث الخلط ايضا الا ان يراد الخلط بالصورة لكنه بعيد عن لفظ الخلط فافهم   انما هو في الانواع
القديمة لانه لا يخفى ان مراد المحقق تقدم الطبيعة بالزمان على كل شخص حتى يتوهم انه انما هو في الانواع القديمة بل على الشخص في
الجملة وذلك يتصور في الانواع الحادثة ايضا   ثم اعلم ان جزئية الماخوذ لكن قد تقدم منه هذا ولعل وجه اعادته
انه هيهنا بصدد تفسير قول المصنف وهو جزء فافهم   يحكم بانه بياض وابيض هذا مما لا طائل تحته لانا اذا فرضنا
ان احدا لم يسمع لفظ البياض والابيض ولم يتصور معناهما اصلا وكذا الجسم وغيره ثم راى جسما ابيض فهو بديهة الحال

يدرك البياض من هذا العرض الخاص وحده ولم يعلم ان ههنا شيئا آخر ثم اذا شاهد ان الامر قد زال وبقي شي او علم ان
ههنا كان شي آخر كان في ذلك الامر حالا له وهذا هو المراد بالابيض ولا شك ان هذا المعنى الاخير الذي ادركنا وآخر المعنى الاول
ولا نعني بالابيض الا هذا نعم لو اصطلح على ان يحمل الابيض لمعنى ما يصدر عنه الاثر الذي شاهد من الجسم الذي فيه البياض
كتفريق البصر مثلا فيصح ان الشخص المفروض حين مشاهدة البياض ومشاهدة الاثار التي يترتب عليه يتخيل في بادي
الرأي ان الشي الذي يترتب عليه تلك الاثار هو ذلك الامر المشاهد اي البياض لكن حين ما يصير النزاع لفظيا على انه
ايضا نقول انه يجوز ان يتخيل في بادي الرأي ان البياض هو الابيض لا يلزم ان يكون معناهما واحدا بالذات متغايرا
بالاعتبار الا يرى ان من ادرك اولا الصورة الجسمية وحدها بحيث تتصل وتنفصل يتخيل ان القابل للاتصال
والانفصال هو هذا الامر ثم بملاحظة البرهان يظهر له ان القابل ليس هو ذلك الامر بل امر آخر فمجرد هذا التخيل في بادي
الرأي لا يلزم ان يكون القابل في الواقع هو ذلك الامر فضلا عن ان يكون معناهما واحدا وهو ظاهر ومع ذلك كله نقول
انه لا شك ان البياض والجسم موجودان في الخارج بوجود متغاير ولا شك ان المتغايرين في الوجود لا يمكن حمل احدهما
على الآخر باي اعتبار اخذ على ما مر فلا يمكن حمل البياض على الجسم باي وجه اخذ من الاعتبارات فتثبت ويؤيده
ايضا ما قالوا الخ بما ذكرنا ظهر الحال في هذا القول ايضا فتامل ينقل الكلام الى المنسوب الخ لزوم التسلسل ممنوع
وهذا كما يقولون ان التصديق عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة ولا يلزم التسلسل لانه حقيقة امر بسيط اجمالي تفصيله
العقل الى ذلك فلا يلزم التسلسل فافهم حتى يخلص عن الزام الخ لا يخفى ان اكثر تلك الامور الذي في الزامه اشكال
ما لزم من القول باتحاد العرض مع المعروض بالذات فلو قيل باتحادهما بالعرض لم يكن اشكال ولا احتياج الى القول
بمغايرة المبدأ والمشتق على ان معنى المضي مهيته وحقيقته الخ قد علمت ما فيه لكن اشتراط اهل العلم واللغة
الخ انت خبير بان عدم كون وجودات الممكنات موجودة ليس باعتبار امر لفظي بل هو امر معنوي اذ من المعلوم بديهة انها
ليست موجودة بالمعنى البديهي العام الذي يفهم من لفظ الموجود ويحمل على المهيات من دون ان يلاحظ العرف
واللغة وهو ظ فلا مخلص الا بان يفرق بين الصفات الاعتبارية والموجودة في الخارج ويدعى ان الصفات الموجودة
في الخارج حمل المشتقات لا الصفات الاعتبارية وهو كما ترى او نقول ان مراد المحقق ان مفهوم البياض والابيض متحد
لا ان البياض ابيض بمعنى انه فرد له وعلى هذا يلزم ان يكون مفهوم الوجود والموجود واحدا ولا يلزم ان يكون وجودات الممكنات

موجودة

موجودة او يكون افراد الموجود وما ذكروه من ان الضوء اذا لم يكن قائما بغيره كان مضيئا واذا كان قائما بغيره لم يكن مضيئا
ارادوا به انه لم يكن مضيئا اي فردا منه لا انه لم يكن مفهوم المضي والحاصل انهم ارادوا ان الضوء والمضي مفهومهما واحد
هذا المفهوم ان كان قائما بذاته كان فرد النفس واذا لم يكن قائما بذاته لم يكن فرد النفس فان قلت البياض الخاص
مثلا لا شك انه فرد للبياض فاذا كان مفهوم البياض والابيض واحدا كان فرد الابيض ايضا قلت فردية الابيض
على وجهين احدهما ان يكون مثل فردية الجسم له بان يصح ان ينتزع منه حصة من البياض قائمة به وثانيهما ان يكون
كذلك فالبياض فرد للابيض لكن لا على الوجه الاول بل على الوجه الآخر ولا يلزم مما ذكر الفردية على ذلك الوجه لكن
يشكل ح انه اذا كان قائما بنفسه ايضا لم يكن فرد الابيض على الوجه المذكور فلابد اذن من ابداء وجهين للفردية يتحقق
احدهما في الجسم والبياض القائم بذاته والاخر في البياض القائم بالغير ودونه خرط القتاد ثم لا يخفى انه اذا بني الكلام على
ذكرنا اخيرا يظهر الخلل في تأييد هذا القول المعتقد المحقق من وجه آخر غير ما اشرنا اليه سابقا فافهم على ان ما نقل يظهر انه قد
عرفت ما فيه وبما قررنا وحققنا انه قد ظهر بما قررنا ان الامر على ما زعمه الاصحاب كما لا يخفى على ذوي الالباب
المحقق والتفتيش يوجب الخ في بعض المحققين الا ان جميع المفهومات مسلوبة عن كل شي في حد ذاته فيكون الاشياء محضا
انتهى وفيه نظر لان كون جميع المفهومات الكلية مسلوبة عن كل شي لا يستلزم ان يكون الاشياء محضا لجواز ان يكون في حد ذاته
معنى شخصيا لا يوجد في ذهن ويكون جميع المفهومات الموجودة في الذهن الكلية مسلوبا عنه في حد ذاته لكن يكون بعضها منتزعا
عنه بنوع من الاعتبار ثم الظاهر من كلام المحقق انه ليس مراده ما ذكره ذلك البعض حيث قال وليست باشياء او صارت تلك
الاشياء بالعرض ولفظ البعض في قول البعض ايضا مما لا يلائمه بل التفتيش يوجب ان بعض الاشياء في حد ذاته شي من المفهومات
الكلية التي نعقلها وليس شيئا او صار ذلك المفهوم بالعرض وانت خبير بان هذا ايضا غير تام اذ ايجاب التفتيش لما ذكره
في حيز المنع ولابد له من بيان والظاهر انه لا يتم الاستدلال على هذا المطلب ان زيدا مثلا لابد ان يكون له حصة يكون
بها هو ويكون ثابتة له في حد ذاته لا بالعرض والا كان الاشياء محضا وهو ظ ثم انا نعلم بديهة ان عمروا وبكرا وسائر
بني نوعه لا فرق بينهم وبينه في الحقيقة والمنازع مكابر فتلك الحقيقة امر مشترك بينهم موجود بوجودهم حقيقة فظهر وجود
الكلي الطبيعي في الخارج في ضمن افراده فافهم المحقق على ان الفطرة السليمة الخ في بعض المحققين المذكور قبيل
العلاوة لزوم كون نسبة المهية والذاتيات الى زيد كنسبة العوارض والمذكور بعدها لزوم كون نسبة زيد الى

نفسه كنسبة العوارض ولا يتوهم التكرار انتهى وانت خبير بان ما ذكره انما هو الفرق بين المذكور قبل العلاوة وقوله ثم مقتضى هذا الزام
لكن لا بين العلاوة وما قبلها والفرق بينهما كانه باعتبار ان ما قبلها استدلال في دعوى البديهة فافهم ويمكن ان في كل
كثرة الخ هذا انما هو لدفع المنع الذي اورده المحقق فيما سوى المركب التحليلي فليتامل فيه وجه التامل على هو ان الكثرة من
اي شي كان لا يستدعي الا ان يكون في تلك الشي متحققا فيه مرات واما ان يكون تلك الشي متصفا بالوحدة الحقيقية فلا
مثلا الكثرة من الاجزاء انما تستلزم ان يكون الجزء متحققا فيها فوق واحد واما كون الجزء متصفا بالوحدة الحقيقية فلا فان
قلت كل كثرة يمكن ان يعتبر انه كثرة من وحدات فلابد ان يتحقق فيه الوحدة مرات على ما اعترف به فيلزم المط قلت ان اردت
انه يمكن ان يعتبر انه كثرة من وحدات حقيقية فممنوع وهو ظ وان اردت الوحدة المطلقة اعم من ان يكون حقيقية او لا فمسلم لكن غير مجد
لكن لا يسلب عن نفسه بحسب النفس الامر فيه انه لو لم يكن موجودا في الذهن يسلب عن نفسه بحسب النفس الامر ايضا فيتصور الجعل بحسب النفس الامر ايضا
ولا حاجة في الجواب الى التخصيص الذي ذكره المحشي مع ظهور فساده فان قيل مراده ان المعدوم في الخارج اذا كان موجودا في الذهن
فلا يسلب عن نفسه بحسب النفس الامر فح لا يتصور الجعل الخارجي بجعل المهية نفسها اذ هو حاصل ح دون الجعل نقول لو كان مراده هذا البعض
لما احتيج في الجواب الى التخصيص المذكور بل يكفي ان يق الجعل الخارجي يتعلق بكون المهية نفسها في الخارج ولا يقدح فيه كونها نفسها
في الذهن قبله وقس عليه الحال الى اوين الكلام في الجعل الذهني ايضا فافهم وايضا قد مر انه قد ظهر سابقا ان ليس معنى ح
الكلام ان للمهية ثبوتا حقيقة لنفسها في مرتبة من مراتب نفس الامر حتى يتجه به الايراد بل معناه امر آخر لا يقدح في المرام كما لا يخفى
ولا يذهب عليك انتقاض الخ والحل منع توقفه على الوجود الخارجي بناء على منع فرعية ثبوت الشي للشي لثبوته في نفسه
الشي فالقول بنفي المجعولية مطلقا الخ لا يذهب عليك ان ههنا احتمالات احدها ان يكون النفي والاثبات
واردين على معنيين بان لا يكون نزاع بين القولين ويكون نفي المجعولية عن المهيات مطلقا باعتبار ان المهية لم يجعل مهية
واثباتها لها باعتبار انها مجعولة في الجملة سواء كان الجعل متعلقا بذاتها او بكونها موجودة على اختلاف الاشراقيين و
المشائين وثانيها ان يكون النفي والاثبات ايضا واردين على معنيين لكن يكون نفي المجعولية عن المهيات مطلقا باعتبار ان
الجعل لم يتعلق بها اصلا سواء قيل بانه جعلت المهية مهية او جعلت المهية في ذاتها واثباته لها باعتبار انها جعلت
موجودة وح يكون كلا القولين من المشائين وكلام القائل كانه منطبق على هذا الاحتمال وثالثها ان لا يكونا واردين على
معنيين بل على معنى واحد ويكون النزاع بين القولين معنويا بان يكون النفي والاثبات متعلقا بجعل المهية بالذات لا باعتبار

الوجود

الوجود على ما هو المتنازع فيه بين الاشراقيين والمشائين القائلين بالجعل البسيط والنافين له ثم ان القول بالتفصيل على الاحتمال
الاول مما لا محصل له اذ ح يكون مفاده ان المهية المركبة مجعولة بمعنى انها جعلت مهية وفيه ما فيه الا ان من الكلام على ما ذكره بعض
من ان جميع اجزاء الشي وان كان عين المركب بالذات لكنه يجوز ان يكون غيره بالاعتبار باعتبار ان يكون للمركب شرط في
نفسه كانضمام الاجزاء وارتباطها كالعسكر مثلا فان جميع آحاده وان كان عينه لا مطلقا بل بشرط الاجتماع ولذلك لا
يكون الآحاد المتفرقة في اقطار العالم عسكرا وعلى هذا يمكن ان يق ان الجاعل يجعل المهية المركبة تلك المهية بان يضم بعض اجزائها
الى البعض بخلاف البسيط اذ لا يتصور فيه هذا الجعل فتامل واما على الاحتمال الثاني فيمكن ان يوجه بوجهين احدهما ان يكون المراد ان
المهية المركبة مجعولة في حد ذاتها بمعنى انها محتاجة الى الاجزاء وذلك الاحتياج انما هو بالنظر الى ذاتها مع قطع النظر عن وجودها
ذكروا ان العلة على قسمين علة المهية وعلة الوجود وعلة المهية هي الاجزاء وذلك بخلاف البسيط اذ لا يتصور فيه هذا الاحتياج
وهذا هو الظ مما ذكره صاحب المواقف وثانيهما ان المهية المركبة محتاجة في ذاتها مع قطع النظر عن الوجود الى الفاعل باعتبار
ضم بعض اجزائها الى البعض بخلاف البسيط وظ كلام القائل هو هذا الوجه الاخير والوجه الاول اولى كما لا يخفى وقس عليه الحال
في الاحتمال الثالث وللقول بالتفصيل احتمال آخر وهو ان يكون المراد ان المهية المركبة محتاجة الى الاجزاء وضم بعضها الى البعض
مما ولا ان يكون المراد في الاحتياج احتياج ذاتي مع قطع النظر عن الوجود بخلاف البسيط وهذا وان كان صحيحا لكنه
لا جدوى له ولا حاجة له الى التعرض بحله مسئلة فافهم المحقق القائل ان يقول اذ سلمت احتياج الخ لا يخفى انه اذا
وجه القول بالتفصيل بالوجه الاول من الوجهين الذين ذكرناهما آنفا فلا يحسن ان يمنع هذا الايراد بانا نعلم بديهة ان المركب محتاج الى
الاجزاء من حيث الذات مع قطع النظر عن الوجود واما الاحتياج الذاتي الى غير الجزء فمما لا يتصور ضرورة وقد فصلنا القول في الاحتياج
سابقا في مبحث الجعل البسيط والمركب واما اذا وجه بالوجه الثاني كما هو ظ كلام القائل فالايراد ظ الورود اذ بعد تسليم
الى الفاعل من حيث الذات مع قطع النظر عن الوجود في المهية المركبة وان كان باعتبار ضم بعض الاجزاء الى البعض لا مجال الا لكاره في
المهية البسيطة وان لم يكن باعتبار ضم بعض الاجزاء الى البعض وكذا في المهية المركبة باعتبار آخر كما لا يخفى على من له ذوق سليم
وح فالجواب ان هذا القائل الخ اي حين يكون الايراد ايرادا على التوجيه لا الموجه نقول في جوابه ان هذا القائل
لم يبين الخ وانت خبير بانه على تقدير كون الايراد ايرادا على التوجيه ايضا لا يكاد يصح هذا الجواب اذ حاصل الايراد
ح ان هذا التوجيه مما لا وجه له من قبل المشائين القائلين بان الجعل لا يتعلق بذات المهية بل هو رأي الاشراقيين كما لا يخفى

بكونه موجودا اذ بعد تسليم ان الجعل ما يمكن ان يتعلق بذات المركب ايضا مع قطع النظر عن وجوده وان كان باعتبار ضم بعض اجزائه الى بعض لا وجه لانكاره في البسيط بل في المركب ايضا باعتبار آخر على ما ذكرنا فالقائل بهذا القول ينبغي ان يقول كما قال الاشراقيون من ان الذوات الممكنة كلها مجعولة بالذات لا باعتبار الوجود ولا اقل من ان ينكره وعلى هذا فالجواب بان هذا القائل تابع للمشائين في ان اثر الفاعل هو الوجود باعتبار الاتصاف الى آخره فالمحشي ما لا اتجاه له اصلا وهو ظاهر نعم يرد على المحقق ان التوجيه الذي ذكره لهذا القول على ما اشار اليه سابقا وصرح في الحاشية الآتية مما لا مزية له على هذا التوجيه كما دل عليها بقوله والوجه في نشأ هذا القول قد مناه اذ غاية ما يلزم من هذا التوجيه على زعم المحقق ايراد واحد مما اشار اليه المحقق وعلى توجيهه يرد ايرادات على ما سيجيء الاشارة اليها ولا يدفع وروده لكان عدم الدفع بناء على انهم لم يوردوا سابقا على هذا التوجيه ان الكلام في الممكنات حتى يتوجه الايراد بعد قطع النظر عنه فافهم المحقق تفسير الامكان بالحاجة غير مصطلح قيل لا يلزم ان يكون هذا الاطلاق على سبيل الاصطلاح بل المجاز باب واسع المحقق بناء على انهم لم يفهموا ان الجعل آه فيه اشارة الى ايراد على هذا التوجيه بان كون الجعل منحصرا في هذا المعنى ثم المحقق فلا يتصور جعلها ابدا قد نقلها الفاضل عن بعض ما يصح ايراده عليه فتأمل المحقق ومثل ذلك الصيرورة متصور في البسيط في بعض المحققين كجعل المهية البسيطة في الذهن ملكة المهية في الخارج وتوضيح ذلك ان جعل الشيء متحدا مع آخر فرع امرين متغايرين اذ بينهما وحدة لا اتحاد فيتحقق الامر حقيقة فيتحقق الاتحاد كما في اتحاد الجسم مع الاسود ومتى انتفى الاول كما في اتحاد البسيط مع نفسه او الثاني كما في اتحاد الاجزاء المادية مع المركب لم يتحقق الاتحاد الا بالعرض انتهى وانت خبير بان الظاهر ان مراد المحقق ان الصيرورة بالعرض متصورة في البسيط بان يجعل البسيط موجودا واما ما ذكره ذلك البعض ففيه ان جعل هذا الاتحاد بالعرض ليس بجيد ايضا لم يبق ح فرق يعتد به من هذا الايراد والايراد الذي ذكره المحقق بعد ذلك بقوله وايضا فالظاهر ان محصل هذا الايراد ان الاتحاد في الاجزاء المادية ليس اتحادا حقيقة بل بالعرض وذلك متصور في البسيط ايضا على ما ذكرنا وحاصل الايراد الاخير ان الاتحاد والصيرورة الحقيقية ايضا ممكن في البسيط باعتبار انه اذا لم يكن السواد مثلا موجودا فاوجده الفاعل فقد جعله سوادا فتحقق الصيرورة الحقيقية سواء كان السواد موجودا في الذهن فاوجده في الخارج مثلا او لم يكن بل الظاهر ان في الصورة الاولى يتحقق الصيرورة الحقيقية الظاهرة في الثاني كما لا يخفى فعلى الاول الاتحاد بالعرض وعلى الثاني بالحقيقة مما لا وجه له فقد يرى جعل اتحاد الجسم مع الاسود ايضا اتحادا حقيقة في ان الكلام ليس بشيء سيما على راي المحقق من ان

الذات مع العرضيات اتحاد بالعرض المحقق وايضا ان عدم تحقق لكان وايضا على ان يلزم ان لا يكون البسيط مجعولا اصلا واذا لم يكن مجعولا يلزم ان لا يكون محتاجا الى فاعل فيلزم ان لا يكون البسائط محتاجا الى فاعل فلا يكون ممكنة بل واجبة المحقق بل حاصله كما نبه على العبارة ان المركب يحتاج الى جاعل لكونه داخلا في الاحتياج من لوازم المهية المركبة او من لوازم وجودها مسكوت عنه قال بعض المحققين وكان الشارح لم يفرق بين كون المجعولية بحسب الذات او بحسب الوجود وكونها من لوازم المهية او من لوازم الوجود والفرق مما لا ينبغي ان يشتبه على المحصل كيف والمجعولية بحسب الوجود من لوازم المهية الممكنة مطلقا كما صرح به القائل ومنه يفهم ان فهمه الشارح من كلام القائل انه غير مفهوم منه وغير محصل في نفسه لان الكلام ان كان في الاحتياج الذاتي فهو منتف عن البسيط راسا فضلا عن ان يكون لازما للوجود وان كان في الاحتياج بحسب الوجود او في مطلق الاحتياج فهما من لوازم المهية الممكنة بسيطة كانت او مركبة من غير فرق فتبين انه لا يخفى الاستدراك على الشارح سوى انه لم يفرق بين المعاني المذكورة كصاحب المواقف واما انه ليس له فهم محصل في نفسه فليس امرا آخر كما لا يخفى فسقط ان اذا عرى الكلام في المركبات الاعتبارية لكن وايضا الوحدان في يجري في العدم اللاحق للمركبات في العدم السابق فلا كما لا يخفى وذلك لانه لو تعدد لكان في وجه ظ اذ التعدد ليس جهة منحصرا فيما ذكره بل يمكن ان يكون باعتبار السبب مثلا العدم الذي يكون باعتبار عدم جزء يكون فردا مغايرا للعدم الذي يكون باعتبار عدم جزء آخر فالصواب ان يقال انه منحصر في شخص فانه من المعلوم بديهة ان الشيء الشخصي لا يمكن ان يعدم مرتين في زمان واحد ولا في زمانين لمكان الشخص الواحد لا يمكن ان يوجد مرتين وبذلك لا يمكن ان يكون له علتان مستقلتان لا على الاجتماع ولا على التعاقب بل امكان فعل سبيل البدل وكذلك لا يمكن ان يكون لعدمه ايضا علتان كذلك على الاجتماع ولا على التعاقب وح لا فائدة ما ذكره المحقق اصلا كما سيظهر مما سيذكره المحشي في الحاشية الثالثة ومما سنقرره بوجه اخصر واوضح انه ربما انه لا يجوز تعدد الافراد الى قوله الحاشية لا يخفى ان المحذور الذي يلزم في الشق الثاني يلزم في هذا الشق ايضا كما سيشير اليه بقوله سواء كان مجتمعا مع الفرد الاول ومتعاقبا عليه لكن كانه لما اختص هذا الشق بمحذور جديد اورد شقين بناء على انه يمكن توجيه الايراد بوجه اخصر بان يقال اذا عدم جزءان من المركب في زمان واحد فاما ان يعدم المركب ح بعدمين والعدم واحد والاول ظاهر البطلان بديهة وعلى الثاني فاما ان يكون ذلك العدم مستندا الى كل منهما او الى احدهما فيلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول شخصي والى الثاني فقط وهذا مع انه ترجيح بلا مرجح يستلزم تخلف المعلول عن العلة التامة او اليهما جميعا فلم يكن كل منهما علة تامة فلا بد في كون عدم جزء علة تامة من اشتراط على ما قرره الشارح ثم لا يخفى ان في الاشتراط الذي ذكره الشارح وان كان لا مراء مشهورا بينهم لكنه ليس مما لا ينبغي فيه اذ في صورة عدم جزءين من المركب معا القول بان علة عدم المركب مجموع العدمين لا كل واحد منهما ياباه الطبع السليم لان من المعلوم

بديهة ان عدم كل جزء مستقل في عدم المركب مطلقا ولا حاجة الى شيء آخر اصلا ولا يعقل ان يكون في الحالة المفروضة عدم كل جزء غير مستقل ويكون عدم المركب مجموعهما وهو ظ بادنى تامل وانت خبير بان الاشكال مما لا يدفع بما ذهب اليه المحقق ايضا من ان المركب عدم احدى علله وهو امر واحد اذ ليس المراد العدم احدى العلل السلب الوارد على طبيعة احدى العلل رسالة انما يتحقق بسلب جميعها وعدم المركب لا يتوقف عليه وكذا السلب الوارد عليها في الحالة المذكورة انما يتحقق في تلك السلب في الصورة المفروضة متعددا فلا بد ان يكون معلوله ايضا متعددا فيلزم اما القول بتعدد العدم المركب وهو كما ترى او باشتراط على نحو ما ذكره الشارح وقد عرفت حاله على انه يرد عليه ايضا ان عدم كل علة خاصة ظ انه علة لعدم احدى العلل فيلزم استناد امر واحد الى امور متعددة وهو مما هرب منه المحقق فان قلت عدم احدى العلل ايضا ليس علة بل العلة في الحقيقة عدم العلة التامة المستلزم له كما يشير اليه بقوله وهو امر واحد قلت هذا ايضا مما لا يجدي له العلة للمركب ايضا امر مركب فينتقل الكلام الى عدمها الى ان ينتهي الى علة تامة لا يكون علة لنفسها كما يقولون في المركب من الواجب والممكن فيلزم ان يكون عدمها مستندا الى عدم نفسها وكذلك الاختصار في انتقاض بالمركب المذكور من دون التعرض لما سبقه ولا محيص عن هذا الاشكال الا بالقول بان علة عدم المركب ليس منحصرا في عدم اجزائه بخصوصه بل علته عدم علة سواء كانت جزءا او خارجة وح نقول انه يجوز ان يمتنع اجتماع عدمي علتين في زمان واحد حيث لا تقدم لاحدهما على الآخر بالذات وعلى تقدير التقدم بالذات لا اشكال اذ عدم المركب ح مستند الى ذلك العدم الذي هو متقدم بالذات ولا محذور وهو كما ترى اذ ظاهر ان العلة القريبة لعدم المركب عدم الجزء وعدم علة الجزء علة بعيدة فلا يندفع الاشكال مع انه على تقدير صحته يكون في تجويز امتناع اجتماع عدمي علتين في زمان واحد مطلقا اشكال اذ ظ انه لا امتناع على هذا التقدير ايضا كما لا يخفى والقول بان المركب لا وجود له على حدة بل الموجود انما هو اجزاؤه فقط ووجوده انما هو في الذهن لا بمعنى انه موجود في الذهن اذ الاشكال يتاتى ح ايضا بل ان وجوده بمجرد اعتبار العقل سواء كان الاجزاء موجودة في الخارج او في الذهن والحاصل ان اجزاء شيء اذا كانت في الخارج او في الذهن فالموجود فيهما ليس الا الاجزاء فقط ووجود المجموع انما هو باعتبار العقل وان كان باعتبار نفس امري لا اختراعي كاعتباره وجود الدوائر عند حركة الكرة وان كان بينهما فرق باعتبار ان تلك الدوائر وان لم تكن موجودة في الخارج لكنها مما يرتسم في الحس والمجموع ليس موجودا في الخارج ولا في الذهن ايضا حال الخارج باعتبار ان الموجود فيه ايضا ليس الا الاجزاء فقط فان قلت قد ادعوا الضرورة في ان جميع اجزاء الشيء اذا كان موجودا كان ذلك الشيء موجودا واذا لم يوجد الشيء عند وجود جميع اجزائه يكون متوقفا على شيء آخر وهو خلف بديهة قلت دعوى الضرورة ممنوع مع انه يلزم على ذلك التشكيك ولا محيص عنه الا بتخصيص الدعوى بالاجزاء

الغير المنكرة كما مر في فواتح الحواشي وفيه من التكلف ما لا يخفى واما ما ذكره من انه يلزم ح التوقف على شيء آخر فهو على تقدير صلاحية المجموع للوجود وامكان تحققه واما على تقدير عدمها فلا كما لا يخفى ثم ان في التوجيه الاخير انما يدفع الاشكال عن المركب واما الاشكال في عدم المعدوم البسيط باعتبار عدم علته فلا وانما يندفع بالوجه الاول وقد عرفت حاله فتأمل المحقق ثم الظ كما سلفنا قد مر فيه من الكلام فلا نعيده وذلك بان يكون الجنس في لا يخفى ان كون التقدم الذاتي احد الاولوية مما لا وجه له بل الظاهر انه معنى آخر وهو المعنى المعبر عنه بالفاء في مثل وذلك وجه التقديم حيد الدار وهو الذي نعتبره في التقدم الزماني ايضا بعينه ثم يعبر عن ذلك بمتغاير نوعا وذلك مما لا يشتبه على ذي فطرة سليمة لكنه لا يبعد ان يقال انه مع كون التقدم معنى آخر غير الاولوية لا امتناع في كون الجنس متقدما على النوع مع كونهما متحدين في الوجود اذ يكون تعلق ذلك الوجود الواحد بالجنس متقدما على تعلقه بالنوع ثم ان السيد اعترض على الشارح بمثل ما ذكره المحشي واجاب عنه المحقق في الجديدة بان لا نسلم ان التقدم الذاتي ضرب من الاحقية بل هو المعنى المعبر عنه بالفاء وانت خبير بان المنع غير ملائم هيهنا لان الظاهر ان الشارح في مقام الاستدلال ثم قال ثم قلت عليه لو كان للموجودات وجود ولم يكن امرا انتزاعيا كان لهذا القول وجه اذ ح يصح ان يكون ذات الوجود امرا واحدا ونسبته الى الكل والجزء مختلفا واما على ما هو التحقيق وهو ان الوجود نفس الموجودية التي ينتزعها العقل من المهيات وليس له ذات عينية فلا معنى للاختلاف في التقدم والتأخر في المتحدين وجودا كما لا يخفى على من له فطرة سليمة كيف والوجود لا يثبت له فرد سوى الحصص المعينة بالاضافة فلا يعقل الا بحسب المحل او بالوصف كالوجود الذي للسابق كما صرح به بهمنيار وغيره ولما كان وجود احدهما متقدما والآخر متاخرا فقد تخصص الوجود بالوصف وليس فيما سوى ما هو الجنس فما اتحادهما انتهى وفيه نظر اما اولا فلان كون الوجود هو الموجودية قد مر فيه من الكلام غير مرة واما ثانيا فلان كونه انتزاعيا لا يتم انه مناف للاختلاف نسبته بالاولوية وعدمها وهو ظ بل في منافاة اختلاف نسبته بالتقدم والتأخر بالمعنى الذي ذكرنا ايضا وما ذكره من ان الوجود لا يثبت له فرد سوى الحصص المعينة بالاضافة او بالوصف كما لو تم للزم ان لا يكون ههنا متحدين في الوجود اصلا اذ لا شك انه يصح ح اضافته الى كل منهما وعلى هذا حينئذ لا حصة واحدة فكيف يعقل اتحادهما في الوجود مع ان المحقق قال بصحته ووقوعه فان قلت اذا كان وجود الامرين متقدما ووجود الآخر متاخرا فلا شك انه يلزم ان يكون وجودهما متغايرين ضرورة قلنا انه انتزاعي وحقيق فلت التقدم والتاخر يرجع حقيقة الى نفس الوجود الواحد كما ذكرنا في الموصوف الحقيقي بهما تعلقه لا نفسه فيلزم منه تغاير المتعلقين لا التغاير في نفس الوجود فافهم المحقق لما علمت الفرق بين الجنس والمادة لا كما قدمر تفصيل القول فيه والتحقيق في مقاصدنا هذا

ان المراد بالجزء ههنا الكل ما سوى الجزء التحليلي وبقي ان اطلاق الجزء عليه مسامحة فالحكم بتقدمه على الكل في هنا وخارجا مما لا
خفاء فيه وان كان المراد ما يشمله فالحكم بتقدمه نفيا واثباتا مشكل والنزاع مستظهر من الجانبين فيظهر وجهه مما قد مر فتدبر
المحقق لا يتقدم في الوجودين بل لا في الخارج ولا في الذهن لا في الخارج فقط كما لا يخفى المحقق لان المعد لوجود شيء
في الخارج لا يكاد اعترض عليه بعض الفضلاء بان ما ذكره لا يتم في مادة النقض لان العلة المعدة التي تكون بحسب الوجود الخارجي
لوجود المعد في الخارج والتي تكون بحسب الوجود الذهني علة لوجوده في الذهن يرد بها النقض وفي كلام الشارح اشارة الى ذلك حيث
قال اذ قد يصدق عليها انه بحسب الوجودين او ما ذكره وفيه نظر اذ المراد ان ما يكون جزءا للشيء بحسب وجود ذلك الشيء في الخارج على ما ذكره
المحقق او وجود الجزء فيه على ما ذكره المحشي يجب تقدم وجوده على وجود الكل فيه باعتبار هذا النحو من الجزئية وكذا حال الجزء الذهني
ولا شك ان هذا المعنى مختص بالجزء لا يوجد في المعد اذ المعد للشيء بحسب وجود ذلك الشيء في الخارج او وجوده فيه لا يجب تقدمه
في الخارج على ذلك الشيء فيه بمجرد هذا النحو من المعدية بل لكون المعدية بحسب وجود المعد في الخارج على التقدير الاول وبحسب وجود
ذلك الشيء فيه على التقدير الثاني مدخل في ذلك الوجوب كما لا يخفى وقس عليه حال الذهني ايضا وح فسقوط هذا السوال
ظ لان الشبهة انما فيه نظر اذ ظ ان مرادهم ان الجزء الذهني لما يكون جزءا حال وجود الكل في الذهن يتقدم على الكل في الذهن
بمعنى ان الكل اذا وجد في الذهن وجد الجزء فيه متقدما عليه وكذا الحال في الجزء الخارجي وح توجه السوال ظ اذ النسبة ايضا
اذا كانت موجودة في الذهن يكون طرفاها بحسب هذا الوجود متقدمين عليها فيه وكذا اذا كانت موجودة في الخارج نعم يمكن
المناقشة بنحو ما ذكره المحقق انفا من انه لا نم ان النسبة اذا كانت موجودة في الخارج كان طرفاها متقدمين عليها فيه اذ
المحال جاز ان يستلزم المحال واما ما ذكره المحشي من الوجهين ففيه تكلف بعيد والاولى ان يحمل هذا التوجيه على ما يفهم من التعدد وما بعده
كلمة الشرط لهذا الاحتمال كانه باعتبار ضعف التقدير فيه لكن لا يخفى ان التقدير الماخوذ فيه تقدير للمغايرة والشرط الوجود فكم تجه تقديرا
او باعتبار انه اذا اخذ المعنى الثاني على النحو الذي ذكره فلا حاجة الى شرط الوجود لان الجزئية بحسب الوجود للشيء بهذا المعنى انما
هو بعد وجود الشيء واما معنى الاول فلما اخذ الجزء فيه مطلقا فالظ ان مرادهم بتقدمه على الكل في الوجودين انه اذا كان
الكل موجودا في الخارج او الذهن كان متقدما عليه فتامل الشارح فان قيل لنا ان نختار ان مرادهم ثانيا خبير بانه على
ايضا لا يندفع النقض المورد على المعنى الاول اذ الجنس والفصل من الاجزاء الذهنية لا يجب تقدمهما بالوجود الذهني ايضا انه يمكن ان يتصور
النوع مجملا ولا تقدم ح للجنس والفصل عليه لاتحادهما في الوجود كما في الخارج نعم في التصور التفصيلي تقدمهما عليه وهو تقدير المغايرة

الذي

الذي ذكره الشارح فالفرار من المعنى الاول الى المعنى الثاني لدفع هذا النقض مما لا جدوى له غاية الامر انه لا يرد المناقشة التي اوردها
المحقق على انه تقدير المغايرة من المحال جاز ان يستلزم المحال اذ المغايرة في الوجود الذهني ليست بمحال لكن لا اثر في كلامهم
لهذه المناقشة حتى يكون سببا للعدول المذكور وكانهم توهموا ان الجنس والفصل يجب تقدمهما بالوجود الذهني كما يدل عليه قول
الشارح في الايراد على المعنى الاول وانما يكون تقدمه بحسب الوجود الذهني وح وجه العدول ظ وبما ذكرنا ظهر ان الاولى في
النقض على المعنيين ان يقال ان الجزء الذهني لا يجب تقدمه على الكل اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فلا يصح شيء من المعنيين
الجواب ح اما بالتزام التقدم حال الاتحاد في الوجود ايضا او بتقدير المغايرة في الوجود او بانه ما لم يحصل المغايرة لم يتحقق
التركيب فتفهم واما ثانيا فلان الظ ان مرادهم الخ فيه نظر اذ ظ ان مراد القوم من ان الانعكاس الى الكلية مخصوص
بالسالبة الكلية ان جعل محمولها موضوعا مع بقاء الصدق والكلية مخصوص بالسالبة ولا يوجد في الموجبة ولا وجه اصلا لحمل
العكس على العكس الاصطلاحي اذ لا محصل له اصلا كما لا يخفى نعم يمكن ان يوجه كلامهم بوجه غير ما ذكره المحقق بحيث لا يلزم عليهم النقض
الذي ذكره بان يقال مرادهم ان العكس الكلي الذي يكون لازما بحسب الصورة مخصوص بالسالبة ولا يوجد في الموجبة وكان ما له الى
ما ذكره المحقق واحد وحمل كلام المحشي على ما ذكرنا بعيد جدا مع ان على تقدير حمله عليه يرد عليه ان ما له الى ما ذكره المحقق كما ذكرنا فلا وجه
لذكره فتفهم والجواب عن الاول ان المراد آه فيه نظر لانه ان اراد ان التقدم بحسب الخارج والذهن بحيث يكون شاملا لجميع الانواع
مختص ولا يوجد في نوع من الانواع الكلية للعلة ففيه انه على هذا يكون هذه الخاصة اضافية للجزء بالنسبة الى انواع العلة وهو ينافي
حكمهم بانها حقيقية والاخريين اضافيتان وان اراد ان التقدم بحسب الوجودين الكائن لنوع من انواع العلة مختص بالجزء
ولا يوجد في غيره اذ ظ ان النسبة لا يصدق عليها انه ثبت لها التقدم الكائن لنوع من انواع العلة بناء على انها ليست نوعا
ضعيفا من الشرط الذي هو نوع فمع ما فيه من التكلف يرد عليه ان مثل هذا يمكن اجراؤه في الخاصتين الاخريين مثلا نقول ان الاستغناء
عن الواسطة في الاثبات والثبوت الكائنين لنوع من انواع العلة مختص بالجزء ولا يثبتان للوازم البينة بالمعنى الاخص او
الاعم ولوازم الماهية بناء على انها ليست من انواع العلة فتدبر لكن يلزم ان يكون الحكم لا يخفى انه لا تفاوت اصلا في الكون
ملكة اصطلاحا بين قولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان انسان بالضرورة اذ الاول ايضا ليس الا ما الاصل بصورته
وهيئته من غير نظر الى خصوص المادة وعدم اعتبار القوم ايضا مشترك فيهما سواء بسواء فجعل ذلك الثاني اصطلاحا
على من التزم ملكية الاول كذلك مما لا يظهر له وجه اصلا فافهم ويمكن توجيهه بان الغرض لا كما لا يخفى في التوجيهين من البعد

ولزوم اختصاص الحكم بالمركبات الموجودة وقال بعض المحشين في توجيهه حاصله ان المراد من التقدم في الوجودين على تقدير المغايرة
انه كلما وجد الكل باحد الوجودين وجد الجزء هناك وكان وجود الجزء متقدما على وجود الكل على تقدير تغايرهما وهذا هو المتبادر
فان الظ منه ان المفروض هو وجود المغايرة وح فمن اول وجود الماهية في الخارج وان يستلزم الاتصاف بتلك اللوازم لكن
لا يستلزم وجود تلك اللوازم فيه فلا ينتقض بها تلك الخاصة وبهذا التقرير يظهر الارتباط بين الجواب والسوال اشد ولا يخفى
ما فيه من الخبط لان الكلام في انتقاض خاصة الجزء بالملزومات بالنسبة الى لوازمها بحسب الماهية فالملزوم بمنزلة الجزء واللازم
بمنزلة الكل اذ المتقدم في الوجودين هو الملزوم دون اللازم فعلى تقدير كون المراد من التقدم في الوجودين على تقدير المغايرة
ما ذكره يكون وجود الكل مستلزما لوجود الجزء كلا بالعكس فيقتضي استلزام وجود الملزومات التي هي بمنزلة الجزء لوجود اللوازم
التي هي بمنزلة الكل مما لا ربط له بالمقام وهو ظ ويمكن توجيه كلام المحقق بوجه آخر بان يقال مراده ان اللوازم بحسب الماهية امور
اعتبارية وتوهم وجودها بناء على ان الماهية لا ينفك عنها في الوجودين باطل على ما قرره فح لا نم انه على تقدير المغايرة بينها و
بين الملزومات في الوجودين يتقدم الملزومات عليها اذ وجودها في الخارج ح كلا فعلها على هذا التقدير لا يتوقف على وجود
الملزومات فان قلت يرد هذا على الجنس والفصل ايضا قلت هذا ايراد اورده المحقق بقوله وليس شيء على حدة فتدبر
فتامل فيه كان في جواب الشارح ان المراد ان التقدم بحسب الوجود الذهني في خصوص الجزء يستلزم للاستغناء عن الوسط في التصديق
وهو كذلك بلا ريبة ولا يقدح فيه عدم استلزامه له في موضع آخر المحقق وح يبقى النظر الذي في الحدية و
اعترض عليه بانه يكفي في الجواب ان يدعي استلزام الحيثية المذكورة للاستغناء واستلزامها له ظ فان الجزء اذا تحيث
بالحيثية المذكورة كان له وجود مغاير لوجود الكل في الخارج كان متقدما عليه فيه وان لم يكن له وجود مغاير له وكان
عينه في الخارج كان حاصلا عند حصوله فيستغني عن سبب جديد وح يسقط النظر الذي بقي على جوابه انت خبير بان ما ذكره
في معرض الدليل لا يدل على المط اصلا لان المدعى استغناء الجزء عن السبب الجديد باعتبار الوجود الذهني والخارجي معا واذا
كان للجزء وجود مغاير ولم يكن عينه في الخارج لم يجر دليله قطعا على انا لا نم انه على تقدير العينية يكون متقدما بل ذلك من
اصوله الموضوعة التي لا يساعده فيها الفطرة السليمة كما عرفت فيما سبق ثم الحيثية المذكورة هل هي على تقدير المغايرة
في الوجود والعينية يكون حاصلا عند حصوله فيكون مستغنيا عن سبب جديد ومن البين انه لا يلزم من هذا ان يكون استغناء
الجزء مطلقا عن السبب الجديد في الوجودين مستندا الى الحيثية المذكورة فان تلك الحيثية هي كون الجزء بحيث لو وجد له وجود

مغاير لكان

مغاير لكان متقدما عليه والمذكور في الدليل هو انه لو وجد له وجود مغاير وكان عينه كان مستغنيا واين هذا من ذاك على ان كون
الجزء عينه لا يستلزم استغناءه عن السبب في الوجود الذهني فان الماهية يستغني ظ عن جميع ما يصدق عليها مع انه قد يحتاج التصديق
ثبوت بعضها له الى سبب انتهى وفيه نظر اما اولا فلان قوله فاذا كان للجزء وجود مغاير ولم يكن عينه في الخارج لم يجر فيه دليله
قطعا مما لا معنى له اصلا اذ لو كان له وجود مغاير كان متقدما البتة ويجري الدليل واما ثانيا فلان ما ذكره من العلاوة لا وجه
له لانه لا يدعى انه على تقدير العينية يكون متقدما بل انه يكون حاصلا عند حصوله فيستغني عن سبب جديد واما ثالثا فلان ما ذكره من
ان الدليل المذكور لا يستلزم ان يكون الاستغناء مستندا الى الحيثية المذكورة ان اراد انه لا يستلزم استلزام الحيثية المذكورة
للاستغناء المذكور فبطلانه ظ اذ الاستلزام مما لا شبهة فيه وان اراد انه لا يستلزم استناده وترتبه عليها ففيه ان
المعترض ما ادعى الا الاستلزام كما في الجواب واما رابعا فلان كون العينية غير مستلزم للاستغناء عن السبب في الوجود الذهني
مما لا دخل له بالمقام اذ الايراد كان في الخاصة الثالثة التي هي الاستغناء عن الواسطة في الثبوت وان التقدم في الوجود الذهني
ليس حقيقيا بل تقديريا فلا يستلزم الاستغناء وكان حاصل الجواب انه في الخارج اما عين او مقدم وعلى التقديرين يحصل الاستغناء عن الواسطة
في الثبوت فلا ايراد عليه ان العينية لا يستلزم الاستغناء عن الواسطة في الاثبات مما لا وجه له كيف والتقدم في الذهن بالتعقل
قد سلم والتقدير انما هو للتقدم في الخارج على ان مراد المعترض الى ما ذكره في تعليل الاستغناء بالتقدم من انه حاصل
عند حصوله فيستغني عن سبب جديد حاصل في صورة العينية ايضا فهو فرض توجه نقض لكان نقضا على اصل المطلب ولا
اختصاص له بالتقدم في الخارج وتغير التقدم فيه بالحيثية المذكورة فافهم فاطلق الملزوم واراد اللازم اراد ان
يترتب عليه التقدم للاستغناء كما هو ظ عبارة المص والشارح ولهذا ارتكب ذلك ولو اكتفى بالاستلزام لم يحتج الى ان الملزوم
الملزوم ملزوم بل لا بد من اخطار الجنس الخ ان اراد بالاخطار تصور الجنس فلا بد بتية محمة بل مخالف للوجدان ومناف
لما ادعوه من استحالة حصول صورتين لشيء واحد في ان واحد وان اراد به الالتفات فلم لكن لا ايراد على الشارح
اذ حاصل كلامه انه اعتبر في الاول تصور الكل والجزء معا ثم رجع عنه واقتصر على تصور الكل مفصلا وذلك لا ينافي الاحتياج
الى الالتفات وهو ظ فان قلت قد ذكروا ان التفاتين ايضا الى شيء واحد في ان واحد ويحكم به الوجدان ايضا
قلت تحقق الالتفاتين احدهما الى الجزء في ضمن المجموع والآخر اليه نفسه مما لا استحالة فيه المحقق وذلك لا
يكفي في الحمل لانه لا يخفى انه اذا تصور الكل اجمالا او تصور معه الجزء ايضا لا يجب الاثبات ولم يمتنع السلب مثلا او

تصورنا الانسان مجملا وتصورنا الحيوان لا يلزم بمجرد ذلك ان يحكم بثبوته له وامتناع سلبه عنه بل لا بد من التصور التفصيلي للكل و
مع لا حاجة الى تصور الجزء على حدة بل غاية الامر الاحتياج الى الالتفات اليه المحقق سلبا يصح معه الفهم من هذه العبارة
من الشيخ وما سبقها من نظيرتها ان المراد بامتناع السلب وجوب الايجاب ليس سوى الحكم بان الجزء حاصل في الذهن حال حصول
الكل البتة ويمتنع ان لا يكون حاصلا فافهم المحقق قال جهة الوحدة في العسكر الخ اقول قال بعض المحققين وكل جملة تحقق لها
جهة وحدة في نفس الامر فهي هناك معروضة للهيئة الاجتماعية فلو لاحظ نفس الامر على الخارج لم يظهر فرق في هذا بين المركب
الحقيقي والاعتباري بما وفي الكبرى نظر انتهى وكانه فهم ان جهة الوحدة في كلام المحقق غير الهيئة وليس كذلك بل مراده
بجهة الوحدة ليس الا الهيئة وحاصل كلامه ان الهيئة التي في العسكر هو الاجتماع اي الاتفاق في الحرب والتعاون فيها
مثل الانتساب الى ملك معين وغيره وكل ذلك امور اعتبارية واما البيت فهيئته الوضع المخصوص وهو من الموجودات
الخارجية عند من يقول ان مقولات العرض كلها موجودة والتمثيل بناء عليه وبما ذكرنا يصح كلامه في الحديدة و
قد اعترض عليه بعض الفضلاء بان اطلاق الصورة على الموضوع غير متعارف مع ان الوضع المخصوص وهو الهيئة التي
يعرض للجسم بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض بالقرب والبعد والمحاذاة وغيرها الى الامور الخارجية موجود في العسكر ايضا
عند من يقول بوجود الوضع في الخارج انتهى ولا يبعد ان يقال ان الوضع وان امكن القول بتحققه في العسكر لكن ليس له جهة
الوحدة المعتبرة فيه وليس كذلك وليس تحقق العسكرية باعتباره بل باعتبار ما ذكرنا من الامور فقد مر انه لا يخفى انه يمكن ان
يقال الهيئة التي في البيت هو الشكل وح لا يلزم ارتكاب خلاف متعارف ولا بناء الكلام على مذهب البعض المذكور ولا
النقض بالعسكرية فافهم وتلك الاعراض اما فصول الخ فان قلت لم لا يجوز ان يكون الخارجة ولم يكن فصلا
ولا مشخصا قلت اذا كان كذلك كانت الطبيعة النوعية ايضا جزءا خارجيا ممتازا في الخارج عن تلك الاعراض فهي
بنفسها متميزة دون اعتبار الاعراض معها اما متشخصة او لا وسواء كان تشخصها بسبب تلك الاعراض او بغيرها وعلى الاول
يلزم ان يكون تلك الاعراض خارجة عن حقيقة الشخص وقد فرضنا بخلافه وعلى الثاني بخلافه وعلى الثاني يلزم ان يكون
امر موجود في الخارج متميز عن غيره عاريا عن التشخص وهو خلاف البديهة اذ البديهة تحكم بان كل موجود في الخارج متشخص
ويمكن توجيه كلام الاستاد بان حاصله ان الطبيعة النوعية كالانسان مثلا موجود متشخص مع قطع النظر عن العوارض
اللاحقة له من الكم والكيف وغيرهما اما بان يكون تشخصه بنحو وجوده او بان يكون له امر [illegible] النسبة اليه نسبة الفصل الى الجنس على الراي

او

او نحوا آخر سنذكره ان شاء الله تعالى في مبحث التشخص وتلك الاعراض قائمة به بعد تشخصه وقبله ومعه وعلى هذا لا تكون داخلة
في الشخص اصلا فلا يلزم ان يكون من الاجزاء المحمولة حتى يلزم ما اورده فيما سبق نعم قد يطلق الشخص على مجموع تلك الطبيعة
المتشخصة والاعراض المكتنفة بها وتلك الاعراض داخلة في الشخص بهذا المعنى ومن قبيل الاجزاء الخارجية له فذلك المجموع
يمكن ان يكون جوهرا لصدق حد الجوهر عليه لانه موجود لا في موضوع مع ان جزءه عرض والعرض الذي جزؤه لما كان من الاجزاء
الخارجية لا يلزم المحال الذي ذكره وفيه بحث اذ بهذا الوجه وان امكن تصحيح حمل الجوهر على المجموع من دون لزوم محذور بناء
على خصوصيته لكن الشيخ صرح بان الجسم الذي هو الجنس يحمل على المجموع وح فالاشكال باق اذ الجسم لما تحصل من تلك الاعراض
ووجد ممتازا عنها فكيف يصح حمله على المجموع بل الاشكال وارد في الجوهر ايضا بناء على راي الشيخ من جنسيته والجواب ان بناء
الكلام على ما ذهب اليه المحقق من ان كل موجود محصل ممتاز ان اخذ بعنوان اللابشرطية يمكن حمله على المجموع المركب من هذا
المحصل ومن شيء آخر ممتاز عنه في الوجود كما اشار اليه مرارا وعلى هذا يمكن حمل الجسم مع كونه محصلا في الخارج بدون الاعراض
على المجموع المركب منه ومن تلك الاعراض اذا اخذ لا بشرط فان قلت فعلى هذا الايراد الايراد الذي اورده على المحقق
اذ حمل العرض على افراد الجوهر على رايه غير محذور قلت كان الحمل على رايه على وجهين احدهما ان يكون باعتبار الاتحاد
في الوجود وعدم التمايز فيه وحمل العرض على الجوهر بهذا الوجه غير جائز عنده وهو اللازم في صورة حمل الكلام على ظاهره
وثانيهما ان يكون باعتبار الاخذ لا بشرط على ما حسبه وبهذا الوجه يصح حمل العرض على الجوهر وهذا هو اللازم من توجيه
كلامه بما ذكره المحشي فتدبر لكنها داخلة في هوية الشيء وهذا ينبه المراد بالهوية والهذية ما ذكرنا ولا يتوهم ان المراد
بها التشخص والخصوصية المحقق قلت المراد باللوازم والآثار الخ قال بعض الفضلاء وفيه تامل اما اولا فلانه قد يكون
في اجتماع مثل العسكر لوازم ليست عين مجموع لوازم الآحاد الا يرى ان الحبل المأخوذ من عشرة خيوط مثلا يقوى على ما لا يقوى عليه
جميع القوى اخر جمع قوى الخيوط والقول بان المراد بالخواص ما لا يكون من نوع خواص الاجزاء وفيما نحن فيه من نوعها تعسف ظاهر
واما ثانيا فلانه ان اراد بخواص المعادن انها ليست عين مجموع خواص الاجزاء المادية والصورية فظاهر انه ليس فيها خاص
كذلك لظهور ان خواصها اما عين مجموع خواص الاجزاء او خواص الجزء الصوري او عين خواص اجزائها المادية والصورية وان
اراد بها خواص الاجزاء المادية فمثل تلك الخواص التي لا يكون عين مجموع خواص الاجزاء المادية موجودة في مثل العسكر
فالظاهر ان مدار الوحدة الحقيقية على الصور الانضمامية الحالة فكل مركب له صورة كذلك فهو واحد وحدة حقيقية ايـ

وفيه نظر لان الايراد الثاني موجه الاول فلا وجه لجعلهما ايرادين وهو ظاهر ثم لا يخفى ان هذين الايرادين من السيد وقد اخذهما كتب
الفاضل بحيلة وفي البزيع ما ذكره من مدار الوحدة كانه من تلقاء نفسه ولا يخلو عن قوة المحقق لا طائل تحته الخ قال بعض
المحققين اقول حمل الاستاد قوله فانما يرتفع القصدي لخفاء التصور متعلقا بقوله والتمثيل للتوضيح فقد ادرج منه
التمثيل يزيل خفاء تصورات الاطراف ويزيل بسببه الخفاء الحاصل في التصديق بسبب خفاء تصورات الاطراف فاورد ان
هذا خلاف الواقع والوجه اسقاط هذا وانت خبير بانه يجوز تعليقه بقوله هذا الحكم بديهي ويكون المقصود دفع ما يقال لو
كان بديهيا لما كان الحق من قولك الواحد نصف الاثنين كما يتبين حيث قال وخفاء التصديق لخفاء التصور فرقا
وح فلا استدراك انتهى ولا يخفى ما فيه من البعد الذي لا يقبله الطبع السليم ولا يلتئم بعبارة الشارح كالجزء الموضع بحث الا انه
نعم يمكن ان يورد على المحقق انا لا نسلم ان في التمثيل لا يمكن ان يزيل خفاء تصورات الاطراف توضيحه ان الحكم المدعى ان لا احد
من اجزائه اصلا لا يكون واحدا حقيقيا والمثال الحجر الموضوع بجنب الانسان فنقول ح ان الحجر المذكور فرد من افراد عنوان
الحكم المذكور وصفته الجزئية المتحققة فيه المدركة بالوهم مع عدم كونه واحدا حقيقيا فرد من افراد محموله ولا شك ان ملاحظة
فرد من افراد شيء يمكن ان يزيل خفاء تصور ذلك الشيء كيف وملاحظة الافراد يصير معدة لفيضان الصور الكلية ففي المثال
المذكور يمكن ان يزول خفاء تصور طرفي الحكم بسبب تصور فرديهما كما عرفت ولو قيل ان تصور هذين المفهومين مما لا فائدة فيه
حتى يحتاج الى التوضيح فبعد تسليمه يكون كلاما آخر ولا ينفع في دفع الايراد عن المحقق فتامل واما فيما ذاته بسيط
الى هذا فيما لا فائدة فيه اصلا اذ الاشكال جار فيه ايضا سواء قيل بتحقق التركيب فيه ام لا اذ نقول ان الصورتين الحاصلتين
في النفس من هذا الامر البسيط الخارجي اما ان يكونا صورتين لامرين متعددين او لامر واحد الى آخر ما ذكره الشارح بل المراد
ان الحيوان الى آخر الحاشية فيه نظر اذ لو كان المراد باتحاد الحيوان مع الانسان والناطق مجرد ان الحيوان بشرط لا اذا انضم
الى الناطق بشرط لا يحصل من مجموعهما الانسان فح كيف يندفع الاشكال باي وجه يندفع اذ ليس على هذا ما يصح له ذلك
بل يزيد الاشكال قوة كما لا يخفى وايضا على هذا الوجه والحكم بان الحيوان لا بشرط متحد مع الانسان والناطق لا الحيوان
بشرط لا اذ الحيوان بشرط لا ليس له هذا النحو من الاتحاد مع الانسان اذ يصدق عليه انه اذا انضم الى الناطق بشرط
لا يصير عين الانسان ويكون مجموعه موجودا بوجود واحد بالذات وقس عليه اتحاده مع الناطق بل على ما ذكره اتحاد الحيوان لا بشرط
انما هو من جهة اتحاد الحيوان بشرط لا وح يلزم ان لا يكون لاعتبار اللابشرطية في الحيوان محصل اصلا فهذا الباب [illegible]

فافهم

فافهم المحقق قلت طبيعة الجسم المأخوذ لا الخ قال بعض المحققين حاصل الجواب بطوله ان الجنس والفصل لا بشرط انما يتحققان
ويوجدان في الخارج في ضمن الجنس بشرط الفصل وبهذا الاعتبار لا تغاير بينهما ذهنا وعينا بل الجنس والفصل والنوع
متحد في تلك المرتبة فلا يلزم قيام شيء واحد بعينه بمحال متعددة على التقدير الثاني ولا وجود الكل بدون الجزء على
الاول فهذا الجواب يرجع الى ان باختيار كلا الشقين فتامل انتهى وفيه نظر لانه ان اراد باتحاد الجنس والفصل والنوع
في تلك المرتبة اتحادها بحسب الماهية والمعنى فمكابرة صريحة بل سفسطة فضيحة سيما مع القول بان الجنس والفصل متحدان
ذاتا مع المادة والصورة الخارجيتين على ما هو راي المحقق وان اراد به اتحادها في الوجود فغير نافع اذ الاشكال بحاله
لم يندفع اصلا وهو ظاهر ثم ان بعض الفضلاء بعد ما رد على المحقق كلامه بانه يدل على اتحاد الجنس والفصل والنوع بالماهية
وهو باطل ضرورة اختار في دفع الاشكال انها متحدة في الوجود ونزل كلمات الشيخ المنقولة على هذا بان المراد
بدخول الفصل والجنس دخولهما من حيث الوجود وذكر انه صرح في الحكمة المشرقية بان الاجزاء المحمولة تغاير المركب ماهية
لا وجودا ونقل عن السيد الشريف منع استحالة قيام الوجود الواحد بمحلين قائلا انا لا نسلم استحالة قيام الصفة الواحدة
مطلقا عرضا او اعتباريا بمحلين مختلفين ولو سلم استحالته فذلك اذا كان المحلان مختلفين بالهوية واما اذا كان لهما هوية
واحدة فلا بد لنفي ذلك من دليل وانت خبير بان هذا الطريق ايضا ليس بمأمن من الخدش اما اولا فلان الفرق بين العرض
والصفة الاعتبارية في الاستحالة المذكورة من الف واذ الضرورة قاضية بعدم الفرق واما ثانيا فلقضاء الوجدان
باستحالة قيام الصفة الواحدة بمحلين مطلقا ولا دخل لكونهما ذا هوية واحدة او هويتين على ان اتحادهما في الهوية
ايضا فيه الاشكال بعينه ان اريد به الاتحاد في الوجود او التشخص او الذات على ما هو الظاهر الا ان يريد به ما هو خلاف
ظاهره وهو الاتحاد في الاشارة ونحوها وهو مع كونه خلاف الظاهر لا يطرد في جميع المواد واما ثالثا فلان الحكم بديهة ان
كل موجود خارجي او ذهني يمتنع ان يشار اليه بهذا المعنى بان يشار بانه اما هذا او ذاك ولا ننظر في مرتبة من هذا
واما رابعا فلانه اذا جاز ان يصير شيئان موجودين بوجود واحد لجاز ان يصير الانسان والفرس مثلا موجودين
بوجود واحد بل الاشياء المتخالفة في الجنس ايضا وذلك سفسطة ظاهرة ومنع اللزوم محال واما خامسا فلان
الاعتبارات الثلثة في الحيوان مثلا على ما صرح به ذلك الفاضل في تعاليقه على المحشي الشريف هو ان معنى الحيوان لا بشرط ان يكون
متحدة في الوجود مع الناطق بوجود واحد كما اذا كان الحيوان والناطق كلاهما موجودين في النفس بوجودين متغايرين

هو الحيوان بشرط لا وهو المادة العقلية وغير المحمول على الفصل والنوع لعدم اتحاده معهما في الوجود ولا بد منه في الحمل
بشرط ان ينضم اليه الناطق ويكونا موجودين بوجود واحد سواء كان في الخارج كما في ضمن الانسان الموجود في الخارج
او في الذهن كما اذا وجد الانسان في الذهن مجملا هو الحيوان بشرط شيء وبهذا الاعتبار عين النوع والفصل بحسب
المهية واذا اخذ لا بشرط شيء منهما فيكون له جهتان اذ يمكن ان يعتبر التغاير بينه وبين ما يقارنه وان يعتبر اتحاده
بحسب الوجود فهو الذاتي المحمول وفيه نظر اذ على هذا ينبغي ان يكون الذاتي المحمول هو الماخوذ بشرط شيء اذ الحمل لا
فيه من الاتحاد في الوجود والمغايرة في المفهوم على رايهم وهذا حاصل في الماخوذ بشرط شيء على ما قررنا واما كونه ذا
فاظهر واما الماخوذ لا بشرط فهو انما يصلح للحمل لا انه محمول بالفعل سلمنا صحة الحمل باعتبار اتحاده مع الماخوذ بشرط شيء
لكن قد ظهر ان المحمولية بشرط شيء اظهر فما بالهم حكموا بان الذاتي المحمول هو لا بشرط شيء واما بشرط شيء فهو عين النوع
ولا يحمل عليه واما ثانيا فلانه لا يبعد ان يقال ان من له وجدان صحيح يحكم بان مجرد الاتحاد في الوجود ليس مع معنى
الحمل بل ولا المصحح له ايضا اما الاول فظاهر اذ لا يخطر بالبال عند الحمل الاتحاد في الوجود اصلا لا مجملا ولا مفصلا والمانع
مكابر واما ثانيا فلانه حاصل في شان الاجزاء المقدارية مع عدم تحقق الحمل فيها واجزم من نفسك ان الانسان
والفرس مثلا اذا فرض اتحادهما في الوجود فهل يصح منك الحكم باتحادهما على انه لا تكون في شك منه والاولى ان يقال
في دفع الاشكال ان الجنس والفصل موجودان بوجود واحد لا انه يلتزم قيام صفة واحدة بمحلين على ان الترتبه ذلك
الفاضل ان يقال ان الاجزاء العقلية بمنزلة الاجزاء المقدارية فكما ان الموجود في الخارج حقيقة هو مجموع الجسم والقول تحلل
الى النصفين مثلا وذانك النصفان لا وجود لهما على حدة متميزا احدهما عن الآخر وعن المجموع من دون محذور فكذا
الموجود في الخارج هو الانسان الذي هو المجموع وكلا الجزئين لا يوجد من المتصفين المذكورين والفرق بينهما في
الانتزاع في الاشارة وعدمه وذانك الجزءان لا وجود لهما على حدة ومحذور وجود الكل بدون وجود الجزء مندفع اما
بان الاجزاء التحليلية لا تلزم لزوم وجودها بالفعل عند وجود الكل واما بانهما موجودة في ضمن الكل وليس فيه اخر قيام صفة
واحدة بمحلين الذي يحكم العقل باستحالته اذ هو اذا كان القيام لكل منهما على حدة لا في ضمن الآخر كما في بحث في والفرق
ظاهر بالوجدان ويكفي للجواب هذا وقوعه في الاجزاء المقدارية وكذا الحال في الانسان الموجود في الذهن مجملا ولا تلزم
ايضا اما ترنا ان الذي البديهة حاكمة بان كل موجود خارجي او ذهني يمتنع ان يشار اليه بانه هذا وهذا وذلك

لانا لا نحكم بان الانسان الموجود في الخارج اي في هذه الحقيقة المشار اليها حيوان وهو مع ذلك ناطق كما يلزم على الفاضل المذكور بل
نقول انه ينقسم الى الحيوان والناطق كانقسام الجسم الى الهيولى والصورة مثلا والفرق باعتبار الوجود وعدمه كالانقسام
الى الاجزاء المقدارية والفرق باعتبار الاتحاد في الاشارة وعدمه واما لزوم جواز ان يصير الانسان والفرس موجودين
بوجود واحد كذلك فدفعه ظاهر لجواز ان يكون جواز الاتحاد مخصوصا بالمفهومات مخصوصة نظير ذلك ان المتصل الواحد
يقولون انه لا يجوز ان ينقسم الى مفهومات متخالفة بالطبع وكذا ما ذكرنا ايضا ان مجرد الاتحاد في الوجود لا يكفي في الحمل
اذ لا نقول بل نقول ان الحمل الذاتي انما هو بين امرين يكون احدهما بحيث اذا عين وجد في الخارج كان عين الاخر و
والحاصل ان الجنس مثلا امر يحتمل ان يعين في الخارج بتعينات متعددة وهو بكل تعين نوع والفصل هو من مراتب
تعيناته اي هو معنى يكون بمنزلة قيد له مثل الكون في جهة واحدة لقابل القسمة وهذا المعنى لا يوجد في الخارج مثلا
متميزا عن الجنس ولا يوجد الجنس ايضا كذلك بل يوجد مجموع بقسمة العقل الى هذين الامرين على ما عرفت نعم يمكن وجودهما
منفردا في الذهن في بعض الصور وان وجد فيه ايضا في بعضها ملحوظا كما في تصور النوع مجملا وشبه هذا الاختصاص
لا يوجد من الاجزاء المقدارية ولا فيما بين الكل اذ ليس الاجزاء بعضها تعينا وتقييد البعض كما لا يخفى فان قلت
على هذا كيف حال الاعتبارات الثلثة وما الوجه في اعتبارها قلت حاصل الاعتبارات ح ان الحيوان بشرط لا شيء هو
ان يوخذ الحيوان بشرط ان لا يكون متعينا ولا شك انه لا يمكن وجوده ح في الخارج ولا يحمل ايضا على الانسان والناطق و
الحيوان بشرط شيء هو ان يوخذ متعينا بتعين كالنطق مثلا ولا شك انه ح هو عين الانسان بلا تفاوت في المفهوم اصلا
ولذا لا يصح الحمل لاستدعائه التغاير في المفهوم والماخوذ لا بشرط هو الذي له جهة التغاير فلذا يصح الحمل فيه وهذا الذي ذكره
لا يبعد حمل كلام الشيخ عليه وهو الظاهر من كلام المص واما كلام المحقق فهو عندي كالعز الصواب بمراحل فتدبر ثم انه وان كان اقرب
الى الطبع مما ذكروه لكن في النفس منه بعد شيء يظهر عند الرجوع الى الوجدان   المحقق فالوجدان انما يوضحها الاول
لانه اما ان يحسب ان الجنس والفصل مفهوماهما اي مهيتهما ومعناهما واحد بالذات وتغايرهما بالاعتبار فهذا ايضا بين
ظهور بطلانه كما يحكم به البديهة عند تصور مفهوم الحيوان والناطق لا حاجة الى النظر وعرض الوجود لهما من حيث الاتحاد
والتغاير واما ان يزعم انهما متحدان بالذات تارة كما في ضمن النوع الموجود في الخارج او الذهن مجملا ومتغايران بالذات
اخرى كما عند تصورهما منفردا وهذا ايضا بديهي البطلان وكيف يتصور ان يصير معنيان تارة متحدا وتارة مختلفا

بل هو الاتحاد المحكوم باستحالته من العقلاء ضرورة نعم لو قيل ان معنى واحدا اي من حيث المعنى يمكن ان يصير اثنين حصة او
فردا ثم يصير واحدا كما ايضا كما يقولون ان الهيولى يتكثر تارة ويتحد اخرى فليس مما يحكم البديهة ببطلانه بل ان كان
فبعد تامل ونظر مع انهم لا يقولون في الهيولى ايضا به كما ستذكره واما معنيين مختلفين كالحيوان والناطق يصيران تارة
مختلفين وتارة متحدا فبطلانه من اجلى البديهيات   المحقق بل الوحدة والكثرة الى ما عرفت ان حقيقة كل موجود
شيء اليهما في الخارج او في الذهن فمعلوم ضرورة انهما معنى واحد ولا يمكن ان يحكم عليهما بانهما معنيان كيف لو جاز
ذلك يجوز ان يكون شيء واحد موجود في الخارج يكون بعينه انسانا وفرسا وبقرا الى غير ذلك والتوفيق بين المفهومات
في هذا الباب كانه تحكم هذا ان اراد ان الجنس والفصل اي هذين المعنيين ان عرض لهما الوجود الواحد كما في الخارج او
الذهني الاجمالي كانا واحدا وان عرض لهما الوجودان كما في الذهني التفصيلي كانا اثنين لا انه لا يكون بينهما تفاوت
في المعنى اصلا وان اراد انه لا تفاوت بينهما في المعنى في بعض الصور اي عند اتحاد الوجود فهذا وهو ظاهر كما علمت و
بالجملة كلام ذلك المحقق في هذا المقام مما لم يظهر له توجيه نعم لو ذهب احد الى ان الموجود في الذهن ليس حصة الاشياء
شبحها لا مكن القول بما قال به المحقق خصوصا من زعم ان المهيات مفهومات اعتبارية منتزعة العقل من الوجودات الخاصة
وحقيقة كل شيء انما هو وجوده الخاص به وبحسب قوة الوجود وضعفه تنتزع مفهومات اقل واكثر كما هو راي بعض الاكابر
الذي يقرب ما منا فتدبر   المحقق كما في الهيولى بسبب وحدة الصورة وكثرتها الظاهر انهم لا يقولون بان هيولى
يحل فيها صورة واحدة فتصير واحدة ثم يحل فيها بعينها صورتان فتصير متكثرة بل ان الصورتين تحلان في حصتيها
اي يكون كل صورة في حصة من الهيولى الاولى كما صرح به المحشي في حاشية الاشارات وهذا مما لا ينفع المحقق فيما هو
مراده كما لا يخفى مع   او في التقدم لكن لا يخفى انه على تقدير القول بوجود الجنس في ضمن المادة متقدما على وجوده
في ضمن النوع يلزم وجود الجنس مرتين في النوع ولا يخفى شناعته   وان اريد بالصدق على امور متعددة
لكن فيه نظر اما اولا فلامكان المناقشة في قوله اذ القسم الاول لا يصح في الاجزاء المحمولة التي لا افراد متعددة لها اذ حصر
تحقق الافراد المتعددة بالمعنى المتعارف لا يابى ان يكون ما صدق عليه الجنس والفصل متعددا الا انه يحتمل ان يكون
في ضمن زيد مثلا الذي هو فرد واحد عرفا امران يكون احدهما ما صدق الحيوان والآخر ناطق سواء كانا موجودين
بوجود واحد او بوجودات متعددة على الاحتمالين المذكورين في الشرح واما ثانيا فلبطلان قسمه والقسم الثاني لا يتحقق

فيما تحقق له افراد متعددة اذ تحقق الافراد المتعددة لا ينافي عدم صدق الاجزاء الا على ذات واحدة بالمعنى المراد اذ المراد
منه انه كلما تحقق الصدق للاجزاء في شيء كان صدق جميع الاجزاء على واحد في صورة تعدد الافراد ايضا هذا المعنى حاصل
اذ كل فرد يصدق عليه الاجزاء الا ان بعض الاجزاء بعض يصدق على بعضه والآخر على آخره مثلا والاولى ان يقال
في رد هذا الاحتمال ان في زعمهم لا يكون للجنس والفصل مصدوق في ذات سوى المهية وان قيل بتحقق حصتيهما في
ضمنها اما موجودين بوجود واحد او بوجودات متعددة لا يقال قد تعارف بينهم ان الجنس يصدق على الفصل
والفصل على الجنس لان المراد الحمل الذاتي في المتعارف فليتامل   كما ان الثاني مختار من قال يجيء فيه
كلام ان شاء الله تعالى   فمختار الشق الاول هو ان يكون الاجزاء صورا عقلية لمفهومات متعددة اي من حيث انها مفهوم
وح لا يصح اختيار الشق الاول ضرورة كما لا يخفى   ونقول المراد بالامور والامر لكن لا حاجة الى تخصيص الكلام
بالموجودات الخارجية بل الصواب ان يقال المراد بالامور والامر ما يتحقق خارج تفصيل الذهن سواء كان في
الذهن بعنوان الاجمال او في الخارج والحاصل ان الامور الاعتبارية ايضا اذا كان لها جنس وفصل حالها
الموجودات الخارجية في تطرق الخلاف في ان جنسها وفصلها هل هما موجودان بوجود في الذهن اجمالا ام
بل بوجودين اجمالا ليس الموجود الا ذات الفرد والاجزاء انما تنتزع منه وليس النزاع مختصا بالموجود في الخارج كما
لا يخفى   وهذا يحتمل امرين الى حاصل توجيهه انه يختار ان المراد بالامور والامر ما هو خارج الذهن وح
يكون حاصل الكلام ان تلك الاجزاء اما صور لامور موجودة في الخارج اما بوجودات متعددة واما بوجود واحد
واما لامر واحد موجود في الخارج وعلى الاحتمال الثاني وان كان الموجود في الخارج امرا واحدا ايضا لكن لما
كان بعينه الامرين الموجودين في الذهن على امور اي القائلين بوجود الكلي الطبيعي على امور متعددة ولم يكن
الاحتمال الاخير بعينه الامرين الموجودين في الذهن على امر واحد التعوذ من الشقين وهذا التوجيه مع ما فيه
من التكلف على ما اعترف هو ايضا به يرد عليه ان الاحتمال الاول في كلام الشرح كان ان يكون امر واحد مطابقا
لمعنيين مختلفين وهو مح بالبديهة على ما اوردنا انفا على المحقق وايضا المراد الذي اورده على هذا الاحتمال لا يناسب
المعنى كما لا يخفى والظاهر ان يوجه الكلام بوجه آخر وهو ان يقال ان الاجزاء المتعددة التي في الذهن مطابقها ما هو
بازائها فيما يقال ان هذه الاجزاء اجزاء محمولة سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن لا على التفصيل الامور متعددة

بان يكون كل جزء مطابقا لبعض ذلك الكل او امر واحد بان يكون كل منها مطابقا لنفس الكل لا لبعضه وعلى الاول
ان يكون تلك الامور المتعددة موجودة بوجود واحد او بوجودات متعددة فان قلت اذا كان الامور المتعددة
موجودة بوجود واحد فكيف يصدق عليها المتعدد قلت انما لا يكون على هذا التقدير متعددة بالفعل لا انها
لا يكون متعددة بالوهم ايضا كما في الاجزاء المقدارية غاية الامر انها لا يكون متمايزة في الاشارة الحسية لكنها
يتمايز في الاشارة العقلية كالهيولى والصورة وان كانت بخلافهما في تعدد الوجود ووحدته على ما اشرنا اليه انفا
ايضا وبالجملة لهذه الاجزاء شبه بالاجزاء المقدارية من حيث الاتحاد في الوجود وبالهيولى والصورة باعتبار
عدم الامتياز في الاشارة الحسية والامتياز في العقلية وعلى هذا التوجيه يندفع ايراد المحقق من دون ارتكاب
تكلف ويصير الاحتمال الاول ح عين ما اخترناه في دفع الاشكال على ما اشرنا اليه سابقا وليس ما يكون مخالفا للبديهة
ويلايم ح ايضا الرد الذي اورده الشارح عليه واما الاحتمال الثالث فمحل وجهين لانه اما ان يق ذلك الامر الواحد الموجود
في الخارج مثلا الذي هو مطابق للصورتين التفصيليتين اما انه بعينه نفس كل من تينك الصورتين على ما هو راي القائلين
بوجود الاشياء بانفسها في الذهن او ان كلا من تينك الصورتين شبحه او امر منتزع منه باعتبار على ما ذكره الشارح فان قيل
احد بالاول ولم يعلم مخالفا للبديهة فعلى هذا الاحتمال ايضا يكون القول بوجود الكلي الطبيعي بحاله وهذا هو الاحتمال الاول
على زعم المحقق وتوجيه المحشي وان لم يقل به احد ويدعى انه خلاف البديهة فينحصر الاحتمال فيما ذكره الشارح ويكون الاحتمال
الثالث على راي النافين لوجود الكلي هذا ثم انه يرد على توجيه المحشي انه ح لا يكون الاحتمالات حاصرة اذ الاحتمال الذي
اخترناه خارج عنها مع انه احتمال قريب جدا واما على توجيهنا فلم يخرج منه احتمال غاية الامر ان الشارح لاعتقاده لبطلان
ان يكون كل من الصورتين نفس الامر الموجود في الخارج بديهة لم يدرجه في الاحتمالات وحكم بان تلك الصور صور امر موجود
لا يخفى انه يمكن تطبيق كلام المحشي ايضا على ما ذكرنا بان يحمل الاحتمال الاول في كلامه الاحتمال الاول الذي اوردناه ح لا
عليه شيء مما ذكرنا الا انه يفهم من ظاهر كلامه ان احتمال كون الاجزاء صور الامر واحد لا يتصور الا على راي من نفى وجود
الكلي الطبيعي وقد عرفت انه ليس كذلك كيف ولو كان مختار المحقق ذلك مع قوله بوجود الكلي الطبيعي الان يحمل كلامه على
انه لا يستقيم الا على هذا الراي لكنه بعيد عن السياق فتدبر   كما في القسم الاول لعله سهو في الكتابة وكان منها القسم
الثاني وفي ثانية القسم الاول   اه اذ احل على المحمولات لا يمكن ان يسلم الاستلزام الذي ذكره على هذا التقدير لان بعض

بان يق اذا كان ما يصدق عليه تلك الاجزاء متعددا فلا يخ اما ان يكون تلك الاجزاء عينا للماصدقات على ما هو راي القائلين
بوجود الكلي او يكون صورة منتزعة منها على ما يقولون في الاحتمال الاخير بالنسبة الى الماهية وعلى الاول لا يخ انه يلزم من وجود
الماصدقات بوجود واحد وجود الاجزاء ايضا كذلك وعلى الثاني نقول انه قد ذكرنا انفا في الحاشية الحاشية انه لم
يذهب اليه احد ولا يعبأ به كيف ولو ادعي عدم بطلان ذكره المحشي من ان الاحتمالين الاولين على راي القائلين بوجود الكلي
الطبيعي وايضا على هذا ليس المراد بوجود الاجزاء بوجود واحد سوى وجود ماصدقاتها هذا ثم لا يخفى ان الاحتمال الاول
ليس فيه ان الاجزاء موجودة بوجود واحد بل الظاهر من كلام الشارح وجود الامور التي يكون الاجزاء صورا لها بوجود واحد
وح لا وجه لما ذكره المحشي اصلا فافهم   المحقق ويمكن ان يق بعد اختيار المعنى الثالث انه اعترض عليه السيد بان الصورة
لم يرد بالمعنى الاعم من الصورة العلمية والحمل فكيف يستقيم الحمل عليه بلا قرينة هنا لعدها اجاب عن ايراد المحقق بعد ان
الشق الاول الوجه ثم ق او نختار ان المراد انها صادقة على امور متعددة وان كان هذا غير مستفاد من العبارة و
اجاب ايضا بالوجه الاول والمحشي بعدما اجاب عنه وجه في الحديقة ق ثم من العجب انه اختار القسم الثاني مع تصريحه
بانه غير مستفاد من العبارة وعنه ذلك اقول اذا جاز الحمل على ذلك مع عدم افادة العبارة له فليجز الحمل على المعنى الاعم
ولم يكن مفاد العبارة ولم يرد الصورة بذلك المعنى فان عدم ورود الصورة بهذا المعنى انما يستلزم عدم كون هذا المعنى
مفاد العبارة فاذا جاز الحمل على معنى لا يفيده العبارة لم يكن لهذا الايراد وجه اصلا على ان الصورة لها معان
كثيرة منها ما يتميز به الشيء وهو يشمل الصور الذهنية والامور الصادقة فان الشيء يتميز عند العقل بوجه من الامور الصادقة
عليه ولذلك يق انه معلوم بذلك الوجه بل نقول الامر الصادق على الشيء صورة له باعتبار وجوده في الذهن فظهر
ان قوله الصورة لم يرد بهذا المعنى الاعم من الصورة العلمية والحمل كلام محطا انتهى وفيما ذكره من التعجب تعجب لان اختيار
السيد القسم الثاني في جواب الايراد انما هو من قبيل الالزام على المحقق حيث جوز احتماله وحيث اختار في الجواب الحمل
على المعنى الاعم الذي هو غير مستفاد من العبارة على زعم السيد ح لا مجال للتعجب وهو ظ   المحقق اما راجع الى الاحتمال
الثاني لكن ق بعض المحققين الظاهر ان المراد بالاحتمال الثاني القسم الثاني من التقسيم الثاني المذكور وهو ان يكون الاجزاء
صور الشيء واحد بيانه ان السيد عند ذكر هذا المذهب لم يعتبر كون تلك المعاني التي هي منشأ الانتزاع تلك الصور
متعددة بحسب الخارج كان هذا الاحتمال خارجا عن المبحث كما يظهر من الرد المذكور حيث يلزم ان لا يكون المشتقات التي فيها

الكلام اجزاء محمولة سواء كانت المعاني اجزاء او خارجة وان لم يكن تلك المعاني متميزة متعددة في الخارج يرجع
هذا الاحتمال الى الاحتمال الثاني المذكور اتفاقا هذا تحرير كلام الاستاد وفيه ان المتبادر من حصول معان مستتبعة
لمعان او كونها موجودة متعددة في الخارج لا سيما وقد مثلها بنحو الابعاد والنمو والحس والنطق وايضا سيد المحققين
بني الامر في هذا الاحتمال على وجود تلك المعاني متميزة في الخارج فكيف يكون هذا الاحتمال عنده راجعا الى
الاحتمال الثاني المبني على كون تلك الصور منتزعة من شيء واحد باعتبارات مختلفة وكان المناقشة المذكورة
في حاشية الحاشية اشارة الى هذا انتهى وفي حمل المناقشة على ما ذكره بعد اذ ظاهر الكلام ان المناقشة في
تعيين الرجوع الى الاحتمال الثاني بعد حمله على احد الوجهين وحاصل ما ذكره انما هو بعد ذلك الوجه وعدم احتمال
العبارة له وكم بينهما ثم نقل عن مفيده ان المراد بالاحتمال الثاني من الاحتمالات الاربعة المذكورة في الشرح
وتحريره ان تلك المعاني الموجودة ان كانت خارجة عن الشيء لم يكن هذه ولا المحمولات المنتزعة منها اجزاء
محمولة فكان هذا الاحتمال خارجا عن المبحث وان كانت داخلة فيرجع الى الاحتمال الثاني وهو كون الاجزاء المحمولة
متميزة بماهياتها ووجوداتها في الخارج وفيه ان هذا ايضا خارج عن المبحث ضرورة ان تلك المعاني لا يكون
اجزاء محمولة ولا المشتقات منها التي فيها الكلام كما يظهر من الرد ومع هذا فقد افيد ان فيه نظرا وكيف يصح
يرجع ما اعتبر فيه وحدة الامر الى ما اعتبر فيه تعدد الامور وهما متنافيان ق وهذا توجيه المناقشة التي
افادها الاستاد في حاشية الحاشية اول اعتبار وحدة الامر ذي الصورة وان لم يكن مصرحا به في العبارة
المنقولة كما في الشرح لكن يستنبط منها ذلك بالتامل الصادق فتامل انتهى ولا يخفى ان احتمال اعتبار الوحدة
كاف في امكان المناقشة في نفس رجوعه الى الاحتمال الثاني ثم يمكن حمل كلام المحقق على ان الاحتمال
الخارج عن المبحث الاجزاء وذلك على تقدير ان يراد باخذ الاجزاء عن المعاني المذكورة اشتقاقها
منها لما ظهر من الرد ان المشتق يكون خارجا البتة واما راجع الى الاحتمال الثاني من كلام السيد وهو الرابع
في كلام الشارح وذلك اذا لم يكن اخذها بعنوان الاشتقاق بل بان ينتزع العقل باعتبار تلك المعاني صورا
متخالفة صادقة على الماهية اذ ليس الاحتمال الرابع ايضا الا ذلك وكان هذا الحمل اقرب مما ذكروه ولكن
المناقشة التي نسبت اليه لم يظهر لها توجيه ثم الاولى في توجيه كلام السيد ان يق انه ما ترك حتى يحتاج

الى الاعتذار بل انه لما قدم الاحتمال الثالث اما للاهتمام برده او نحو ذلك ذكر اخر الاحتمالات الباقية والحصر والضبط الذي
اورده آخرا انما هو للاحتمالات الباقية وما ذكرنا هو التوجيه الانسب لكلامه كما يظهر عند الرجوع اليه فافهم   ولهذا ادعى سهولة
الكل هذا الايراد على ما ادعاه   ويمكن ان يق في وجه ترك التقسيم الخ فيه نظر اذ ليس التقسيم بعنوان ان تلك الاجزاء اما
ماخوذة من امور متعددة بعنوان الاشتقاق منها او ماخوذة من امر واحد بعنوان الانتزاع منه حتى يق انهما ليسا
متقابلين بل حاصله ان الاجزاء اذا كانت صورة لامر واحد فلا يخ اما ان يكون تلك الاجزاء مشتقة عن امور متعددة
حاصلة لذلك الامر الواحد او لا بل يكون منتزعة من ذلك الواحد باعتبارات شتى من دون اشتقاق من المعاني
الحاصلة ولا شك في حسن التقابل بين القسمين ح   وعند هذا ظهر ان قول الشارح لا يكون الاخذ في احدهما بمعنى
الانتزاع وفي الآخر بمعنى الاشتقاق انما ينافي اتحادهما لا تقاربهما على ما ادعاه الشارح وهو ظ   المحقق فان معنى
الابيض فيه نظر اذ يجوز ان يدخل في مفهوم الموصوف لا بعنوان الشيئية ولا بعنوان الثبوتية بل بعنوان المنسوب الى
البياض مثلا ان يكون معنى الابيض المنسوب الى البياض او ذو البياض او نحو ذلك والحاصل انه كان الشيء والذي وما و
نحوها وجوه عامة للاشياء كذلك الابيض والاسود وساير المشتقات وجوه عامة للاشياء وان لم يكن عمومها مثل
عموم تلك فان قلت اذا لم يتصور شيء بوجه كيف يمكن ان ينسب الى البياض مثلا فلا بد من تصور الموصوف بوجه اخر حتى
ينسب الى البياض وايضا المنسوب الى البياض ايضا مشتق حكمه حكم الابيض وعلى ما ذكرته يكون معنى المنسوب المنسوب الى
النسبة وهكذا الى غير النهاية قلت ما ذكرته من الايرادين انما يرد اذا كان معنى الابيض مفصلا كذلك ليس كذلك بل
هو امر اجمالي اذا فصل وحلل يعبر عنه بالمنسوب الى البياض وهكذا معنى المنسوب ايضا وهكذا وهذا بعينه نظير ما ذكره
القوم من ان الحكم ادراك ان النسبة واقعة فاجابوا عن دفع الشبه هناك هو جوابنا هنا من دون تفرقة اصلا و
هذا الذي ذكرنا هو تحقيق ما ذكره صدر المحققين من ان الموصوف لا يدخل فيه لا على وجه العموم ولا على وجه الخصوص بل يتعلق
الحدث الذي هو ماخذ الاشتقاق به لا بغيره كما يدل عليه تعبير القوم اياه بما يدل على ذات مبهمة باعتبار معنى معين و
اندفع عنه ما اورده المحقق في الحديقة من ان قوله لجواز ان يدخل في مفهوم المشتق الموصوف لا على وجه العموم ولا على
وجه الخصوص كلام خال عن التحصيل فان كل مفهوم فاما عام او خاص وكذا ما ذكره من انه تعلق الحدث الذي هو مبدء
الاشتقاق به لا بغيره لان تعلق الحدث بشيء يستلزم امتياز ذلك الشيء وما لا يكون عاما ولا خاصا ليس امرا

معقولا ولا متميزا فكيف تعلق به شيء بل ذلك التعلق على ما ذهب اليه المتأخرون وتبعهم هذا القائل فرع حصول وجود ذلك
الشيء متأخر عن تحصله وتقرره وما ذكره القوم في تفسير الوصف هو بعينه ما ذكرناه فان معناه انه موضوع لذات
غير معلوم الا باعتبار هذا الوجه ومعلوم ان العلم بالشيء بالوجه هو بعينه العلم بالوجه لا تفاوت بينهما الا بالاعتبار فحصله
موضوع بوجه غير معلوم لذات مجهول كما هو التحقيق ومعنى وصف الذات بالابهام انه ليس معتبرا في مفهوم المشتق بوجه
من الوجوه كما قيل في بحث المشتق انه يدل على ثبوت مشتق لامر مبهم واراد به ان الفاعل ليس معتبرا في مفهومه
بوجه من الوجوه اذ كل امر معتبر في مفهوم ما يكون لا محالة امرا معينا ولو كان من الامور العامة كالشيء والممكن العام
مثلا والمبهم الذي لا يتميز بوجه من الوجوه لا يعقل حتى يكون داخلا في مفهوم من المفهومات انتهى وذلك لانه
لم يرد ان الموصوف ليس ماخوذا الا على وجه العموم ولا على وجه الخصوص اصلا حتى يرد ما ذكره من ان كل مفهوم
فاما عام او خاص على انه لم يؤخذ بوجه الشيئية والثوبية مثلا على ما ذكرنا وان كان ماخوذا بوجه الابيضية ولا
معنى مفصل حتى يتجه ما قيل من ان تعلق الحدث بشيء يستلزم امتياز ذلك الشيء على ما علمت ثم لا يخفى ان قوله
بل ذلك التعلق الخ مما لا دخل له بالمقام اصلا اذ فرعية التعلق لوجود الموصوف على راي القائلين بالفرعية انما
هو في الواقع والكلام ههنا في تصور مفهوم الصفة فاين هذا من ذاك وما قيل من ان ما ذكره القوم في تفسير الوصف
معناه انه موضوع لذات غير معلوم الا باعتبار هذا الوجه هو بعينه ما ذكرناه لان حاصل ما ذكرناه ان المشتق موضوع
لوجه من وجوه الموصوف فلا يكون الموصوف خارجا عنه لان الموصوف ماخوذ فيه ماخوذا بوجه اخر فهو جزء
يرد ما ذكره فان قلت على هذا يكون معنى المشتق بعينه الموصوف فما وجه قولكم ان الموصوف داخل فيه قلت
الحكم بالدخول بناء على ان هذا الوجه مما يعتبر في مفهوم النسبة ومبدا الاشتقاق ايضا اجمالا كما لا يخفى
المراد بالابيض الخ لم يظهر لهذا الكلام محصل فتفهم وحاصل غرضه انا نعلم بالبديهة الخ ان اراد انه لم يذكر
لا بطريق العموم ولا بطريق الخصوص اصلا فمم وان اراد انه لم يذكر بوجه اخر غير الوجه الذي يفهم من المشتق فمم
لكن لا ينفعه كما لا يخفى ثم ان غرضه من هذا الكلام كانه دفع ما اورده صدر المحققين على المحقق من ان الشيء لو
كان داخلا في مفهوم الابيض ووصف به الثوب في قيل الثوب الابيض لم يكن معناه الثوب الشيء الابيض كما
حسبه بل معناه الشيء له البياض او ما يجري مجراه وكذا اذا دخل في مفهومه الثوب لم يكن معناه الثوب ثوب

الابيض

الابيض بل كان معناه الثوب الثوب له البياض وما شابه ذلك وهو ظ وحاصل الدفع ان غرض المحقق ما ذكرنا
لكن في كلامه مسامحة والامر فيه هين ثم ان المحقق نفسه دفع هذا الايراد في الحاشية الجديدة بوجه آخر حيث قال وما ذكره من انه
على تقدير دخول الشيء او الثوب في مفهوم الابيض كان معناه الثوب الشيء له البياض او الثوب الثوب له
البياض مختل من حيث العربية اذ لا ربط بين الموصوف وله البياض والرابط في المركب التقييدي على ما صرح
به شيخنا وغيره هو لفظ الذي ونحوه فههنا يصير التقدير الثوب الثوب الذي له البياض او الثوب الشيء الذي له البياض و
عندهم ان الذي له البياض هو معنى الابيض وهو في قوة الثوب الثوب الابيض انتهى وفيه ان الابيض اذا
كان معناه الذي له البياض فعلى تقدير ان يكون الموصوف ماخوذا فيه بالوجه العام يكفي فيه دخول مفهوم الذي
في معناه ولا حاجة الى تقدير شيء حتى يصير معنى الثوب الابيض الثوب الشيء الذي له البياض اي الثوب الشيء
الابيض على ما ذكره وح يكون معناه الثوب الشيء الذي له البياض ولا محذور فيه ولا يلزم ما ذكره فتدبر
ثم المتبادر من الشايع الخ قال بعض المحققين المراد بالشايع ان لا يكون له جزء متميز عنها في الوضع صرح به في
بحث الجواهر وتفسير الشيخ بالمراد خطاء في هذا المقام المحقق لا جزء منها قال بعض المحققين بان لا
يكون انتفاءه سببا لانتفائها وهذا احتراز عن الصورة اذ بانتفائها ينتفي الهيولى انتهى وفيه من البعد ما لا
يخفى مع ان الصورة الشخصية لا ينتفي بانتفائها الهيولى فالاولى في اخراج الصورة ما ذكره المحشي
الحق ومن ههنا يظهر ان الاعراض هي المشتقات الخ قال بعض المحققين فمعنى اتحادهما بالذات واحد في الحقيقة
وان اختلفا باعتبار ان المشتق من حيث انه مشتق محمول والعرض من حيث هو عرض غير محمول لعدمه وفيه
نظر اما في كلامه ان العرض والعرضي متحدان ووجه الظهور ان المشتق الماخوذ من عرض كالابيض الماخوذ من
البياض لا يفهم منه الا ذات ينسب اليها ذلك العرض وقد علم ان مفهوم المشتق هو الامر الناعت بحيث ان
الموصوف والنسبة خارجان عنه فظهر ان معنى المشتق ليس الا العرض الذي هو مبدء الاشتقاق وانهما
متحدان في الحقيقة الا ان هذا المعنى ان اخذ على انه ناعت ومحمول اعني لا بشرط الموصوف كان مشتقا و
عرضيا وان اخذ لا على هذا الوجه بل بشرط لا كان عرضا وغير محمول هذا ما عندي ههنا واما حمله على
الاعراض هي المشتقات لا المبادي المتحدة معها بالذات فمناقض لما حققه مرارا ان الماخوذ بشرط لا هو

العرض وهو ليس بمحمول وانما المحمول هو العرضي هذا مع عدم صحة الحوالة وعدم استقامة التفريع ح انتهى وبما قررنا
ظهر لك اندفاع هذا الدليل اذ لا نم ان الموصوف خارج عن مفهوم المشتق على ما بينا ثم لا يخفى ان للمحقق كانه
طريقين في اثبات ان العرض والعرضي متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار احدهما ما اشار اليه سابقا من
ان المدرك بالبصر اولا وبالذات هو الابيض ثم من خارج يعلم ان الابيض مقارن لموجود آخر هو ثوب
او حجر او غيرهما حتى لو لم يكن تلك الملاحظة لم يعلم انه شيء ابيض بل جاز ان يكون ابيض بذاته كما ان الثوب
ثوب وح كان بياضا وابيض وقد عرفت ما فيه سابقا ولا حاجة الى ان نعيده وثانيهما ما اشار اليه
ههنا من انه لا يدخل في مفهوم المشتق لا الموصوف ولا النسبة فيكون عين الصفة وقد ظهر حاله ايضا وقد
لوح ههنا الى الوجه الاول ايضا فتدبر المحقق ولذلك امكن النزاع الخ قال بعض المحققين اي بناء
على اتحاد الاعراض حقيقة مع المشتقات الصادقة على الجواهر فان المتحد مع المتحد متحد والحمل لا يخفى على
الفطن وقال في الحاشية فان اتحاد الابيض مع الجسم بالعرض باعتبار اخذه لا بشرط وهو بهذا الاعتبار
غير متحد مع البياض الماخوذ بشرط لا وبالجملة فلا نم ان المتحد مع المتحد متحد على الاطلاق بل اذا اتحد جهة
الاتحادين انتهى وفيه نظر اما اولا فلانه لو كان منشأ النزاع ما ذكره لكان ينبغي ان يكون النزاع متحققا
في جميع الاعراض لجريان المنشأ في جميعها واما ثانيا فلان قوله وهو بهذا الاعتبار الخ ممنوع لان
اللابشرط متحد مع بشرط لا والظاهر ان مراد المحقق بذلك ليس ذلك بل مجرد ان الاعراض لو لم يكن
المشتقات بل مبادي الاشتقاق لم يتصور النزاع في جوهرية بعضها كما سيشير اليه وهي مغايرة بالذات
للمشتق لم يتصور النزاع فيه ان المراد بمبدء الاشتقاق ان كان هو البياض المحسوس فلا نم انه
لم يتصور النزاع كيف واحتمال كونه صورة نوعية ليس مما يأباه العقل بديهة وان اريد به معنى آخر فلا
يلزم ان البياض لو لم يكن بمعنى المشتق كان بهذا المعنى وهو ظ وقال بعض المحققين في توجيه كلام المحقق
ولو كان حقيقتها مبادي الاشتقاق اي مجرد المبادي الغير المتحققة مع المشتقات حقيقة كما ذهب
اليه المتاخرون وتبادر اليه الاوهام انتهى وكان مراده انه لو لم يكن حقيقتها متحدة مع المشتقات
لم يتصور النزاع لكنه ح مما يتصور بناء على المقدمة التي نقلنا انفا وفيه مع ما عرفت انا لا نم ان منشأ

النزاع

النزاع منحصر في ذلك بل يجوز ان يكون منشأه احتمال كون البياض المحسوس صورة نوعية على ما اشرنا اليه
فتدبر وعبر عن اللون بالتلون الخ لا يخفى ما فيه من البعد وقال بعض المحققين هذا تنظير لا تنوير وحاصله
انه لو كان اللون غير المتلون بالحقيقة كان شانه شان التلون بمعنى النسبة الى اللون فان تلك
النسبة غير المتلون قطعا وكما لا شك في ان التلون بالمعنى المذكور ليس جوهرا لم يشك في ان اللون ايضا
ليس جوهرا لكنه احق هذا المقام انتهى وفيه نظر اذ لا نم انه لو كان اللون غير المتلون كان شانه
شان التلون في جميع الامور حتى يلزم كونه عرضا مثله نعم شانه شان التلون في مغايرة المتلون
وهو غير كاف في المقام وايضا لا يخفى ان التلون ايضا وعلى تحقيقه يكون معناه المشتق اي المتلون فلبث
شيء لا يصح النزاع في جوهرية اللون باعتبار ان معناه المتلون ولم يصح في التلون وبالجملة لا يخفى
ان كلام المحقق في هذا المقام غير سالك مسلك السداد ولم يحم حول التحقيق اصلا بل هو في واد
وهو في واد وانت بما قررنا عند تحرير الاحتمالات الخ قد ظهر بما قررنا سابقا ان هذا الاحتمال
اي كون تلك المفهومات المتغايرة في الذهن صور الامر واحد في الخارج لا يستلزم بادي الراي
ان لا يكون تلك المفهومات عين الخارجي بل يكون منتزعة منه بنحو من الاعتبار حتى يلزم الاشياء التي
ذكرها المحقق بل يجوز العقل ان يكون كل منها عين ذلك الامر الخارجي كيف وعند التحقيق الاحتمال
الذي ارتضاه المحقق فيما سبق يرجع الى هذا كما علمت لكن عند التامل يحكم العقل البتة وانه لا يمكن
ان يكون شيء واحد عين مفهومين على ما مر مفصلا فلابد ان يرجع هذا الاحتمال الى ان تلك المفهومات امور منتزعة
منه لا انها عينه وح يلزم الامور التي ذكرها المحقق ثم لا يخفى ان تلك الامور يرجع الى مؤاخذات لفظية وليس
فيها محذور عقلي ولو اريد الالزام على هذا القول بمحذور عقلي فلابد من التمسك بما اشرنا اليه سابقا من انا
نعلم قطعا ان الموجودات مشتركة في امر ذاتي ومتمايزة بامور مختصة ذاتية فلابد ان يكون تلك الامور موجودة
بوجودات متعددة فينتفي الحمل واما بوجود واحد فيلزم المحذور الذي اشار اليه الشيخ ولا ينفع ح القول بان
هذه المفهومات امور منتزعة من امر بسيط في الخارج وليست ذاتيات له كما لا يخفى بل لابد من التشبث بما
اشرنا اليه سابقا او يلتزم جواز الحمل بين الامور المتمايزة في الخارج ويدعى ان الحمل بناء على العرف لا

على امر عقلي فيجوز ان يكون قد تعارف الحمل من بعض الامور المتمايزة في الخارج وان لم يتعارف بين بعضها فان قلت
هذا القول لو صح فانما يصح في الجنس والفصل واما في النوع والتشخص فلا اذ العقل يحكم بديهة بان كل موجود في الخارج
فهو في نفسه متشخص فلو كان النوع متمايزا في الخارج عن التشخص لما كان الامر كذلك فلا بد فيه من القول باتحاد
وجوداو يعود المحذور المذكور فيلزم بالاخرة القول بما قلته قلت يمكن ان يقال التشخص ليس امرا حقيقيا بل
هو امر انتزاعي من نوع القائم من الماهية الموجودة هو اما عين الوجود او من لوازمه الاعتبارية وح لا حاجة الى
ما ذكرته بل نقول ان الماهية النوعية اذا وجدت تكون متشخصة ولا حاجة لها الى امر آخر يحصل به الجزئية وبهذا
ظهر انه لا يلزم على القول المذكور نفي وجود الكلي الطبيعي في الخارج مطلقا انما يلزم نفي وجود الجنس والفصل في
النوع البسيط فلا كما نظر عند اتحادها فتامل المحقق لان المداخل وجودي آه وايضا يكون الشرح على
ترتيب اللف تبعا للامام لكن فيه كلام يجيء يصير تقرير السند الثاني مشتملا على خرازة لا يذهب عليك
ان هذا السند باطل لانه مشتمل على خرازة وانه ليس مما ينبغي اذ ظ انه اذا لم يكن اعم لا يكون مساويا للاعم ايضا
فبعد فرض كونه ليس اعم لا يصح تجويز كونه مساويا للاعم والصواب في حمل كلام الشارح ظ الكلام
انه تعريض ببعض المحققين المذكور من ان حمله ليس بصواب وتقرير المنع والسند ليس مما ينبغي بل الصواب
هذا الحمل وعلى هذا الحمل يصح تقرير المنع والسند بهذا الوجه وانت خبير بانه يمكن ان يحمل كلام ذلك البعض
ايضا على انه حمل في كلام الشيخ على هذا المعنى وقرره واسنده ايضا بهذا الوجه كما لا يخفى لكنه لا يبعد حمل كلام
المحشي ايضا على انه توجيه لكلام ذلك البعض فافهم هذا الحصر الخ لا يخفى انه لا يلزم ان يكون اعم الذاتيات
في الكلام الامام بالمعنى الذي ذكره المحشي في الحاشية السابقة بل يجوز ان يكون بمعنى ما لا ذاتي اعم منه وعلى هذا
يخفى ان الحصر مستقيم وفيما ذكره من الاحتمال الذاتي الاعم متحقق اذ كل من الامرين المتساويين المذكورين ذاتي
اعم بهذا المعنى لا يقال على هذا لا يصح قوله ان الذاتي الذي لا يصلح للجواب هو لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات لان
هذا مشترك بين المعنيين والصواب في الايراد على الامام ان يقال اما ان يريد باعم الذاتيات معناه المتبادر
او ما ذكرنا او ما ذكره المحشي وعلى الاول لا يصح قوله لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات فهو اما مساو له اذ لا يمكن
ان يكون شيء مساويا لاعم الذاتيات بهذا المعنى وايضا الحصر ممنوع لجواز ان يكون مثله اعم الذاتيات وعلى الثاني

لانه ان الذاتي الذي لا يصلح للجواب هو لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات بهذا المعنى اذ على تقدير تركب الماهية من امرين
متساويين كل من ذينك الامرين ذاتي اعم بهذا المعنى ولا يصلح للجواب هو وكذا على تقدير تركب الجنس العالي
من الامرين المذكورين كل منهما ذاتي اعم بهذا المعنى ولا يصلح للجواب هو انما الصالح له مجموعهما الذي هو الجنس
العالي وايضا فيه انه لا يصح بعد نفي كونه اعم الذاتيات اثبات كونه مساويا له اذ المساوي للاعم اعم وعلى الثالث
يرد ما يرد على الثاني من منع الحصر الذي ذكره المحشي هذا ويمكن ان يتكلف في الجواب بارتكاب الاستخدام بان
يحمل لفظ اعم الذاتيات في كلام الامام على معناه المتبادر والضمير الراجع اليه في قوله فهو اما مساو له على
المعنى الآخر الذي ذكرنا وكذا في اخص منه وعلى هذا الايراد ايضا اذ ظ ان الذاتي الذي لا يصلح للجواب يجوز
ان يكون اعم الذاتيات بالمعنى المتبادر وعلى تقدير ان لا يكون اعم الذاتيات بهذا المعنى فهو اما مساو للاعم
بالمعنى الآخر او اخص منه اذ على تقدير جواز تركب الماهية من امرين متساويين او الجنس العالي منها لا شك
ان كلا من ذينك الامرين مساو للاعم بهذا المعنى وعلى تقدير عدمه ظ ان كل ذاتي لا يصلح للجواب هو يكون
اخص من الاعم الا انه يبقى الحصر على تقدير لكن لا يخفى اذ هو في مقام استيفاء الاحتمالات وبيان ان
الذاتي الذي لا يصلح للجواب هو لا يخرج عن ان يكون مميزا في الوجود او في الجنس فتخصيص الحصر بالتقدير المذكور
ليس بمستقيم اي مميز المساوي الذي هو النوع لكن هذا على تقدير تركب الماهية من امرين متساويين واما
على تقدير تركب الجنس العالي منهما فالمميز انما هو النوع الذي هو اخص من كل من ذينك الامرين وفي بعض
النسخ بدل النوع المركب وعلى هذا لا استدراك فافهم فالصواب ذكره لا يذهب عليك انه يجوز ذكره
لا يلزم تخطئة توجيه الامام وتصويب توجيه المص اذ الامر فيه هين لان للامام ان يحمل الكلام على ان المراد
بالمميز في الوجود المميز فيه لا في الجنس بقرينة المقام ويراد بالتمييز التمييز في الجملة وعلى هذا الاخذ شيء آخر فافهم
وايضا ينبغي الخ ان لا يكون الخ فيه منع ظ ولعل نظره الى ان تمييز الفصل عن المشاركات في الجنس تمييز
حقيقي عن المشاركات التي يكون ذلك الجنس تمام مشترك بالنسبة اليها ولما اتفق في الجنس القريب انه تمام
مشترك بالنسبة الى جميع المشاركات فيه فتمييز الفصل القريب ايضا بالنسبة الى جميع المشاركات فيه
فح لو اعتبر الجنس البعيد جنسا ينبغي ان يعتبر ايضا التميز عن المشاركات التي يكون ذلك الجنس تمام مشترك بالنسبة

اليها فيعتبر الفصل البعيد ايضا فصلا فتامل فيه المحقق هذا الدليل على تقدير تمامه الخ قيل يمكن ان يقال اعتبار ان
لا يكون الفصل تمام المشترك بين ماهيتين مختلفتين بالحقيقة عندهم لا يجوز تركب الماهية من امرين بينهما عموم من وجه
عندهم يجوزه فلا اذ كل من الامرين عنده جنس باعتبار وفصل باعتبار آخر كما قالوا في الحيوان والناطق ويجوز ان يكون
المستدل منهم ثم عند الجمهور المعتبر في الفصل ان لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما مباين لها مطلقا
واما الجنس فقد ذهب البعض الى انه يكفي فيه كونه تمام المشترك بين ماهيتين مختلفتين وان لم يكونا متباينين و
يجوز ان يكون المستدل منهم نعم عند اهل التحقيق يجب كونه تمام المشترك بين المتباينين الشارح والجواب
انا لا نسلم ان الجزء الآخر قيل ان كان يجاب بان جنس الشيء ما يكون تمام المشترك بينه وبين نوع ما مباين له
كما اعتبره المحققون فلا يكون شيء من الجزئين جنسا لان المنع الذي ذكره لا يقدح في اصل الدعوى كما بينه
المحقق وانت خبير بان الجواب الآخر الذي ذكره الشارح متعين لهذا الجواب فافهم المحقق والذي يعتبر
المعتبر هو القدح في جنسية احدهما لا في فصليته قيل يمكن ان يقال القدح في الفصلية يستلزم القدح في الجنس
لظهور ان الماهية لا تحصل بمجرد الجنس فاذا لم يكن للماهية المفروضة فصل يلزم ان لا يكون لها جنس والا يلزم ان تحصل
الماهية بمجرد الجنس وهو مح انتهى وفيه نظر اذ على تقدير تسليم ان ما لا يكون له فصل لا يكون له جنس لا يضر المعلل ايضا
اذ غاية ما يلزم منه ان لا يكون للماهية المفروضة لا فصل ولا جنس وهذا غير ضار بمدعاه انما يضره تحقق الفصل
بدون الجنس ولو قيل لا يمكن ان لا يكون للماهية لا جنس ولا فصل فعلى تقدير تمامه غايته استحالة مثل تلك الماهية و
هذا ايضا غير ضار بالمعلل بل ينفعه اذ لو استحال تركب الماهية من امرين متساويين يلزم مدعاه من ان ما لا جنس
له لا فصل له ويمكن ان يقال ان الشارح انما نفى الفصلية التي باعتبار التمييز عن المشاركات في الجنس والقدح على
انه يستلزم نفي الجنسية ايضا ونفي الجنس والفصل بهذا الاعتبار لا ينفع المعلل لجواز تحقق الفصل باعتبار
التمييز عن المشاركات في الوجود فهذا تحقق ح الفصل بدون الجنس وهو مما يضره فتدبر المحقق كيف
ولو اوجب ذلك كونه جنسا لكان قد مر ان المستدل جوز ان يكون امر واحد جنسا وفصلا باعتبارين فما ذكره
يوجب كون كل فصل جنسا باعتبار ولا يبعد ان يلتزمه لانحصار الجزء في الجنس اذ على تقدير ان يكون
بينهما الخ هذا مع قطع النظر عن البحث الذي سيذكره الشارح كما هو المراد لا يقال لو كان المراد ذلك لما

احتاجوا الى نفي تركب الجنس العالي من امرين متساويين كما فعلوا في الدليل الثاني لان الغرض ان مرادهم نفي
تركب الماهية الحقيقية جنسية او نوعية على ما اشار اليه الفاضل من امرين متساويين فقط وح فلا احتياج الى
ذكره ظ نعم لو قيل بتلك الفصول الخ يجيء ما فيه والجواب بالغاية اما بالخ وقد قيل ايضا الظاهر ان
قول الشارح وبلزوم الخ متعلق بالعموم المطلق وحده لا به وبالعموم من وجه كما زعمه المحقق وبني الايراد عليه ويشكل
الى ذلك الرجوع الى الاخذ بهذه العبارة حيث قال المحقق الشريف معنى كونهما في مرتبة واحدة ان لا يكون احدهما
جنسا فاما ان يكون بينهما عموم من وجه وذلك ظ او عموم مطلق ويكون الاعم عرضيا للنوع الذي يكون الاخص
جنسا للماهية بالقياس اليه الى آخر ما قاله والشارح اختصره فحذف قوله وذلك ظ اعتمادا على الظهور وان الاعم اذا
اطلق لا يتبادر منه الا الاعم المطلق لا مطلق الاعم ولمتكلف ان يقول ان مراد المحقق بيان الحال لا الايراد الاشكال
على الشارح وكان النوع الآخر يتحقق فيه الاعم الخ لا يخفى انه لا يلزم ان يكون الاعم عرضيا للنوع الآخر بل يمكن ان
يكون ذاتيا له فان قلت اذ لو كان ذاتيا له كان تمام المشترك بينه وبين الاخص فكان جنسا له وهو خلاف
الفرض قلت يمكن للاخص جزء آخر غير الاعم وكان هو ايضا ذاتيا لهذا النوع فلم يلزم ان يكون الاعم تمام المشترك
بينه وبين الاخص حتى يلزم خلاف الفرض ثم ان مثل ما اورده على الاعم من عدم لزوم كونه عرضيا للنوع الذي يكون
الاخص جنسا للماهية بالقياس اليه يرد على المساوي ايضا بان يقال لا يلزم ان يكون كل من المساويين عرضيا
لما هو الآخر ذاتي له اذ يجوز ان يكون احد المساويين جزء للآخر غير جنس وح نقول ان ذلك المساوي هو
الجزء تمام مشترك بين الماهية وبين نوع والمساوي الآخر الكلي يتحقق ايضا في هذا النوع لكن على سبيل العروض
فلم يلزم ان يكون الجزء جنسا للكل بالقياس الى النوع لعدم كونه مباينا للكل ولا عدم كونه تمام المشترك
بين الماهية وبين هذا النوع لعدم تحقق الكل فيه على سبيل الذاتية من دون لزوم محذور ايضا فلم يثبت انه
يلزم ان يكون كل من المساويين عرضيا لما الآخر ذاتي له بل يكفي كون احدهما كذلك فتخصيص المحشي الايراد
بالاعم من قبيل ضيق الفطن وحمل الكلام على انه من باب الاكتفاء لا يلايمه سياق كلامه حيث قال بعد ذكره
من الجواب انه على هذا يرد البحث على المتساويين كما لا يخفى على الفطن ولا ينفع الجواب الخ قد علمت انه
لا حاجة الى جعل الاعم عرضيا للنوع المباين للاخص حتى يتجه هذا الجواب اذ هذا الجعل الصورة المذكورة

انه قد ظهر ان الايراد متوجه على قسم المتساويين من دون ان يحصل الصورة المذكورة واخذ فيه ايضا الشارح وان اراد
بالتحصل تحقق حقيقة النوع الى آخره بعض المحققين اقول تكلمه وهو ان السيد المحقق نقض على الدليل المذكور ايرادين الاول
انه ان اراد بالتحصل ارتفاع الابهام الحاصل للجنس فلا نم انه لا يحصل بالفصل وحده قوله والا لكان النوع
متحققا بدون الجنس قلنا يجوز ارتفاع الابهام بالفصل مع توقف النوع على اجزائه الباقية وان اراد به
التقوم وتحقق الحصة فلا نم توقف كل منهما على الآخر بل الماهية المركبة من الاجزاء متوقفة عليهما فلا دور الثاني ان
اللازم مما ذكر ان يتوقف كل من الجنسين في تحصله على الفصل وذات الجنس الآخر لا على تحصله فلا دور وصرح
بانه يندفع بما قرره الايرادان جميعا والشارح الفاضل كانه توهم اتحاد الايراد الثاني بالمآل مع ما ذكر في الشق
الثاني من الايراد الاول مع ما بينهما من الفرق الجلي حيث انه اختص ورود واحد منهما بشق دون الآخر فجمع بينهما
في الشق الثاني معللا احدهما بالآخر وجعل الايرادين ايرادا واحدا بالترديد كما ترى ثم نقل التحرير المذكور
لدفع هذا الايراد فشارحه سوء تصرفه وجوه من الخلل منها ان تخصيص الشق الثاني باحتمال توقف كل من
الجنسين في تحصله على ذات الآخر مع كونه ايرادا مستقلا على اصل الدليل ليس كما ينبغي ومنها انه على تقدير كون التحصل
بمعنى التقوم وتحقق الحصة لا يظهر توقف كل من الجنسين على الآخر اصلا بل الظاهر كما ذكره الشريف توقف الماهية
المركبة عليهما فذكر توقف كل منهما على الآخر في هذا الشق خارج عن الانتظام ومنها ان تعليل توقف تحصل كل
منهما على ذات الآخر بقوله اذ حصة نوع الماهية المركبة على كل واحد غير مستقيم لظهور انه على الثاني لا توقف
من الجانبين وعلى الاول يثبت التوقف من الطرفين لكن بحسب الحصة وبينهما بون بعيد فكيف يكون هذا حقيقة
ذلك ومنها ان السيد المحقق لما اختار في الجواب الشق الاول كان ينبغي ان يقتصر على دفع محذوره ولا يتعرض
لدفع مفسدة الشق الثاني عن لزوم الدور ولا يخفى عدم توجه شيء منها على كلام السيد انتهى وفيه نظر لان وجوه
الخلل التي اوردها منه فهو اما الاول فلان الشق الاول من الترديد لما كان لجواب نظام تحقق التحصل بالفصل
وحده من دون مداخلة الجنس الآخر اكتفى به ولم يتعرض لهذا الجواب مع انه يظهر بالمقايسة على ما اورده السيد في
تقريره الذي ذكره من جواز تحصل كل من الجنسين اي ارتفاع ابهامه على ما هو الظاهر من تقريره بذات الجنس الآخر
مع الفصل على تقدير العموم واما الثاني فلانه على تقدير كون التحصل بمعنى التقوم وتحقق حصة النوع فلا شك ان

لما لم يتم تحقق حصة النوع بكل من الجنسين وحده بل لا بد من جنس آخر والفصل فيصح ان تحقق حصة النوع بكل من الجنسين
يتوقف على الجنس الآخر والفصل غاية انه يرد ان التوقف على ذات الجنس الآخر والفصل لا على تحصله كما
ذكره الشارح والمحشي انه اذا لم يظهر على التقدير توقف كل من الجنسين على الآخر فكيف يكون هذا ايرادا مستقلا على
اصل الدليل على ما اعترف به هذا المحقق وكيف يورده السيد الشريف على اصل الدليل مع انه لم يتعين ان
يكون المراد من التحصل المذكور فيه رفع الابهام على ما ردد فيه بل على هذا كان يتعين ان يورد هذا الايراد ايضا
على الشق الاول والحاصل ان لزوم التوقف بين الجنسين على هذا التقدير بحسب الظاهر مما لا كلام فيه غاية الامر ان
هذا التوقف وان كان ظاهرا بين الجنسين لكنه في الحصة هو توقف النوع على كل منهما بمعنى انه انما هو بعينه او
لازم ولا شك ان هذا التوقف جائز بل واقع في جميع الامور المركبة من ثلثة اجزاء فكذا ما هو عينه او لازمه وهذا
هو محصل كلام الشارح ولا محذور فيه اصلا وبما ذكرنا ظهر ان منع السيد التوقف في الشق الثاني وجعل الايراد الثاني ايرادا
على اصل الدليل غير مستحسن اما اولا فلانه لما ذكر ان في الشق الثاني لم يلزم توقف كل منهما على الآخر فكيف يقول في الايراد
الثاني ان اللازم مما ذكر في هذا الدليل مطلقا توقف كل من الجنسين في تحصله على الفصل وذات الجنس الآخر فلا بد من
ارتكاب التكلف بانه على تقدير التنزل عن المنع السابق في الشق الثاني مع ان في الكلام لا اشعار به واما ثانيا
فلما عرفت من لزوم التوقف ظاهرا فمنعه ليس مما ينبغي بل الاولى منع توقف تحصل كل منهما على تحصل الآخر بل على ذاته
ثم الاشعار بان حصة نوع النوع على كل منهما بالمعنى الذي ذكرنا على ما فعله الشارح احسن واولى ثم اني قد رايت في
بعض نسخ الشرح العبارة بعد قوله فلا دور هكذا او يتوقف تحقق حصة الماهية المركبة آه وعلى هذا فالامر اظهر كما لا يخفى
واما الثالث ففيه ظهر حاله ايضا مما ذكرنا ولا حاجة الى الاعادة واما الرابع فلما ذكره ان الشارح لو لم يورد الايراد
الثاني على الشق الاول اعتمادا على المقايسة وعلى ما ذكره السيد في الايراد وعلى تقريره لا لانه يعتقد عدم وروده عليه
على ان فضل السيد المحقق لا يصير حجة على الشارح فافهم   في الحاشية ونظر ان الاعم مطلقا الى آخره فيه نظر اذ ارتفاع
ابهام الاخص في نحو هذا ليس بالاعم وحده حتى يتجه ما ذكره بل به وبالاخص منه الذي هو الفصل المفروض فالاولى
ما اورده ولو قيل ان الفصل يكفي في رفع ابهامه ويكون الجنس الاعم زائدا فيرجع الى الوجه الاول الذي ذكره السيد
كما لا يخفى   في الحاشية قلنا اذا لم يكن لاحدهما الى آخره فيه نظر اذ ليس فيه موافقا للاباحة اذ ليس فيه منع مقدمات

لزوم الدور اصلا وغاية ما ذكره على تقدير تمامه ان لا يمكن تحصل احدهما ايضا بالآخر وهذا ايضا الذي يرجع اليه دور بل
يكون محذورا آخر مع انه ليس بتام اذ التحصل الركني لكل من المتساويين في فرضنا هذا ليس بمجرد تركيبه مع المساوي الآخر
حتى يلزم ان مجموع المتساويين مساو لكل واحد منهما بل تركيبه معه ومع الامر الاخص الذي هو الفصل وح لا يتجه ما
ذكره فلم يلزم الدور كما ذكره القائل فافهم   بل غاية ما يمكن ان يقال ان المفروض الى آخره قد ظهر انه لا حاجة الى هذا
في الحاشيه وهذا التحصل لو لم يوجد الى آخره فيه منع ظاهر اذ الاخص بخصوصيته يمكن ان يرفع ابهام الاعم لذاته من دون توقف
على ارتفاع ابهامه بالانضمام الركني فلا تحكم ولعله لهذا قال والحق انه لا دور في الصورتين   في الحاشيه بل ضمنه (?)
ان يقال لا يمكن ذلك الى آخره لا يخفى بعد ما سبق انه قد مر سابقا ان الجنسين اذا كانا في مرتبة واحدة وكان احدهما
اعم من الآخر وكانا متساويين يلزم ان لا يكون الاعم ذاتيا للاخص للجهة بالقياس اليه بل عرضيا وكذا
من المتساويين يلزم ان لا يكون ذاتيا للمساوي الآخر جنسا له وعلى تقدير لزوم ذلك ايضا بناء على الابحاث
السابقة فلا شك ان هذا الاحتمال يتصور في الجنسين الواقعين في مرتبة واحدة ثم نقول يمكن ان يقال ان
الاعم لما لم يكن ذاتيا للاخص جنسا له وان كان عرضيا له فبهذا الاعتبار يجوز ان يرفع ابهام الاخص لذاته
اذ لا يحتاج الى الاخص لما لم يجئ في النوع المفروض بعنوان الذاتية نسبة كل من الاعمين من وجه الى الآخر فكما
يجوز رفع كل منهما ابهام الآخر لذاته فكذا يجوز ذلك ايضا وقس عليه الحال في المساوي ايضا فتدبر   في
الحاشية وكذا الاخص مطلقا بعينه الى الاعم قد عرفت ما فيه   في الحاشية وان هذا انما يعقل في العموم
من وجه كما قال الشارح قد عرفت انه يعقل في العموم المطلق ايضا كما ذكره السيد المحقق   ولو لم يعد السؤال المذكور لحج
يمكن ان يقال مراد الشارح من قوله وحاصل الاعتراض ان التحصل الى آخره ان حاصل الاعتراض المذكور هذا بان يكون اللام
للعهد فيصير حاصل كلامه ان الاعتراض المذكور باق بحاله اي حاصله وخلاصته باق بحاله على ما ذكره المحشي لان حاصل
هذا التقرير كذا اي حصل التحصل بمعنى رفع الابهام وحاصل الاعتراض المذكور كذا ولا شك ان هذا الاعتراض لم يندفع
بالكلية بهذا التقرير بل الايراد على الشق الاول بحاله فافهم   ثم يمكن ان يقال في صورة العموم من وجه ايضا لا يخفى
ان محصل هذا الجواب لما يرجع الى انه يجوز ان يكون تحصل كل من الجنسين في صورة العموم من وجه بذات الآخر لا بتحصله اذ
لا معنى لتحصله من حيث الخصوص لا خصوصية ذاته وهو ظ وعلى هذا يكون داخلا في كلام السيد على ما ذكره المحقق و

في الحاشية

ليس ايرادا

ليس ايرادا عليحدة بل ايراد الشارح ايضا عند التحقيق ليس الا بناء على ما اشار اليه المحقق وسيتضح ايضا بعد ذلك فتدبر
وكذا ما اورده على التقرير الاول الى آخره فيه نظر اذ في التقريرين لا حاجة اصلا الى اثبات وجود الفصل بل
لو لم يكن فصل كان انفع للمستدل الا انه تجشم في التقريرين لبيان ان الفصل لا يكفي في تحصل الجنس بل لا بد من الجنس الآخر
ثم بين ان الجنس لما لم يمكن ان يحصل ما لم يتحصل يلزم ان يتوقف تحصل كل منهما على الآخر فيلزم الدور وظاهر انه لا حاجة
الى اثبات الفصل اذ على تقدير عدمه يكون الامر اظهر لانه على نفي الكفي المقدمة الاخيرة التي ذكرناها ولا يلزم التجشم في
بيان المقدمة الاولى وهذا بخلاف التقرير الاول الذي ذكره السيد اذ بناؤه على وجود الفصل كما لا يخفى فورد
عليه ما اورده الشارح دون التقريرين الاولين فالحكم باشتراك الايراد بين التقريرات الثلث بعيد هذا
التوجيه بعيد اما اولا فلانه الاولى ان يقال انه على هذا الوجه لحكم السيد بان ما ذكره تقرير آخر اذ يمكن تطبيق التقرير
الاول عليه نعم ما ذكره السيد توضيح وبيان له بانه اذا ادعى في التقرير الاول ان الفصل وحده لا يكفي
ان يكون محصلا للجنس من الجنسين والا لتحقق النوع بدون الجنس الآخر ولم يبين وجه الملازمة فلعل كان نظره الى
ما ذكره السيد في تقريره من ان الخارج عن المحصل والمحصل لا مدخل له في تقوم النوع ثم ذكر انه اذا لم يكف الفصل
في التحصل وكان كل من الجنسين محتاجا في التحصل الى الآخر لزم الدور ولم يبين هذه الملازمة ايضا فيمكن ان يكون
منظوره ايضا ما ذكره السيد من ان الجنس لما لم يكن محصلا فلا يمكن ان يحصل شيئا ما لم يتحصل فيلزم توقف التحصل على
التحصل لا على الذات فيلزم الدور ولا شك ان اهمال بيان الملازمتين صار منشأ للايرادين اللذين ذكرهما
السيد وببيانهما يندفع كلاهما وليس في تقرير السيد سوى ذلك فلا وجه لجعله تقريرا آخر بل انما هو دفع للايرادين
عن التقرير الاول وبيان الملازمتين الذي صار اهماله منشأ للايرادين لكن لا يخفى ان السيد لم يدع انه تقرير
آخر كما يفهم من ظاهر الشرح بل كلامه صريح في ان ما ذكره تقرير للدليل المذكور وتوجيه له لا انه تقرير آخر كما لا يخفى
عند مراجعته واما ما ذكره المحشي من الوجوه الثلثة فمنظور فيه اما الوجه الاول فلان اختيار الشق الاول ودفع
المنع الذي ذكره الشارح عليه دعوى البداهة في الملازمة بين رفع الابهام بالفصل وحده وتحقق النوع بدون
الجنس الآخر لا يكفي في تمام الدليل بل المنع الثاني الذي ذكره السيد باق بحاله بعد اذ يجوز ان يكون تحصل

كل من الجنسين بذات الآخر ولا بد من دفعه ايضا بايراد الملازمة التي اورده السيد من ان فى اثبات الجنس لا يمكن ان يكون محصلا
على ما عرفت واما الثاني فهو منظور واما الثالث فلان خلو كلامه عن دعوى البداهة في الملازمة المذكورة مع
ملاحظة سياقه هذه الدعوى على ما ادعاه المحقق حيث قال وذلك لان الجنس اذا تحصل صار من حيث انه متحصل
حصلا نوعا منه قطعا فتدبر المحقق فليس وظيفة الامنع بداهة الملازمة لا الاول لا يخفى ان السيد لم يدع
البداهة في الملازمة بين رفع الابهام بالفصل وحده وتحصل النوع بالجنس معه دون مداخلة جنس آخر بل اثبتها
بالمقدمة التي ذكرها من ان الخارج عن المحصل والمحصل لا دخل له في تحصل النوع وادعى البداهة في هذه المقدمة اذ
لا شك في تغاير المقدمتين وجواز تعلل الاول بالثانية كما وقع من المحقق في هذه الحاشية مكررا اذا تمهد لا يذهب
عليك ان ما ذكره السيد ليس فيه زيادة منع اذ غايته انه ادعى مقدمة لدفع الايراد ولا شك ان هذه المقدمة
غير سالمة من المنع بل الظاهر بطلانها كيف ولو صحت تلك المقدمة لزم ان يكفي الجسم والناطق مثلا في تحصل
الانسان ويكون النامي والحساس خارجين عنها اذ الناطق يحصل الجسم بمعنى رفع ابهامه على ما هو المراد
بدون مداخلة امر آخر فلا حاجة الى سواهما والفرق بين الخارج الذي لم يرفع الابهام اصلا والخارج الذي رفع
في الجملة تحكم كما يحكم به الوجدان السليم فتامل المحقق فالمنع لو توجه فانما يتوجه الا انت خبير بانه لا مانع
ان يكون منع الشارح على المقدمة المبني عليها التي ذكرها لا على شيء آخر سيما على تقدير ان يكون كلام السيد دعوى
البداهة في الملازمة على ما سبق من المحقق فافهم انه مشترك الورود على ما قررنا فقد عرفت بطلانه وان الظاهر
ان المحقق لم يتعرض لدفع الايراد الثاني لاعتقاد وروده المحقق فتامل فيه فيه ما فيه وجه التامل ان
اللازم مما ذكره ليس الا علية كل من الامرين نفسه لتحصل الآخر كما ان ذات الفصل علة لتحصل الجنس ولا يلزم ان
يكون تحصل كل منهما علة لتحصل الآخر والشارح انما منع هذا وذكر انه يجوز ان يكون بين التحصيلين معية لا علية
ان كان ذات كل من الامرين علة لتحصل الآخر ولا محذور فيه نعم يرد عليه ما ذكره سابقا من ان هذا اخلال
فيما ذكره السيد وليس ايرادا عليحدة وبهذا اتضح ما وعدناك سابقا فتحفظ ثم ان بعض المحصلين كتب على قول
المحقق بل يرد عليه فيه تامل فان تحصيل كل منهما للآخر انما هو من حيث كونه اخص منه لا من حيث تحصله ا.

من الآخر فلا يلزم الدور فكانه اشارة الى هذا قال فتامل فيه فيه ما فيه والحاصل ان هذا الكلام على السند الاخص
فانه لو اندفع به احتمال الدور المعية فيلزم لزوم دور العلية باق بحاله انتهى ولا يذهب عليك ان اول كلام هذا
المحقق الى قوله والحاصل يمكن تطبيقه على ما ذكرنا في وجه التامل لكن قوله والحاصل الخ فمما لا توجه له اذ ما ذكره
المحقق لا يندفع احتمال الدور المعية بين التحصيلين على ما جوزه الشارح بل حاصل ما ذكره كما قررنا انه اثبت في مقام
الايراد العلية بحسب الذات حتى يندفع احتمال المعية التي ذكرها الشارح ثم امر بالتامل اشارة الى ان ما ذكره لا
يستلزم العلية بين التحصيلين حتى يندفع الاحتمال المذكور بل علية ذات كل من الجنسين للتحصيل ولا محذور فيه
ولا يلزم دفع الاحتمال المذكور فتدبر وجه التامل انه يجوز انه لا يخفى ان حاصل جواب السيد الا ما ذكره في
الحاشية السابقة بقوله ثم يمكن ان يقال في صورة العموم من وجه الخ وهو بعينه ما قررنا انفا في وجه التامل
ويدخل فيما ذكره السيد من الايراد على ما صرح به المحقق فليت شعري لم جعله سابقا ايرادا آخر غير الايراد
الذي اورده الشارح كما هو الظاهر من كلامه بل صريحه فتدبر المحقق بان لا يكون بين الانسان الخ اعلم
انه اذا كان هناك مشترك ذاتي آخر كالجوهر مثلا فلا يضر ما هو مطلوب الشارح اذ ح يكون الجوهر الناطق
والحيوان جنسين في مرتبة واحدة ويكون بينهما عموم من وجه ولا فصل لهما سواهما لكن لما ادعى الشارح ان
الحيوان والناطق جنسان للانسان يلزم ارتكاب التوجيه الذي ذكره المحقق فهم المحقق الاولى
اسقاط قوله سواهما الخ لا يخفى ان ليس غرض الشارح سوى ان لا يكون للجنسين فصل خارج عنهما حتى
لا يتم ما ادعاه السيد ولا يضره كون كل منهما فصلا باعتبار فلا يهمه نفي فصليتهما لتمام الايراد
بدونه وما ذكره بقوله ايضا فممنوع ايضا بانه قد مر ان بعضهم لا يعتبر في الفصل ذلك فلعل الشارح منهم
ولو لم يكن ايضا منهم فيكون كلامه على التنزل والتسليم فصلية كل منهما اشعارا بان الغرض لا يتوقف على
نفيه بل يتم بمجرد ان لا يكون فصل سواهما سواء قيل بفصلية كل منهما باعتبار اولا فهم الشارح
فلا بد من اشتراك الجزء الآخر وهو الجنس فيه مما مر سابقا من انه يجوز ان يكون الجزء الآخر مشتركا ذاتيا
ولا يكون جنسا بان يكون المهية عارضة للنوع الآخر الذي يكون ذلك الجزء مشتركا بينه وبين المهية فلا
يكون ذلك النوع مباينا للمهية الا ان يكتفى في الجنسية تمام الاشتراك بين نوعين وان لم يكونا متباينين

الشارح فيكون بعضا من تمام المشترك فيه ايضا مشترك ما مر انفا فانه يجوز ان لا يكون تمام المشترك بين المهية ونوع
آخر مباينا لها ولا بعضا منه ايضا بناء على الاحتمال المذكور والجواب الجواب على ان هذا الدليل لو تم لدل الخ
لا يخفى وهذا اذ لا يبعد نقض الدليل المذكور عليه نعم لا يتم الا بالاعتماد على امتناع ان يكون لمهية واحدة جنسان
في مرتبة واحدة او على ما ذكره الشارح فافهم في الحاشية فان قيل على تحصيل الشارح يلزم الخ لا يخفى ومن السؤال
جدا اذ بعد ما صرح بان الجنس القريب ما يكون جوابا عن السؤال بما هو عن المهية وكل ما يشاركها فيه لا يبقى مجال
هذا التوهم اصلا كما لا يخفى في الحاشية وثالثا بالتزام الفرق الخ لا يخفى ان هذا الوجه ليس الا الوجه الذي ذكره
اولا اذ حاصله انه لا يمكن ان يؤخذ فيه ان لا يكون جوابا عن المهية وعن اثنين اثنين من مشاركاتها والا لخرج الاجناس البعيدة عن
التعريف بل لا بد من التعميم فيرجع الى الوجه الاول الا ان يقال في الوجه الاول يؤخذ فيه صلاحية الجواب عن جميع الوجوه
وفي الوجه الاخير يؤخذ صلاحية الجواب عن واحد واحد سواء كان صالحا للجواب عن اثنين اثنين ايضا ام لا فتامل
والحق ان هذا التكلف الخ لا يخفى انه لا يبعد حمل كلام المحقق ايضا عليه بل هو الظاهر منه كما يظهر بادنى تامل وان
الشارح اذ لو اكتفى بمجرد العموم الخ فيه ما لا يخفى والقول بان البديهة الخ لا يخفى ان هذا هو الوجه الثاني
الذي ذكره الشارح فلا وجه لدفع الايراد عن الوجه الاول به وهو ظ وانت تعلم ان اجوال الخ اجوبة السؤال
قد عرفت حاله وعلى فرض جوابه لا يجري الجواب الذي ذكره في الشق الاول كما لا يخفى قد مر انفا بعينه الخ هو
الجواب الذي ذكره في الحاشية السابقة المحقق كان فصلا الاحق في بعض المحققين الجنس والفصل من
المعاني المفردة والمهيات الوجدانية والا فيكون الجسم الناطق والجوهر الناطق ونظايرهما فصولا للانسان
ولم يقل به احد وح فمجرد صدق الذاتي الذي لا يكون تمام المشترك على شيء لا يوجب كونه فصلا فالفصل اشهر وفيه نظر اذ
يجوز ان يكون المجموع الحاصل من الجنس والفصل مهية وحدانية يكون فصلا الا ليس المراد بالمهية الوحدانية ان لا يكون مركبا
والا لم يكن الحيوان ونظايره جنسا والمحقق كانه لم يتعرض له بناء على اشتهار ذلك الاشتراط وظهور جوابه
تحققه فيما نحن فيه نعم يرد عليه ما قيل ان الظاهر مما ذكره سابقا انه يعتقد المقدمة التي ادعاها السيد من
ان الخارج عن المحصل والمحصل لا دخل له في تحصيل النوع وظ ان الجنس او جزئه خارج عنهما بالمعنى المراد لكن يمكن ان
يقال ان الشارح لما لم يعتقدها لم يصح منه هذا الاستدلال المبني عليها فكان ما ذكره المحقق الزام عليه فتدبر المحقق بين

والحق ان يكون هو

كلام بما قد مر ما فيه المحقق انما يكون فيما له مادة وصورة قد بعض المحققين اقول ان اراد بهما المادة و
الصورة الخارجيتين فنتيجة انه مناف لما قدمه غير مرة من اثبات الجنس والفصل للبسايط الخارجية بل قد حصر
بعضهم التركيب من الاجزاء المحمولة في البسايط الخارجية وان اراد بهما ما يعم المادة والصورة العقليتين
الصرفتين فنتيجة ان الاحكام المذكورة لو ثبتت انما تتم في المادة والصورة الخارجيتين واما في العقليتين فكلا
المحقق كامتناع هيوليين وصورتين هذا في مرتبة اصل الدعوى كما قيل وقد قيل ايضا ان هيولى المراد
هيولى النار جزء ان للمواليد وليس احدهما جزءا للآخر وكذا صورتاهما فامتناع ذلك ليس ببديهي ولا مما
يقوم عليه دليل وفيه نظر لان الكلام في تحقق هيوليين وصورتين يكون كل منهما هيولى او صورة للمركب لا
لاجزائه فافهم فح كان كلام الاستاد وكلام الشيخ الخ يمكن ان يكون العلة الصورية في كلام الشيخ
اشارة الى الفصل فح يكون كلام الشيخ وكلام المحقق متوافقين في الدعوى والدليل لكن لا يخلو عن بعد
وعلى هذا يكون استشهاد المحقق بقول الشيخ ومما علم من تناهي الاجزاء الموجودة للشيء بالفعل على ترتيب
طبيعي حيث استدل على تناهي الفصول بتناهي الصور فلو لم يكن بينهما اتحاد بوجه لم يصح ذلك ثم اعلم
ان كلام الشيخ الخ قد علمت انه يمكن حمل كلام الشيخ على استلزام التركيب العقلي للتركيب الخارجي دون العكس كما
هو كلام المحقق بعينه يلزم بمقتضاه لا يلزم من كون الاصطلاح في الفصل تحققه في الخاصة ايضا حتى
يلزم ما ذكره وغاية توجيهه ان يقال لا يمكن توجيهه بوجه آخر بان يقال مراده انما يضافان الى النوع
الحقيقي فيكون حكمه بمساواة الفصل انما هو للنوع الحقيقي والناطق مثلا انما هو فصل للحيوان اولا للانسان
فلا يلزم مساواته له غاية الامر ان لا يكون الانسان مركبا من الجنس والفصل بالنسبة اليه بل من الجنس والفصل
وقد ذكر ذلك فليس امرا عليحدة لكن لا يخلو عن بعد ويمكن ان يقال ايضا ان ما ذكره على طريقة وما ذكره ثمة
على طريقة الشيخ هذا وقد قيل ايضا ان ما ذكره الشارح هناك مخالف لما صرح به المص في شرح الاشارات حيث
قال في كل ذاتي لا يصلح للجواب بما هو هو صالح للتميز الذاتي فهو فصل ولا شك بان الفصل البعيد كذلك فالاولى ان
يراد بالتمييز في قوله واذا انسب الجنس والفصل القريبان الى والجنس مطلقا والفصل القريب وفيه نظر اذ يمكن
ان يقال ان ما صرح به المص هناك ليس مخالفا لما ذكره الشارح اذ غايته انه حكم على الذاتي المذكور بكونه فصلا و

الشارح ايضا يقول بكون الجعل فصلا للنوع بل للجنس والمقام لم يقبل بانه فصل للنوع فافهم فالانسان اذا كان محفوفا اه ظ كلامه انه لا فرق بين الكلي والجزئي على هذا الراي الا بنحو الادراك فطبيعة الانسان مثلا اذا تعلق به الاحساس في ذلك عينه كونه محفوفا بالعوارض يكون جزئيا واذا تعلق به التعقل مجردة عنها يكون كليا وفاده ظ لم يحصل تفاوت في الملحوظ لا يمكن ان يكون اختلاف الملاحظة سببا لاختلاف الحكم عليه بديهة وانه اذا كان الاختلاف بمجرد الملاحظة يكون احد الحكمين المتقابلين عليه باطلا قطعا فلا يصح الحكم على طبيعة الانسان على هذا التقدير بالكلية والجزئية معا ولا جرم يكون احد الحكمين باطلا نعم قد يكون الاختلاف في الملاحظة سببا للحكم على الشيء الملحوظ وعدمه بان يكون في احد الملاحظتين يحكم عليه بحكم وفي الملاحظة الاخرى لا يحكم عليه كما ان العالم اذا تصور بعنوان العالمية لا يمكن بمجرد ذلك الحكم عليه بالحدوث واذا تصور بعنوان التغير يحكم عليه به وقد يصير في الاحكام الظنية سببا ايضا للحكم عليه بامرين متقابلين يكون احدهما كاذبا في الواقع لكن لا يمكن ان يكون سببا للحكم عليه بامرين متقابلين يكون كلاهما صحيحا وهو ظ ولا شك ان فيما نحن فيه كلا الحكمين صحيح لا ان احدهما باطل فكيف يمكن ان يكون اختلاف الادراك سببا له وسيجيء ان الشارح توجيه لكلامهم هذا وبهذا البحث يظهر الفرق بين اه قد عرفت ما يتعلق به على النحو المشهور ايضا وكذا النظر توجيه كلام اه سيجيء الكلام فيه ان الشارح على ان المقسم في الكلي والجزئي هذا انما ينبغي اذا كان كلامهم مجرد انه تعالى لا يعلم الجزئيات بالوجه الجزئي لكنهم قالوا انه لا يعلم المحسوسات بالوجه الجزئي بل بالوجه الكلي فلا يجري هذه العلاوة اذ كما ان العلم الحضوري لا يكون جزئيا بناء على ما ذكره لا يكون كليا ايضا فلا يصح ما ذكروه والفرق بين الكلي والجزئي الخ هذا الفرق مما لا حاصل له اصلا اذ العوارض ايضا حالها حال الماهية في الكلية وعندهم ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية فالماهية مع تلك العوارض ايضا لا بد ان تكون كلية وهو ظ وظ قول المصنف اه يمكن جريه على المذهب الثاني ايضا بان يكون مراده من التشخص مفهوم الجزئية وامتناع فرض الاشتراك بين كثيرين في صدق كلامه ان التشخص بهذا المعنى امر عقلي وان كان ما هو سببه امرا موجودا في الخارج منضما الى الماهية النوعية نسبته اليها نسبة الفصل الى الجنس فافهم والشارح حمله على ما لا يساعد حمل كلام الشارح على الاول كما انه ليس حقيقة نوعية اه قد مر سابقا انه لا يساعده هذه المقدمة في الحقائق الغير النوعية ايضا فتذكر وايضا يجوز ان يكون التشخص في احمالا لاطلاق بحثه عند التامل اذ قرروا ان الماهية النوعية من حيث هي يمكن فرض

اشتراكه بين كثيرين والتشخص ليس كذلك فلا بد من امر آخر في التشخص فلو فرض ان ذلك الامر موجود في الخارج فلا يخلو من ان يكون ذلك الامر اما امرا كليا او امرا جزئيا فان كان جزئيا فرجع الايراد الى ايراد الشارح وان كان كليا فحاله حال نفس الماهية بالنسبة وينقل الكلام اليه ولا طائل لان تقابل التشخص التشخص بنفسه كما لا يخفى ثم قد وجد في بعض النسخ بدل قوله وايضا يجوز وتوجيه كلام الشارح انه يجوز وح لا يرد عليه شيء فافهم في الحاشية فان قلت قد مر ان الصور لا يخفى انه قد ذكرنا ان الفاظ النسخ مختلفة ههنا فان كان المنسوخ على ما نقلنا اخرا يرد عليه ان ما ذكره من حديث الصور لا ربط له بما نحن فيه اذ مراد الشارح ان التشخص امر جزئي في نفسه يصير الكلي ايضا بانضمامه اليه جزئيا وعلى هذا لا يتجه هذا الايراد اصلا وهو ظ وان كانت على النحو الاول بان يكون كلاما عند نفسه فح يجوز ان يراد به ان كون هذا في مقابله نعم قد عرفت انه على تقدير كونه غير ارادة الشارح لا يتوجه اصلا فافهم يرد عليه ان عروض التشخص الخ انت خبير بان الجواب الذي للشارح يرجع حقيقة الى هذا الجواب فلا معنى لجعله ايرادا عليه لو كان التشخص الخ بعده عرفت ان نسبة التشخص الى النوع يجوز ان يكون نسبة الفصل الى الجنس فيظهر لك بطلان هذا الدليل ولا حاجة الى ما ذكره المحشي لم يتعرض له الكتفاء بما سيذكره في الحاشية التالية الان بقي المراد تقدم اه هذا ايضا على تقدير تمامه في العارض بمعنى القايم وكذا ما نقلناه من منطق الشفاء الا ان يكون المراد مجرد الاستدلال بظاهر كلام الشفاء حيث ان اللازم في الاصطلاح هو الخارج المحمول وبالجملة هذا التعبير المراد ليس بجيد اصلا اذ على تقدير صحته لم يتقدم ههنا ذكر ذات المعروض على العارض هو غير ما ذكر كما لا يخفى ولعله لهذا ذاق في اشارة الكلام فتامل بل المحمولات المأخوذة عنها فيه نظر ظاهر اذ بعد فرض صحة كون تلك المحمولات داخلة في ذات التشخص وعدم بطلانه بناء على ان المشتق من الخارج خارج كما مر سابقا تمام السيد الشريف نقول لا بد قد لزم تسليم ما ادعاه صاحب المواقف اذ تلك المحمولات غير الاعراض وثبت كونها اجزاء التشخص وموجودة في الخارج واسبابا للتشخص والجزئية وليس مراده بوجود التشخص سوى ذلك ولعله لهذا عدل عن هذا الطريق الى قوله واعلم انه لم يقل الخ فتامل نعم يمكن ان يقال بان الكم والكيف اعلم ان حاصل الكلام في هذا المقام انا نعلم قطعا ان زيدا موجود وانه ليس مجرد الانسانية فقط والا لكان كليا مثلها ولا يمكن ان يقال انه الانسان مع العوارض المعينة المخصوصة من الكم والكيف ونحوهما لما علمت ان حالها مثل حال الانسان في كونها كلية وتقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية قطعا وما قيل من ان افادتها الجزئية ليس بانضمامها

حتى لا يفيد الجزئية بل بايجادها التشخص فيه فهو ظ فلا بد ان يكون الامر المنضم الى الانسان المفيد للجزئية امرا جزئيا غير تلك العوارض ولا يمكن ان يكون معدوما لكونه جزء الموجود الخارجي فثبت وجود التشخص ومغايرته للعوارض المحسوسة وكونه متشخصا بذاته واما كونه من الاجزاء العقلية دون الخارجية وكون نسبته الى النوع نسبة الفصل الى الجنس فلوجهين احدهما انه لو لم يكن كذلك لما صح الحمل بالضرورة وما ذكرنا عن الشيخ لا يعول عليه كما لا يخفى وثانيهما انه اذا كان التشخص من الاجزاء الخارجية للتشخص كانت الماهية والتشخص موجودين بانفرادهما وظ ان كل موجود مع قطع النظر عن غيره متشخص بالضرورة فيلزم ان يكون الماهية متشخصة مع قطع النظر عن التشخص هف فتحقق اذن جميع ما ادعاه صاحب المواقف لا يرد شيء مما اورده الشارح والمحشي عليه نعم يمكن ان يقال ما ذكرتم من ان زيدا ليس مجرد الانسانية فقط والا لكان كليا فيه كلام نقول يجوز ان يكون الانسان من حيث هو غير ممتنع عن فرض الاشتراك بين كثيرين لكن اذا صار موجودا امتنع فرض اشتراكه فيها فزيد هو الانسان الموجود ويمتنع فرض اشتراكه بين كثيرين وان كان الانسان من حيث هو يجوز فرض اشتراكه ولا استبعاد فيه انما المح ان يمتنع فرض اشتراك الانسان من حيث ان يتبدل حاله بوجه وهذا هو حقيقة ما ذكره الفارابي من ان الوجود هو التشخص وان اردتم به انه لا بد من انضمام مغاير اليه حتى يصير جزئيا فممنوع والسند ظ فان قلت زيد هو الانسان فقط لم يكن فرق بينه وبين عمرو لانه ايضا هو الانسان فقط ولكان زيدا اذا علم ذاته علم جميع افراد الانسان وهو باطل بديهة قلت ان اردتم انه يلزم ان لا فرق بينهما في الحقيقة والماهية فمسلم وهو كذلك في الواقع اذ ماهيتهما واحدة والانسان تمام ماهيتهما كما يقولون ان النوع تمام حقيقة الافراد وان اردتم لزوم عدم الفرق اصلا فممنوع اذ الانسان الموجود الذي هو عبارة عن حصة معينة من الانسان يجوز ان يكون غير الانسان الموجود الاخر الذي هو عبارة عن حصة اخرى منه والحاصل ان حصص الانسان متغايرة وانما اشتراكها في الحد والحقيقة بمعنى انها اذا جردت عن التشخص الذي هو عبارة عن الوجود يحصل منها في العقل معنى واحد على ما صرح به الشيخ في الشفاء وذلك لا يستلزم عدم تغايرها اصلا وقس عليه حال العلم ايضا فانه اذا علم زيد ذاته لا يلزم منه الا العلم بما هو حده وحقيقته لعمرو لا العلم بعمرو وبخصوصه ولما كانت الحصص متغايرة وبذلك يمكن اختلاف احكامها فلو اطلع احد على احوال نفسه لا يلزم منه الاطلاع على احوال الاشخاص الاخر ولكن هذا على ما ذكرنا لا ينفع فيما نحن فيه فان قلت كون التشخص هو الوجود هل هو مجرد احتمال او يمكن الاستدلال عليه ايضا قلت يمكن الاستدلال عليه ايضا بان

بقي قد ظهر مما مر ان التشخص لا يمكن ان يكون موجودا بوجود مغاير لوجود الماهية ومن الاعراض ايضا حالها حال الماهية في الكلية وتقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية انه ليس من الاعراض القائمة بها ويؤيده ايضا ما سيذكره المحشي ان التشخص قد يتغير في كمه وكيفه واينه وكذا في سائر اعراضه مع بقاء تشخصه وايضا لما كان الموضوع من جملة المشخصات يكون اشخاص تلك الاعراض متاخرة عن موضوعاتها فكيف يكون مشخصا لها وح فاما ان يكون هو الوجود بالمعنى الذي عرفته وهو المط او امرا آخر ولا بد ان يكون ذلك الامر متحدا مع الماهية في الوجود فاما ان يكون له جهة كلية اولا وعلى الاول لا بد له من تشخص آخر وهكذا فيلزم التسلسل هف ولو فرض منع استحالة التسلسل بناء على كون هذه الامور من الامور التحليلية نقول الوجدان يحكم بان هذا السلسلة الى امر يكون متشخصا بذاته بل كلما فرض شيء يكون له جهة فلا شك انه ح لا يمكن ان يحصل الجزئية والتشخص وهو ظ وعلى الثاني نقول الضرورة حاكمة بان كل معنى من المعاني مع قطع النظر عن وجوده يعرضه الكلية في العقل وان امتنع تعدد افراده بحسب الخارج فاذن لا يمكن ان يكون معنى يكون متشخصا بذاته ويؤيده ما سينقله المحشي عن الفارابي من انه لا يستطيع ان يذكر ذاكر شيئا خارجا عن المقولات العشر والنقض الذي اورده الشارح بالتعاند بين ذات الواجب تعالى فمدفوع بانه يدعى ان كل معنى من المعاني مع قطع النظر عن وجوده يعرضه الكلية في العقل وذاته تعالى لما كان عين الوجود يكون خارجا عما نحن فيه ولا ادعيناه ايضا نعلم بالضرورة ان مع قطع النظر عن ذلك الامر المتشخص بذاته يوجد حصة معينة من الانسان في ضمن زيد ليس توجد في ضمن عمرو فتامل فان قلت قد ذكرت انه يكفي في صيرورة الماهية الكلية جزئيا ان يتطرق اليها حال ولا حاجة الى انضمام امر اليها فلم لا يجوز ان يكون تلك الحال غير الوجود قلت ظ انه اذا لم يكن التشخص امرا منضما الى الماهية فليس حال من احوالها سوى الوجود صالحة لان يحصل به التشخص والجزئية فتامل وصحة الاشتراك بناء على ان فيه تكلفا لا يحتاج اليه بل الظاهر ان يقال ان التشخص له معنيان احدهما هو الجزئية والامتناع عن فرض الاشتراك بين كثيرين وظ ان هذا المعنى امر اعتباري لا وجود له في الخارج وثانيهما ما يتميز به الشيء عما عداه وما هو سبب لهذا المعنى وهذا هو المتنازع فيه منهم انه هل هو موجود في الخارج ام لا فيحصل كلام الشارح على صاحب المواقف ان ما ذكره يدل على وجود التشخص بالمعنى الثاني لا على وجود الاعراض القائمة بالماهية ولا نزاع في وجودها ولا يسمى ذلك عندهم انه يسمى بالتشخص بل انما يسمونها بما به التشخص اي التشخص بالمعنى الاول فراجع في وجود التشخص بالمعنى الثاني على هذا انما يرجع الى انه هل هو

الاشخاص امور اعراض القائمة بها يكون سببا للتشخص بالمعنى الاول ام لا وبما ذكرنا ثبت ذلك فظهر ان المراد بالتشخص والمتشخص في هذا المقام واحد فاورد المحقق على انه الاعراض لا يمكن ان يكون مشخصة اي تشخصا بالمعنى الثاني على ما ادعيت فلا بد ان يكون امرا آخر ثم اضرب عنه وقال ان المشخص اي التشخص بالمعنى الثاني هو الوجود على ما قال الشيخ ابو نصر وعلى هذا لا تكلف فان قلت لعل مراد الفارابي بالتشخص هو التشخص بالمعنى الاول فلا يصح ما نقله المحقق دليلا على ما ادعاه على النحو الذي قررته قلت لما كان الوجود والتشخص بالمعنى الاول متغايرين مفهوما فكيف يصح الحكم بان الوجود هو التشخص بالمعنى الاول فثبت ان المراد ان الوجود هو الذي يصير سببا لخصوصية الشيء وتعينه وامتيازه وامتناع اشتراكه بين كثيرين وهو التشخص بالمعنى الثاني هذا وبما ذكرنا ظهر ان كلام المحقق ليس تاييدا لصاحب المواقف بل هو تحقيق من عنده ان التشخص اي ما به التشخص ليس الاعراض المخصوصة بل المشخص انما هو وجوده الخاص اذ هذا ايضا ينافي ما ذكره صاحب المواقف كما ينافيه كون التشخص بالمعنى المذكور الاعراض على ما ذكره الشارح لان مراده على ما عرفت ان في التشخص امرا غير الاعراض موجودا بوجود آخر هو التشخص بالمعنى الاول وعلى تقدير كون الامر الذي هو سبب للتشخص هو الوجود لا يتم مراده كما لا يتم على تقدير كونه الاعراض المذكورة فتدبر المحقق قال الشيخ ابو نصر في تعليقاته لا يقال مذهب المحققين ان الوجود امر عقلي اعتباري انتزاعي لا حقيقة له في الخارج من نفس الامر ايضا فليس له وجود حتى يصلح لان يكون مشخصا متقوما بل له الا الحصة الاعتبارية التي هي اعتبار على اعتبار وهي لا يصلح لذلك فلا بد لكلام الفارابي من توجيه وانت خبير بان هذا الكلام مما لا محصل له اذ الوجود وان كان اعتباريا لكنه اعتباري نفس امري وما ذكره انه لا حصة له في نفس الامر ايضا عند المحققين غير مطابق للواقع سيما على رأي المحقق لان كتبه مشحونة بان الوجود متحقق في نفس الامر وليس من الاعتبارات الصرفة الاختراعية وانكاره سفسطة وكيف كان فلا شك ان المهية باعتبار الوجود يكون منشأ في الخارج ومنشأ للآثار والاحكام فاي استبعاد في ان يكون باعتباره ايضا حقيقة ممتنعة عن فرض الاشتراك بل هذا امر في اسهل فما هو الجواب في ذلك هو الجواب ههنا ايضا فان قلت الوجود وان كان نفس امري لكنه قد ذكروا ان تخصصه بالاضافة الى المهيات فامتياز الوجودات انما يكون باعتبار المهيات فكيف يمكن ان يكون الوجود سببا للامتياز والتشخص بين المهيات قلت يمكن اولا منع تخصص الوجودات

باعتبار

باعتبار المهيات مطلقا وبعد تسليمه في المجموع نقول الامتياز بين المهيات التي تحقق لا شك انه بعد انضمام الوجود لا في ذلك الامتياز فلو فرض انه وجود الانسان مثلا امتيازه عن وجود الفرس باعتبار الاضافة الى الانسان والفرس فلا ضير اذ الامتياز بين الانسان والفرس ليس بالوجود حتى يلزم محذور بل شأن الوجود ان يجعل الانسان متعينة ممتنعة عن فرض الاشتراك بين كثيرين وهذا لا محذور فيه غاية الامر ان يشكل في الامور المتماثلة ويقال ان امتياز زيد عن عمرو مثلا على هذا التقدير لا بد ان يكون بالوجود وامتياز الوجودات لا يكون الا باعتبار الاضافة فلا يمكن ان يحصل بسببه الامتياز بين زيد وعمرو اذ ما يضاف اليه الوجود فيهما ليس الا المهية الانسانية لا الحصة منها اذ المفروض انه لا تخصص الا بالوجود ولا تعدد في المهية اصلا والجواب منع ان امتياز الوجودات في الاضافة ههنا ايضا بل يجوز ان يحصل الامتياز بينهما باعتبار المادة بان يكون وجود المهية الانسانية في مادة مخصوصة غير وجود في مادة اخرى ويصير ذلك سببا لتشخص زيد وعمرو والمغايرة بينهما وغير ذلك المحقق لم يمنع تشابه الامثال لانه تشابهها الى آخر الحاشية قد اشكل الامر في هذه الحاشية على الناظرين فيها وتوافق في حلها بكلمات واهية ونحن نذكر اولا ما سنح بالبال في توجيهها ثم نقل ما قالوا فيها ونبين ما عليه اعلم ان مراد القائلين بان التشخص ثبوتي ليس الا انه جميع افراده ثبوتي اي موجود في الخارج بل ان كل تشخص خارجي يتصف به المهية في نفس الامر فهو موجود في الخارج بان يكون المدعى موجبة كلية هي مقتضية لدليلهم الاخير وظاهر هذا الدليل ايضا لانه ثبوتي في الجملة بمعنى ان بعض افراده التي يتصف بها المهية موجود في الخارج على ان يكون المدعى رفع الايجاب الكلي اي ليس كل تشخص عدميا وهو ظاهر وعلى الشق الثاني من الدليل وان كان يتوهم انه لا يتم المدعى اذ غاية ما يلزم منه ان يكون التشخص المضاف ثبوتيا وذلك غير كاف لان التشخص المضاف اليه عدمي بالفرض وعلى هذا لا يثبت الموجبة الكلية التي هي المدعى لكن لما كان توجيه ظاهرا بناء على ما ذكره في الشق الثالث من ان حكم الامثال واحد اذا ثبت ثبوتية بعضها ثبت ثبوتية الجميع وايضا لما ادعى انه كل عدمي يكون عدما للامر فالتشخص المضاف اليه اذا كان عدميا يجري الكلام فيه ونقول انه ايضا لا بد ان يكون عدما للامر فاذا كان عدما للتشخص العدمي يلزم ان يكون وجوديا هف وبهذا قلنا لم يتعرض لدفع الاحتجاج على الظهور واذ قد مهد هذا فنقول ان الشارح لما منع تماثل التشخصات كان مهنا مظنة ان يقال يمكن ان

بناء على تشابه الامثال كما فعله المستدل في هذا المنع التماثل متنجها كالاتحاد ثم ذكر انه على هذا يتجه تسليم التماثل ومنع تشابه الامثال ايضا اذ المراد تشابهها المأخوذ في المقدمة المذكورة ههنا التشابه في الثبوتية والعدمية بمعنى الموجودية والمعدومية وهذا في محل المنع اذ يجوز ان يكون بعض افراد مهية نوعية موجودا وبعضها الآخر معدوما الا ان يبقى الكلام في التشخصات التي يتصف بها المهية في نفس الامر وانها وجودية جميعها الا ان جميع افراد التشخصات سواء كانت المهية متصفة بها او لا موجودة في الخارج اذ ظاهر ان هذا لا معنى له اصلا فان المهيات المعدومة تشخصاتها معدومة قطعا واذا كان كذلك فنقول ان كل صفة من شأنها الوجود العيني لا يمكن الاتصاف بها الا بعد وجودها على ما مر غير مرة فلما ثبت وجودية بعض افراد التشخص ثبت ان كل تشخص يكون المهية متصفة به في الواقع يكون ثبوتيا فان قلت لا يلزم حمل المقدمة المذكورة المأخوذة في الدليل على ان التشخص المضاف اليه لما كان ثبوتيا اي موجودا كان جميع التشخصات موجودا بناء على تشابه الامثال حتى يتجه منع التشابه كما قررته بل يجوز ان يحمل على ان التشخص المضاف لما كان عدما للتشخص المضاف اليه يلزم ان يكون التشخص المضاف اليه بل كل تشخص عدما ايضا لشيء بناء على تشابه الامثال في هذا المعنى وقد اعترف المحقق بصحة انتفاء عدم قبول المنع واذا كان كل تشخص عدما لشيء كان معدوما البتة اذ عدم الشيء السلب داخل في مفهومه فلا يتصف تشخص ثبوتي حتى يصح اختيار الشق الثالث ويتجه هذا المنع على تقديره قلت المستدل لم يأخذ في الدليل ان عدم الشيء معدوم البتة بناء على دخول السلب في مفهومه اذ لو اخذ ذلك لكان يكفي ح ان يقول اذا كان التشخص عدميا كان عدما للامر لان العدمي يكون كذلك واذا كان عدما للامر كان جميع التشخصات عدما للشيء بناء على تشابه الامثال في ذلك فكان معدوما بناء على ان السلب داخل في مفهوم عدم الشيء فلا يمكن ان يكون عدما للتشخص لان كلا منهما عدمي ونقيض العدمي وجودي ولا حاجة الى التفصيل بالتشخص المضاف اليه الى العدمي والثبوتي في طرفين قلنا اذا لم يكن مراد المستدل من ان التشخص اذا كان عدميا كان عدما للشيء انه مفهوم سلب الشيء فراده منه مجرد كونه نقيضا للشيء او مصداقا لرفعه وهو للشيء او نحو ذلك وح لا يتم ما ذكره في اول الحاشية من ان تشابه الامثال في هذا المعنى مما لا يقبل المنع اذ ظاهر ان البنية المدعاة انما هي في المفهوم المذكور لانه حقيقة فرد واذا كانت مفهوم سلب الشيء كانت حقيقة جميع الافراد المتماثلة ايضا كذلك واما في

ومنع بنحو آخر بان يسلم التماثل ويمنع تشابه الامثال كما فعله السيد في حاشيته فلم يتعرض له الشارح فتنبه المحقق الكلام اولا على ان هذا المنع من الشارح بعد اختيار الشق الاول والثاني في دفع هذا السؤال بان هذا المنع حاصل له لوجهين احدهما ان تشابه الامثال في الوجودية والعدمية بمعنى كون الشيء عدم شيء مما لا يقبل المنع وان كان كذلك فالكلام اما على اختيار الشق الاول فعدم توجه المنع ح لا حاجة له الى بيان واما على اختيار الشق الثاني فنقول اذا ثبت ان التشخص المضاف الى التشخص العدمي ثبوتي بناء على كونه عدما له وحكم الامثال في الثبوتية والعدمية بهذا المعنى واحد فالتشخص المضاف اليه ايضا يكون عدما للامر والمفروض ان الكلام بعد اختيار الشق الثاني فيكون هو ايضا عدما للتشخص العدمي فيكون ثبوتيا وهكذا وثانيهما ان الكلام بعد تسليم ان كل عدمي يكون عدما للشيء فالتشخص المضاف اليه لما فرض عدميا كان عدما للشيء ولما كان الكلام في الشق الثاني كان ايضا عدما للتشخص العدمي فيكون ثبوتيا واذ قد حملنا الكلام على انه وجهان لدفع السؤال المذكور سلم من الايراد الذي لا يخفى وروده على الظاهر وان كان بعد فيه خدشة حيث انه في الشق الاول والثاني ليس الاستدلال مخصوصا بتشخص خاص حتى يقال انه الشق الثاني مثلا يجوز ان لا يكون التشخص المضاف اليه ثبوتيا وان كان المضاف ثبوتيا وذلك غير كاف في المدعى على ما علمت انه الايجاب الكلي ويحتاج في دفعه الى ما ذكرنا بل مطرد في جميع التشخصات لكن الامر فيه هين ثم لما بنى المحقق الكلام على اختيار الشق الثاني والاول ودفع السؤال المذكور اتجه على ذلك ايرادا آخر على الشارح فتعرض له بقوله اقول وفيه بحث وحاصله انه بعد تسليم المقدمات السابقة يلزم كون التشخص ثبوتيا البتة اي على اختيار الشق الاول والثاني وهو ظاهر اذ بعد تسليم ان العدمي يكون عدما للامر وان بعض العدمي وجودي وان التشخص عدمي مطلقا يكون التشخص ثبوتيا البتة اذ لو كان عدميا كان عدما للامر وذلك الامر اما التشخص وهو عدمي مطلقا او التشخص العدمي بناء على ان الكلام في هذين الشقين فقط وعلى التقديرين يكون عدما للعدمي فيكون وجوديا سواء فرض التشخصات متماثلة اولا ثم دفعه بان الكلام على اختيار الشق الثالث بقرينة ان التماثل انما اعتبر في الدليل في هذا الشق وح يتجه منع التماثل اذ لو اختير ان التشخص العدمي عدم للتشخص الثبوتي فلا يلزم ثبوتية التشخص المضاف وثبوتية المضاف اليه غير كافية بناء على ما عرفت ان المدعى هو الايجاب الكلي فلا بد من اخذ مقدمة اخرى هي ان المضاف اليه اذا كان ثبوتيا كان المضاف ايضا ثبوتيا وكذا سائر التشخصات

بناء

المعاني الاخر فلا وهو ظ قلت ليس مراد المستدل مجرد ما ذكرته اما اولا فلظاهر قوله لوكان عدميا لكان
عدما لشيء اذ ظاهره ان للعدمية مدخلا في هذا المعنى وعلى هذا لا يكون للعدمية مدخل فيه اذ الامور الموجودة
ايضا كذلك لان كل مفهوم نقيض لشيء ومصداق لرفع عدولي له واما ثانيا فلانه ح لا يصح المنع الاول من
الشارح من انا لا نم ان العدمي يلزم ان يكون عدما للامر وكلام المحقق مع الشارح والزام لم يخ اما ان يحمل كلامه
على مفهوم السلب وبقي انه غفل عن معدوميته لئلا يلزم عليه ما ذكرنا او انه لم يغفل عنه لكنه غفل عن المقدمة
التي ادعاها المحشي من ان الاشياء متشابهة في هذا المعنى وعلى التقديرين تم كلام المحقق اما على الاول فظ
واما على الثاني فلانه لم يكتف في اول الحاشية لدفع منع التشابه بمجرد ان التشابه في المعنى المذكور من
لا يقبل المنع بل ضم اليه وجها اخر ايضا على ما قررنا فليحمل كلامه على ان الوجه الاول بناء على الحمل الاول و
الثاني على الحمل معا لكن الاولى ان يحمل كلام المستدل على مجرد ما ذكر لسعد النفعة الاول وكذا النفعة الثانية
مع ادعاء التشابه في الثبوتية والعدمية بالمعنى الاخر وامر ظهور العبارة المذكورة اتفاق خلافه سهل و
على هذا يندفع عنه المنع الاول للشارح وقد عرفت لكن لا يضر المحقق لما علمت ان كلامه الزام للشارح وايضا لما
لم يكتف في اول الحاشية باحد الوجهين كما علمت فليحمل كلامه على ان الوجه الاول بناء على ظ كلام المستدل
والاخر جار على الظ وخلافه هذا ما تيسر لنا في توجيه هذه الحاشية وتوضيحه وانت خبير بانه توجيه
منطبق على كلام المحقق سالم من التكلفات الواهية التي ارتكبها اخرون على ما تستطلع عليها وليس في هذا
التوجيه سوى ان يق ان بناء الكلام اولا على ان الكلام في صورة اختيار الشق الاول والثاني في دفع
المنع المذكور في اول الحاشية وايراد البحث على الشارح باعتباره ثم الجواب عن منع التماثل ناظر الى
اختيار الشق الثالث مع ظهور ان الامر كذلك لا يخ عن تكلف لكن الامر فيه سهل وليس هذا اول قارورة
كسرت في الاسلام اذ كثير من الابحاث المورودة في الكتب كذلك كما لا يخفى على المتتبع هذا ثم ان بعض المحققين
كتب على قول المحقق وان المفهوم منحصر في التشخص واللاتشخص هذا الانحصار ماخوذ في قوله لكان عدما للتشخص
او اللاتشخص والاولى حذف هذه المقدمة والاقتصار على ان التشخص لو كان عدميا لكان عدما وخلاصة
هذا التلخيص انه لوكان كل تشخص عدميا لكان عدما للتشخص او اللاتشخص وعلى التقديرين يكون نقيضا لعدمي

اما على الثاني فظ واما على الاول فلفرض عدمية التشخصات ثم ان نقيض العدمي وجودي فيكون التشخصات وجودية
على تقدير كونها عدمية هف مع انه المط فظهر ان دعوى تماثل التشخصات مستدرك وان منع فرض ح
لزوم المط انتهى وانت خبير بما فيه لظهور ان المدعى في هذا المقام وجودية جميع التشخصات لا رفع عدمية جميعها
اما اولا فلان ادلتهم الاخر كلها دالة على ذلك واما ثانيا فلان هذا الدليل على تقدير جلائه لزم اشتماله
على خلل عظيم فما الباعث على حمل المدعى على ما ذكر رفع للايجاب الكلي مع عدم تصريحهم به او بما يستلزمه ولا
ظهور كلامهم فيه اصلا وليس خلافه ايضا ظاهر البطلان حتى يق انه لا يبعد حمل كلامهم على مثل ذلك الا بتقدير
البطلان فالصواب حمل دعويهم على الايجاب الكلي كما يقتضيه ادلتهم من دون التزام استدراك وخلل
من قبلهم ثم الظ ان مراده بهذه المقدمة هي ان المفهوم منحصر في التشخص واللاتشخص وح لا افهم لكلامه
معنى اصلا ولعل النسخة التي عندنا مغلوطة ولا يخفى ان تسليم انحصار المفهوم في التشخص واللاتشخص لا افهم
كلام الشارح ولا يرتفع ايضا مراد المحقق في هذا المقام عليه فذكر المحقق له مع الامور الاخرى مما لا يعرف
الا ان يكون ذكره على سبيل التجوز والاحتمال هذا ثم كتب ايضا على قول المحقق والجواب ان منع التماثل
ناظر الى توضيح هذا المقام ان العدمي في قول المعلل وذلك التشخص اما عدمي او ثبوتي ان حمل على ما يكون عدما
لامر والثبوتي على ما يقابله كما هو مقتضى دعواه ان العدمي يلزم ان يكون عدما للامر لم يتجه منع تشابه الاشياء
في الوجودية لكن لم يحتج الدليل ح الى دعوى تماثل التشخصات ولم يضر المعلل منع هذا التماثل اذ بعد تقدير
كون كل تشخص عدميا ودعوى ان العدمي يلزم ان يكون عدما للامر لا يتصور الشق الثالث اعني كون ذلك
التشخص ثبوتيا بهذا المعنى حتى يق يحتاج الى ابطاله بدعوى تماثل التشخصات وتشابه الاشياء وان حملا على
المعدوم والموجود احتمل بحسب الظ الترديد بينهما في ذلك التشخص حيث لم يكن العدمية بهذا المعنى عين
المفروض وان كان للازالة وامكن بيان الثبوتية ح بدعوى التماثل وتشابه الاشياء لكن يتجه ح منع تشابه
الاشياء ايضا اذ تشابهها في الموجودية غير لازم فكلام الشارح على اي تقدير مشتمل على قصور الا ان يق
بعد اختيار الثاني ان كلام المعلل في التشخصات التي تتصف بها المهيات في نفس الامر فانها التي يتصور
فيتصور دعوى وجودها واختلافها في الموجودية والمعدومية غير متصور ح ان الاتصاف بالصفات

العينية لا يتحقق بدون وجود الموصوف كما مر غير مرة هذا ما عندي في حل هذا المقام الذي استصعبه الاعلام حتى
تكلفوا فيه ما تكلفوا انتهى ولا يذهب عليك ان فساد هذا الكلام وعدم انطباقه على ظ كلام المحقق اظهر من
ان يخفى ويحتاج الى بيان والعجب من مثل ذلك المحقق الاتيان بمثل ذلك ثم كتب على قول المحقق وح
يمكن منع تشابه الاشياء في حكم الوجود والعدم اي بعد اختيار كون ذلك التشخص ثبوتيا يتاتي هذا المنع
ضرورة ان الثبوتي ح بمعنى الموجودية لا بمعنى ان لا يكون عدما للامر اذ بعد فرض كون كل تشخص عدميا وتسليم ان
العدمي يلزم ان يكون عدما للامر لا يتصور اختيار كون تشخص ثبوتيا بالمعنى الثاني وبما قررنا ظهر اندفاع
ما افيد من ان هذا المنع لا يتمشى على التسليمات السابقة واتضح ان ما افيد في التوجيه انه ليس المقصود من
هذا المنع القدح في الدليل بل تقريره ان غاية ما يتصور بعد تسليم المقدمات المذكورة ليس الا هذا المنع
وانه لا يضر المعلل ولا ينفع المجيب تكلف مستغنى عنه مع ان العبارة لا تساعده اصلا انتهى ولا يخفى
هذا الكلام من ذلك المحشي هو الذي ذكره في الحاشية السابقة وقد مر انه ظ البطلان فلا حاجة الى التعرض له
بل ينبغي التعرض لكلام المفيد فنقول ان ما ذكره من ان هذا المنع لا يتمشى على التسليمات السابقة وجه غير
ظ وكانه اشارة الى ما ذكرنا سابقا في ذيل فان قلت لا يلزم حمل المقدمة المذكورة فانه كان وجه ذلك
فالجواب ما اشرنا اليه ايضا وان كان امرا اخر فهو غير معلوم لننظر في صحته وفساده فتدبر في هذا المقام
فانه من مزال الاقدام حتى يلزم الايراد الظ ان المراد به ما ذكره المحقق بقوله فيه بحث لانه يكفي
في موجودية المفهوم الخ تعليل لقوله ليس ناظرا الى اختيار الشق الثاني بان كان لا يكفي اصل كلامه
الشارح ومنع التماثل ليس ناظرا الى اختيار الشق الثاني بناء على ان دعوى تشابه الاشياء ماخوذة فيه ايضا
على ما ذكره لان اخذ ما فيه غير لازم اذ يكفي في وجودية مفهوم كون بعض افراده موجودا وقد ثبت هذا
المعنى في الشق الثاني حيث بين ان التشخص المضاف وجودي فلا حاجة الى اثبات وجودية التشخص المضاف
اليه حتى يحتاج الى اخذ دعوى تشابه الاشياء فيكون منع الشارح ناظرا اليه وفيه مع بنائه على ان المدعى رفع
الايجاب الكلي لا الايجاب الكلي وقد عرفت ما فيه انه لا حاجة للمحقق في دفع الايراد المذكور الى بيان ان المستدل
ما اخذ في الشق الثاني دعوى تشابه الاشياء بناء على ان مدعاه رفع الايجاب الكلي اذ على تقدير اخذه ايضا يمكن

دفع الايراد

دفع الايراد بنحو ما ذكره المحشي حين حمل كلام الشارح ناظرا الى اختيار الشق الثالث من انه لما اخذ هذا فيه والتزام
الامر الغير اللازم فيتجه منع الشارح الا ان يق المراد ان كلام الشارح ليس ناظرا الى اختيار الشق الثاني بناء على
اعتقاد اخذ هذه المقدمة فيه حتى يق ان اخذ ما فيه غير لازم لان مدعاه رفع الايجاب الكلي وهو يتم بدون
وهو كما ترى والاولى ان يق ح ايضا ان اخذ ما غير لازم لتمام الكلام في هذا الشق بدونه وان كان المدعى
هو الايجاب الكلي ايضا كما عرفت فيما سبق فافهم وانه قاطع الايراد اي ما ذكره المحقق بقوله فيه بحث
بناء على ان المستدل اخذ هذا اي تشابه الاشياء والتزام هذا الامر الغير اللازم بناء على ان
مدعاه رفع الايجاب الكلي وهو يتم بدون هذا الالتزام اذ يكفي فيه كون التشخص المفروض اي المضاف اليه موجودا
ولا يخفى ما فيه من التكلف والعدول في التوجيه عما ذكرنا فبناؤه على تسليم كون العدمي الخ فيه انه على تقدير تسليم
كون العدمي عدما للامر في الشق الثالث ايضا يتجه منع تشابه الاشياء لان المراد بالتشابه ح التشابه في
الموجودية والمعدومية ولا دخل للتسليم المذكور فيه اصلا وهو ظ الا ان يكون نظره الى ما ذكرنا سابقا في ذيل
قولنا فان قلت لا يلزم حمل المقدمة المذكورة وقد عرفت جوابه ايضا ولا يخفى ما فيه من تخصيص التسليم بشق
دون شق من دون مخصص اصلا قوله فيه بحث على ان في بعض النسخ لم يصل الينا نسخة غير النسخة التي توجد فيها هذه
العبارة حتى ننظر كيف هي ولعل كلمات المحشي وكلمات بعض المحققين المذكور ايضا لها وجه استقامة في تلك
النسخ والا فعلى النسخ التي رايناها كلها واهية جدا على ما عرفت وان كان مع ذلك كلام المحشي اقل فسادا من
كلام ذلك البعض فتدبر فيه بحث اذ الم قد عرفت انه بعد تفطن المستدل بان عدم الامر بمعنى سلبه غفلة عن كونه
معدوما او عن تشابه الاشياء في هذا المعنى مع ادعاء تشابهها في الموجودية والمعدومية بعيد جدا بل الظ
انه لم يأخذ عدم الامر بهذا المعنى فالاولى الايراد على الشارح بان منعه الاول اي انا لا نسلم ان العدمي يلزم ان
يكون عدما للامر غير متوجه على ما ذكرنا سابقا على ان امتناع ورود السلب على السلب مما لا يقبل المنع ايضا فافهم
المحصول لا ينتقض بالكليات الموجودة في الذهن الخ قيل عليه ان التشخص الذي لا بد منه للوجود اعم من ان
يكون داخلا في ذاته كما في الاشخاص او عارضا له كما في الكليات الموجودة في الخارج او الذهن فلا حاجة الى
ما ذكره المحقق فان ح منه مما لا يخفى وفساد هذا الايراد ظ غني عن البيان الشارح وح قد يستند تشخصها الى

المهية آه لايخفى ان التشخص اذا كان هو الوجود او مترتبا عليه فقط فلا معنى للقول باستناده الى المهية لما بين من ان
المهية لا يجوز ان يكون سببا للوجود وان كل من امرا آخر موجودا مع المهية بوجود واحد نسبته اليها نسبة الفصل
الى الجنس فكذلك ايضا اذ مع اتحاده مع المهية في الوجود كيف يمكن تقدم المهية عليه الا على راى من يجوز تقدم
الواحد على نفسه باعتبار التعليقين فهذا انما يصح على تقدير القول بان التشخص امر غير الوجود وما يترتب عليه فقط
يعرض المهية اى يقوم بها سوا قبل وجوده اولا وانت خبير بان هذا القول سخيف جدا لا يشهد به الاثار
سيدهم المص واشاله الفواح وان كان يفهم من كلام بعضهم انه الاشبه بكلام القوم على ان القائل الحكم
بان التشخص قد يستند الى المهية فيصرح نوعها في الشخص مطلق عليه منهم مع منافاته للمذهبين المشهورين منهم
في التشخص كما عرفت ولا يبعد ان يبنى هذا الكلام على هذين المذهبين بان يراده باستناده الى المهية ان ما
لا يكون له مادة يكفى الفاعل في افاضة وجوده ولا يتصور له تعدد وجود بل خصوصية وجوده بمجرد اضافته
اليه فيرد اعترض كون خصوصية الوجود بمجرد الاضافة الى المهية باستناده الى المهية ولا شك انه ح يلزم الانحصار
الشخص اذ لو لم يتصور تعدد الوجود لم يتصور تعدد التشخص سوا قيل بانه عين الوجود او مما يترتب عليه فقط
او انه امر موجود مع المهية بوجود واحد لكن هذا الابايم الاستدلال الذى ذكره الش عليه كما لا يخفى ثم ظاهر
كلامهم على ما ذكرنا ان ما ليس له مادة لا يتعدد وجوده فيكون نوعه منحصرا في شخص وما له مادة يمكن تعدد وجوده باعتبار
تكثر مواده فيمكن تعدد افراده ويرد عليه ان ما ليس له مادة اذا كان خصوصية وجوده بمجرد اضافة الوجود الى مهيته
وبه يصير شخصا معينا فلا شك انه لا فرق بين المهية المجردة والمهية المادية في انه اذا كان في الاولى يصير بمجرد
اضافة الوجود اليها سببا لخصوصية وصيرورتها بذلك شخصا معينا يكون الثانية ايضا كذلك فيلزم ان يكون بين
اشخاص المهية المادية تشخصا مشتركا وتشخصات اخرى باعتبار خصوصيات المادة وهو باطل ضرورة ان التشخص المشترك
امر غير معقول فلا بد لهم القول ان في المهية المجردة ايضا لا يحصل خصوصية الوجود بمجرد الاضافة اليها بل لا بد من
خصوصية اخرى من قبل الفاعل او نحوه مما لا نعلمه وح يجوز ان يتعدد تلك الخصوصيات سيما اذا كان الفاعل متعددا
فلا حاجة في التعدد الى المادة فيمكن ح تعدد الاشخاص في المجردة ويجوز ان لا يكون تعدد الماديات باستناد المادة
فقط بل لا مر اخر من الزمان او نحوه ايضا غاية ما يسلم ان تعدد الوجود لا يتصور بدون المحل لكن لا يلزم ان يكون المحل هو

بوجود
المادة بالمعنى الذى عنوه في هذا المحل وانت خبير بان ورود ما ذكرنا على تقدير ان يكون التشخص امرا موجودا مع المهية
واحد ظاهر جدا كيف فهو اذا كان نسبته الى النوع نسبة الفصل الى الجنس فكما يتعدد الاجناس بالفصول في المجردات
من دون حاجة الى المادة فكذلك يمكن تعدد الانواع بالتشخصات بدونها ثم يمكن تاويل الكلام المذكور على
هذا الراى بان مرادهم ان المهية يقتضى ان ينضم اليه الفاعل تشخصا خاصا ويوجدها لا انا نقول اذا كانت
الطبيعة آه قد رجع الى الصواب حيث لم يعتقد ما ذكره بقوله لا يبقى صوابا وان كان في فواتح الكتاب في
بحث زيادة الوجود معتقدا خلافه ولا يخفى ان في الاخير اشارة الى امكان منع ان لازم المهية
لازم لافراده والتفصيل ان المراد باللازم ان كان اللازم الحملى فهذه المقدمة غير مسلمة وح اذا كانت
المهية علة لا يلزم ان يكون فردها علة وان كان اللازم الاتصالى فمسلمة لكن لا ينفع في هذا المقام اذ غاية
ما يلزم منه انه متى يحصل الفرد تحصل العلة لكن علية المهية لا علية الفرد اذ اللازم هو هذا ويمكن ان يكون
اشارة الى ان اللازم مما ذكر علية كل فرد لا اتصاف الطبيعة بالتشخص وهو يحصل لا اتصاف لفظه به وفيه انه
يلزم ح توارد العلل المستقلة على معلول واحد ثم يرد عليه انه قد تبين في الوجه الاول ما ذكرنا الذى لزم المهية
لا يلزم اتصاف كل فرد منها به فح لا يلزم من لزوم التشخص للمهية اتصاف كل فرد من المهية به فالصواب ان يقال
في جواب لا يقال ان المهية اذا كانت مستلزمة لشئ بدون مدخلية امر آخر يلزم ان يكون كلما تحققت في ضمن اى
فرد تحققت كان ذلك الشئ معه بديهة فاذا كانت المهية علة لتشخص خاص يلزم ان يكون المهية في ضمن اى
فرد تحققت كانت متصفة بذلك التشخص فيلزم ان يكون كل شخص متشخصين معا هذا وقد حقق بعض الفضلاء
في هذا المقام ان المهية تقتضى التشخص بشرط الوجود الخارجى وحينئذ فلم لا يجوز ان يكون المهية مقتضية لتشخصات
متعددة باعتبار وجوداتها الخاصة وتلك الوجودات تلحقها باعتبار العلل والاستعدادات وفيه انه
يجوز ان يكون خصوصية الوجود باعتبار المهية والا لانحصر وجوده وكذا التشخص فلا بد ان يكون باعتبار الامور الخارجة
من العلل والاستعدادات ونحوها كما اعترف هو ايضا به فقد رجع الكلام الى الشقوق الاول وقد يبحث في البحث بما
قرر الش ان مبنى هذا الدليل على ان الاستعدادات لا يكون الا في المادة كيف جعل هذا القائل مثل هذا الاحتمال
ايرادا على الدليل مع اسناده خصوصية الوجودات الى الاستعدادات فتدبر على ما هو المشهور بناء

على ما ادعوه من ان ما لا يحتاج في الوجود والتشخص الى شئ لا يتصور حلوله فيه واذا احتاج الحال الى المحل في
التشخص لا يمكن ان يكون مشخصا له اذ ح يلزم ان يكون كل من التشخصين علة للآخر بذاتها لا اولا باعتبار تشخص
فلا يلزم الدور ووجه التامل اما ان ذات كل منهما بدون التشخص كلى وانضمام الكلى الى الكلى لا يفيد التشخص
وفيه ان انضمام الكلى الى الكلى لا يفيد الجزئية بمعنى ان من مجموعهما لا يحصل جزئى لا ان الكلى لا يمكن ان يصير سببا للتشخص
كما مر واما ان في انهما لا يمكن ان يفيد التشخص بدون الوجود واما على ان مفيد التشخص لا بد ان يكون موجودا
وفيه منع واما على ان انضمامهما بدون الانضمام اجنبيان في المفروض ان الاجنبى نسبته الى جميع التشخصات على
السواء فلا بد من انضمامهما وانضمامهما بدون الوجود غير معقول على الوجهين لا بد من وجودهما وذا ان
بعد الوجود لا حاجة الى شئ اخر يفيد التشخص كما يحكم به البديهة وفيه ولا انا لا نم ان الوجود او الربط الذى لا
منه في افادة التشخص لا بد ان يكون متقدما عليها بل غاية الامر اللزوم وح لا محذور الا ان يقال ان البديهة تحكم
بان في مرتبة الوجود ايضا لا حاجة الى شئ اخر خارج من خصوصية الوجود وعللها يفيد التشخص كما يحكم به بعد
وثانيا انه يلزم ان لا يصح قولهم ان الهيولى مفتقرة الى الصورة في الوجود والصورة مفتقرة اليها في التشخص
اذ الصورة لما كانت محتاجة اليها في الوجود فلا بد ان يكون موجودة قبل الهيولى لانها شريكة للعلة وعدم
وشريك الفاعل لا يمكن ان يكون معدوما وبعد الوجود لا حاجة الى شئ يفيد التشخص كما ذكر فلم يلزم لا احتياج الى الهيولى
في التشخص وايضا لا يمكن ان يفيد الهيولى ح التشخص الا بعد انضمامها الى الصورة وانضمامها اما بعد الوجود او
في مرتبة اذ التقدم غير معقول وعلى التقديرين لا يحتاج الصورة الى الهيولى في التشخص بناء على ما ذكر
الا ان يفرق بين الحال والمحل بان المحل يمكن ان يفيد تشخص الحال بدون وجوده وانضمامه اليه دون الحال
وفيه بعد ويمكن ان يجاب عن النقض بان مرادهم من ان الصورة تفيد وجود الهيولى والهيولى يفيد تشخص الصورة
ان الصورة المتشخصة الموجودة في زمان مثلا وجودها من الفاعل وتشخصها من المادة لا بمعنى ان مهيته
تصير موجودة ثم بعد الوجود او في مرتبة يصير بسبب المادة متشخصة حتى يقال ان البديهة حاكمة بان بعد تحقق
الوجود او في مرتبة لا حاجة الى شئ خارج يفيد التشخص بل بمعنى ان المادة سبب لخصوصية الوجود الذى بسببها
يصير الوجود الصادر عن الفاعل مخصصا والحاصل انها من مخصصات الوجود فلم يلزم المحذور المذكور

ووجود المادة ح وانضمامها الى الصورة الا ان لا بد من تقدمهما على افادة التشخص على ما هو المفروض والى ما
بعد هذا الوجود الخاص للصورة وبعد ما لا حاجة للصورة الى المشخص لكن افادتها التشخص باعتبار وجودها السابق
في ضمن صورة اوى سابقة وانضمامها بالا وجودها بالصورة اللاحقة وانضمامها بها ولعل هذا كاف في
الربط وهكذا الى غير النهاية وكان حكمهم ح بان جهة الصورة علة لوجود الهيولى ان كان يمكن استناد العلية
الى كل واحد من الصورة المخصوصة على ما لا يخفى بناء على ان العلة هو ما يتوقف عليه وجود المعلول ولا يتوقف وجوده كما هو
سائر الحصوص والخصوصيات ليست كذلك فالعلة هو القدر المشترك وانت خبير بان هذا الجواب مما لا يمكن
اجراؤه في الافلاك لان صورتها ايضا لا بد ان يكون تشخصها بالمادة بناء على ما ذكر من ان ما لا يكون محتاجا
في الوجود ولا في التشخص الى شئ لا يمكن حلوله فيه والاحتياج في الوجود غير متصور على ما قرروه فلم يبق الا التعلق
لا يكون فاعلا وجود مادتها ايضا بالصورة هو البعض فيها مع عدم جريان الجواب كما لا يخفى ولا يخلص الا
بالقول بعدم لزوم تقدم الوجود والربط على افادة التشخص فح يسلم النقض المذكور من كون تشخص كل من المادة
والصورة بذات الاخرى من الخلل وتم القول بجواز كون الحال مشخصا الا ان يفرق بين الحال والمحل في هذا
الحكم على ما ذكرنا انفا لكن الفرق تحكم وعليك بالتدبر في هذا المقام فانه من غوامض هذا العلم ثم انه قد نبه على هذا
على هذا المقام الى الحشر على فيها التامل بما ذكره المص في شرح الاشارات ردا على هذا الكلام للامام من ان كون
تشخص الهيولى بذات الصورة معقول لكن عكسه لا يعقل وفيه ان مجرد ما جوزه المص كاف في غرضنا هذا اذ على
هذا يجوز ان يكون تشخص الهيولى بذات الصورة وتشخص الصورة بتشخص الهيولى من دون لزوم محذور ودم
ان هذا الامر حال في مهية الكل وح على التقدير كون الحال محتاجا الى المحل في الوجود يلزم تقدم مهية المحل على الحال في
في الوجود وتاخر تشخصه عنه فلا محذور وعليك بالتامل الجلى في وجه التامل ان يحمل المهية اما بمعنى ح الامر
وح يكون علة التشخص امرا حالا في الشخص وقد تبين بطلانه واما بمعنى شخص اخر وح فيكون العلة امرا منفصلا
المراد به ما ليس له علاقة الحلول بالنسبة الى هذا الشخص وقد مر بطلانه ايضا وفيه اما نختار الشق الاول ولا نم انه يلزم
ح ان يكون علة التشخص امرا حالا في الشخص اذ يجوز اتصاف المهية في الخارج او في الذهن بشئ دون افرادها على
الامر ان في الصفات العينية مستبعد والاستبعاد ليس بمانع مع انه يمكن ان يقال بعد حلوله في المهية وتشخص

المعية بصير حالا في الشخص بها ولا ثم ان هذا من باب انتقال العرض او ان هذا المحل الثاني سبب لوجود حاله وان
فرض الحال عرضا فتامل ويمكن ان يكون وجه التامل ما اشار اليه الفاضل من ان بعد الوجود لا حاجة الى شيء اخر يفيد
التشخص فالهيئة لما كان وجودها مقدما على الحال فلا حاجة لها الى الحال في التشخص وقد مر ما فيه من الكلام ويمكن
ان يكون الوجه ان الحال في الهيئة نسبته الى كل الافراد والتشخصات على السواء هذا وصل بعد ان يكون التشخص انما
نسبته الى النوع نسبة الفصل الى الجنس ويكون التشخص والنوع موجودين بوجود واحد يمكن توجيه التامل بوجه اخر وهو انه
اذا كان وجود الهيئة مقدما على الحال يكون وجود التشخص ايضا كذلك لاتحادهما في الوجود فلا يمكن ان يكون الحال
مشخصا لها الا ان يكون المراد ان يكون الوجود الواحد مقدما على نفسه باعتبار التعلق يمكن ان يقال انه يجوز
ان يكون هذا الوجود الواحد مقدما على الحال باعتبار تعلقه بالشخص فتامل   العلاقة احد تماثل المواد و
لم تثبت الا فيه انه على هذا لا حاجة الى الاستدلال الذي ذكره الشارح لان الاستدلال على تكثر المواد
على ما يشير اليه وهذا امر بين لا يحتاج الى الدليل كيف وقد اخذ تكثر المواد في قولهم ان تكثر اشخاص نوع واحد
بسبب المادة اذ ظاهر ان مرادهم ان تكثرها بسبب تكثر المادة فلا حاجة في الايراد عليهم الى بيان تكثر المادة وان
على هذا وجب ان يكون بدل قول الشارح اذ لو كان نوع كل مادة منحصرا في شخصها اذ لو كان المادة منحصرة في شخص
لان انحصار نوع كل مادة في شخص مما لا دخل له في المقام الا ان يكون مراده اذ لو كان المادة كل نوع منحصرة
في شخصها على ما يشير اليه المحشي بعد ذلك بقوله دليل لتكثر المواد المختصة بكل نوع وفيه من التكلف ما لا يخفى وقد
وجه بعض المحققين كلام الشارح بنوع اخر وهو ان المقصود انه لو كان كل مادة منحصرا في شخصها لم يتعدد انواد الحالة
الى صلاحيتها حلول ما يحل فيها وبالجملة كان كل شخص من المركبات من الحال والمحل الثاني نوعا منحصرا في شخص واحد
خلاف ما تقرر ضرورة وان القائم ما ثل بعض الاجسام وهذا ايضا وان كان مشتملا على تكلف لكنه اولى
مما ذكره المحشي ثم ان في بعض نسخ الشرح بدل قوله اذ لو كان اذ كان وحاصله ح ان المواد المتكثرة اما متماثلة
فلزم الشارح او كل نوع منها منحصر في شخص فلم يتعدد افراد ما يحل فيها   وجعله دليلا على انه هذا الاحتمال
مما لم يذهب اليه وهم وان ذهب اليه الوهم بناء على ظاهر العبارة على ما ذكرنا من ان يكون دليلا على تماثل
المواد المتكثرة ونظر المحشي انما هو ناظر اليه فافهم   والجواب ان مرجع الجواب الى ان هذا الجواب ليس لكثير وقع لان
كون

كون مرجع الجواب ما ذكره صاحب المواقف ليس مما يرفع الايراد اذ على هذا التقدير ايضا يرد ايراد صاحب المواقف
الحاصل ان حمل الجواب على اي وجه كان يستلزم ايرادا والمحشي حمله على ما ذكره ورد هذا الايراد وصاحب المواقف
على خلاف ظاهره واورد ايرادا اخر فلا وجه لاحد الحملين فان قلت ايراد صاحب المواقف لما كان يندفع
بجواب الشارح فالاولى حمل الجواب على ما حمله وحمل الايراد على المحشي بانه لو حمله على وجه يندفع هذا الايراد
قلت اذا حمل على ما حمله صاحب المواقف لا يندفع ايراده بجواب الشارح لان مبناه ما ذكروه من ان تعاقب الاعراض
انما يكون في المادة انما هو على بقاء مادة واحدة على ما سيظهر من الرجوع الى كلامهم هناك فحيث جوزوا
هيهنا ان يكون تشخص المادة بامور حالة فيها سابقة على ذلك التشخص ومقارنة لتشخص اخر معللا بامور اخرى
متقدمة على التشخص الاخر وبهذا انهدم اصل القول ببقاء مادة واحدة وهذا ابطال القول تجانس
هذا الاحتمال كما يجري في المادة يجري في غيرها ضرورة وليس هذا من الايراد الذي يرد عليهم في ذلك المبحث
من انه لم لا يجوز ان يكون تعاقب الاستعدادات في غير المادة الجسمانية لان ذلك على فرض بقاء المادة
الواحدة بعينها وهذا على تقدير عدمها نعم لو اجيب عن اصل الاعراض بما ذكره المحشي لاندفع هذا ايراده و
ايراد صاحب المواقف بالكلية ولم يبق سوى الايراد الذي يرد في ذلك المبحث من انه لم لا يجوز ان يكون تعاقب
الاعراض وتكثر محالها بها بالعرض لا بالذات في غير المادة الجسمانية فتدبر   المحشي الاولى في الجواب ان
في الاول لان الجواب المذكور يمكن حمله على ان المراد بتكثر المادة تكثرها بالعرض لا بالذات   المحشي لا يتكثر
بذاتها في بعض المحققين اما لانها في ذاتها امر مبهم لا تتشخص له اصلا كما هو المشهور واما لانها متشخصة بذاتها
كما صرح به في هيوليات الافلاك ونقل عن المعلم في الحواشي الجديدة ان هيولى العناصر متحدة بالشخص لكن
يكون هذا التشخص والوحدة امرا من جنس الوحدة الجنسية لا يزول بحلول المتكثرة فيها وكيف كان فلا تحتاج
الى تشخص سوى ذاتها حتى يلزم تشخصها بما حل فيها نعم تكثر عوارضها وما تركب منها ويستند تكثر العوارض الى
الاستعدادات المتعاقبة وتكثر ما تركب منها الى تكثر الاعراض كما قرره بقوله فالمادة مع كل عرض الى اخر
والضمير في قوله منها راجع الى العوارض او المادة ولعل انه يمكن استناد تكثر الصور الى الصور انفسهما دون
مداخلة الاعراض بان يكون كل صورة سابقة سببا للتشخص اللاحق فاختتم الاعراض معها اما بناء على ان

الواقع كذلك كما هو الظاهر من ان تبدل الاعراض له مدخل في تبدل الصور واما لانهم حاولوا التصحيح بكثرة الصور الكائنة
في زمان واحد في العناصر لاتحاد مادتها عندهم اذ ظاهر ان تكثر تلك الصور ليس بتكثر المادة وان كان
بالعرض فلو استند تكثر المادة بالعرض بتكثر الصور السابقة وهكذا يرد عليه ان تكثر المواد بتكثر الصور السابقة
لما زال بزوال الصور فلم يبق حين حلول الصور اللاحقة تكثر حتى يستند تكثرها اليه فلا بد من القول بالاعراض الباقية
فيه حين حلول الصور اللاحقة حتى يستند تكثرها الى تكثر المادة الحاصل بسبب تلك الاعراض ويكون تكثر تلك الاعراض
بسبب تكثر المادة الحاصل بسبب تكثر الصور السابقة وهكذا في كل مرتبة لكن فيه ان تكثر المادة حين حصول الصور
اللاحقة ان كان بسبب الاعراض الباقية ولا شك ان تكثرها ايضا بسبب تكثر المادة فيلزم توارد العلتين على
معلول واحد الا ان يقال ان استقلال كل من تكثر الاعراض والصور في علية تكثر المادة مشروط بعدم الاخر
فعند زوال الاعراض يستند العلية الى تكثر الصور وعند زوالها الى تكثر الاعراض نظيره ما يقولون في اعدام
اجزاء المركب وايضا لا يبعد القول بان التكثر السابق للمادة سبب لتكثر الصور اللاحقة بطريق الاعداد فلا محذور
في عدم بقائه معها ولا حاجة الى القول بوجود اعراض باقية واما التصحيح بتكثر الصور الغير المسبوقة بصور اخرى
متكثرة كما في صورة انفصال الجسم الواحد الى جسمين اذ ليس ح صورة متكثرة سابقة حتى يستند التكثر اليها فلم
القول بالاعراض السابقة ولكن لا يخفى ان في هذه الصورة كما لم يوجد تكثر الصور السابقة لم يوجد تكثر المادة ايضا
حتى يستند الى تكثر الاعراض اذ لو كانت الحصص المتكثرة للمادة متحققة في الحالة السابقة لكانت الصورة المتصلة
السابقة منفصلة بالضرورة فلم ينفع القول بالاعراض ايضا ولا محيص الا بان يقال ان الحصص الكائنة بالقوة في
ضمن الحصة الكائنة بالفعل للهيولى التي كانت محلا للصورة المتصلة السابقة صارت بالفعل بسبب الانفصال في الصورة
المتصلة الواحدة الى الصورتين المنفصلتين وبذلك يحصل الارتباط بين الصورتين اللاحقتين والصورة السابقة
وتميز نسبتها اليها من نسبة سائر الصور فالحصة سبب تكثر الصور ح التكثر الذي للهيولى بالقوة سابقا ولما كان
ذلك التكثر باعتبار النصفية والثلثية ونحوهما من العوارض فلذا استند التكثر الى العوارض وعند التحقيق
منشأ التكثر ذات الهيولى القابلة للتكثر ولذا في المتن وقد يستند الى المادة سواء كان باعتبار تكثرها او
قبولها للتكثر فان قلت لما حكموا بان الحصص الكائنة في المادة بالقوة صارت عند الانفصال بالفعل وحصل به
الارتباط

الارتباط والامتياز المذكوران ولا شك ان الصورة المتصلة ايضا لها اجزاء بالقوة وليست معدومة صرفة
كما يشهد به البديهة وقد صرح به المحشي ايضا سابقا فلم لم يحكموا بان تلك الاجزاء الكائنة بالقوة صارت موجودة
بالفعل وبه حصل الارتباط والامتياز من دون لزوم مادة قلت فيه اشارة الى انهم ادعوا بداهة ان الصورة المتصلة
تعدم عند الانفصال ولما كانت الاجزاء موجودة بوجودها فعند عدمها لا معنى لبقاء الاجزاء موجودة بالفعل
وذلك بخلاف المادة فان حصصها الكائنة في ضمن الصورة المتصلة الواحدة يبقى عند الانفصال فيجوز
ان يصير حصصها الكائنة بالقوة في ضمنها كائنة بالفعل ح فان قلت لما كان تحصيل المادة بسبب
الصورة وكانت الحصص الباقية بالقوة في ضمنها تابعة للحصص فيلزم عند زوال الصورة ان يزول الحصة
التي محلها والحصص التي في ضمنها بالقوة كما يزول اجزاء الصورة المتصلة عند زوالها قلنا انما يلزم
زوالها اذا لم يقم بدل الصورة المتصلة صورة اخرى واما اذا قام بدلها صورة اخرى فلا فاذا فرض انه
حصل بدلها صورتان مثلا كل منهما في حصة منها فبعض الحصة التي كانت محلا للصورة الاولى تبقى بالصورتين
لكن لا متصلة واحدة بل منفصلة ويصير الحصتان الكائنتان في ضمنها بالقوة حصتين كائنتين بالفعل وبهما
يحصل الارتباط بين الصورتين والصورة السابقة ويمتاز نسبتهما اليها عن نسبة غيرهما من الصور من حيث
ان كلا منهما حال في الحصة التي كانت سابقا بالقوة في ضمن الحصة التي كانت محلا للصورة السابقة بخلاف
غيرهما من الصور هذا غاية تحصيل الكلام في هذا المقام وفيه بعد ما فيه فتامل   الشارح اقول ان كلامه لا يخفى
بعض المحققين الظاهر ان جواب الشارح غير سديد فان معتقد صاحب المواقف انه بعد قيام هذا الاحتمال لا حاجة
الى ما التزموه من كون تشخص الهيئات بمواد اهل لم لا يجوز ان يكون لامور واعراض حالة فيها وكون تلك الهيئات
مواد انما هي بالنسبة الى تلك الامور بالمعنى الاعم لا بغيره وهذا كما ذكره فسقط ما زعم من انه لا يرد الا الاعتراضات الواردة
هناك فلا يحصل انتهى وفيه نظر لان مراده يجوز ان يكون تشخص الهيئات لاعراض حالة فيها لعدم قيام الاحتمال
المذكور اما جواز ان يكون تشخص الهيئة بعرض حال في نفس التشخص فذلك باطل ضرورة لان الاحتمال المذكور ليس كذلك
ان اراد جواز تشخص كل شخص بعرض حال في الشخص السابق عليه فهذا ابطله الشارح بانهم زعموا ان مثل هذا
التعاقب لا يكون الا في المادة وان اراد انه لا يلزم ان يكون هذا التعاقب في المادة بل يجوز ان يكون المهية

بمنزلة المادة فهو البحث الاخير الذي سيذكره الشارح وهو من الابحاث الواردة على ذلك المبحث فان قلت
لعل مراده ما ذكرته سابقا من انه حمل الجواب على ما حمله صاحب المواقف لا يدعى ارادته بجواب الشارح قلت
هذا مع بعده عن عبارته جدا حيث لا اشعار فيه بما هو محط الاعتراض كما لا يخفى مما لا يجدي اذ لعل المراد
مراد الشارح ليس ان حاصل الجواب ما فهم صاحب المواقف ومع ذلك لا يتجه ايراده بناء على ان كلامهم مبني على
ما زعموا من ان تعاقب الاستعدادات لا يكون الا في المادة حتى يرد عليه ما اورد نا بل مراده ان كلامهم
مبني على هذا الزعم فلو تم هذا تم ذاك بلا شبهة اذ يصير حاصل الجواب ح ان المادة شخص واحد باق
تكثر عوارضه المتعاقبة المتسلسلة وذلك يصير سببا لتشخص الصورة الحالة فيها على ما ذكره المحقق في
الجواب الاول وعند ذلك لا يرد ايراد صاحب المواقف ولا اخيره نحو ايراد المحقق من لزوم التناقض نعم
يرد عليه الايرادات الواردة في ذلك المبحث لكن فيه بعد كثير كما لا يخفى اذ ما هو محط الجواب من عدم
تكثر المادة بالذات بل بحسب العوارض والصور غير مذكور صريحا وما هو صريح فيه من الظهر الذي ادعاه لا مدخل
له في الجواب اصلا كما سيظهر فافهم الشارح قال انه يخ لا نم ان الامر المنفصل الخ ظاهر العبارة بل
صريحها ان هذا هو الايراد الذي يرد على ابطال شق كون المشخص الامر المنفصل وفيه ح انه ليس من الايرادات
الواردة على مبحث كون الحادث مسبوقا بمادة لان ما ادعى في ذلك المبحث ان امكان وجود الشيء
واستعداده لا يكون الا بعد هوم بالامر المنفصل ولا منافاة بين صحة هذه المقدمة وتسليمها وبين بطلان كون
نسبة المنفصل الى جميع الافراد والمشخصات بالسوية ومنعه ولا يمكن حمل كلامه على انه لا يرد في هذا المسلك
كون المشخص امر حال الا الاعتراضات الواردة في ذلك المبحث اذ ح لا دخل لمنع كون المنفصل نسبته الى
الافراد والمشخصات على السوية بل يجب ان يق لا نم ان الامر المنفصل لا يمكن ان يكون محلا للامكان والاستعداد
لتشخص هذا وليعلم انه لا يلزم ان يكون بناء كلامهم على ما ذكروه في المبحث السابق كما ذكره الشارح بل يمكن انما
الحال لا ان يكون مشخصا لما حل فيه وقد تبين بطلانه واما المشخص اخر يحصل بعد ما حل فيه وظاهر ان الغرض الحال
في محل لا يمكن ان يصير سببا لتشخص شخص آخر كما ذكره المحشي من دون تمسك بان الاستعدادات المتعاقبة لا يمكن
ان يكون الا في المادة نعم لا بد من اخذ ما ذكره المحقق من كون المادة واحدة بالذات والتكثر في اعراضها وصورها

فافهم

فافهم وقوله اه اشارة الى قوله وان كان يندفع آخرا لجواب الشارح قد عرفت في تضعيف الكلمات السابقة
ان ايراد صاحب المواقف على التقرير المذكور في الشرح كما فهمه صاحب المواقف لا يدعى بجواب الشارح بل لا بد
من حمل كلام الشارح على ما ذكرنا انفا ليرجع محصله الى ما ذكره المحقق فقول المحقق اه على هذا اشارة الى ان ايراد
صاحب المواقف يرد على ما يفهم من التقرير المذكور وان كان على سبيل التوهم كما فهمه المورد بخلاف هذا
التقرير اذ لا مجال لهذا التوهم فيه اه وظهر بهذا وجه اولوية تقريره ايضا حيث صرح بالمراد ولم يبق
مجال التوهم الايراد حتى يحتاج في دفعه الى ضم ما ذكره الشارح اجمالا واخلالا بالتصريح بالمقصود بحيث يتبدد
الايراد بالمرة وكما عرفت ولا يذهب عليك ان حمل كلام المحشي ايضا على ما ذكرنا بعيد جدا سيما وقد
صرح في اوائل الحاشية بان كلام المجيب مبني على تعدد المادة شخصا وكلام المحقق على كونها شخصا واحدا
الا ان يتكلف بحمله على انه مبني على تعددها شخصا بحسب الظاهر او التوهم فافهم نعم يندفع هذا بما ذكره الشارح
انت خبير بان كلام المحقق لا يمكن ان يكون دفع هذا الايراد بما ذكره الشارح ولا يلزمه دفعه بوجه اوله غرض
ليس الا توجيه تكثر المواد بحيث يندفع عنه توهم ايراد صاحب المواقف بالنحو الذي قررنا مع التقرير المذكور
وقد حصل بما ذكره وبعد هذا التوجيه لو اورد هذا الايراد الذي ذكره المحشي فان شئت دفعته بما ذكره الشارح
وان شئت فبما ذكره المحشي وليس اذا دفعته بما ذكره الشارح ان يوجد خلل في كلام المحقق ولا في الاولوية
التي ادعاها لسوره لما عرفت ان وجهها ما ذا وانه لا يتغير بهذا الامر كما لا يخفى نعم امكان دفعه بما
ذكره المحشي مما يورث خللا فيما ادعاه الشارح من ان كلامهم مبني على ما زعموا من ان تعاقب الاستعدادات
فرع وجود المادة كما اشرنا اليه انفا هذا مع ما قد عرفت ان كلام الشارح لا يستقيم الا بارجاعه الى ما ذكر
المحقق فافهم الاولى ان يقول الخ لا اولوية فيه اذ ليس الكلام في مادة واحدة بل في مطلق المادة
ولا شك ان شخصها متعدد بناء على اختلاف هيئتها في الافلاك ومخالفة مادة كل منها المادة العناصر
على ما هو المشهور منهم واما كونه بسيطا الى قوله فلا يتوقف عليه مقصوده فيه نظر لان نفي التركيب
مما يتوقف عليه المقصود اذ يجوز كون المجرد ذا تشخص لا حالا ولا محلا لم يثبت انحصاره في فرد لجواز ان يكون مركبا
ويكون تعدد اشخاصه بتكثر جزئه بالعرض كما في تعدد اشخاص الانسان بتكثر ابدانها المادية تكثر الذات

الجوهرية ولا نفي الحالية والمحلية مما يستلزم نفي التركيب هو كذا وكذا نفي الموضوع ايضا مما يتوقف عليه المقصود لجواز
تعدد الاشخاص بتعدد الموضوعات كما في الاعراض نعم بعد اثبات الجوهرية لا حاجة الى نفي الموضوع لانه
لازم لها فلعل مقصوده من عدم توقف المقصود عليه هذا ولعل الفائدة فيه التنبيه الخ اختار حمل عبارة
المحقق على نفي الموضوع لا نفي الحال وذكر الفائدة له ولقيد البساطة وحاصل ما ذكره انه تنبيه وتصريح بانه
ليس هناك ثبوت مادة بالمعنى الاعم اصلا حتى يتصور بسببها تعدد الاشخاص سواء كان موضوعا او لا وسواء
كان داخليا وجزءا كالهيولى بالنسبة الى الجسم او خارجيا كهي بالنسبة الى الصورة وان كان نفي الموضوع
والجزء لازما مما ذكر غير محتاج اليه في المقام توضيحا للامر وتبيينا للمرام وانت قد عرفت ان الحال في قيد البساطة
وانه مما لا يحتاج اليه في بيان المقصود واما القيد الاخير فلا اولى ان يحمل على نفي المحل لا نفي الموضوع لانه لازم
بين للجوهرية غير محتاج الى ذكرها بعد ذكرها وحمله للتنبيه والتوضيح المذكور بعيد واما نفي المحل فهو وان
كان غير محتاج اليه في المقام لكنه استطراد وبيان للواقع حيث انهم ادعوا ان المجرد كذلك كما سيجيء من دليلهم
الذي ذكروه في اثباته ايضا انه المحقق ولو وجد فلا مانع الخ وتجويز تعدد الشيء صرح عنه ايضا
المحقق في شرح الكلام في الخ وهو ما اورده الامام في اول مبحث الجواهر المحقق لا يخفى انه خلاف ما يحكم
البديهة في بعض المحققين اقول الكلام في التشخص وان ضم الكلي الى الكلي هل يفيده ام لا لا في الجزئية
في نظر العقل وح فالاحتمال الذي جوزه المانع متجه اذ لا بعد في ان يحصل من انضمام الكلي الى الكلي هوية
شخصية متميزة في نفس الامر عما عداه وليس مما يأباه البديهة ولا مجال للبحث لا اخرا ايضا الا ان الشارح
تسامح فعبر عن التشخص بلازمه وهو امتناع فرض الشركة بمعنى كون الشيء بحيث لو ادرك بخصوصه لم
يجوز العقل اشتراكه بين كثيرين والامر فيه هين انتهى وفيه نظر اذ لا فرق بين الشخص والجزئي
في نظر العقل بل هما واحد ولو اريد بالتشخص امتناع الصدق على كثيرين في الواقع وبالجزئية امتناعه
في نظر العقل فح وان كان بينهما فرق لكن ظ ان ليس الكلام في التشخص بهذا المعنى اذ كثير من الكلي
ما هو من انضمام مع كلي آخر متشخص بهذا المعنى فكيف ينكر امكان التشخص مع الانضمام وبالجملة كون المراد
بالتشخص في هذا المقام معنى آخر غير الجزئية في نظر العقل بحيث لا يؤثر في مقصده ذلك البعض غير معلوم ومن

يدعيه

يدعيه فعليه ان يبين حتى ينظر في صحته وفساده بل الظاهر ان خلافه معلوم كما لا يخفى ثم في كلامه منافاة لفظه
ايضا حيث ذكر ان الجزئية في نظر العقل لازم للتشخص وهو معترف بان انضمام الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية في
نظر العقل كما يدل عليه كلامه حيث نفى كون المقصود عدم افادة الجزئية في نظر العقل اذ لو اعترف افادة
انضمام الكلي بالكلي للجزئية بهذا المعنى ايضا لما احتاج الى نفيه فلو لم يحصل من انضمام الكليين الجزئية التي
هي اللازم فلا يمكن ان يحصل التشخص الذي هو الملزوم ايضا والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فليتأمل
تجوز في لفظ اللازم المحقق وكذا يمكن فرض صدق الولود على جميع افراد الطاير وهذا الفرض يبطل
فرض صدق الولود الطاير على جميع تلك الافراد المحقق لانا نقول ما يمكن فرض صدقه الخ يمكن ان
يق امكان فرض صدق الطاير على ذوات افراد الولود بشرط كونها ولودا ايضا لا يستلزم امكان
فرض صدق الطاير الولود عليها لان تجويز الصدق ليس بالنظر الى الواقع حتى يق انه لو جاز ان يكون
شيء طايرا مع ذلك كان ولودا ايضا فجوز البتة كونه طايرا او ولودا والكاره سفسطة بل بالنظر الى
نفس المفهوم فيمكن ان يكون نفس مفهوم الطاير بحيث لا يمنع عن تجويز صدقه على افراد الولود بشرط كونها ولودا
ويكون مفهوم الطاير الولود مما يمنع عنه لا بد لنفيه من دليل وان تمسك بان البديهة حاكمة بامكان
فرض صدقه ايضا فرجع الى ما ذكره اولا من ان هذا المنع خلاف البديهة فتامل المحقق الا ان
ح ليس كذلك في بعض المحققين فان العقل يجوز نظرا الى مفهوم ح على ما هو مناط الكلية اولا وبهذا
المفهوم للطاير بعنوان ما اورده الشارح من ايراد ان لو تعدد من صدر على كل شيء كما جوز العقل صدق الثاني
الصدق التجويز الكلي المعتبر في الكلي وجودا وفي الجزئي عدما فلا نم ان كل ما يمكن فرض صدقه على كثيرين يمكن
فرض صدقه على كل شيء وكيف يجوز العقل صدق الشيء على نقيضه وان اراد به صحة حمل الفرض
كان في قوله هذا مشتركا بين كثيرين كان كذا نعم لكن ليس ذلك مناط الكلية والجزئية نعم كذلك ان
من يشترك بين كثيرين كان كليا وكذا ما افيد من ان في هذه الكلية نظرا لعم بالنسبة الى البعض الاعتبارات
و هذا المثال من هذا القبيل فان الطايرية والولودية لا تتنافيان بتصوراته وتجويز العقل يجوز في
بادي النظر صدق كل منهما على جميع افراد الاخر من حيث اعتبار مفهوم الاخر كما جاز من حيث الذات و

كذا افراده لم يخرج من الافراد الفرضية الى التجويز بل يخرج عنه وكونه من الافراد التقديرية متضح ايضا من
المبحث قال ولا يبعد ان يكون قوله فتامل اشارة الى هذا وان كان خلاف المسموع منه اقول قد عرفت
ما هو الحق رواية ودراية فكن على بصيرة منه انتهى وفيه نظر اذ الواجد لن حاكم بانه كما يمتنع العقل بصحة
الالف ان شاء بدون ملاحظة امر اخر غير حمله على الفرس والشجر ونحوهما فضلا عن التعسف في ما ذكره من ان
ابان الفصل واسطة مقدمتين حاجتين غير مسموع كيف يمكن فرض ما بين المقدمتين في الجزئي ايضا هذا
ثم ان فيما نقله عن المفيد نظرا اذ هو انه قد سلم ان المفهومين اذا لم يتنافيا بتصور او تجويز الا ظاهر ذو
الرلودية فالعقل يجوز في بادي النظر صدق كل منهما على جميع افراد الاخر من حيث اعتبار المفهوم كاجابة
من حيث الذات وح نقول اذا فرض ان الكليين اذا حصل من انضمامهما في الوجود ولم يلحقه التشخص فلا بد ان لا
يكون بين مفهوميهما منافاة بتصور او تجويز الصدق على الشخص المفروض واذا كان كذلك فيجوز
المحقق هكذا الاشك ان كلام الكليين افراد ذهنية او خارجية والمفروض ان لا منافاة بينهما تصورا
وتجويزا فيمكن فرض صدق كل منهما على جميع افراد الاخر بشرط انضمامه بالاخر ايضا على ما حقق في المفيد
فيمكن فرض صدق مجموع المفهومين من حيث المجموع ايضا عليه هذا ثم لا يخفى ان التشخص لو كان هو الوجود
او ما يترتب عليه امر امضافا الى المهية فهذه ما يكفي مؤنة البحث فتامل هذا مبني على ما عرفت
انه قدم منا لوحه لهذا الكلام فتذكر وسيجي هذا في كلامه سنبين تحقيق القول فيه منا كان ان شاء الله
ولا يتم هذا الا بالتشبث بما فيه نظر لانه لو كان المفروض ان جزئية مفهوم انما تحصل من مفهوم اخر وبهذا
لكان نظير ما ذكره السيد السند وكان يرد على المحقق انه لم يقل بذلك بل المفروض ان الجزئية لا تحصل من انضمام
الكليين بمعنى ان مجموع الكليين ليس جزئيا بل لا بد من امر اخر جزئي وح نقول اذا فصل التشخص فليس فيه
امر جزئي اصلا على التقدير المذكور وليس الا مجرد كليات فكيف يكون مجموعهما جزئيا فظهر ان ما في ان من
الصورة المفروضة قد انضم الجزئي الى الكلي فمجرد عبارة اذ بعد ملاحظة التفصيل يظهر انه ما كان الامر
كذلك بل ليس الا الكليات فقط والحاصل ان العقل فيما نحن فيه وان يرى في بادي الراي ان الجزئي قد
انضم الى الكلي لكن بعد الملاحظة التفصيلية يظهر عليه انه ليس كذلك بل ليس الا مجرد كليات واذا كان كذلك

فلا يمكن

فلا يمكن حصول الجزئية بناء على ان الكليين لا يكون جزئيا وهذا الخلاف ما ذكره السيد السند لان حاصله ان العقل
وان كان يحكم في صورة التشخص عند ملاحظة تفصيل اجزاء السلسلة ان هذا من ذاك وذاك من اخر وهكذا
لكن اذا لاحظها اجمالا لا يحكم بانه اذا كان وجود كل منها من اخر فاذا لم يكن واجبا لم يتصور حصول الوجود
اصلا ولا شك ان هذا قابل للمنع وان اين هو مما نحن فيه ولا اظنك في مرية منه بعد التامل فتامل
ضرورة ان المركب من المعقولين معقول فيه نظر لانه ان اراد ان المركب من المعقولين بشرط كونهما معقولين معقول
وليس بمحسوس فمسلم لكن لا يجدي في المقام اذ ليس المدعى ان من انضمام الكليين بشرط كونهما في العقل لا يحصل
جزئي بل ان المهيتين اللتين يعرضهما الكلية في العقل لا يحصل منهما جزئي وان اراد ان المركب منهما لا بشرط
المعقولية ايضا ليس بمحسوس فمم كيف وعلى هذا الراي الذي بناء كلام المحقق عليه اي راي من يجعل الكلية و
الجزئية بالتفاوت في الادراك لا في المدرك يكون امر واحد معقولا ومحسوسا اي المهية فكيف يمكن ان
يقال ان المركب من المهيتين لا يكون محسوسا فالاولى ان يقال على هذا الراي انا انضمام الكلي بالكلي لا مدخل له
في الجزئية لان مناطها الاحساس فاذا حصل امر في الحس يكون جزئيا سواء كان مركبا من مهيتين او لا
ثم الظاهر ان اصل المطلب سواء كان على هذا الراي او على راي اخر اجلى من ان يحتاج الى هذه المقدمات فافهم
وذلك لان من الاجزاء المتحدة مع الشخص في الوجود والذات ذكر الذات هنا وتركها في قوله و
بخلاف الكليات المتحدة مع الشخص في الوجود يدل على ان مبنى التشخص والمهية فرقا في الاتحاد مع الشخص
والظاهر انه ليس كذلك لان المراد بالاتحاد في الذات ان كان الاتحاد بحسب المفهوم فكما ان اتحاد المهية
وكذا اتحاد الجنس والفصل مع الشخص في المفهوم غير معقول فكذا التشخص عند من يقول بانه امر نسبته الى
النوع نسبة الجنس الى الفصل وان كان الاتحاد فيما صدقا عليه فكما ان التشخص مع الشخص متحد فيما صدقا عليه
على القول المذكور فكذا المهية والجنس والفصل ولا يتعقل مغايرة وغيرهما ومن يدعيه فليس حتى ينظر فيه
مع ان صاحب المواقف فيما نقل كما ادعى الاتحاد بالذات في التشخص ادعاه في المهية والجنس والفصل
ايضا ولم يفرق بينهما اصلا لان الكلي يتصف بالمادية الى قوله مجردا عن العوارض الجزئية فيه ان الظاهر
ان المراد بالمادية قبول الاشارة والتحيز ونحوهما المنافي للحصول في المجرد وح نقول كما ان الكلي اذا

حصل في ضمن فرد المادي يحصل له وضع وتحيز لكن لما كان ليس له لذاته وضع وتحيز ويمكن انفكاكه عنهما يمكن
حصوله في المجرد فكذلك يمكن ان يكون التشخص الذي هو بذاته جزئي له وضع وتحيز لذاته وان حصلا له في ضمن
التشخص في الخارج فامكن انفكاكه عنهما وحصوله في المجرد من دون لحوقهما اذ لا دليل على ان الجزئي بذاته يلزم
الوضع والتحيز كيف في الواجب الوجود عندهم كذلك مع برائته عن الوضع والتحيز وتخصيص الحكم بالجزئي
بذاته الذي يعرضه المادية غير مجد لانه ايضا تحكم حتى يقوم عليه برهان وبما ذكرنا ظهر سقوط ما ذكره في
الحاشية بقوله واما التشخص فلما لم يكن له مهية كلية فليس له الحيثية الاولى ولا يكون له جهة التجرد انتهى هذا
انه يمكن ان يستدل على امتناع حصول التشخص في المجرد بانه لما كان جزئيا بذاته فلو حصل في العقل لزم
خلاف الفرض بيانه ان الحاصل في العقل لا يمكن ان يكون التشخص الموجود في الخارج بعينه بداهة فيكون غيره
وح يحصل له فردان فيكون كليا بالضرورة هف ولا ينفع القول بانه يجوز ان يكون التشخص مما يمتنع بذاته
عن الاشتراك بين كثيرين في الخارج لا مطلقا لانه غير مجد كما لا يخفى لكن يرد عليه ان هذا الدليل يدل
على امتناع حصول التشخص في الحس ايضا فما يجيب له يجيب ثمة ايضا وبما ذكرنا استبان وجه لا يمتنع
نعقل كنه ذات الواجب فتامل المحقق وهذا منشأ التشنيع الخ الاولى ان يحمل على حذو ما
ذكره في بعض رسائله ان الحكماء لما قالوا ان الواجب الوجود يعلم الجزئيات على وجه كلي لا جزئي حسب
المتاخرون انهم ينفون علمه بجميع الموجودات بناء على زعمهم ان التشخص مشتمل على امر عدم الصفة الكلية هو التشخص
وادراكه جزئيا انما هو عند ادراك ذلك الامر مع المهية الكلية وبدون ادراك ذلك الامر يكون كليا
فينفيهم الجزئية عن علم واجب الوجود يستلزم نفيهم العلم بالتشخصات فصار ذلك منشأ التكفير لهم
والتشنيع عليهم واما ما ذكره ففيه تجوز لان المتاخرين الذين حسبوا هذا الحسبان المذكور اما من
جملة الحكماء او من المشنعين عليهم ولا يتعقل الثاني لانه اذا كان رايهم ان الادراك الجزئي انما هو ادراك
التشخص وهو لا يحصل في غير المادي فلزم عليهم نفي علم الواجب بجميع الموجودات فكيف يشنعون على الحكماء
فتعين الاول فيكون حاصل الكلام ح ان المتاخرين من الحكماء لما قالوا بهذا القول لزم عليهم النفي
المذكور وصار ذلك منشأ للتشنيع على جميع الحكماء بزعم ان المتقدمين ايضا قايلون بمقالة المتاخرين

والحال

ح
والحال انه ليس كذلك والاقرب ان التشنيع على هذا على جميع الحكماء غير مقصور للزومه على المتاخرين البتة وفيه
انه غير معلوم بعد ان المتاخرين منهم قالوا بما يباين المتقدمين وصار ذلك منشأ التشنيع بل الظاهر
ان منشأ التشنيع ما قاله الشيخ في كتبه واشتهر من قدمائهم ايضا ان الواجب يعلم الجزئيات على الوجه الكلي
واستدلوا عليه بلزوم التغير في علمه تعالى على ما فصل في الاشارات والشفاء ونحوهما هذا ثم اعلم ان في
مقامات لا بد ان نتكلم عليها لوضوح الحال وتبيينا للمقال احدهما ان التشخص هل هو امر زايد على المهية
نسبته اليها نسبة الفصل الى الجنس ام لا وثانيهما ان الكلية بحسب الادراك او لا وثالثها انه هل يقع
كون التشخص ليس امرا زايدا وكون الكلية والجزئية بحسب الادراك في تصحيح كلام الحكماء ام لا اما
المقام الاول فقد مر الكلام فيه سابقا وتبين ان الظاهر انه ليس امرا زايدا بل هو الوجود الخاص
او ما يترتب عليه واما المقام الثاني فنقول كون الكلية والجزئية بحسب الادراك له احتمالان احدهما ان
يكون المراد ان امرا واحدا اذا ادركه العقل كان كليا واذا ادركه الحس كان جزئيا كما يفهم من ظاهر كلمات
المحقق الشريف ده ظ كلام اشرنا سابقا من انه مخالف للبديهة وان احد الحكمين من الحكم بالكلية والجزئية
كاذب البتة وثانيهما ان يكون المراد ان المهية الكلية اذا وجدت صارت متشخصة فالتشخص هو المهية باعتبار
انها موجودة وادراك المهية بهذا الاعتبار لا يمكن ان يكون الا بالحس او ما يحذو حذوه من الحضور كما
يصح به في الحاشية والحس ايضا لا يمكن ان يدركها الا بهذا الاعتبار فلذلك يكون في نظره
متشخصة دائما واما العقل فلا يمكنه ادراكها بهذا الاعتبار بل انما يدركها من حيث هي ولذلك يكون
في نظره كلية وهذا هو الظاهر من كلام المحقق كيف ولو كان مراده الاحتمال الاول لما اتجه حكمه بان التشخص
هو نحو الوجود الخاص اذ على هذا الاحتمال الجزئية بالادراك الحسي والكلية بالادراك العقلي ولا مدخل للوجود
وغيره في التشخص اصلا وما قيل من ان الكلام ليس في الكلية والجزئية في الواقع بل في نظر العقل وفيه
يمكن ان يكون مراده بان التشخص هو الوجود الخاص انه مناط الجزئية في نفس الامر وبان الجزئية بالادراك
الحسي هو الجزئية في نظر العقل فالاول بهذا الاحتمال الثاني الذي ذكرنا ادور كما لا يخفى ويرد عليه هذا
الاحتمال ان دعوى انحصار ادراك المهية من حيث الوجود في الحس والحضور ممنوع لم لا يجوز ان يدركها العقل

ايضاً كذلك اذ ليس ادراك الحس لها باعتبار حصول الماهية الموجودة بعينها فيه كما علمت آنفاً حتى يقال انه لا
يمكن حصولها كذلك في العقل على انه لو كان الامر كذلك ايضاً لا يمكن القول بحصولها في العقل كما يحصل في
الحس نعم لا يمكن القول به في الجزئيات المادية واما في غيرها فلا ولو قيل ان الحس يدرك الامر الخارجي
من دون حصوله فيه ولو فرض ان العقل ايضاً يدركه بهذا النحو يرجع الى العلم الحضوري وهو لا ينكر ذلك
بل يعترف بان الجزئية يحصل بالحضور ايضاً قيل هذا مناف لما تقرر عندهم ان الادراك الحسي علم حصولي
سيما على راي الشيخ ومن تابعه من ان المعلوم بالذات في الاحساسات ايضاً هو الصورة الذهنية دون
الامر الخارجي ايضاً قد يحس اشياء لا وجود لها في الخارج كالشعلة الجوالة ونحوها وح لا بد من القول
بان المدرك هو الصورة الحاصلة في الحس والوجدان حاكم بعدم الفرق بين الادراكات فظهر ان
الجميع كذلك فان قلنا اذا كان التشخص هو الوجود كما هو الظ وظاهر ان الماهية مع الوجود الخارجي لا يمكن حصولها
الا في الحس ولا في العقل كما ذكرت فكيف يحصل الادراك الجزئي اذ ما يحصل في الحس او العقل هو الماهية
لا بشرط وهي كلية ولو قيل انها بوجودها في الحس يصير جزئية فيلزم ان يكون جميع الادراكات جزئية
اذ الماهية عند حصولها في العقل ايضاً يصير جزئية على ما سبق من الشارح المحقق ولو قيل انها عند حصولها
في العقل وان صارت جزئية لكن يمكن ان يكون للعقل ملاحظتها من حيث هي من دون اعتبار الوجود ولا
كذلك في الحس قيل غاية ما يلزم منه ان يكون المدرك ح هو الشخص الذهني والكلام في ادراك الشخص الخارجي
قلت ان قيل ان في صورة الاحساس المعلوم بالذات هو الامر الخارجي فلا اشكال وان قيل انه الامر
الذهني فنقول ان كان الاشكال باعتبار ان الشخص الخارجي يدرك بالحس البتة ولو ثانياً وبالعرض
قد ظهر ان الحاصل في الحس منه ليس الا الماهية لا تشخصها الذي هو نحو وجودها ونسبة الماهية الى هذا الشخص
وغيره من الاشخاص متساوية فكيف يصير سبباً لادراك هذا الشخص بخصوصه فيمكن الجواب بان الماهية لما
انتزعت من هذا الشخص فلا يبعد ان يكون ادراكها ح سبباً لادراك هذا الشخص دون غيره ولو قيل
ح ان العقل ايضاً على هذا يمكن ان يدرك الشخص بسبب ادراكه الماهية المنتزعة منه قيل ان هذا ان كان
على سبيل التجويز فهو المنع الذي اشرنا اليه آنفاً من ان تخصيص ادراك الجزئي في الحس الظاهر ح وان

كان

كان على سبيل الجزم ليشكل اذ لعل ان يكون ادراك الماهية سبباً لادراك الفرد شرطاً لما يكون في العقل او
مانع يكون فيه وان كان باعتبار ان الحس لم يدرك الماهية فقط ويدركها متشخصة مع ان الحاصل فيه هو
الماهية فقط فقد مر الجواب عنه بان الماهية اذا حصلت فيه يصير جزئية ويجوز ان لا يكون من شان الحس الا ادراكها
مع الوجود ويلاحظها بخلاف العقل وان كان باعتبار ان هذا التشخص هو الذهني وعند الحس ان يدرك
الشخص الخارجي فالامر سهل لان هذا من جملة اغلاط الحس ومنشأه انه لما انتزع الماهية من مادة خاصة
في الخارج تخيل اليه ان ما هو الحاصل فيه هو الامر الحاصل في الخارج وليس كذلك بل الحاصل فيه الذي
هو مدرك بالذات تشخص ذهني والامر الخارجي يغايره وهو مدرك له بالعرض وان كان باعتبار ان ادلة
الوجود الذهني لو تمت لدلت على ان الاشياء بانفسها موجودة في الذهن والتشخص ح لا يكون بعينه موجوداً
في الذهن بل شخص آخر مماثل له فالجواب ح انا لا نسلم ان الادلة المذكورة يدل على ان الشخص الخارجي لا بد ان
يكون بعينه موجوداً في الذهن كما يظهر عند الرجوع اليه واما المقدمة الثالثة فنقول في احتمالات
احدها ان يكون مبنى كلام الحكماء من ان واجب الوجود يعلم الجزئيات على الوجه الكلي على ان التشخص موجود
زائد على الماهية ولا يمكن حصوله في المجرد فلا جرم يكون علم الواجب بالجزئيات على الوجه الكلي فهذا مع انه
مردود من وجوه احدها ان التشخص ليس كذلك والثاني انه لا مانع من حصول ذلك الامر الزائد مطلقاً في
المجرد على ما اشرنا اليه سابقاً ولو سلم فهي تشخص المادي واما تشخص المجرد فلا مانع فيه اصلاً وهو ظ فلا يتفرع
عليه حكمهم المذكور كلياً الا ان يخصص مرادهم بالجزئيات المادية والثالث انه يجوز ان يكون العلم بها
من جهة الحضور فلا يلزم ان يكون كلياً يستلزم لنفي علمه ببعض الموجودات وهو التشبهات و
هو كفر صريح وقول فضيع ولا يمكن ح تصحيح كلامهم بوجه وثانيها ان يكون مبنى كلامهم المذكور على ان
الجزئيات لا يمكن حصولها في العقل على الوجه الجزئي لكن لا لابتناء على ان التشخص امر زائد وانه لا يمكن حصوله
في المجرد ليرجع الى الاحتمال الاول بل على امر آخر من لزوم تجزية المحل ونحوها ويرد عليه انه ح وعلى تقدير
التسليم انما يسلم في الجزئيات المادية المتشكلة فلم يستقم حكمهم كلياً الا ان يرتكب التخصيص المذكور و
ايضاً يجوز ان يكون العلم من جهة الحضور واما تكفيرهم بذلك فان كان مبناه على حسبان ان

ان الادراك التعقلي عبارة عن ادراك الماهية بدون التشخص الذي هو امر موجود فيلزم ح ان يفوت علمه
ببعض الموجودات فرد ذو دعلى ما عرفت انه ليس كذلك ولو بنى على ما ذكره بعضهم من ان العلم بالعلة مستلزم
العلم بالمعلول وجميع الجزئيات لما كانت معلولة له فيلزم من علمه بذاته علمه بجميعها من حيث هي جزئية فهو
ايضاً باطل لان العلم بالعلة لا يستلزم العلم بالمعلول من جميع الجهات بل يكفي العلم من جهة واحدة
فان قيل ان العلم بالجزئي اذا كان على وجه كلي فالمعلوم بالحقيقة هو الامر الكلي ويكون نسبته الى
جميع الجزئيات على السواء ومثل هذا ليس علماً بالفرد بداهة سواء قلنا بان في الفرد امراً
زائداً هو التشخص او بانه هو نحو الوجود الخاص اذ لا شك انا اذا تصورنا ماهية الانسان فيوجد
ذلك لسنا عالمين بزيد وعمرو وغيرهما ولو فرضنا انهما كانا معلولين لنا وكان العلم بالعلة
مستلزماً للعلم بالمعلول لحكم العقل بان التصور المذكور لا يكفي فيه بل لا بد من العلم بخصوص زيد وعمرو وقلنا
ما ذكرته انما يستلزم هما اذا تصور الشيء بوجه كلي لا يكون منحصراً في ذلك الشيء في الواقع كالانسان الذي
فرضته بالنسبة الى زيد وعمرو واما اذا تصور بوجه كان منحصراً فيه في الواقع وان كان في نظر العقل يمكن
فرض صدقه على كثيرين فلا وبما يؤيد ذلك ان ادراك الجزئي بعنوان الاحساس محل الاختلاف في انه
له حقيقة وعند الاكثر انه علم حصولي وان المعلوم بالذات هو الحاصل في الحس وعلى ما مر من ان المحسوس
التشخص امراً موجوداً زائداً على الماهية فالجزئي عبارة عن الماهية الموجودة وقد مر انه لا يمكن ان يحصل الماهية
الموجودة في الخارج باعتبار الوجود فيه فالذهن فالحاصل في الذهن ليس هو الشخص الخارجي بعينه مع
انه علم بحقيقته والظاهر ان منشأه ان يسيل الى الحس انتزعه عن المادة المخصوصة محفوفاً بالعوارض المكتنفة
من الوضع والاين والكم والكيف ونحوها فالعقل ايضاً اذا تصور الماهية مع العوارض التي يكون مخصصة
بالتشخص في الواقع يجوز ان يكون علماً بالشخص وان كان بين الصورتين فرق باعتبار ان الحاصل في
الحس جزئي في نظره وهذا كانه غير مؤثر في المقام هذا كله اذا حمل كلامهم ان الكلية والجزئية باختلاف
الادراك لا باختلاف في المدرك على الاحتمال الثاني الذي ذكرنا سابقاً اما لو حمل على الاحتمال الاول
فالامر واضح اذ ح لا يتوهم فوات شيء من علم الواجب على تقدير ان يكون علمه بجميع الاشياء بوجه كلي

اذ

اذ حاصله ح نفي الادراك عن الواجب بالحواس وان كان جميع الاشياء معلومة له لكن قد عرفت ان هذا الا
محالاً يحصل له عند العقل السليم وثالثها ان يكون مرادهم ان الجزئيات المتغيرة من حيث هي متغيرة لا
يمكن ان يكون معلومة له بل انما يعلم من حيث لا تغير فيها اي باعتبار طبايعها اما لان المتغيرات من حيث
هي متغيرة لا يمكن ان يحصل الا في آلة جسمانية وهو تعالى منزه عنها واما لانه يلزم ح التغير في علمه وهو ح
المراد بادراك المتغير من حيث هو متغير ادراكه على نحو احساسنا الحوادث كما شاهدنا في ساعة معينة مثلاً
من النهار الشمس مضيئة من دون انكساف ثم شاهدناها في ساعة اخرى منكسفة ثم شاهدناها في ساعة بعدها منجلية
ولزوم التغير في نحو هذا الادراك غير خفي وبادراكه لا من حيث هو متغير ادراكه على نحو علمنا بالحوادث لا
من جهة الاحساس كما اذا علمنا ان في اليوم الفلاني يقع كسوف كذا فان هذا العلم بحاله لا يتغير قبل
الكسوف ومعه وبعده باعتبار الحضور والغيبة عند الحس نعم يتطرق اليه ايضاً تغير باعتبار ملاحظة الزمان
وتجدده وانقضائه بالنسبة الينا فقبل زمان وقوع الكسوف يكون علماً بانه سيقع وفي زمان وقوعه
بانه واقع وبعده بانه قد وقع فحاصل كلامهم على هذا ان الواجب لا بد ان يعلم الاشياء على نحو لا يكون
فيه لاحد الوجهين المذكورين بل على نحو الادراك التعقلي الذي ذكرنا ويرد على الوجه الاول انه بعد تسليم ان
العلم الحصولي بهذا الوجه لا يكون الا بالة متجزية لم لا يجوز ان يكون علمه بالمتغيرات على نحو الحضور وعلى
الوجه الثاني انه يجوز ان يكون علمه على طريق حضور المعلومات وح غاية ما يلزم التغير في المعلومات و
حضوراتها بالنسبة اليه وهذا التغير مما لا محذور فيه وما اورد عليهم من ان جميع الجزئيات لا يكون متغيرة
وبعض الكليات ايضاً متغير فحكمهم بان الجزئيات مما يعلمها بالوجه الكلي لا وجه له مدفوع بان مرادهم
ان المتغيرات يعلم بالوجه الذي لا تغير فيه وهو النحو التعقلي وان كان في بعض عباراتهم مسامحة و
عليهم ايضاً ان الادراك التعقلي ايضاً قد يتطرق اليه تغير باعتبار حضور الزمان وغيبته وتجدده
وانقضائه على ما ذكرنا فبناء على الوجه الثاني لا ينفع كون العلم على النحو التعقلي ايضاً وقد يجاب بانهم
يقولون ان للزمان بالنسبة الى الزمانيات حضور وغيبة وتجدد وانقضاء واما بالنسبة الى غيرها
فلا كما ان المكان بالنسبة الى المكاني قريب وبعيد وهو ظ واما بالنسبة الى المجرد فلا لكن لا يخفى ان التصور

هذا المعنى فى الزمان مشكل جدا وان بعد القول بهذا فى الزمان يمكن القول بان علم الواجب بالمتغيرات حضورى لكن لا على وجه يعرضه تغير كما بالنسبة الينا بل كل منها حاضر فى وقته عند الواجب من دون تغير ولا بعد حمل كلامهم ايضا عليه هذا ثم تكفيرهم على هذا اما باعتبار عدم تحصيل كلامهم على هذا الوجه وحمله على وجه بحيث يستلزم عزوب شئ من الموجودات عن علمه تعالى وح فدفعه ظ واما باعتبار ان العلم بالمتغيرات باى وجه كان دفعه ايضا ظ كما عرفت واما باعتبار انه ح يفوت عنه العلم بحضور الحوادث وغيبتها كما ان احدا علم ان زيدا يجئ من السفر يوم الجمعة وبعد مجيئه يوم الجمعة ما علم انه جاء او لا نبا على انه لا يعلم حضور يوم الجمعة ومجيئها وذلك ايضا كو صريح وجوابه ح ان المراد حضور الحوادث وغيبتها بالنسبة الينا او بالنسبة اليه اما الاول فيعلم جميعا بحيث لا يعزب عنه شئ واما الثانى فلا حضور ولا غيبة بالنسبة اليه حتى يعلمه كل ذلك ظ بالتامل فيما قررنا وفصلنا واذ قد كان المبحث من المهمات فلا يوم اطنبنا القول فيه من دون مخافة الاسهاب لان حضور المادى الخ مجرد دعوى من غير دليل ثم لا يخفى ان الدليل المذكور الخ قد عرفت محصل مرادهم فلا يرد هذا الايراد اذ العلم بحال البغل مثلا انه حدث فى هذا الوقت وكان معدوما قبل من قبيل العلم بالمتغيرات من حيث انها متغيرة ويقولون ان البغل حادث فى السنة الفلانية من دون اخذ الحضور والغيبة من قبيل العلم بالمتغيرات لا من حيث التغير الذى يعبرون عنه بالادراك التعقلى ولا حاجة الى التكلف الذى ارتكبه فى الحاشية فافهم ثم بعض الجزئيات المجردة الى آخره الظ ان مراد المحقق ما ذكرنا سابقا على محاذاة ما ذكره فى بعض رسايله لكنه قد تسامح فى العبارة فلا يرد عليه ما ذكره المحشى فافهم المحقق بجعله متشخصا قيل اى بواسطة الوجود وح ينظر وجه قوله بل الحق المحقق فلذلك لم يصح عليه الانتقال فيه نظر اذ مجرد كون الموضوع من جملة علل الاعراض لا يلزم امتناع انتقال الاعراض اذ يجوز ان يكون لها علل متعددة هذا ثم لا يخفى ان مراده ان الموضوع من حيث هو موضوع من جملة علل الاعراض مع ان الظ انه لا يتفرع عليه امتناع انتقال الاعراض فافهم بل الدليل الدال على ان الجنس الخ هذا البحث قانون البحث غير

متجه

متجه اذ غاية ما يلزم منه ان التشخص اذا كان امرا موجودا كان جنس التشخص خارجا عنه والكلام فى انه ليس موجودا فلا يكون هذا فى مقابله والحاصل ان مراد المحقق انه لو كان التشخص موجودا كان داخلا تحت جنس من المقولات وهذا يدل على انه لو كان موجودا لم يكن داخلا تحت جنس منها ولا منافاة بينهما اذ يجوز ان يكون وجوده محالا على ما هو مدعى المحقق فكان مستلزما للنقيضين المحقق بسبب استعداد كل منها بصورة مغايرة لتلك الاعراض قال بعض المحشين بسبب متعلق بتحصيل الموجود فيما وجدناه من النسخ لفظ بصورة بالباء والظ هو اللام المتعلق بالاستعداد ولا يبعد ان يكون بسبب متعلقا بمحصصة وكذا بصورة فيكون حاصل المعنى ان الصورة الانسانية تحصصت كل من تلك الحصص مقارنة لاعراض حصصت تلك الاعراض بسبب استعداد كل من تلك الحصص بصورة مقارنة لتلك الاعراض قد عرفت ان بعض مدركات العقل الخ قد عرفت ما فيه فلا نعيده فيه انه على هذا لا يتم الخ على ما ذكرنا آنفا من بعض محتملات كلام الحكماء يندفع عنهم هذا الايراد نعم كلام المحقق لعله لا يحتمله كما يظهر عند التامل فيه الا ان تتمسك بما قدمنا فيه ولا يبعد ان يتمسك المعتمد الخ فيه انه على هذا الكلام لا يكون العلم الحضورى جزئيا لا يكون كليا ايضا فلم يصح قولهم الواجب يعلم الجزئيات على الوجه الكلى على ان كلام المحقق لا يحتمل الحمل على العلم الحضورى كما اشرنا اليه المحقق فيه بحث لان اللازم الخ فى بعض المحشين محصل البحث الاول ان مبنى كلام المحقق والشيخ على عدم الفرق بين التشخص والجزئية ولكن بينهما فرق ومحصل الاعتراض الثانى انه لو سلم ان لا فرق بينهما لكن اعتبار كل من الطاير والمولود بالآخر غير مطابق للواقع انتهى وانت خبير بان فى كون محصل البحث الاول ما ذكره نظرا ظاهرا بل محصله ان معنى كون تقييد الكلى بالكلى مفيدا للجزئية ليس ان يكون كل منهما الجزئية للآخر حتى لا يمكن ان يكون امران كل منهما يفيد تشخص الآخر بل معناه ان جزئيا حصل بمجرد انضمام كليين من دون ان يكون كل منهما سببا لتشخص الآخر وجزئيته وهذا لا ينافى كون تشخص شئ من ذات آخر وبالعكس فافهم المحقق والا لزم ان لا يعد تقييد الكلى بالكلى الجزئية فى المحصل المذكور هذا اذ كان الجزئية عين التشخص او لازما له وكلاهما مم والجواب بحسبه ان مبنى الكلام ح على عدم التميز بين التشخص والجزئية على ما ذهب اليه الشيخ انتهى لا يخفى ان كون التشخص غير الجزئية او ما هو لازم لها كانه لم يذهب اليه

احد بل لا معنى له اذ ليس المفهوم من التشخص سوى الهذية والجزئية الا ان يبنى الكلام على اصطلاح آخر وح يخرج الكلام عما نحن فيه وما اطلع الفارابى ان التشخص هو الوجود الظ انه مسامحة ومراده انه لازم للوجود والوجود سبب له فيرد المحقق سواء اتخذ الاعتبار بالخارج المعنى اى لوحظ المحقق وله نظاير منها ما مر فى مبحث القدم والحدوث والاقتضاء من الجنبة على هذا المعنى الخ لا يخفى انه لا يمكن حمل كلام الشيخ لعلى اذا اعتبر من حيث هو كلى طبيعى على ان المراد انه اذا اعتبر من حيث الكلية لانه لا يصح لقوله اذا اعتبر من حيث هو عرض معه لوجود شئ من العوارض ولا بعده واذا اعتبر من حيث الكلية فقد اعتبر مع وجود عارض فالمراد منه انه اذا اعتبر بحيثية كلى طبيعى وبرجع بالاخرة الى قولنا اذا اعتبر من حيث هو هو ولا شك فى صحة توجه الايراد ح مع ان حمل الكلام على محمل بعيد لاجل ايراد ايراد دوقع فيه يكر من ذلك البعد وهذا هو الذى ذكره الشيخ الخ قد عرفت حاصل كلام الشيخ وظ انه يتجه عليه الايراد الذى اورده المحقق ولعل دفعه بما دفعه المحقق بعض الشبهة التى ذكرها وبحتاج الى الدفع وكلام الشيخ لا يفى بدفع شئ من ذلك نعم فى دفع المحقق للشبهة كلام نتكلم عليه المحقق المتسحق انما هو الانسان بشرط التشخص اى بشرط عروض ما به يتشخص من الوجود او غيره فلا يرد ان الواحد ايضا هو الانسان بشرط الوحدة فافهم المحقق فهما عنده فى الاحكام التابعة لتلك الوجود اى الوجود العقلى كالكلية ونحوها من المعقولات الثانية التابعة للوجود العقلى عندهم ولا يخفى انه لا دليل على انحصار اختلافهما فى الاحكام التابعة للوجود العقلى بل الظ انه يمكن اختلافهما فى غيرها ايضا فلا يقدح اختلافهما فى الكلية والجزئية الجنسية ونحوها فيما ذهب اليه من ان الكلية ونظايرها ليست من المعقولات الثانية فيدر المحقق الا يرى ان الانسان المخلوط مقيد وليس الانسان من حيث هو مقيدا فيه ما فيه اذ الكلام ليس الا فيه لان حاصل الشبهة ان الانسان المخلوط شخص فيلزم ان يكون الانسان من حيث هو ايضا شخصا بناء على ان ما يتصف به الفرد يتصف به الطبيعة لاتحادهما بوجه وظ ان هذا جار فى المقيدية بان يقال الانسان المخلوط مقيد فيلزم ان يكون الانسان من حيث هو ايضا مقيدا بل الشبهة فى التشخص ايضا باعتبار التقييد فلا وجه لهذا التنوير على انه يظ فى نفسه ايضا اذ الانسان من حيث هو يصدق عليه انه مقيد البتة اذ الانسان من حيث هو هو جارية فى طبيعة الانسان قد يتصف بالتقييد البتة وكذا بالتشخص المحقق وان اتحدا فيه باعتبار آخر اذا كان المطلق والمخلوط متحدين باعتبار فيصدق ان المطلق مخلوط وكذا مقيد ومتشخص والمطلق هو الانسان من حيث هو فيصدق

ان

ان الانسان من حيث هو متشخص لكن لا من حيث انه من حيث هو والحاصل ان الانسان مثلا للعقل ان يعتبره على ثلثة انحاء اللابشرطية بالنسبة الى العوارض والبشرط لائية والبشرط شيئية كما مر فى اوايل الماهية وتلك الاعتبارات متباينة لكن المعتبر باعتبار اللابشرطية ومصداقه والمحمول عليه يصدق على ما يحمل عليه بالاعتبارين الاخيرين ويتحد معه بوجه لكن الجهة متغايرة ايضا وبهذا الاعتبار يتصف ببعض الاشياء من دون اتصافه به فى ضمن الفردين الاخيرين ولما كان اعتبار اللابشرطية هو منشا المغايرة بوجه فكان اتصافه بهذا البعض باعتبار اللابشرطية واتصافه بالصفات الاخرى التى فى ضمن الفردين الاخيرين لا بهذا الاعتبار فالانسان اللابشرط مثلا يتحد مع المخلوط والانسان المعرى وما يتصف به هذان الفردان مثل الجزئية والتقييد والتعرى والتجرد وما يجده ويتصف به الانسان اللابشرط ايضا لكن لا باعتبار اللابشرطية الذى هو الاطلاق بل بهذا الاعتبار يتصف بصفات اخرى مثل العموم والكلية وما يجرى مجريهما لان المطلق وان كان يصدق عليه انه مقيد لكن لا يصدق عليه من حيث الاطلاق ويمكن حمل كلام المحقق على ما ذكرنا فيكون بناؤه على ما مر منه ايضا ان الوحدة عين الوجود والظ ان هذا القول من الفارابى مسامحة كما اشرنا اليه والا فمغايرة الوجود للتشخص المعتبر المصطلح مما لا شبهة فيه الا ان يغير الاصطلاح ولا كلام فيه الشارح ان الموصوف بالكثرة اذ الوحظ اتصافه بها فى نفس الفصلا من ذات الكثرة فى الواقع وان كان واحدا ايضا اذ كل شئ فله وحدة لكن ليس ذلك من حيث هو كثير بل هو من حيثية اخرى فموضوع الوحدة غير موضوع الكثرة بالاعتبار لعدم المنافاة بينهما وهى تستلزم المغايرة ما يتصف بها فى زمان واحد وان اتحدا بالذات بخلاف الوجود فان موضوعه بعينه موضوع الكثرة اذ لا منافاة بينهما هكذا قيل وفيه نظر لان الموصوف بالكثرة لا يتصف بالوحدة المقابلة لتلك الكثرة ايضا فان الوحدة المقابلة للكثرة بحسب الاجزاء ان لا يكون الموصوف جزءا ايضا والكثرة النوعية والشخصية انما تقابل الوحدة النوعية والشخصية ولا يمتنع وقوع امر يكون واحدا بالنوع وكثيرا بالنوع معا ولا وقوع شئ يكون واحدا بالشخص وكثيرا بالشخص معا والوحدة التى يتصف بها الكثير ليست مقابلة للكثرة حتى يحصل المنافاة بينهما الا يرى ان الكثير بالشخص من حيث انه كثير بالشخص واحد بالنوع ايضا انتهى وانت خبير ان ما ذكره لا يضر الدليل اصلا بل يقويه اذ الكثير لما لم يتصف بالوحدة المقابلة للكثرة من حيث اتصف بالوجود فكان الوجود غير تلك الوحدة ولو كان مراده الايراد على صاحب القيل بما على الشارح ايضا

يلزم من كلامهما ان الكثير يتصف بالوحدة المقابلة للكثرة لكن لا باعتبار الكثرة فلا وهم لذاته ايضا اذ لعل ما ذكراه
على سبيل المماشاة والتنزل في الحاشية وخلاصة ما قلنا انه قد ظهر مما قررنا ما فيه المحقق وهو ان الكثير قد لا يكون الكثرة
يكثر وجوده معنى حمل الكلام على انه يكثر وجوده بجميع انحاء الوجود اي لا يابى عن وجود آخر مع انه يابى عن الوحدة
المقابلة له فلا يكون الوجود عين الوحدة المقابلة لها حتى لا يرد انه يجوز ان يكون وجود كل كثرة من جنس الوحدة
التي لا تقابلها فلا يجوز ان يكون من جنس الوحدة المقابلة لها فلا يتم الدليل ووجه عدم الورود ح ظ المحقق اي
من حيث المادة او من حيث الهوية في بعض المحشين ذهب السيد السند الى ان احدا من العقلاء لم يذهب الى بقاء
الجسمية والجسم عند الجمع والتفريق من حيث الهوية في هذا مخالفا للبديهة اقول فان بقاءها من حيث المادة ذوات
الاجزاء في المتصل الواحد بعد التفريق وفي المنفصلين بعد الجمع قال وهذا كاف في دفع ما عدوه محالا او محذورا
وهو الانعدام بالكلية على ان الواجب خلاف ذلك كما انتهى ولا يخفى ما في العلاوة التي ذكرها اذ
مرادهم ان البديهة تحكم بانه لا ينعدم الجسم بالكلية عند التفريق لا انه لا ينعدم اصلا لان هذا غير محتاج اليه في
مقصودهم الذي هو اثبات الهيولى وايضا كيف يمكن ادعاء البداهة فيه ولعلهم ادعوا هذا المعنى ايضا بمادة اولى
وبهذا وهذا التعاقب لا يتصور بدون مادة واحدة باقية على ما مر سابقا وتلك المادة قديمة فيمتنع عدمها بناء
على ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه فيمتنع اذن انعدام الجسم بالكلية لكن هذا الكلام آخر ولا مدخل له لبقاء ذوات
الاجزاء كاف في دفع هذا الذي عدوه محالا او محذورا كما لا يخفى المحقق وذلك لا ينافي كون الوحدة عين الوجود
قيل لو قيل للهيولى قد يكون وحدة بالعرض وليس لها وجود كذلك فعلم انها غير الوجود فلا يبعد ولو التزم ان لها
وجودا بالعرض كالوحدة ايضا فهو بعيد المحقق اي العلم الاجمالي الذي لا كثرة فيه في بعض المحققين اي العلم
الاجمالي بكل شيء يصح ان يكون معلوما كما في لوازم ذاته تعالى علم اجمالي اي وحداني بكل شيء ثم انه لظهور التفاصيل عن
حضور الاعيان الممكنة بذواتها عنده وكذلك هذا العلم الاجمالي الجلي الا انه لا يجب تعلقها للاشياء تعين
لانكشافها عند التعقل ابذواتها اي باعيانها وباشباحها على الخلاف هذا اقرب من قول المتكلمين بان العلم
صفة ذات اضافة وغير بعيد وان لم يكن مشتهرا في كتب المتأخرين في غير العلم الالهي والله اعلم انتهى وانت
خبير بان الحكم بعدم بعد هذا المعنى لا يخ من بعد وكذا اقربه من قول المتكلمين ولا يبعد حمل كلام المحقق على معنى آخر كا

سيجي

سيجيء ثم الاولى ان يقال في توجيه اعرفية الوحدة عند العقل ان الوجدان شاهد بان في اكثر الامر يدرك العقل الاشياء
متمايزة متغايرة مما عداها غير مخلوط به فيكون الملحوظ في نظره غالبا الوحدة والواحد بخلاف الخيال لانه يدرك
غالبا بل دائما الاشياء منضمة مع غيرها بل مع اغيار كثيرة كما ذكره المحقق فيكون في نظره دائما الكثرة والكثير
قلنا اذا كان في نظره الكثرة والكثير فكان في نظره الوحدة والواحد ايضا اذ كل كثرة فيه وحدات وايضا
كل كثير له وحدة من وجه قلنا اما الوحدات والوحدات التي في الكثير فلانها ملحوظة بالتبع في ضمن المجموع
المجموع فانه ملحوظ بالذات وظاهر ان الملحوظ بالذات اعرف من الملحوظ بالتبع وايضا الظاهر عند الرجوع الى الوجدان
ان الكثرة تغلب الوحدة وتسترها الى الادراك عند اجتماعهما واما الوحدة التي للكثير فظاهر انها ليست ملحوظة
الخيال في بادي الراي من الكثير كما صرح الكثرة منه بل يحتاج الى ملاحظة والتفات تام فان قلت اذا كان المجموع
ملحوظا بالذات دون الاجزاء على ما ذكرته فينبغي ان يكون الوحدة ملحوظة اولا دون الكثرة اذ المجموع من حيث المجموع
كثرة من حيث الاجزاء ووحدة من حيث ذاته قلت هذا وان كان كذلك لكن الوجدان حاكم بان الكثرة
ملحوظة اولا ولعل السر فيه ما ذكرنا من الغلبة على الحس والظهور عنده ووجه الغلبة غير خفي وبهذا يندفع ايضا ما يقال
ان حصول الجزء متقدم على الكل فيكون الواحد والوحدة اسبق من الكثير والكثرة لان مثل هذا السبق الزماني
لا ينافي غلبة المسبوق على الحس والفه الحس به واعرفيته عنده فافهم المحقق وانه العقل المستفاد الذي في بعض
المحققين بمعنى انه في مرتبة علمية مستفادة من المبدأ لا بالمعنى المصطلح عليه في مراتب القوة النظرية فان من مراتب
العلم التفصيلي انتهى ولا يذهب عليك انه يمكن حمل كلامه في عبارة المحقق على العقل المستفاد بان يكون معنى
الكلام ان العقل الصرف هو العلم الاجمالي الذي لا كثرة فيه وهو العقل المستفاد الذي يكون للانسان يكون من بمعنى
اللام بل يكون باقيا على معناها لكن العقل بمعنى التعقل وهو كثير شايع في كلامهم واما التفصيلي فانما يكون للنفس من حيث
انها نفس بمعونة القوى البدنية والحاصل ان علم النفس علم يحصل بمعونة قواها المادية واما العقل الفعال فعلمه
بسيط اجمالي فظهر ان الوحدة اعرف عند التعقل اذ التعقل الصرف لا يدرك الا اياها وادراك النفس للكثرة انما
هو باعتبار انه ليس لها تعقل صرف بل مخلوط بالمادية والاحساس وهذا ايضا وان كان فيه بعد من حيث ان العلم الاجمالي
لم يشتهر عندهم اثباته لغير الواجب لكن اقرب من معناه الظاهر اذ القول بثبوت العلم الاجمالي للنفس بعيد جدا المحقق وانما

التفصيلي للنفس من حيث انها نفس في بعض المحققين فيه اشارة الى ان النفس الناطقة انما ليست نفسا باعتبار كونها
مبدأ للعلم والعمل بتوسط الآلات وانها باعتبار كونها مبدأ للتعقل بذاتها ليست عقلا كما قالوا العلم حصول صورة
الشيء في العقل ويرد عليه ان المجموع لما قد عرفت ما يقرب منه انفا في الحاشية والتفصيل انه ان اريد الى
اخر الحاشية فقد ظهر مما ذكرنا دفعه مفصلا في الحاشية ولا يخفى على الناظر الى ان هذا الوجوه الثلثة
ظاهره ان مقتضى صيغة التفضيل ان يكون المعروف حاصلا بالنسبة اليهما معا لكن يكون احدهما اعرف ومن الوجوه
الثلثة لا يظهر حصول المعرفة بالنسبة اليهما معا وهذا في غاية السقوط اذ بعدما ذكروا انهما بديهيان حاصلان
لكل احد وظ ايضا انه لا فرق بين العقل والخيال في هذا المعنى فلا حاجة الا الى بيان زيادة كل منهما على الاخر في
المعروفية بالنسبة الى العقل والخيال وان اراد انه لا يظهر من الوجوه الثلثة زيادة كل منهما على الاخر بالنظر الى
العقل والخيال المعروفية بالنظر اليهما ففساده ظ فافهم المحقق وان اريد بها عدم الانطباق الخ
ان اريد بالانطباق المطابقة المطلقة التي تحصل بالصورة العقلية فالامر كما ذكره وان اريد به الصدق والحمل ونحو
نحوهما من الجمع صيم الكثيرين ففيه انه ايضا لا يحصل لحوقه بالوجود الذهني اذ الماهية من حيث هي سواء كانت
في الذهن او في الخارج يصدق عليها انها تصدق وتحمل على كثيرين وتحقق في ضمنها لكنها امر اعتباري ليس
تحققها الا باعتبار العقل فيه ان كون الانف مما اعتباريا لا يستلزم ان يكون الاتصاف به في خصوص
العقل والاكان جميع الاعتبارات كالعموم ونحوه من العوارض الذهنية وهو ظ ولعل لهذا عدل عنه في
والاولى الشرح في لكثرة اشرف موضوعها الخ ان اراد ان الكثرة موضوعها كل واحد من الاجزاء والوحدة
موضوعها مجموع الاجزاء ففساده ظ اذ كل واحد ليس محلا للكثرة قطعا وان اراد تلك الاشياء جميعها موضوع
الوحدة ايضا ذلك فلم يثبت تغاير موضوعهما فان قلت اذا كان موضوعهما واحدا وكان متصفا بهما في
زمان واحد فقد ثبت ان لا تقابل بينهما وهو المط قلت لعل اجتماعهما كان من جهتين بان يكون تلك الاجزاء
من حيث التفصيل موضوعا للكثرة ومن حيث الاجمال للوحدة على ما مر في الشرح والجواب ان المراد ان هذه الكثرة
محلها الاجزاء منفصلة ومحل تلك الوحدة المجموع من حيث المجموع وهما متغايران البتة ولو اعتبارا او المتقابلان
لا بد ان يكون لهما محل واحد وهاهنا ليس كذلك لانهما مجتمعان وقد قيل ايضا ان الكثرة والوحدة بهذا الوجه لا

لا نزاع في عدم تقابلهما قطعا كما لا نزاع في عدم تقابل الكثرة مع الوحدة التي عرضتها ومقومة لها فلا حاجة الى الاستدلال
عليه انما النزاع في الوحدة التي تطرء على الكثرة وتزيلها وبالعكس فافهم المحقق قد تتكثر فيهما مع تغاير ذاته لا
يخفى ان تكثر الموضوع مع تغاير الذات في حكم تكثر الواحد بالشخص اشخاصا كثيرة ان اريد بالموضوع الموضوع الواحد
وان اريد المحمول الذي موضوعه واحد فكثرة يستلزم اما ما ذكرنا او كون امر واحد حالا في محلين وهو ايضا مح
الا ان يفرض المحمول امرا كليا فافهم معناه انه ليس لهما موضوع واحد لكن لا يخفى سماجة هذا التوجيه بل مراد
الشيخ ان العلة والمعلول مع انهما من المضاف لا تعاقب لهما في الموضوع ولا اشتراك فثبت ان المتضايفين
لا يلزم فيهما ذلك فلا حاجة الى ارتكاب هذا التكلف السمج المحقق فيه مناقشة كان حاصلها ان الدليلين
متحدان في المآل وهو نفي تقابل الوحدة والكثرة بالذات لانتفاء تعاقبهما في الموضوع وحاصل الدفع ظ
المحقق اشخاصا متعددة من الانسان في بعض الفضلاء لم يقل من زيد وان كان هو الظ على قياس قوله
كل منها ذلك الماء ليتاتى بحسب الظاهر السؤال المعنون بقوله فان قلت فهي الامر في الجواب حيث ان الفرق
بين كثرة الافراد وكثرة الاجزاء وان مقابل الكثرة الشخصية هو الاول والتي يجوز العقل عروضها لمعروض الوحدة
الشخصية بعينه هي الثانية فان هذا مع وضوحه مما غفل عنه اعلام وزل فيه اقدام انتهى ويفهم من ظاهره
ان تاتي السؤال المذكور باعتبار ظاهر هذا القول وليس كذلك بل لو قيل بدله من زيد لتاتى السؤال المذكور ايضا الا
بلا تفاوت في الماء كما في وهو مع ذلك اورد السؤال عليه ايضا وذلك لان حاصل السؤال انا لا نم ان معروض
موضوع الوحدة الشخصية موضوعا للكثرة الشخصية اذ يصير زيد بعينه اشخاصا متعددة يكون كل منها زيدا لكون
كل منها جزء زيد وكذا الماء وظ ان هذا وارد على تقدير القول المذكور ايضا ويحتاج في دفعه الى ما ذكره في دفعه
قلت ثم لا يخفى انه لا يحسن ان يقال في هذا المقام من زيد اذ ليس فرض الكثرة الشخصية المقابلة للوحدة الشخصية
في الواحد الشخصي مما يسلم في بادي الراي فرض كون زيد اشخاصا متعددة من زيد بان يكون تلك الاشخاص اشخاصا
من زيد انما يظهر بعد ملاحظة ان كلام تلك الاشخاص مع زيد بعينه فيكون زيد كليا بالنسبة اليها لصدقه عليها وتكون
تلك الاشخاص جزئياته واشخاصه فيسوى ان يقال اولا مثلا لا يمكن فرض كون زيد اشخاصا متعددة من الآن
يكون كل منها زيدا بعينه كما في الماء لا اشخاصا من زيد لكن مراده من كون زيد اشخاصا متعددة كونه حين كل منها

لكنه لم يصرح به اعتمادا على ما سيذكره في المادة وسيظهر في جواب الايراد فافهم فيه نظر اما اولا فلان الوحدة الشخصية
قد زال لكن فيه نظر لان المحقق لم يقر ان الوحدة الشخصية تزول عند التفريق ويبقى الهوية الشخصية بحالها عند الاشراقيين
بل انما صدر ذلك من الشارح وهو مما لا يعبأ به والمقرر عندهم ان الاشراقيين اما ان يقولوا بان عند التفريق يبقى
تشخص الصورة الجسمية بحالها وكذا وحدتها الشخصية وانما يزول عنها وحدتها الاتصالية وهي ليست مقومة ولا لازمة لوجودها
التشخص ويطرء عليها الكثرة المقابلة لها وهذا على زعم المحقق واما ان يقولوا بان عند التفريق ينعدم تشخصه لكن ذوات
الاجزاء باقية بحالها وذلك يكفي في عدم كون التفريق اعداما بالكلية وهذا على زعم السيد كما نقل عنه سابقا والحاصل ان
القول بزوال الوحدة الشخصية وتبدل التشخص حال التفريق من الاشراقيين غير معلوم ومع ذلك مخالف للمحقق والتشخص
للمكان باقيا عند التفريق فلا شك انه له وحدة لان كل موجود له وحدة وهي الوحدة الشخصية اذ لا معنى للوحدة الشخصية
الا الوحدة التي تكون للشخص من حيث هو شخص نعم انما لا يبقى الوحدة الاتصالية عندهم وهم لا يقولون باللزوم بينهما بخلاف
المشائين فانهم هم يقولون بان الوحدة الشخصية في الصورة الجسمية والمقدار مستلزمة للوحدة الاتصالية وكان
بناء الكلام على مذهب المشائين قد عرفت انه ليس كذلك المحقق كلام هذا القائل مبني على مذهب المشائين لكن ان اراد
بعينه ما سيورده الشارح على نفسه من قوله فان قيل فلا وجه للايراد عليه الا ان يدعي ان المراد ان مثل ايراد الشارح على العارض و
الجواب عنه بما سيذكره في ذيل فان قيل امر مشتهر بين المحصلين مفصلا في موضعه فلا وقع لذكره في هذا المقام وليس له
كثير شان على ما يشير اليه في الحاشية لكن لا يخفى ان اشتهار هذه المباحث فيما بينهم في بحث الهيولى والصورة لا يصلح
لعدم التعرض لها في هذا المقام اذ كثيرا ما يقع الغفلة في اجرائه في المقام ومع ذلك لو كان لمبحث الهيولى والصورة سبق
ذكر لمشيا معه وقلنا انه لا حاجة الى ذكر هذه الابحاث بل يكفي الحوالة على ما سبق ولما لم يسبق لم يذكر في مثل هذا الادراك
ليس له كثير وقع ثم الظاهر ان المحقق في هذا المقام بنى الكلام على كون معنى الكثرة الشخصية الكثرة الاجزائية لا ما ذكره سابقا
فافهم اومى بها لطيفا الى ان المراد بالمادة الصورة الجسمية الظاهر ان ليس المراد بالمادة الصورة الجسمية نعم بناء كلام الشارح
على انه ليس المادة الا الصورة الجسمية لا هو والهيولى فافهم ودفع مناقشة لكن هذه المناقشة تؤول الى ما اورده الشارح
على نفسه واجاب عنه وليس امرا آخر لان بناءه على حمل المادة على الصورة الجسمية وجه هذا البناء غير ظاهر وهو ظاهر
المحقق فانهم يدعون البداهة في ان المياه الحاصلة بعد التفريق اه المناسب للمقام ان يقول فانهم يدعون السداهة

في ان المادة الحاصلة بعد الجمع عين المياه التي كانت قبله الشارح اقول هذا ابتناء على اثبات الهيولى الظاهر ان اثبات الهيولى
والصورة مبني على ما اشار اليه بقوله هذا وكانه تجوز في الابتناء واراد به انه ثابت على هذا التقدير المحقق قد مر بناؤه
على هذا المذهب لكن قد عرفت حقيقة الحال الشارح وعدم قيام حجة على نفاتها ومنهم المصنف الا ان يقال انه من
نفاتها ومنهم المصنف كما لا يخفى المحقق والحصول الشيء لا يكون في ذاته لكن الظاهر ان مراده انه لا يمكن ان يصير الكثير
الواحد متكثرا بالتكثر الجزئي لما عرفت ان الظاهر انه بنى الكلام في هذا المقام على هذا المعنى وعلى هذا دلالته ما نقله
عن الفارابي على ما سبق منه من تعاقب الوحدة الشخصية والكثرة المقابلة لها عليه غير ظاهر اما الاول فلان كون الوحدة
والهوية والوجود واحدا لا يستلزم او يدعو ان اذا بطل الوحدة والتشخص بطل الوجود ايضا لكنه في صورة تكثر الواحد
لا يبقى بطلان تشخص الواحد ووحدته الشخصية بل هو واحد محل اي الاشراقيين كما عرفت حتى يبطل وجوده الا انه
يدعي البداهة في بطلان الوحدة واما الثاني فلان الاولى ان يبقى مراد المحقق منع هذا التحقيق ابطال المقتبس جميعا فافهم
واختلافهما قيل لكن فيه ما فيه لانه ان اراد بالبياض القائم بجسم البياض القائم بجسم واحد وبحصصه اجزائه
المفروضة فيه ففيه انه لا مدخل لكونه تجزي البياض بالعرض في هذا المعنى اذ الاجزاء المفروضة في الجسم ايضا كذلك مع
كونه متجزيا بالذات وان اراد به البياض القائم بالاجسام وبحصص البياضات القائمة بجسم جسم فيه انه لا انفصال
ولا تعدد فيها وهو ظ المحقق على ان الوحدة لا تبطل الوحدة لكن انت خبير بان هذا انما يبطل ما سبق من قوله فالاولى
فتدبر وبما نقله عن الشيخ يظهر ان كان غرضه مجرد ان ما ذكره الشارح بعد قوله اقول ليس من المأخوذ من كلام الشيخ
والتقرير الذي ذكره الشارح سابقا اه الظاهر انه كلام برأسه لا انه تتمة ما سبق وحاصله انه ظهر بما نقله عن الشيخ ان التقرير الذي ذكره
الشارح سابقا من الدليل الاول الذي ذكره على نفي التقابل من الوحدة والكثرة مطلقا من تصرفات المتأخرين والقدماء
حصروه بنفي التضاد فلا يرد عليهم كما اشار اليه آنفا بقوله وحصص الكلام بالمتضادين فافهم المحقق والعجب انه
ذكر في الشرح القديم الدليل الاول لكن انت خبير بان هذا الدليل ايضا ليس مما يصلح للاعتماد عليه في غاية السخافة اما
اولا فلان اشتراط التضاد بان يكون احدهما مبطلا للآخر بالذات غير معلوم وكلامهم مطلق واقتضاء الاجتماع
بالذات غير مستلزم له على ما ادعاه المحشي واما ثانيا فلانه اذا قيل بهذا الاشتراط فكيف يحصل لهم القطع بان السواد
والبياض مثلا كذلك اذ لولم يقطع بخلافه بناء على ان كلا من المتضادين مانع للآخر وعدم المانع مما يتوقف عليه

وجود الشيء فيقدم كل منهما متقدم على وجود الآخر لا انه يحصل بسببه فلا اقل من تجويزه وتجويز اسناده بالقطع باليقين
ينقضه وعند هذا لا تعجب من الشارح في عدم التعرض له والجزم بان التقابل من الوحدة والكثرة تقابل التضاد بل
المتعجب من التعويل عليه والجزم بالمدعى بمجرده المحقق مع كونه عدما له ان مع كون احدهما عدما للآخر سواء كان
المقوم او المتقوم قال بعض المحشين ان مع كون المقوم عدما للمعدوم او مع كون المتقوم عدما للمقوم لم يلزم الا
انما يلزم اجتماعهما في الوجود والمحذور هو الاول وعلى الثاني فاللازم غير محذور والمحذور غير لازم وعلى هذا
التوجيه يلزم في العبارة كون كل من الضميرين على معنيين وهذا غير جار على المذهب الصحيح ووضع الضمائر في الصحيح ان
يذكر هذا المعنى باسم الظاهر موضع الضميرين على التفصيل المنطبق على التقديرين في الوحدة والكثرة ايجابا وسلبا
انتهى وبما ذكرنا من التوجيه ظهر ما فيه هذا القسم غير منحصر في الوحدة المناسبة غرضه تحقيق المقام لا ايراد الاشكال
على الشارح اذ لا دلالة في كلامه على الانحصار ومثل ان يكون جهة الوحدة هي النسبة كما في اتحاد النسبتين والمبدأ
باعتبار نسبتهما فان النسبة غير محمولة عليهما واراد بالوحدة بالنسبة اتحاد المتناسبين بل الظاهر ان القطن
والثلج لكن لا يخفى ان جعل وحدة القطن والثلج من حيث البياض وحدة عرضية ومن حيث الابيض وحدة بالعرض
لا يخلو عن بعد بل الظاهر جعلهما قسما واحدا من الوحدة ويفرق حينئذ بينه وبين الوحدة العرضية التي هي الوحدة بالمناسبة
بان جهة الوحدة في القطن والثلج حالة لهما سواء جعلت البياض او الابيض بخلاف النسبتين فان جهة الوحدة فيهما
ليست حالة لهما اما التدبير او المدبر وكلاهما حالان للنفس والملك حقيقة نعم لو جعل جهة الوحدة مشابهة التدبير لكانت
حالة لهما وحينئذ يكون اتحادهما اتحادا في عرض كاتحاد القطن والثلج وليس الكلام فيه فان قلت على هذا الابطل
وجه جعل وحدة النسبتين بالاعتبار المذكور وحدة عرضية ووحدة القطن والثلج باعتبار البياض عرضية بخلاف
ما اذا جعل الفرق بين الوحدة العرضية وغيرها باعتبار حمل جهة الوحدة بالمواطاة وعدمه بيانه انه على الثاني
قيل ما جعل الوحدة بالمناسبة وحدة عرضية باعتبار اتصاف جهة الكثرة بالوحدة في هذا القسم بتبعية اتصاف
النفس والملك مثلا بها على ما ذكره الشارح فينبغي ان يجعل سائر الاقسام ايضا كذلك مثلا اتصاف القطن والثلج بالوحدة
بتبعية اتصاف الابيض بها وكذا اتصاف الانسان والفرس بتبعية اتصاف الحيوان وهكذا لا يمكن ان يجاب بان
جهة الوحدة لما كانت في سائر الاقسام محمولة على جهة الكثرة بالمواطاة كانت متحدة معها وان كانت بالعرض

وصفها بالوحدة كانه وصف للكثير بها بخلاف الوحدة بالمناسبة فان جهة الوحدة ليست محمولة فيها على جهة الكثرة
فلا اتحاد بينهما فيكون وصف جهة الكثرة بالوحدة وصفا بحال المتعلق بخلاف الاول فان هذا الجواب لا يجري وقلت
يمكن اجراء نظير هذا الجواب في الاول ايضا بان يقال ان البياض مثلا لما كان حالا للقطن والثلج فاتصافه بالوحدة كانه
اتصاف للقطن والثلج بها بخلاف التدبير فانه ليس حالا للنسبتين بل للنفس والملك فاتصاف النسبتين بوحدة التدبير
بالعرض بخلاف اتصاف النفس والملك الحاصل في الوحدة بالمناسبة يصير التعلق بعيد المرتبة وهذا يكفي في
اعتبارها نوعا على حدة وتسميتها بالوحدة العرضية وبما ذكر ظهر ان الاولى ان يحمل الحمل في قول الشارح عند الكلام
المتقدم على ما يكون خارجا محمولا عليها على الاعم من المواطاة والاشتقاق المحقق لا ما اقول جهة الوحدة اه
قد ظهر بما ذكرنا في الحاشية السابقة ان هذا مشتمل على التكلف والظاهر ان يجاب عن الايراد بان جهة الوحدة سواء
كانت التدبير او المدبر ليست محمولة على النسبتين بل على النفس والملك ما الثاني فظ واما الاول فلان المراد بالحمل
الاشتقاقي المتعارف لا حمل ذو وبمعنى النسبة والموضوع والمحمول ليسا بكثيرين بالعدد فيه انه لا فرق بين الموضوع و
المحمول وبين المحمولين في هذا المعنى اذ لو اريد بالكثيرين بالعدد ذوات متعددة فليس شيء منهما كذلك مع انه درج
المحمولين فيها وان اريد معان متعددة فيشملهما جميعا المحقق والواحد بالعدد اراد الواحد بالعدد ليس المناسب
في هذا المقام اذ الكلام في الوحدة بالذات والوحدة بالعرض التي يكون عارضة للكثرة والوحدة بالعدد ليست منها
ووجه ايراد الشيخ لها ههنا كما انه ليس كلامه مخصصا بتينك الوحدتين فراجعه وتدبره فيحتمل ان يكون الواحد بالذات
لكن لا يخفى بعده اذ لا وجه لجعل الوحدة باعتبار الامر الخارج الغير المحمول وحدة بالذات وباعتبار وحدة
بالعرض ولعل قوله فتدبر اشارة اليه ثم ان المخالفة التي ادعاها المحقق بين كلامي الشيخ والمحقق يحتمل امورا احدها
ان يكون باعتبار ان الشيخ جعل اتحاد النسبتين بالذات وللمص بالعرض وهذا هو الذي فهمه المحشي واجاب عنه وثانيها
ان يكون باعتبار ان الشيخ جعل الوحدة بالموضوع والمحمول من اقسام الوحدة بالعرض والمص جعلهما مقابلا لها ويمكن
ان يقال ان المص جعلهما مقابلا للوحدة العرضية ولعله فرق بين الوحدة العرضية والوحدة بالعرض وفيه تكلف
وهذا التكلف قد ارتكبه المحشي ايضا في جوابه عن الوجه الاول ويرد عليه ان مقصود المص ان هاتين الوحدتين ليستا
من الوحدة بالعرض بل غرضه ان تفصيل هذا القسم من القسم الاول الذي ذكره وبين ان جهة الوحدة ان كانت عارضة

كانت هناك موضوعات ومحمولات لها بخلاف القسم الاول اذ ليس فيه موضوعات ومحمولات وان اشترك القسمان
في كونها وحدة بالعرض وهذا ايضا كما ترى وثالثها ان يكون باعتبار ان المقسم لم يقيد وحدة الموضوع مع المحمول
اقسام الوحدة مع ان الشيخ عدها وقد ظهر جوابه مما ذكره المحشي في الحاشية السابقة فافهم المحقق وقد جعل
في الوحدة الجنسية الخ لا يبعد ان يقال لعله اخرجها منها لاجل شهرتها وشيوعها من بين الافراد وايضا
اراد ان يشير الى الفرق بين اتحاد النسبتين في الاتحاد باعتبار النسبتين فان احدهما اتحاد بالذات والآخر
اتحاد بالعرض لامكان تطرق الاشتباه عليها فافهم المحقق ما يكون المحمول غير النسبة لم يرد بها النسبة بعينه
والمدينة مثلا بل الامر الذي يكون جهة الوحدة بينهما كالنهر مثلا فلا يرد ان في اتحاد النسبتين ايضا يكون
المحمول غير النسبة ويمكن ايضا ان يراد نفس النسبة بان يقال انه يجوز ان يكون النسبة عرضية للنسبتين فيصح
تصديقا ان جهة الاتحاد بينهما امر خارج محمول هو النسبة فتامل تتمة للتعريف وبيان له وقد يؤيد ذلك بانه
لو لم يكن بهذا الصدق المعروف على كثير من الوحدات بالذات ايضا مثلا يصدق على اتحاد الانسان والفرس
ايضا انه يصدق في شيء مغاير شيئا آخر انه هو الآخر قلت هذا مبني على تصريح الشيخ الخ فان قلت لا تصريح
في كلام الشيخ بان المراد بقوله فاما ان يكون اتفاقهما في نسبة الاتحاد بالمناسبة اذ يجوز ان يكون مراده الاتحاد
السفينة والمدينة باعتبار النسبتين قلت هل هذا الخ الاتحاد بالمناسبة غير تفسيره الجنس واطلاق القسمين
الآخرين اما الاخير فقط واما الثاني فلان الاتحاد فيه في محمول غير النسبة والمفروض ان اتحاد النسبتين ليس في
المحمول نعم يمكن ان يقال لا تصريح في قوله او في محمول غير النسبة ان النسبة ايضا محمول اذ يجوز ان يكون الصحيح موضع لا مقيدة
المحقق واما في محمول على ما اكثر النسخ كما قيل وهو من غلط الناسخ لاشتماله على التكرار وعبارة نسخ الشفاء
ليست بكذا بل بعد قوله واما في موضوع هكذا او المحمول اما جنس واما نوع واما فصل واما عرض وفي بعض المحشين وجد
بعض النسخ مكتوبا على الحاشية هكذا لانا نقول ح يكون لانواع الواحد الخ لا يذهب عليك ان خلاصة هذا الكلام
جارية في جواب السؤال الذي ذكره المحشي انفا بقوله فان قلت بان يقال انواع الواحد بالامر الخارج المحمول
الذي هو النسبة غير الواحد بالعرض وداخلة في الواحد بالذات لكم لا طائل تحته كما لا يخفى يمكن ان يقال
لكن فيه نظر لانه لم يصح ان في صورة كون جهة الاتحاد ذاتية يكون اندراجه في الواحد بالذات كما لا يخفى

ذلك

ذلك في صورة كون جهة الاتحاد خارجة فلا حاجة لهذا الكلام اصلا ومع قطع النظر عنه ايضا نقول الحصر لهذا
الكلام اذ باي وجه كان يرد ايراد سواء جعل جهة الاتحاد ذاتية او عرضية فما الفائدة في جعلها
ذاتية فافهم المحقق على انه يصدق عليه التعريف الخ قد عرفت ان هذا التعريف يصدق بظاهره
يصدق على كثير من الوحدات بالذات ولا اختصاص لهذا البحث بالوحدة بالمناسبة ثم هذا ان
الكلام كان لعبد ما اخرج القائل لا انواع الواحد بالمحمول العرضي الذي هو النسبة من الواحد بالعرض و
المحقق اورده محذورا على هذا الاخراج ثم هذه العلاوة مما لا وجه لها اصلا كما لا يخفى الشارح اقول لعمري لو كان
لكم وايضا على هذا لا حاجة الى قول المصنف عارضة لموضوع او بالعكس اذ اشتراك معنيين في المحمولية مثلا لا يوجب
على كونهما محمولين على موضوع واحد فافهم المحقق اذ في كل مادة لا يتحقق الا واحد منها في بعض الفضلاء
هذا في معرض المنع لجواز ان يكون ما هو محمولات لموضوع واحد كالناطق والضاحك للانسان يكون موضوعات
لمحمول واحد كالماشي فلا يكون بينهما عناد ولعل جواب الشارح الذي ذكره هو هذا وفيه تامل لان ما اورده ليس مادة واحدة
كيف وفي الاول المادة هي الناطق والضاحك مع الانسان وفي الثاني هما مع الماشي على انه قيد المادة الواحدة
بالجهة الواحدة والاولى ان يقال ان الشارح كان اشارة الى البحث الذي اورده المحشي ضرورة صدق
المفهومات المتكثرة جميعا على هذا لا يكون داخلا في المقسم الذي هو معروض الوحدة الذي لا يكون معروضا للكثرة
لان هذا ايضا كثرة ولم يبق فرق بينه وبين نفس المفهوم الذي تبرء منه الشارح لاجل هذا المغير لان يخصص ما عدا الجزء
هذه الكثرة وفيه تكلف وما اول بما سيذكره المحقق بعد ذلك من انه لا يجب ان يكون فيه كثرة فافهم ولا يذهب
عليك ان كلام القائل ليس مستنبطا من كلام القائل لا لزم ان يكون بناء على ذلك التحويل الظاهر انه ليس كذلك
الشارح اقول فيه نظر لان مفهوم عدم الانقسام ليس هذا الايراد منه تحليل وحينئذ احدهما ان يكون منشاؤه
جعل القائل المحقق الاضافة بيانية وتفسيرها بما فسرها به وحاصله انه اذا كان هذا الموضوع هو مجرد مفهوم
عدم الانقسام فلا يكون هو الوحدة الشخصية بحال سواء قيل انه مفهوم الوحدة الشخصية او فرد لها او الا
فلانه اعم من مفهوم الوحدة الشخصية لصدقها على الوحدات الاخر واما الثاني فظاهر ايضا ويرد ايضا على القائل
ح ان مفهوم عدم الانقسام خارج عن المقسم لانه ليس مما يمنع اشتراكه بين كثيرين وثانيها ان لا يكون

منشاؤه ما ذكر بل حمل الوحدة الشخصية في كلام القائل على ما هو المتبادر منها وحصل الايراد ح ان ما يمنع اشتراكه
بين كثيرين ويكون مفهوم مجرد عدم الانقسام لا يخرج عن الوحدة الشخصية بحال سواء اريد به عين مفهومها او فرد
هو عليها الاول فظاهر واما الثاني فلان المتبادر من العبارة ان صدق الوحدة عليه منحصر في صدق الوحدة الشخصية
وليس كذلك اذ يمكن صدق الوحدات الاخر ايضا واما الايراد الثاني المذكور في ذيله وايضا في سياق
يمنع تفهيم كلام القائل لا لزم كلامه الاول نعم ان الذات التي يكون مفهومها عدم الانقسام هي الوحدة الشخصية
بان يقال كان وجه تفريع كون الاضافة بيانية نفهم منه ان مفهوم عدم الانقسام هو الوحدة الشخصية كما لا ينافيها
تنافي والجواب عن الاحتمال الاول للايراد ان انا لا نسلم ان جعل الاضافة بيانية وتفسيرها بما فسرها به يقتضي
ان يكون الوحدة الشخصية بان يقال كان مفهوم عدم الانقسام اذ يجوز ان يكون المراد ان الموضوع الذي هو
مجرد مفهوم عدم الانقسام الذي بحسب الظاهر والحقيقة وحدة شخصية بخلاف النقطة وغيرها فان ماهيتها غير
عدم الانقسام فان قلت لعل مراد الشارح ان تفريع كون الاضافة بيانية يقتضي ان يكون المراد ان الموضوع
نفسه هو مجرد مفهوم عدم الانقسام لا ما هيته اذ على هذا ما هو بلا جعل الاضافة بيانية بل يمكن جعلها لامية ان يكون
المغيران ذات مجرد مفهوم عدم الانقسام هو الوحدة الشخصية على ما اعتبره الشارح فلا يلزم التفريع ان المراد ما ذكر
قلت مراد القائل من قوله فهو ح موضوع مجرد عدم الانقسام اضافة بيانية انه ليس المغير المتبادر
منه انه مجرد هذا المفهوم وموجود فرد لا ينافي ذلك امكان تصحيحه بجواز غير الاضافة البيانية
شيء ما ذكره الشارح اذ الوضع نفي معنى المتبادر لعدم صحته وحمله على معنى صحيح لا انحصار الحمل فيه بل لا يبعد
ان يقال في تفريع القائل كون الاضافة بيانية على ما سبقه من القول قرينة ظاهرة على ان المراد ما ذكر لان
ما سبقه ظاهر في ان الموضوع المذكور مفهوم مجرد عدم الانقسام على ما اعترف به الشارح ايضا فيتفرع كون
الاضافة بيانية عليه وتفسيرها بما فسرها به يقتضي ظاهره ان المراد من التفسير ما ذكرنا ليطابق المتفرع
والمتفرع عليه ومن كون الاضافة بيانية مجرد نفي الاضافة اللامية المعنى المتبادر المذكور ويحتمل الاحتمال
الثاني ان مراد القائل بالوحدة الشخصية ليس هو المعنى المتبادر منها بل حملها الشارح عليه والاحتمال ولا يمكن ان
يكتفى في مقام التوجيه بمجرد الاحتمال لكن بعد وجود قرينة ظاهرة لم يتم عليه ويرد ان لفظ الشخصية في نسخ الشرح الاصفهاني

على

على ما رأينا ولم يتعرض لها ذلك الشارح ايضا وهذا القائل المحقق انما ذكرها اخذا عنه نفسه في هذا الوضع كانها
في الاقسام الاخر ليتم من النقطة وغيرها على افعل هذا الشارح ايضا فظهر ان مراد من الشخصية في الوحدة الشخصية
ما هو مراده في النقطة وغيرها واخذه هذا القيد في جميع الاقسام بناء على انه جعل المقسم ما يمنع اشتراكه بين
كثيرين وهو الواحد الشخصي فلا بد من هذا القيد في جميعها واما الجواب عن الايراد الثاني فقد ظهر مما ذكرنا في توجيه
تفريع الاضافة وتفسيرها ولا حاجة لنا الى تفصيله هذا تمام تفصيل المقال في هذا المقام المحقق اراد ان
الوحدة الشخصية لكن جعل الايراد على الاحتمال الاول لان مراده بالوحدة الشخصية المعنى المتبادر او ما ذكره الشارح
او الاعم منهما اذ الكل صحيح كما عرفت المحقق ولا يخفى انه يمكن الاضافة بيانية ح اي حينئذ حاصله لكن
كون الوحدة الشخصية فردا من افراد مفهوم عدم الانقسام لا ينافي ان يكون بعينه موضوع عدم الانقسام اذ توهم من ان الكون
في موضوع عدم الانقسام اذا كانت بيانية كان الموضوع بعينه مفهوم عدم الانقسام فكانت الوحدة الشخصية
فردا منه ايضا فبطل لان الاضافة البيانية لا توجب الا صدق المضاف اليه على المضاف لا عدم التغاير بينهما
في حوار ان يكون الموضوع ايضا فرد المفهوم عدم الانقسام كالوحدة الشخصية ثم ان ورود الاضافة البيانية وان
لم يوجب عدم المغايرة لكن لا يصح ان يقال ان فرد عدم الانقسام مجرد مفهوم عدم الانقسام وهو ظاهر لكن
الموضوع بعينه هذا المفهوم حتى يصح ذلك الحمل فالمراد ان المراد انه بحدود هذا المفهوم من حيث المهية لا جهة
له سواه وذلك لا ينافي كونه فردا لهذا المفهوم ومشتملا على تخصيص ولا يخفى ان مثل هذا الايراد يرد على الشارح ايضا
لان الوحدة الشخصية على توجيهه ليست فرد المجرد مفهوم عدم الانقسام بل هي فرد لمفهوم عدم الانقسام مع ما
انواع عدم الانقسام ليس نوعا للافراد بل حسب مفرده فرد لعدم الانقسام النوعي او الجنسي او الشخصي او الكلي
فليس فرد المجرد مفهوم عدم الانقسام ولا يندفع من التمسك بما ذكره المحقق ح اذ بما قررنا ظهر ان كلام
المحقق ايضا ليس مبنيا على المقدمة التي ذكرها المحشي بل كلام الشارح ايضا اذ لا يبعد ان يكون لفظ الشخصية بعد الوحدة
من كلام لا من كلام المصنف كما زاده في الاقسام الاخر ايضا ووجه ما زيد ثم انه لا يقطع الكلام مرة على
كلا الوجهين ما ذكر فهو غير اخذه في المقسم هذا انما الايراد على قوله والايراد الا كفى بما سبقه الا ان يقال
لكن هذا مناف لما ذكره في الحاشية السابقة ولا يخفى انه مما يصدق عليه هذا المفهوم كما في بعض النسخ الا

لن يقال تكثر الشي بسببه كالاتحاد لعدم الوحدة والفاظ المراد ان يصدق عليه الوحدة الشخصية المعنى الذي ذكره
الشارح لا مشاحة فافهم وما ذكره كلام الشارح في مدعوعه ان المحقق اورد كلام الجمهور
الذين يصلحان حيث لا اراد الشارح كون الاضافة بيانية والتفسير لمجرد مفهوم عدم الانقسام ولما رايتها انها يقع
ما اورده على الشارح بما قرره المحشي ليس له وجه ظاهر اذ ليس حاصل كلام المحشي حيث ايراد الشارح بهذا
الوجه الاخير وقد تعرض له المحقق فاشار لعل هناك وجها لان اضافة الفرد والذات في ظاهرة انه
اراد على القاس على المحقق انه يأبى حمل الاضافة على هذا المعنى بجعل الاضافة اللامية فكيف يحكم عليها
بانها بيانية وهو ظاهر ان لم يحمل موضوع مجرد عدم الانقسام على ذات عدم الانقسام وفرده حتى
كانت الاضافة بيانية بل انما يحمل على انه موضوع هو مجرد عدم الانقسام بحسب الماهية ولا شك ان هذه
الاضافة بيانية نعم يمكن ان يكون جعلها لامية بالنحو المذكور فلم حكم بكونها بيانية وقد اشار الى دفع ابقا
والحكم بالاتحاد انما هو بعين الواحد بهذا المعنى في الشرح والصواب بغير عينه الواحد
والمنظور الكلام في قيانا لو صح هذا لم يصح كون الكلام في الواحد الكم ولعل مراده ان ظاهر
الكلام في مفهوم الوحدة سواء كان فيه نفسه او ما يتعلق به لانه معنون او مثل معروض الوحدة وتحوه فافهم
ولا يخفى على المتأمل انه يمكن دفع الوجهين بالعناية اما الاول فبان يقال قد وضع ما لم يفهم قوله
والا فلجميع انقسم كل وبهذا انضبط الكلام واما الثاني فلان الفرد اذا كان في وضع كان فيما وضع كان
المفهوم انقسم كل المحقق يمكن ان يقال في قد اجاب المحقق الشريف عن هذا الايراد بوجه اخر من احدهما
لان الفاعل بقسمته ان لم يكن قسمته حاصلة بالفعل لانه الخارج ولا نه الذهن لم يكن موجودا بالكثرة حينئذ
صالح لوجودها فيندرج بهذا الاعتبار في الواحد الذي ليس موجودا بالكثرة بالفعل ولكن كانت قسمته حاصلة
بالفعل كما في الواحد بالاجتماع لم يكن مندرجا فيه وكان ذكره مستغنيا عنه في اقسام الفاعل للانقسام
والا فان المراد من اثبات موضوع الوحدة والكثرة ان يكون الواحد صادقا على كثيرين كما وقع في المتداولة
في الكتب فيكون كلما دورها انه حد كثرة على وجه مخصوص لعدم الانقسام في الجزئيات وبقائه الواحد الذي لا يكون
صادقا على كثيرين ولا يكون له حد كثرة على ذلك الوجه المخصوص ويجوز ان يكون له حد كثرة على وجه اخر مثل الانقسام

ع الاجزاء المقدارية حتى وانما قيد بالاجزاء المقدارية لعدم الوحدة والنقطة انحصار في الواجب فلا انقسام على تقدير
كون الشخص في الاشخاص مع فرض الاجزاء الكم على تقدير تركيبها من الاجزاء المحمولة في النقطة يجوز تركيبها من الفصل
والجنس وان كانت بسيطة في الخارج والواجب يركب منهما كما هو المشهور ولا يخفى ان تخصيص الاخير بجواز
التركيب من الاجزاء المحمولة وجه غير ظاهر لجواز ان يكون الوحدة ايضا كذلك بل بوجه غاية في اعلم ان كلام المحقق
يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد انه لو قيد انما لا انهما لو كانا اثنين لا واحدا وانما هو ذلك لو لم يتحدا اذا
ان يصير احدهما عين الاخر بالاعتبار الوجود وغيره لم يتوجه الدفع الذي اورده ولم يستند منع انتفائها على
وجوه ما يجوز كونهما موجودين بوجود حتى يتحد الدفع المذكور بل بقي ذاتا فلا يتحد اصلا وما ذكره المحشي في توجيهه
الظاهر فمندفع لان على ما ذكره لزم الاتحاد في الوجود ايضا وبه يصح ان الاتحاد بين الشيئين بالنحو المذكور وقع لفظ
الكلام اذا صح به ان الاتحاد في الوجود حتى الظاهر والظاهر على هذا التوجيه هذا الوجه ولهذا الاسم كالاتحاد فلا يصح ان
يكون دفعا للاعتراض على الدليل او ولان المراد انه لو قيدا انه يجوز ان يكون الاتحاد بين كثرة ان الزوال
كثرتهما وصار واحدا لم يتوجه الدفع المذكور وعدم الاتحاد في ظاهر جدا وما ذكره المحشي لا وجه له على هذا الاحتمال
ولا يبعد ان يحمل وقيل الاقرب على الوجه الاول وما يدل على الثاني فكرر على التنافي انه في كتبه محل النزاع كما
سنذكره المحقق في الحاشية التالية هذا ان الحكم انه لم يتمسك او الاتحاد بما داما لم يقع القول بالاتحاد
في الوجود على ما قيل الشيخ اذا فلما ذكره الشارح من لزوم قيام الوجود الواحد بمحلين لكن يمكن دفعه بمثل
مبحث اتحاد الجنس والفصل في الوجود واما ثانيا فلانه حينئذ لا يتم لا ضير في ذلك بشيئين موجودين بوجود
واحد وهذا ليس محل النزاع منهما ان المحققين قائلون بجوازه كما في الجنس والفصل ولو فرض ان النزاع في ان
بعد ما صار الشيء موجودا هل يجوز ان يتحد مع شيء اخر في الوجود بالذات ام لا اذ الاتحاد بالعرض مما لا مجال
للنزاع فيه ضرورة ان الجسم مثلا بعد الوجود يصير متحدا مع الابيض فحينئذ ليس النزاع الذي بينهما ونوط
فان قلت لما كان هذا النزاع فلنا لا يلزم العقل من ان يتحد شيء مع اخر في الوجود بالذات لبعد وجودهما ولا
يلزم منه من ان يقع اتحاد شيء مع اخر في الوجود بالذات بان يصير احدهما عين الاخر فهذه مورد الاشكال
حين يقسم على بعضها النفي دليلي فيتوجه عليه ان هذا الكلام في الاولى في دفع هذا الكلام لان

انه رام في التحصيل الذي سنذكره المحقق فيه واما ما ذكره المحشي ففيه انه لا محذور في رجوع الوجه الاول
الى الوجه الثاني اذ لهذا القائل ان يقول ان الوجه الاول يمكن تطبيقه على الوجه الثاني والشارح قد خطأ في
حمل الوجه الثاني وجعا عليه من قبل نفسه الا ان مراد المحقق الالزام على الشارح حيث جعلها وجهين
لا الايراد على اصل الوجه الاول وحمل ايضا هذا الكلام من قبله فافهم نعم يرد على هذا الدليل
على الاول انه في نظر لان الماءين الذين كانا منفصلين ثم صارا متصلا واحدا لا يصير احدهما عين الاخر على
طريقة الاشراقيين بل هما باقيان على ابنيتهما بحسب التشخص نعم زال عنهما عرض هو الانفصال ووجد
عرض اخر هو الاتصال وبزال الوصال لا دخل له في حقيقة الماءين ولا في تشخصهما بل هما مثل
السواد والبياض ونحوهما وعلى هذا الوجه للقول بجواب الدليلين فيهما اتم واولى ولو قيل ان البديهة
حاكمة بان بعد الاتصال لا يبقى تشخصهما فهو على تقدير صحته كلام اخر يتعلق به عقله بهم ويثبت به
طريقة المشائين من اثبات الهيولى ولا دخل له بهذا المقام فان قلت بل يجوز ان تحصيل تشخص هذا
الاتصال الذي ذهب اليه الاشراقيون مقابل لا اصلح فرضا انما ذهبوا في المجردات ام لا قلت
لا استبعاد فيه ولا يأبى العقل من ان يجعل للمجردات اتصال روحاني فيلحقه الاحكام الاتي نقيم على
نقيضه دليلين هذا ثم لا يخفى عليك ان في طريقة الاشراقيين يمكن ان يذهبوا بوجهين احدهما ان ذا
وقد عرفت انه لا نقض على هذا الدليل والثاني ان المشائين انهم يقولون بان الصورة في المنفصلين
تخص كل من بعد الاتصال والانفصال حصلان متعاقبان عليه وعلى هذا الاتم لا نقض على
على الاخر فيه ولئن اورد عليه ان كونهما شخصا واحدا خلاف البديهية فهو كلام اخر نعم لا يبعد ان
ان هذا الدليل منقوض على طريقة المشائين من قولهم بان الهيولى واحدة ومتعددة لا يبقى انه لا شك ان
كلا من حصتي الهيولى له وجود فهنا اتحاد ما الشيئين الوجهة لان فيها حصتان لجهة واحدة الى ان
وبالجملة ورد النقض على طريقتهم اشبه منه على طريقة الاشراقيين فقد المحقق مما نفى القول
في قد اورد عليه بعض الفضلاء بقولهم وانت خبير ان ذات التشخص لو كانت باقية في الصورتين كانت
مشتركة بين الهويتين فلم يكن لاتحاده فرض اشتراكه انتهى وبحث فيه كلام المحقق وهو ان

ان اتحد اما بقاء الاثنينية في محصل ما ذكره الشارح ان الشيئين سواء كانا شخصين او جنسين اذا اتحدا سواء كان
يكون هناك شيئان كزيد وعمرو ومثلا فيتحدا بان يصير زيد عمرا او بالعكس او يكون هناك شيء واحد كزيد مثلا يصير
هو بعينه شخصا اخر غيره اذ المراد بالاتحاد المبحوث عنه هاهنا بعين الشقين معا فلا يخلو اما ان لم يبق الى هو بعد
الاتحاد شخصا او غيره من الشيئين الحاصلان قبل الاتحاد معا او يكون هذا وذاك معا في الصورة الاولى والثاني الاول
الصائر والثاني المصير اليه والاول في الصورة الثانية ولا يجب الاول لانه لا يلزم ان يكون واحدا او يكثر انما المتقوم بالوحدة
فقط لانه الموجود من الكثرة فلانه اذا كان هذا وذاك معا فلا شك في كثرة ضرورة ولئن فرض كونهما موجودين بوجود
واحد فان المراد بالوحدة والكثرة الوحدة والكثرة بحسب الذات لا بحسب الوجود وغيره ولو قيل ان المراد بالاتحاد الاتحاد
في الوجود فقط تم احتمال الاراع فيه كلام ورد انفا وعلى الثاني فما يكون ارتفاع الاثنينية بانعدام احد الشيئين فذلك
ليس اتحادا بل اما انعدام احدهما وبقاء الاخر او انعدام احدهما وحدوث الاخر وذلك ليس مما نازع فيه وهو ظاهر اما
ان يكون هناك شيء عرض له كثرة فزالت كثرته وطرأت عليه الوحدة وذلك انه ليس محل النزاع منهما ان شيئية بعض
الحقائق كالهيولى فان لها وحدة وكثرة بالعرض مع بقاء ذاتها الشخصية في الحالين وكالطبائع الكلية فانها تعتبر
بالوحدة وبكثرة مع بقاء ذاتها النوعية نعم بعض الحقائق لا يحتمله كالصور الجسمية من حيث ان وحدتها
وكثرتها بالذات فلا يتصور فيه ذلك على ما هو رأي المشائين وكالاشخاص حيث لا يتحمل التعدد
بالشخص انما النزاع بينهما في المعنيين المذكورين انفا ومنها ان يصير هذا الواحد ذلك الواحد بعينه في
قد عرفت ما اورد كلام المحقق ان كلامه في نفي هذا المعنى وما ذكره الشارح انما هو الاحتمالات التي تنبو على ما
المقصود لانها احتمالات غير هذا الاحتمال حتى يرد عليه ما اورده المحشي على ان بعض الحقائق التي يحتمل
ذلك قد عرفت ان مراد المحقق ان يحصل لحقائق تحتمل طريان الوحدة والكثرة مع بقائه في الحالين على
ان يكون بالذات بالوحدة و غير جائز اتصاف شيء واحد بهما بالذات حتى يرد عليه هذا الايراد ونوظ
او الاجسام والجواهر المجردة اما المراد ان الاجسام تحتمل الاتصاف بالجواهر المجردة فافهم الا ان يكون مقصوده
لشمولها الاثنين في قربها من التوجه عليه عن ارتكاب هذا الوجه البعيد ومنها الاعتراض حيث انه
يدل على ان ما ذكره استدلال على هذا المطلب مع ان في التوجيه الذي ذكره ليس الامر كذلك بل وجه الدلالة

وهذا هو التوجيه الذي قررنا حيث جعلنا كلامه مستدلا على هذا المطلب المحقق ولا يخفى انها الا ان الوحدة
المراد بالوحدة احد الشيئين الذين فرض اتحادهما وحصله كما علمت ان الاتحاد الحاصل بعد الاتحاد اما الكثرة التي
وذلك مما فيلزم اجتماع الكثرة والوحدة مع ما قررناه وان لم يكن كذلك فيلزم انعدام احدهما او كليهما وليس شي
من الاتحاد الذي يحكم بصدده ابطاله اذ المفروض فيه بقاء الشيئين معا لا زوال احدهما وبقاء الآخر ونحوه
لا يذهب عليك ان الوحدة التي هي اخرى اي شيء ما وقرناه من الوجه انفا ان الذي ماذكره كلية وان لا فانه
النقوض لسياقه المحقق وليس في شيء من تلك الصور الاتحاد الذي يحكم بصدده ابطاله قال بعض المحققين
من الذي يحكم بصدد ابطاله هو اتحاد الاثنين مع بقاء الوصفين اقول فيما يدل على ان اتحاد الامرين
مع بقاء وحدتهما تناقض صريح لا يصلح ابطاله لان يجعل مطلبا يجري عليه دليل او تنبيه انتهى وفيه نظر لانه
ليس مراد المحقق ان الاتحاد الذي يحكم بصدد ابطاله هو اتحاد الاثنين مع بقائهما لا مع زوال احدهما او ورود
عليه ما اورده هذا ثم ان بعض الفضلاء قد نقل في تعليقاته ما ذكره المحقق من تحصيل الدليل على ما في الحاشية ثم قال
ولا يخفى ان الذي لا ينكره ان الشخص الواحد يجوز ان يكون معروضا للوحدة الاتصالية والكثرة المقابلة لها كالهيولى
عند القائلين لوجودها وكالصورة الجسمية عند المتكلم لان الشخص المعين من نوع قد يكون شخصا واحدا
من ذلك النوع وقد يكون بشخصه من غير ان يزول عنه شيء او ضم اليه شيء ان صار شخصان شخصا واحدا
او صار شخص بعينه شخصا اخر وان فيها قد يحصل شخصان قبل الاتصال ويحصل شخص واحد بعده فلم يكن هناك اتحاد
قد يكون معروضا للوحدة الشخصية وقد يكون معروضا للكثرة المقابلة لها وليس الكلام الا فيه والذي يظهر ان الشخص
الذي يرى منه استحالة فرض التركيب للجوهر المتعدده وكذا ما ذكرنا لا في بقاء كل واحد من الوحدتين المقومتين
للكثرة بعد زوال الكثرة وطريان الوحدة لموضوع الكثرة اذ لا يمتنع ان يصدر عن عاقل القول
بما ذكره هذا تم قد مر ان مذهب الحكيم انه لا يجوز ان يتصف معروض الوحدة الاتصالية
بالذات بطريان الكثرة والمقابلة لها عليها ولا بالعكس فيجوز ان يكون الغرض ههنا ابطال احتمال الاثنين
من الامور المتصفة بالوحدة والكثرة بالذات اذ قد ذهب اليه بعض فتدبر انتهى وما في كلام
المحقق ظاهر فيه اذ لم يقل هو ان الشخص المعين من نوع قد يكون بشخصه منه ولا ان شخصا كمالين

لصير

لصيرتخصا آخر بل ليس مراده الا ابطال ان المعنى كما علمت لا ابطال بقاء كل واحد من الوحدتين بعد زوال الكثرة
فلا يرد شيء مما اورده ثم لا يخفى ان ما ذكره بقوله والذي يظهر انه هو الذي نقلنا عن سابقا وقلنا انه يسمى في كلام
وهو انه بظاهره يدل على نفي الاتحاد الشخصي فقط فلا يتم المطلوب به ولو توسع فيه واريد تعميمه بحيث يتناول
جميع الصور فيرجع حقيقة الى التلخيص الذي ذكره المحقق على ما وجهنا به كما لا يخفى وجهه وليس كلاما على حدة هذا وما
الاحتمال الذي ذكره آخرا ففيه بعد اما اولا فلان المتكلم قائل بجواز بقاء معروض الوحدة الاتصالية بالذات
مع طريان الكثرة المقابلة لها عليه فلا يصح حمل كلامه على ما ذكره واما ثانيا فلان المقدمة التي ذكرنا قد ادعوها
في مبحث اثبات الهيولى وتعرضوا لها فلا حاجة الى ذكرها في موضع آخر بخلاف المعنى الآخر فانه متنازع فيه مع
انهم لم يذكروه في موضع آخر فلا محالة المسئلة عليه مع ان الظاهر من لفظ الاتحاد في العرف هذا الاماذكره فافهم
المحقق مع بقاء او ب هذا يؤيد ما ذكرنا من ان المراد بقاء الامرين اللذين فرض اتحادهما لا وجودهما
المحقق لا كل واحد من الوحدتين المقومتين للكثرة المراد بهما الامران المذكوران لا وحدتهما كما عرفت
المحقق بل هذه الدعوى بديهية اه اي دعوى امتناع صيرورة شيء شيئا آخر او الشيئين شيئا واحدا
مع بقائهما لا مع بقاء وحدتهما على ما فهمه بعض المحشين وقال كان القول لا يصح لان بعد من المطالب ثم ما ذكره
من دعوى البداهة هو الصحيح كما يحكم به سلامة الفطرة في المعنى الشريف وقد حقق بعض الفضلاء ان الحكم بامتناع
الاتحاد ضروري وذلك لان الاختلاف والتغاير بين الماهيتين والهويتين انما هو بالذات فلا يعقل زواله
وربما يراد توضيحه بانه ان عدم الشيئين فلا اتحاد وان عدم احدهما فلا يتحد المعدوم بالموجود وان وجدا
فهما اثنان كما كانا والمقصود التنبيه فظن بعضهم انهم حاولوا الاستدلال فتصدى للاعتراض المحقق لان
رجحان صدق المفهوم على بعض الافراد اه حاصله انه لو كان محصل الكلام ان الوحدات لما كانت لازمة على
كل حال بمعنى انه على تقدير التركب من الاحاد وايضا يكون التركب منها لانها اجزاء العدد وجزء الجزء جزء فيكون
هي اولى بالجزئية من الاعداد ففيه ان اولوية صدق الجزئية عليها لا تستلزم نفي صدق الجزئية على غيرها لان
المقول بالتشكيك يصدق على الراجح والمرجوح معا واذا امكن صدق الجزئية على الاعداد والوحدات
معا وان كان احدهما اولى بذلك الصدق من الآخر فلا يمكن بمجرد ذلك الحكم بان الجزء في الواقع هو الثاني دون

الاول نظرة انا اذا اعلمنا ان جسما خاصا اذا كان اسود كان سواده شديدا وان جسما آخر اذا كان اسود كان سواده ضعيفا
فبمجرد ذلك لا يمكننا الحكم بان الاسود في الواقع هو الجسم الاول دون الثاني وهو ظاهر والرد فان رجحان صدق شيء على
شيء لا يستلزم رجحان وقوعه في الواقع وهذا فلا يتم المطلوب اذ كما ان اسناد تقوم الستة مثلا بثلثة وثلثة
دون اربعة واثنين تحكم مع امكان جزئيتها في نفس الامر فكذلك اسناده الى الوحدات دونها اشتراك
العلة اذ قد عرفت ان اولوية الصدق لا ينفي امكان غيره ومع امكان الغير التحكم بحاله ولو قيل لعله كان للتقوم
بالوحدات مرجح في الواقع فيجيب في دفع النقض بجريانه في الاعداد ايضا ولو ادعي انا نعلم انه لا مرجح بين الاعداد
في الواقع اصلا فجزئية احدها دون الباقي ترجيح بلا مرجح في الواقع بخلاف الوحدات فانا لا نعلم انه لا مرجح فيها
في الواقع فيلزم الحكم بوجوده فيها وجزئيتها اذ لا مخرج عن جزئيتها وجزئية الاعداد فلما بطل الثاني تعين الاول
فنقول الحكم بتساوي الاعداد في هذا المعنى في الواقع ليس الا باعتبار ان العقل يجد تركب الستة مثلا صالحا لان
يكون من ثلثة وثلثة ومن اربعة واثنين ونحوهما وان اتحادها يوجب تحصيل الستة وهذا المعنى متحقق في الوحدات ايضا
كما لا يخفى فدعوى التساوي فيما بين الاعداد في الواقع لا فيما بينها وبين الوحدات تحكم محض واذ الرجحان
بمجرد فرض الوحدات وملاحظتها يستوي تركب الستة مثلا ويعدل حلقتها من دون ملاحظة الصور التي في
ما دونها من الاعداد فيرجع الى الدليل الثاني فتدبر لا يذهب عليك ان هذا النقض اه قد عرفت ان
المراد ان هذا الرجحان لا يكفي في ثبوت نفس الامر للوحدات ونفيها عن الاعداد لانه ليس رجحان الوقوع كما قررنا
وعلى هذا يكون الوحدات ايضا مشتركة مع الاعداد في الحكم المذكور فيكون اسناد الجزئية اليها تحكما و
ترجيحا من دون مرجح ولا يرد ما اورده من ان النقض انما يحصل بلزوم الترجيح بلا مرجح وانما المعقول ههنا جانب
الاثبات وهو ظاهر ولو كان نظره الى ما ذكرنا اخرا في الحاشية السابقة في تذييل قولنا ولو ادعي فجوابه ايضا ما
ذكرنا انما المعقول ههنا جانب الاثبات لا يخفى ان هذا يفيد المحشي اذ لو كان المعقول الاثبات فيصير الكلام مستدلا
ويكون منع المحقق نظرا الى الاتجاه وايضا يرد عليه انه اذا اثبت النفي لا حاجة بعده الى الاثبات اذ ح يتعين
الوحدات للجزئية اذ ليست سواها ولو اراد بان المعقول جانب الاثبات ان النفي قد ثبت بالدليل المذكور
والمعقول منع جريان الدليل في الوحدات حتى لا يلزم النفي فيها ايضا ويتحقق الثبوت فيرجع الى الكلام الآخر وهو ظاهر

مع ان الشارح منع اه لا يخفى ان النقض وان كان اسنده لا لا الكل لا يكفي في مقابلة المنع الذي يكون اوارده
اصل الاستدلال في لو كان مراده ان الشارح يكفيه المنع فيظهر ان هذا المنع يمكن ايراده في الاعداد ايضا كما
ذكرنا سابقا ولو اراد ما اشرنا اليه انفا من الادفاع المذكور فالجواب الجواب لو سلم ان النفي مقصود ليس
مراده انه سلم ان المعقول من لزوم الوحدات نفي جزئية ما عداها اذ هو مناف لما سبق وايضا اذا كان المعقول
ذلك فالمنع متجه في مقابلة بل المراد انه لو سلم ان هذا ليس للاثبات بان يكون النفي مقصودا فلا بد بان يكون
تتمة دليل النفي بان يكون سند المنع اجزاء في الوحدات على ما بيناه وانت خبير بان لا محتمل سوى هذا
وكونه للاثبات مما لا وجه له وقد عرفت ايضا حال كونه للاثبات لو سلم انه كذلك فافهم لا يلايم الآداب
عدم ملايمته للآداب اما باعتبار انه يرجع الى البحث على السند فيه ما عرفت ان مجرد المنع لا يكفي في هذا المقام
في ابطال ما ذكر في مقام السند نافع للمعترض واما باعتبار ان المعقول اذا كان منع جريان الدليل في الوحدات
فلا وجه للقول بان الترجيح المذكور دليل على النفي في مقابلته فيظهر جوابه مما وجهنا به كلام المحقق فافهم
ثم يمكن ان يقال هذا السند لا يصلح للسندية اه فانه اذا كان غرض الشارح منع لزوم الترجيح بلا مرجح في جزئية الوحدات
على ما قرره فلا شك ان هذا السند ملزوم للمنع لانه يستلزم الرجحان ولو قيل ان مثل هذا الرجحان لا يكفي في
المقام على ما قررنا فيرجع الى الصواب ويتحقق بما قلنا انفا وانهدم بنيان ما اورده على المحقق واندفع جميع ما ذكره كما
فصلنا فتدبر الشارح فان العشرة مثلا اذا تصورت في حد ذاتها اه قيل يتجه عليه ان تعقل كل حقيقة مركبة بالكنه انما
يتوقف على تعقل حقيقة كل من اجزائها بالكنه لا على تعقل حقائق اجزائها الاولية من حيث الاجمال على تقدير ان
يكون لاجزائها اجزاء فان تعقل كنه الانسان ليس الا بتعقل كنه الجوهر القابل النامي الحساس المتحرك بالارادة
الناطق ولا يتوقف على تعقل الحيوان على الاجمال فكذا اه تعقل كنه العشرة لا يتوقف على تعقل العدد الذي وقع
جزء منها من حيث الاجمال بل تفصيلا وكذلك يتعقل كنه الوحدات التي تنحل اليها ذلك العدد وفيه نظر لان النزاع
في هذا المقام انما يتصور اذا كان العدد مشتملا على الجزء الصوري واما بدونه فلا على ما ذكره المحقق وح نقول
لو كان العدد الذي دون العشرة منحلا الى مجرد الوحدات لكان الامر كما ذكره المورد ومن ان يكفي تعقل
الوحدات لا يتوقف على تعقل العدد مجملا كالحيوان واجزائه في المثال المفروض لكنه ليس كذلك على ما هو المفروض

لاشتماله على جزء آخر هو الصورة فلو كان العدد جزء لم يكف تعقل الوحدات بل لابد من تعقل الجزء الصوري ايضا
مع انه ليس كذلك هذا ثم لا يخفى انه لو نوقش في هذا الدليل بانه يلزم منه ان لا يكون العدد جزء للعدد وان لم
يكن مشتملا على الجزء الصوري ايضا مع ان الواقع خلافه على ما ذكره المحقق وفصله المحشي لان تعقل الوحدات
يكفي في تعقل كل عدد من دون توقف على تعقل ما دونه من الاعداد لكان عنه بما نقلنا عن القيل ايرادا عليه وفيه
واعلم انه على تقدير عدم تحقق الجزء الصوري ايضا قد استشكل الشارح في كون مراتب الاعداد انواعا متخالفة
حيث ان الوحدات المعتبرة في حقيقة كل مرتبة ليست مغايرة للوحدات المعتبرة في حقيقة مرتبة اخرى لكن الظاهر
انه لا استبعاد في كون تكرار جمع واحدة موجبا لاختلاف الحقيقة ثم لو قيل بان مراتب الاعداد وحدات
حقيقية كان مخالفا لما هو المشهور منهم من ان امرا واحدا لا يعتبر في الماهية الحقيقية مرتين سواء قيل باشتمالها
على الجزء الصوري اولا وعلى الثاني يخالف ما قالوه من ان الماهية الحقيقية لابد من احتياج بين اجزائها الا
ان يكون هذا الحكم منهم في الماهيات الخارجية   الشارح وذكروا في شرح هذا المحل من المتن ما يقتضي
التعجب حيث قال الشارح القديم فان وحدة زيد متميزة عن وحدة عمرو باضافتها الى زيد فهي مخصص الوحدة
بالمضاف المشهوري فان الوحدة المقيدة بموضوعها هي المضاف المشهوري عن الوحدات وقال السيد في
حاشيته اي تخصص بهذه الاضافة وتتميز به ولم يرد ان الوحدة تتخصص وتتميز عن غيرها بالمعنى الذي يراد بالمضاف
المشهوري ليتجه عليه ان تعريف المشهوري بالوحدة المقيدة بموضوعها يقتضي كون المشهوري مخصصا للوحدة
مميزا لها لان الكل متاخر عن الجزء فلا يكون مخصصا ومميزا للجزء على انه قد جعل من قبيل مميز الوحدة ضمها
الى ما يضاف اليه وذلك ليس هو الوحدة المقيدة بموضوعها هذا وانت خبير بجواز تعدد المميز فلا وجه
للعلاوة انتهى ولا يخفى ما فيه من البعد   المحقق لا يظهر ان اطلاق الاجتماع الخ انت خبير بان
هذين المعنيين بعيدان لا يناسب هذا المقام سيما الاخير فالاولى الاكتفاء بما ذكره الشارح   الشارح فيه
لتوهم التجوز في الاجتماع الخ اي التجوز الذي يكون مخلا بالمقصود وهو عند عدم هذا القيد اذ عنده يكون
التجوز في الاجتماع مخلا سواء حمل على المعنى الاخص اي الاجتماع في وقت او الاعم منه ومن الاجتماع في
وقت واحد واما عند وجود القيد فلا خلل سواء حمل الاجتماع على معناه الحقيقي وجعل في زمان واحد

تاكيدا

تاكيدا له او على المعنى الاعم المجازي وجعل القول المذكور تقييدا له فافهم   بل الاظهر ان يحمل هذا الشارح
الخ هذا الكلام الى قوله كالمثال المذكور ليس في بعض النسخ ولعله الصواب اذ لم يحصل له توجيه كما يظهر عند التامل
فتامل   ولو ادى على هذه الغاية الخ اشارة الى بيان معنى قول المحقق وهذه الغاية تجري في
التقسيم ولا يخفى بعده عن العبارة بل الاظهر ان يقال مراده ان هذه الغاية التي ذكرها في تفسير كون
احدهما وجوديا والاخر عدميا يمكن اجراؤها في اصل التقسيم الذي نقله الشارح وان لم يلائمه عبارة الشارح
الاصفهاني اما اولا فلما سيذكره المحشي واما ثانيا فلانه على هذا لا احتياج في جواب النقض بالعمى واللاانسان
الى ما ذكره ونقله الشارح وهو ظ وليس مراده اجراء الغاية في صورة كونهما وجوديين بل انما يقتضيهما على
ظاهرها ولهذا لم يدفع الاعتراض الذي سيورده الشارح على المص بانه لا يصح قوله وهما غير المتضادين وجوديان كما
سيجيء المحشي الخ دفعه بوجه آخر والمعترض على اصل التقسيم النقض بالعدمين الذين لا يكون احدهما عدما للاخر
كما في الصورتين اللتين ذكرهما الشارح وبالعدمي والوجودي الذي لا يكون العدمي عدما للوجودي على ما في الاعتراض
الثاني تعرض له في الاول في الحاشية الآتية بقوله ويمكن ان يقال واكتفى به عن دفع الثاني اختصارا واعتمادا على
المقايسة فلم يبق ح مناقشة على التقسيم اصلا سوى ان يقال ان المتضايفين لا يلزم ان يكونا وجوديين ولعله لهذا
غير التقسيم في الحاشية الآتية الى ما غيره هذا وبما وجهنا كلام المحقق اندفع ما اورد عليه بعض الفضلاء بقوله وفيه ضعف
لانه على هذا المعنى ان يحمل الوجودي على ما لا يكون احدهما عدما للاخر سواء كان كل منهما او احدهما عدما لامر اخر
اولا ولا يخفى ما فيه انتهى   كالصفات اللازمة للموصوفات الخ فيه نظر اذ الصفات اللازمة ليس مما يمتنع انتقال
الموضوع فيهما من احد الطرفين بعينه من دون عكس واما دفع قوله لان هذا القسم يقتضي تغيره الخ فبان ما وجد المقتضي
لا بد ان يكون متحققا فلعله لا يكون وجوديا بهذه المثابة فافهم   المحقق واذا صار الموضوع عادما للقوة الخ
فيه منع وكذا في قوله كيف والمتقابلان في التقابل الخ والاظهر القول بجواز التعميم فيهما   يريد ان حصصا السواد
اي السواد الحقيقي الخ فيه انه ان اريد بقبول الشدة والضعف قبول انضمام فصول او اعراض مضعفة يكون سببا
للشدة والضعف فظ ان هذا غير شان السواد الحقيقي وان اريد اختلاف صدقه على افراده بالاولوية وعدمها
الناشية من شدة وضعف افراده فالسواد الحقيقي وان لم يكن كذلك بناء على عدم جريان التشكيك في الذاتيات

لكن الظاهر انه ليس سوادا اضافيا ايضا يكون قابلا للشدة المعتبر كالطول الذي له معنى حقيقي غير قابل للتشكيك ومعنى اضافي
قابل له وقد تكلف فيه سابقا في حاشية التشكيك ثم الاولى ان يحمل كلام الشيخ على ان السواد لا يقبل الشدة والضعف
في نفسه بل انما يقبلهما بالمقايسة الى غيره والحاصل ان الشدة والضعف ثبوتهما بالمقايسة وليسا امرين ثابتين
في نفسهما فافهم   الشارح في الحاشية وكذا الكلام في دخول المتقدمين الخ لعل السؤال فيه باعتبار جواز
دخولهما في المتضايفين   لا يخفى عليك ان اضمحلال الاشكال الخ لا يخفى عليك ان تقدم كلام الشارح في
ان اضمحلال الاشكال باعتبار النقل الثاني حيث بين فيه معنى الايجاب والسلب كما اشار اليه بقوله وبما نقلناه عن
الشيخ من معنى الايجاب والسلب اذ ليس في النقل الاول بيان معنى الايجاب والسلب ولا يتصور اضمحلال الاشكال
اذ منشأ الاشكال حمل السلب والايجاب على معناه الظ وحاصله ان الفرسية واللافرسية مثلا اذا
اخذتا في نفسهما من دون اعتبار الصدق لم يكونا متقابلين مع انه ليس فيهما ايجاب وسلب ولا يتصور ايضا التقدم
الاخر وظ ان هذا الاشكال لا يرتفع بان الشيخ عدهما من تقابل السلب والايجاب في ليس في النقل الاول بيان
ولك ان تكشف وجه التعليل ايضا نقلا عن هذا الكلام الشيخ في مقام الايراد على ما ذكره بانه على ما قررت ليس
الفرسية واللافرسية سلب فكيف عدهما الشيخ من تقابل السلب والايجاب فاجاب بانه على سبيل التشبيه والنظر الى
الظ فكيف يحصل هذا الكلام ايرادا عليه ومنشأ لاضمحلال اشكاله بل انما يرتفع الاشكال بالنقل الثاني
حيث بين فيه معنى الايجاب والسلب وانهما ليسا في معناهما المتبادر فلا مجال للقول بان الفرسية واللافرسية
ليس التقابل بينهما تقابل السلب والايجاب اما انه كيف يعلم من هذا الكلام للشيخ ان السلب والايجاب
ليس في معناهما المتبادر فباعتبار انه فسرهما بالوجود واللاوجود وهما ليسا المعنى المتبادر من السلب
والايجاب الذي هو الانتزاع والايقاع فان قلت كما ان الوجود واللاوجود ليس المعنى المتبادر من الايجاب
والسلب ليس المعنى المتبادر من الفرسية واللافرسية مثلا ايضا فلا يدل هذا الكلام على ان المراد بالايجاب
والسلب معنى شامل لهذا النحو من التقابل ايضا قلت كلام الفارابي في الحقيقة ايراد على حصرهم التقابل في الاربع
المشهورة بناء على حمل السلب والايجاب على معناهما المتبادر والشارح في مقام التوجيه لكلامهم ومنصب
المنع فيكفيه احتمال ان لا يكون مرادهم بالايجاب والسلب معناه المتبادر وظ ان نقله عن الشيخ يصح مؤيدا

ومقويا له حيث صرف الايجاب والسلب عن ظاهر معناهما الظ واذا صرف عن معناهما الظ فليحملا على ما يندفع به
الاشكال اذ لا اباء في المعنى الذي اورده في تفسيرهما عن الحمل عليه وبما قررنا اندفع ما اورده المحشي
في هذه الحاشية على الشارح فليتامل   وان اريد بالتضايف المضايف فيكون الخ ان كان المضاف
الذي هو من الاجناس العالية المضاف الحقيقي فالمضاف المشتق من التضايف وهو المفهوم الذي لا يعقل الا بالقياس
الى غيره لا يصح ان يكون من خواص الجنس ولا يصح لانه لا يصدق على المضاف المشهوري ايضا كمفهوم الاب وان كان من الاعم
من الحقيقي والمشهوري فيلزم ان يصدق هذه المقولة من العرض على الجوهر كما يجيء من ان ذاتي الشيء يصدق على
ما يصدق هو عليه فيصح ان يقال ان زيدا مضاف ولا التزم ذلك ويق ان المضاف بالمعنى الحقيقي لا يصدق على زيد و
اما المضاف بهذا المعنى فلا امتناع في صدقه عليه نقول ح ايضا يلزم ان لا يكون المضايف خاصة مساوية له لانه
يصدق على زيد والمضايف لا يصدق عليه فافهم   سواء اريد بالجنس التقابل او التضايف الخ لو اريد بالجنس
التقابل ويراد به المتقابل وبجنس التضايف على المضايف اي ما لا يعقل الا بالقياس الى غيره سواء كان مضافا
حقيقيا او مشهوريا يصح كلام المص اذ ح يكون حاصل السؤال ان التقابل جنس للمضايف اي اعم منه سواء
كان جنسا حقيقيا او لا لكونه مقسما له مع انه مندرج تحته لان مفهوم المضايف يصدق على مفهوم التقابل و
الجواب ان اندراج الجنس تحت مفهوم المضايف باعتبار عروض التضايف له كما في مفهوم الكلي
والجنس بعينه وله توجيهات اخرى ايضا سيجيء   وما ذكره الشارح في الحاشية الخ ان اراد ان
التضايف ليس قسما حقيقيا باعتبار ان التقابل ليس ذاتيا له كما يشعر به الاستشهاد بقول
الشارح ان كان مثارا للقسم في الاجنبية ففيه انه ليس بنافع ح اذ الاشكال باق
ح اذ التضايف لما وجب ان يكون اخص من التقابل سواء كان التقابل جنسا له او لا
فكيف يصح ان يكون جنسا للتقابل واعم منه كما ذكره الشارح وان اراد انه ليس قسما حقيقيا
بل هو من متعلقات القسم حيث ان القسم هو التقابل الذي يتحقق في مادة تحقق
التضايف فيها فلا يلزم ان يكون اخص من التقابل حتى ينافي عمومه بالنسبة اليه ففيه ان
هذا جواب آخر مستقل ولا مدخل فيه لان التضايف من حيث انه معروض لحصة من التقابل

اخص منه ومن حيث هو هو اعم على قياس الكلي والجنس اذ ليس للاشكال باعتبار ان
التضايف يلزم ان يكون اخص من حيث صدق التقابل على مفهومه لان مفهوم التضايف
من مقولة المضاف ونظر الشارح في هذا الجواب على ان المحشي سيرد هذا الوجه عن قريب فافهم
• وما ذكره على الجواب الثالث مندفع ايضا الخ فيه نظر اما اولا فلان للشارح ان يقول
مراد السائل ان يقول مفهوم التقابل اي المتقابل يندرج تحت المضايف من حيث
هو هو مع قطع النظر عن كونه معروضا لامر فيكون اخص منه فكيف يكون مقسما له ولغيره
وح لا ينفع الجواب الثالث والقول بان المقسم هو التقابل لا المتقابل غير موجه لظهور ان
المتقابل ايضا يصح تقسيمه الى المضايف وغيره من الاقسام الاربعة وايضا اذا لم يكن
المتقابل اعم من المضايف لم يصح ان يكون التقابل اعم من التضايف فلم يصح كون التقابل
ايضا مقسما واما ثانيا فلان الجواب على تقدير صحته جواب اخر غير الجواب الثالث وهو الذي نظر من تعقبات
المحشي في اوايل هذه الحاشية ونظر الشارح في الجواب الثالث فلا يرد عليه هذا نعم يرد عليه ما سنذكره
مشروحا ضرورة ان التجاور الخ لا يخفى ان عدم كون التجاور تضايفا ولا تقابلا في
الواقع لا يضر الجواب القاطع بيانه انه لا يخ اما ان يكون التضايف في كلام السائل محمولا
على ظاهره او على المضايف وعلى الاول نقول ان ما ذكره الشارح في الجواب مبني على ما فرض
السائل من صدق التضايف على التجاور والتقابل ونحوهما وعدم صحته في الواقع لا يضر
وهو ظاهر وعلى الثاني نقول اولا ان مفهوم المتقابل يندرج تحت مفهوم المضايف لا عم
من الحقيقي والمشهوري كما اشرنا اليه وثانيا انه على تقدير عدم كونه مندرجا تحته يكون ضايرا
بالسؤال لا الجواب لكن ح لا يصح الخ قد عرفت ما فيه ولعل الشارح للاشارة الخ جعل
قول الشارح اشارة الى ما ذكره لا يستقيم اصلا بل ظاهر ان مراده ان اعمية المضايف ليس بصحيح اذ
يصدق التقابل ايضا على ما يصدق هو عليه غايته انه يصدق على مفهوم التقابل ايضا وذلك لا يستلزم
اندراج جميع افراد التقابل تحته حتى ينافي كونه قسما من التقابل فافهم حمل خاصة مساوية

الخ قد مر ما فيه ولا فايدة فيه كان مراده انه لا فايدة في كون مفهوم المضاف جنسا للتقابل اذ
لم يجعل هو قسما له بل القسم هو التضايف فان قلت النظر هو فرع الخ قد ظهر مما مر انه حمل هذا
يصير جواب الشارح مستدركا وكان الجواب هذا فقط الا ان يحمل كلام الشارح اشارة الى ان التضايف قسيم
القسم لا القسم وقس عليه الحال في سابقه ايضا فافهم ويحمل الجنس على الخارج الاعم حمل الجنس على الخارج الاعم
لدفع ما يرد من انه اذا كان المضاف جنسا فكيف يمكن ان يكون من حيث هو هو قسما اذ يلزم الدور
كما سيذكره المحقق من ان النوع مشتمل في ذاته على الجنس والفصل فلو اشتمل الجنس في ذاته على النوع لزم الدور
وصار حاصل السؤال ان المضايف الخ لا يخفى ان هذا فاسد جدا اما اولا فلان عن الظاهر ان لا حج
في كلام المحقق اشارة الى التقرير الذي في الشرح وليس فيه صدق المضايف على كل متقابل من حيث انه متقابل
بل صدقه على مفهوم المتقابل واما ثانيا فلان ما ذكره المحشي هو الوجه الذي سيذكره المحقق على تقدير حمل الجنس على
التقابل او يحيث عنه وظن ان مراد المحقق من الوجه الآتي غير هذا الوجه وتوهم اتحادهما مما لا وجه له واما ثالثا
فلان المجيب اكتفى في الجواب بجواز عروض النوع للجنس ولو كان السؤال على الوجه الذي ذكره المحشي لكان يجب ان
يتعرض لجواز عروض النوع للانواع الاخر واما رابعا فلان الجواب الاول الذي حمل كلام المحقق عليه على
تقدير كون السؤال على هذا الوجه مما لا يكاد يصح اذ النوع الذي هو التضايف ليس عارضا للانواع الاخر في
الواقع وايضا لا ينفع العروض في الجواب اذ ليس حاصل السؤال ان التضايف الذي هو النوع كيف يكون
اعم الجنس حتى يجاب بانه يجوز ان يكون النوع اعم من حيث المعروض بل حاصله كما هو ظاهر العبارة ان التضايف
يصدق على كل متقابل فكيف يصح تقسيم المتقابل اليه والى غيره من الانواع اذ الاقسام لا بد ان يكون متباينة
وح فلا يجدي الجواب بان النوع يمكن ان يكون اعم من الجنس بحسب العروض وهو ظاهر ولو قيل المراد بعروض النوع للانواع
الاخر ليس ظاهره بل انه يعرض لعوارض الانواع الاخر اي حصص المتقابلات التي فيها وهو مع الانواع
ومجدي في دفع السؤال فهذا مع انه ليس ملايما بالعروض النوع للجنس الذي ذكره المحقق اذ هو ليس مبنيا للنوع اذ
على هذا الابدان يقول المحشي ان المحقق ذكر عروض النوع للجنس واحال عروضه للانواع الاخر عليه حتى
يستقيم الجواب يرجع حقيقة الى الجواب الثاني الذي ذكره المحشي وهو الجواب الذي ذكره المحقق يصح جعلهما جوابين

ويتجه ايضا من هذا كلام فيه هذا والصواب ان مراد المحقق من هذا الوجه للسؤال ان المضايف اعم من المتقابل
اذ يصدق على مفهوم المتقابل وعلى غيره فيكون مفهوم المتقابل فردا خاصا له فكيف يمكن ان يكون المضايف
نوعا له واجاب بان هذا ليس بمحال اذ النوع قد يكون عارضا للجنس كالجنس والكلي نعم لا يمكن ان يكون
النوع محمولا على الجنس بالحمل الذاتي فتدبر وعلى هذا التقرير للسؤال يندفع الاجوبة المذكورة
الخ لا يخفى ان السؤال لو كان على ما قرره المحشي لكان الجواب القاطع في مقابلته نعم لو حذف منه ما لا
يحتاج اليه على ما اشرنا اليه حتى يصير بعينه ما قرره المحقق لم يرد هذا الجواب ثم لا يخفى ان جواب التقرير
ايضا يظهر في كلام السيد حتى ما سيشير اليه فافهم الى الجنس الحقيقي الذي هو المتقابل الظاهر بعد ما قرر
المحقق ان الخ السؤال على تقدير ان يكون المراد بالجنس في كلام المصنف التضايف ان يكون مراده بالجنس المضايف
لكن قوله بعد ذلك فان المضايف مثلا من حيث انه قسم يا باه فلذا حمله المحشي على المقابل ثم لا يخفى ان الظاهر
ان منشأ الشبهة ليس عمومية المضاف باعتبار حمله على مفهوم المقابل من حيث هو حتى يجاب بما قرره
المحشي بل الظاهر انه باعتبار ما اشتهر من ان المضاف جنس للنسب المذكورة وحصل لهم الاشتباه من التقابل
والمتقابل او باعتبار انهم زعموا ان الصدق على مفهوم المقابل يستلزم الصدق على افراده او حيث
تخيلهم ان الصدق على كل متقابل من حيث انه متقابل يستلزم الصدق على ذات المتقابلات وعلى
الوجوه المذكورة لا ينفع الجواب الذي ذكره وبعد اللتيا والتي ليت شعري كيف ينطبق جواب المصنف
ح عليه مع حمل الجنس فيه على المضايف كما هو المفروض اذ حاصل الجواب ان المتقابل يندرج تحت المضايف
باعتبار العروض وذلك باطن في عمومه لان العموم انما هو باعتبار الحمل الذاتي وكلام المصنف ان المضايف
مندرج تحت المتقابل باعتبار عارض فاين هو من ذلك والانصاف ان كلام المحقق كالمحشي في هذا المقام
في غاية عدم الانتظام وعلى غيرها قد مر ما لا حاجة اليه المحقق جاء به الامر الى النوع
مثل ضبطها عارض للجنس بحسب الوجود كما يراد بالوجود خصوص الوجود الذهني او الخارجي
وما العامة سواء كان خارجا او ذهنا او هما والحاصل ان كل نوع عارض لجنسه اي خارج محمول
في ظرف وجود ذلك النوع سواء كان خارجا او ذهنا لان الانسان الموجود في الذهن مثلا كلي

للحواس في الذهن بهذا المعنى لكن بعض الاجناس قد يعرضه النوع في الذهن كما يعرض المعقولات الثانية للموجود
وما يجري مجراها وكذلك المتقابل الذي هو الجنس له اتحاد مع نوع اي المضايف كالاتحاد للحيوان مع
الانسان حال وجود الانسان في الخارج وجوده في الذهن يعرض له المضايف كما يعرض المضايف
للابوة والبنوة ونحوهما ولا يخفى ما في هذه الارادة من البعد والظاهر لا بعد ان يكون بعض الاجناس في
الخارج بحسب يعرضه النوع كعروض النوع له في الذهن في الصورة الاخيرة فالاولى ان يراد بالوجود
الوجود الذي يعرضه النوع على النحو الاول في الوجود الذي يعرضه على النحو الثاني فافهم بحسب الوجود
اي وجود النوع سواء كان في الخارج او في الذهن وهذا العروض يلزم من ان المتقابل الخ هذا نظرا
لا دخل في عروض المضايف للمتقابل في الذهن لعروض المتقابل له في الذهن الا ان المضايف عارض للمتقابل
المضاد في الذهن مع عدم عروض المضاد له فيه على ان الامران منهما المقول ان المضايف عارض للمتقابل
في الذهن وبالعكس مع عدم لزوم من الخامس احدهما عن الاخر مع صحة الكلام من باب العكس اتم في اصول
وظاهر ان عروض الحيوان للانسان الخ لعل فيه خلطا اذ مراد المحقق العروض العروض الذي ذكر
ان احدهما يختص في كل نوع بالنسبة الى جنسه والاخر يوجد في بعضها دون بعض باراد مسائل يختص في احدهما
العروض الاول دون الثاني وفي الاخر بالعكس كعروض الانسان للحيوان في الخارج دون الذهن كما في
المعقولات الثانية لمعروضاتها بان يكون الحيوان داخلا في الذهن كان يعرضه الانسان في الاعيان
وذلك عروض الانسان له في الذهن حال وجود الانسان في الذهن لا به انما في حكم العروض في الخارج والمراد
بالعروض في الذهن مقابل لذلك العروض المعلوم بعروض الانسان في الذهن لا بهام المعقولات
الثانية في الخارج وما ذكره المحشي من ان عروض الحيوان للانسان من قبيل الاول دون الثاني فهذا ده كذا اذ
الحيوان لا عروض له بالنسبة الى الانسان لانه ذاتي له لا من قبيل الاول لانه ليس ذاتيا للانسان لان الذاتي لا
ان يكون من قبيل الاول لا يتحد ان يكون العروض بهذا المعنى وهذا الظن بناء على خلط الاول من ان الحيوان
عارض كما للاول فقط من العروض الاول الجاري في سائر الانواع والاجناس الخ لا يخفى ان بعد
هذا الاجتماع لا يراد او كان جاريا في سائر الانواع والاجناس فلا خصوصية له بهذا المقام حتى يشكل

فيه او ظاهر جوابه فما يحكم وليس يلزم جوابه فما سوى حتى يكون مساويا لورود الاشكال في
ثم لا حاجة اليه لانه مراد الكاتبي من الله مسائل السهلة بل المراد به هو الشيء الى المسلم ترد
ان هذا الجواب يحمل عبارة المتن لانه اعم ان السيد الرياضي في حاشيته لا سيما ان الفاعل على ما هو الاعم
المتبادر المقيد فيكون اعم من كل واحد منها لوجدانها او عرضا عاما ثم ان مفهوم الفاعل يندرج تحت المضاف
لان المضاف يصدق عليه وعلى غيره من المفهومات كالمجاور والمماس الى غير ذلك على الاظهر فيكون مفهوم
الفاعل اخص من المضاف فيصح ان يقال ان مفهوم المضاف عارض لمفهوم الفاعل كما ان مفهوم الحيوان عارض
حيث هو اعم من المضاف ومن حيث انه معروض لجهة المضاف اخص منه على عكس كون مفهوم الكلي جنسا
هو اعم من مفهوم الجنس ومن حيث انه معروض لمفهوم جنس الجنس اخص وبالجملة كون المعروض اعم والعارض اخص فاذا
اخذ المعروض من حيث انه معروض لذلك العارض كان اخص الخ وان قلنا ان مفهوم المضاف جنس لمفهوم
الفاعل لم يكن عارضا له ويتجه ان يقال ان مفهوم الفاعل او ما يقابله الخ ولا يكون الكلام كما انه حمل كلام المتن
على ان المراد بالجنس العالي سواء اراد بالجنس معناه المصطلح او الاعم وان ما ذكره من الجواب الثاني لا اشكال الذي
ذكره احد مما على تقدير حمل المضاف للفاعل على الاول وعلى تقدير عدم صدق الجواب الاول هو الجواب الثاني الظاهر
لعله الثاني وان كلا الجوابين يحمل كلام المتن او يسع الجواب الاخر بناء على حمل كلام المتن على انه وحكم
ان هذا الجواب ليس يحمل الكلام المتن دون الجواب الاول من ان لفظ كلام الشارح ظاهر لذلك وهو ان يحكم
بانسلاخ وجه من الكلام الاشكال على الوجه الذي قرره من ان الفاعل بعض هذه الاربعة اي المضاف
الصدق السلبي والانكار في العدم والملكة مع ان مفهوم الفاعل يندرج تحت المضاف اي المضاف لا
المضاف يصدق عليه وعلى غيره من المفهومات كالمجاور والمماس انما يلزم لو صدق المتن على ان الوضع من باب
صدق المضاف عليها ظاهرا اي الفاعل فرد خاص من افراده فيما يكون اعم منهم انه لم ينعت الجواب
الى ان المضاف في الصدق مثل فيهم من الفاعل القسم الثاني من المضاف والمضاف كما ساه ومستظهرا وانما على
كونه يحكم او ان الاشكال في المضاف النسبة في الفاعل كالمجاور ومماسا ونحوه لا يندفع هذا الكلام بل اجاب المضاف
الا ان في اتحاد الجنس للفاعل اولا فعال في الوقال انه اذا كان عارضا له فهو بحمل جنس في التعارف وكون

مكن

لكن الفعل اخص منه لا الفاعل فلا ينافي كون الفاعل اعم منه كالكلي والجنس فان الكلي والفعل اعم من الجنس ومن حيث
ان الجنس عارض له اخص منه وبالجملة الاخص من الجنس مع الفعل الذي هو مفهوم الكلي وذلك عرض عام لعموم مفهوم
الكلي من حيث هو هو ولم يتعرض لدفع ما لو استشكل وقيل ان مفهوم الفاعل اذا كان فردا من المضاف فان كان
باعتبار العروض لزم ان يصدق المضاف على جميع اقسام الاربعة من الصدق وغيره اما لان المضاف والصدق
عرض جنس من افراد الفاعل بل افراده ايضا من الفعل لا ساير من المضافات والاضداد وغيرها والمضاف
انما يحمل عليها فيلزم ذلك واما لانه في السؤال الا ويدفع هذا الاشكال فيكفي منه وعلى الاول نقول ان مدار
مفهوم شيء من حيث هو يحمل شيء واحد منه لا ينافي عمومه بحسب الحمل والصدق فيجوز ان يكون مفهوم شيء
فردا من افراد شيء او ويكون مع ذلك اعم منه بحسب الصدق والحمل كالحيوان والجنس فيصح ان يكون
مفهوم الفاعل من حيث هو فردا من المضاف فاخص منه مع كونه فردا خاصا منه لا الاخص المطلق
ثم يكون اعم منه بحسب الحمل حيث يصدق عليه وعلى الصدق وتعميم الاخرين وهذا الكلام انما هو على الاختصاص ثم
منع كون المضاف الصدق وغيرها افرادا للفاعل ثم اشكل وقال ان ما ذكره انما يتم اذا كان المضاف
على المفهوم عرضا له كالجنس بالنسبة الى الحيوان اذ لا يجوز ان يصدق على افراده بناء على ما ذكروه من ان
فيجوز ان العارض يجوز ان يكون عرضا في الذهن ويكون من المعقولات الثانية لا يلزم ان يسري عروضه
الى الافراد واما اذا كان ذاتيا او موجودا وعرضا فيما نحن فيه ان المضاف ذاتي للفاعل فاجاب
بالاثبات لما اعترض عليه الكشف بما استدل عليه الشارح في ان المضاف ذاتي اما للفاعل
لا يستلزم الا صدقه على افراد الفاعل التي هي عوارض لاقسام من المضاف في الصدق وغيرها فعلى تلك الاقسام
من حيث انها موصوفات بتلك الافراد لا على انفس تلك الاقسام او ليست افرادا او اقسام من صفة وتلك
ثم المتن ليس بصحيح الا ان المضاف في الصدق والتعميم الاخرين اقسام لها بالنسبة للفاعل لا الصدق نفس
منها على بعض وعلى هذا يلزم ما ذكر من ان يصدق المضاف على الفاعل الذي هو الاضداد ونحوها مثلا
والبياض وعلى السواد والبياض انه باعتبار انهما متقابلان وذلك ليس بمحذور بل الواقع كذلك لا
على نفس السواد والبياض الذي هو المحذور فان قلت ان لم يلزم من ذاتيه المضاف للفاعل صدقه على

والتعميم الاخرين لا يستلزم ان ما صدق عليه الفاعل من المتقابل لكن يلزم صدقها على اقسام فيها الفعل الذي هو المضاف
والتعميم الاخرين وهو ان صدق على التضاد لازم مقوله الاضافة لكنه قد لا تصدق على التعميم الاخرين فهو
فلما المتحقق ان المضاف في التضاد والتعميم الاخرين ليس اقسام جميع للفاعل لعدم صدقه عليها اذا الفاعل
يكون التعميم بحيث يمتنع اجتماعهما في محل واحد والمضاف مثلا كون التعميم بحيث لا يمكن تعقل احدهما
الا مع وقد ان الاول لا يحمل على الثاني بل يمكن تحقق الفرد للاقسام فلا يلزم صدق المضاف عليها
نعم لا يبعد كون التضاد قسما جعلها لامكان حمل الفاعل على ذلك المضاف بحمل على انه فلا محذور
ولا بد من علمك انه يكن في سوق العروض انه ان يكون كانه احاله في سوق الذاتيه ولا حاجة الى ذكر
من كون الاخص ثم في الجملة من جهة العارض بل لا يحسم مادة الاشكال فيه الا بما ذكره في السؤال الاول وعلى
انه ما ذكر من انه لا يحقق فيه تلك الكثرة او ذاتيا وكان موجودا لا زاله الاشكال فعلى والذي سطر في ان
من كون شيء فردا خاصا للشيء واعم منه فصل عن السؤال الاول واجاب فيه بما اجاب به ذلك الكلام ولو
بما وجهنا كلام السيد ظهر امكان انطباق الجواب المتن على كل من الجوابين الذين ذكرهما اما على الاول فان لو
مراده ان يدرج الجنس العالي تحت المضاف باعتبار عارض فالحمل فلك الطعم مندرج تحت المضاف
وذلك لا ينافي عموم الفاعل باعتبار نفسه ولم يتعرض للاشكال انه على تقدير صدق المضاف على
الفاعل لزم صدقه على جميع اقسام الاربعة اما بناء على طريقه لان تلك الاقسام الاربعة اذا لم
اقسام حقيقة له بل اطلاق الاقسام عليها مجاز وفيه انه على هذا الوجه لا يحصل الاشكال انه اذ
على عموم الفاعل وعمومها باعتبار قسمه الى هذه الاقسام فاذا كان ظاهرا ان الاقسام ليست اقساما له فكلام
الا ان يقال انها وان ظهر انها ليست لها مما يكن يوهم انها مراده ودالا الاقسام ولهذا انه جعل حصره بالرسالة
المعنى فكيف يجوز ان يكون المقسم فردا خاصا لبعضها او يظهر ان الصدق الوضعي على مفهوم السلام
الصدق على جميع افراده ويمكن ان يكون في الجواب اشارة بدفع هذا الاشكال انه كما لا يخفى واما
بناء على انه لا يلزم التعرض لدفع جميع الاشكالات الواردة في المقام حتى يكون عرضه متعلقا بهذا الاشكال
ان الفرد الخاص من شيء كيف يكون اعم منه فقط او انه لم يتعرض للاشكال او واما على الثاني فان قوله

٥١

ان الفاعل وان اندرج بجميع اقسامه تحت المضاف بناء على ان المضاف ذاتي له ولزم صدقه على جميع ما صدق عليه
فلزم صدقه على الانواع الاربعة المنتسبة له لكن لا محذور فيه بناء على ان صدقه على الانواع الاربعة باعتبار العارض اي
باعتبار صدقه على عارضها لا على نفسها او باعتبار صدقه عليها من حيث كونها معروضة وذلك لان افراد الفاعل
وما صدق عليه هو الفاعلات العارضة لهذه الانواع الاربعة لا نفسها وعلى هذا يكون الجواب جوابا عن قصده
عن الاشكال الثاني فقط او لم يتعرض فيه الا لما هو محط الجواب عن قصده كما لا يخفى واما المحط للجواب عن الاشكال
الاول فلا اشعار بان كون مفهوم فردا خاصا لشيء لا ينافي عمومه بحسب الصدق هو بشيء في الكلام ويحتمل ان
الاول حمل قيس ما مر والاشكال الثاني اوفق اليه بسياق جواب الاشكال الثاني الجواب انه اذ يظهر منه
انه مراد في مبادي المطرح عمومه بالنسبة المضاف باعتبار قسميه الانواع الاربعة ليس كذلك في الواقع لان تلك
الاقسام الاربعة ليست اقسام حقيقة بل اقسام الفاعلات العارضة لها وهي تحت المضاف فلا عموم للفاعل بالنسبة
مطلقا وعلى هذا يكون الجواب جوابا عن الاشكالين معا وقد يرى انه لو حمل كلام المتن بناء على حمل الاشكال على
نحو او غيرها ذكره السيد وقد يلزم تضاعف الكلام ان الاشكال في الجواب انه يمكن ان يكون من جنس احدهما باعتبار
ان الفاعل لو كان اعم فكيف يكون مقسومه فردا خاصا والا فباعتبار ان صدق المضاف على عمومه يستلزم صدقه
على جميع افراده وكلام المتن يصلح جوابا لكليهما ولا يكن انه على الوادي ان المضاف جنس للفاعل فلا يتم الجواب
بما ذكر بل يجري في سمع الجملة ويمكن حمل كلام المتن على انه يمكن ان يكون مراده ان مندرج الفاعل تحت المضاف
باعتبار العروض لا باعتبار الذاتية فلا يلزم حمله على جميع افراده وبهذا الوجه كلام المتن من الحق ووجه
ما ذكرنا اجزاء وان كان فيها تفاوت ما يستنبط منه انه او تعم ويحمل وجها او موافق كون الاشكال
حاصل ان الفاعل جنس للاقسام الاربعة مع ان المضاف يصدق على جزئه حيث يصدق وعلى قول التجاوز
والتماس ونحوهما وحاصل الجواب ان المضاف يصدق على الفاعل الذي هو الجنس باعتبار عارض اي ليس يصدق
عليه ذلك الفاعل ليس بمضاف على جهة المضاف العارضة له وهذا الاطلاق على ما ذكره الشارح ولو
صدق انه لكن ان كان ما ذكره اشارة الى الجواب الاول الذي نقله السيد فقط فالسياق ان مراده بمعنى كما اشار
السيد هو كله على تقدير حمل الجنس في كلامه على الفاعل واما على تقدير حمله على المضاف فالمحمل الصحيح الكلام ان الخ

الاشكال بان المضاف جنس للعاقل فكيف يكون مندرجا تحته وقسيما له والجواب ان المضاف اذا اخذ تحت العاقل
ليس باعتبار نفسه لان نفسه ليست قسيما حقيقة بل باعتبار عارضة للمضافات او الاقسام والافراد الحقيقية هي
هذه فلا محذور ولا يبعد حمل الجواب الاول الذي ذكره الشارح على هذا الجواب مع ما اورد عليه في الحاشية لكن
في المسئلة بالكلي والجنس نوع ابهام يعني هذا الحمل كالاكمل وحمل السؤال على وجه ينطبق عليه الجواب المذكور دون
الابهام انسب وان كان محتملا على ما مر في طي احتمالات الحوا الاول لكن المحل اي اورده في معالم السؤال
الذي اورده الشارح لا انضباط بكلام الشارح فيه حينئذ لا ينطبق على هذا السؤال ما او حكم على هذا
توجيها اولا فانه وذكرنا بعد ظهور سقوط الاشكال الوارد في هذا المقام ووجه هذا انما ورد ما
الايراد الذي اورده الشارح على الجواب الثاني للسيد يقول اولا فيه نظر لانه لم يقل ان المضاف الذي هو داخل تحت العاقل
لم يصدق على افراده لان صدق العاقل عليها عرضي حتى يرد ما اورده بل مراده ما ورد بان العوارض
لا الاقسام الاربعة افراد العاقل فلا يلزم من ذلك المضاف لا يصدق على تلك العوارض لا على العاقل
ولا محذور فيه ثم ان مراده ما ذكرنا ما ذكره بعد ذلك بقوله حاصله ان المضاف من قبيل السواد والبياض
والضاحك من جهة عارضيهما فيكون المضاف ان جنسا لهما معروضا لعارضيهما مندرجا تحت المضاف
فيكون احد القسمين مندرجا تحت الاخر لكن باعتبار عارض ولا استحالة فيه وكذلك ايضا قال مفهوم المضاف
من حيث هو مندرج تحت المضاف من حيث الصدق على افراده لا يندرج تحت المضاف وكذا الكلي
من حيث ... فلان تلك العاقل مندرج تحت المضاف يعني المضاف كالابوة والبنوة
مع اندراجهما تحت المضاف مندرجان تحته ايضا باعتبار عروض العاقل لهما
المصنف كلامه اولا ... مراده ما ورد ... الاول
الذي ... حاصله ان اندراج العاقل تحت المضاف باعتبار عروض ... حتى يرد ما اورد
بل ما ذكرنا من ان المضاف لما كان عرضيا للعاقل كان هو المعروض ... الجواب ... العرضية
وهو الخاص ... المضاف العارض ... الخارج المحمول ... عموم العاقل ...
كما في الكلي والجنس ... حمل الجنس على الكلي باعتبار عروض ... وما ذكرنا ... الشارح ...

يقول اي اخر ما ذكرنا ... يكون الاشكال اشكالا ... والعرض ... الاشكال ... حمل
الجواب ... ما يصح جوابا عنه ... الحمل ... الجواب ... كما ظهر
هذا وان كان ما ذكره الشارح بقوله وفيه اشارة الى الجواب الاول للسيد واما اذا كان اشارة الى الوجه الاول
الذي ذكرنا ... اشار الى الجواب ... الذي ذكره الشارح
حين ان ... كلام السيد ... العموم ... الجنس ... للمضاف ...

للجواب ...

فلا وجه ... المشهور ... العموم ... الاشكال لا يحتاج الى دعوى
الجنسية والعموم ... الجواب ... الجنسية والعموم ... ما ذكره
... السيد ... المعقولية العارض ... كلام ... المعقولية
بالعارض ... لا لاتوة ... العارض ... المفهوم وهو الذي مصداق ...
ليس ... العارض ... الى ...
بالعارض ... المعقولية ... المعقولية ...
... المعقولية ... بالعارض للعاقل ...
... الى ... بالعارض ... والاضافة ...
... كلام ... المعقولية ...
ثم بعد ذلك ... ان ... المعقولية سواء ... مطلقا ... للابوة
بالعارض ... العاقل ... بالعارض ...
واول ... المذكور ... المعاني ...
او ... العرض ... الى ...
... بالعارض للعاقل ... العرض ...
او ... بالعارض للعاقل ... المعلوم ...
او ... الاضافات ... بالعارض للعاقل ... الافراد ...

فاقهم كيف يحمل عليه ... العموم ... والعاقل ليس عرضا للافراد
بل الامر على المحشي ... المضاف الذي هو ... الجنس ... صدق ... والعاقل ...
نقل المحشي ... العاقل عرض لتلك الافراد ... السيد ...
... لا ... عبارة السيد فافهم ... عرضا ...
لكن ... الاول ... مراده ... كلام المحشي بل لا يمكن ... كالاكمل وذلك
... المتعاليات ... وحينئذ ... ان هذا الوجه ... الوجه
الوجه المنطبق على عبارة السيد من دون تكلف واراد ... هذا المقام ...
اراد ... المقام الذي ليس ... الكتاب ... المسائل
... الامور ... ذكره ... الجنس ... الاول ...
المحشي بعد ذلك ... واما الثاني فلان كل مقام ... المقام ... فافهم المحشي كيف لا ...
... المشهورات المحشي ... الجنس ...
... الاشكال ... الوجه ... المراد من الجنس المضاف ... المضاف ...
ان ... الاشكال ... من المضاف ... المضاف ...
من ... المقام ... المحشي ...
السؤال ... المضاف على
اوا المفعل ... باعتبار ان كل ... باعتبار ...
المضاف ... مفهوم العاقل ... الصدق ... افراده ... الذي ذكرنا اولا
... المحشي للسؤال ... الجواب ... عبارة ... على
... المحشي ... الجواب ... السؤال ... المحشي
... الجواب ... عدم الانطباق على السؤال ...
في الحاشية الجواب الثاني ... عبارة ... العبارة

ثم يستلزم ان يكون اضافة من معروض المضاف وغيره وذلك غير ... او من ... المعلوم
للابوة يكون ... المعاني الى ... الابوة ... وذلك ...
... العارض ... المعلومة بالعارض للعاقل ... يكون ... للابوة
مع ذلك ... المعلومة ... الابوة ... الابوة ...
الا ... العروض لا باعتبار الذات ... الاول ... الضرورة في كون المعقولية
بالعارض للعاقل ... مفهوم الابوة ... كلام المحشي ... المعقولية او المعقول
... المعقولية او المعقول ... المعقول ...
... المعقولية او المعقول ... المعقول ...
... الابوة ... والاول ...
الثاني ... المعقولية والمعقول ... مفهوم
المضاف ليس المعقول بالعارض للعاقل ... بالعارض للعاقل ... مراده
الثاني ... يكون الاضافات معقولة بالفعل بالعارض الى العاقل ... المقام ...
... لا ... المعقول ... العقل ...
العقل ... المهيات ... فافهم
كيف ... المحشي ...
... فافهم ...
... الوجه ...
... المضاف ...
فافهم ... كلمة ذو في الموصوف ... مفهوم الاب
المنكرة ... ذو ... انه لا يحصل ...
الاشكال ... مفهوم ... بالعارض ... او ذي ... المنكرة ...

أي أنه جواب ومن عبر المصنف عنه بأنه ليس بوجه أنه ليس منطبقا على كلام المصنف في الجواب إلا أنه ليس منطبقا على السؤال
أنه لا يخفى أنه ليس المراد بعدم انطباق الجواب على السؤال سوى أنه لو كان السؤال بهذا الوجه لا يصح الجواب
الجواب الذي ذكر مطابقه وما ذكره من أن الشارح في الحاشية أن الجواب الثاني ليس بصحيح وأن عبارة الكتاب فيها خلط
أي ليس كلام المحقق في الجواب الثاني أصح من الأول والثالث وكأنه خلط الوجه الثاني بالجواب الثاني وهذا
أنه حال علاوة على أن الجواب ليس مما لا ينطبق على كلام المصنف أو انطباقه عليه ظاهر لعدم انطباقه على السؤال
بالمعنى الذي ذكرنا حيث لا يقصد صحة الجوابين المذكورين المحقق أما على الوجه الأول الذي قد عرف
وجه الجوابين وتصحيحهما وتطبيقهما على السؤال وعلى عبارة المصنف فقد ذكرتم لا يخفى أن الوجه الذي ذكر
لعدم الانطباق مما لا يدل ذكرنا أنه في الحاشية على الجواب الأول والثالث لكان يصح المحقق أن يحمل على
لأن يذكر بما لوجه لو تم أنه كلام صحيح من قبل المصنف [illegible] العبارة [illegible]
أو مراده في الثاني أن أفراد المتقابلين كالسواد والبياض ونحوهما مندرجة تحت المضاف [illegible] التقابل
وأن مفهوم المتقابلين مندرج تحت المضاف من حيث [illegible] قطع النظر عن العارض [illegible]
ومن أن كل في الثاني فلأن مفهوم المتقابلين في [illegible] في الواقع ولا منافاة بينهما إذ كان السواد والبياض
المضاف عليهما باعتبار عارض الذي هو التقابل لا باعتبار نفسهما [illegible] أو لا من المتضايف
وأما مفهوم المتقابلين فيصدق المضاف عليه باعتباره في نفسه [illegible] المفهوم من المتضايفات [illegible] المحقق
كلام [illegible] السؤال على الوجه الآخر [illegible] مفهوم [illegible] من المتضايفات والجواب
هذا المفهوم [illegible] باعتبار [illegible] هذا المفهوم [illegible] مفهوم المضاف باعتبار نفسه
لا باعتبار عارض [illegible] لا يصح جواب المصنف [illegible] السؤال [illegible]
هذا أو رده المحشي [illegible] مما ذكره [illegible] المراد [illegible] الجواب [illegible]
لمفهوم التقابل [illegible] هذا المفهوم [illegible] باعتبار [illegible]
كان مثال الكلي والجزئي وليس المراد [illegible] باعتبار عارض [illegible] المتضايف [illegible]
المحقق [illegible] السؤال على أن [illegible] على جميع أفراد المتقابل [illegible]

أن صدقه عليها باعتبار عارض وأراد المحقق عليه بأن صدقه عليه ليس باعتبار عارض بل باعتباره في نفسه
رد عليه [illegible] ولم يعطف لأنه لو كان الأمر كذا لكان السؤال [illegible] المحقق [illegible] على الجواب
المصنف أن مراد أفراد التقابل تحت المضاف باعتبار عارض [illegible] المحقق [illegible] الجواب
كان يجب [illegible] المضاف [illegible] التقابل [illegible] ويمكن أن يكون المراد [illegible]
يمكن [illegible] السواد والبياض [illegible] أفراد [illegible] المصنف
لا يصدق عليها إلا أن [illegible] المراد [illegible] المتقابل [illegible] والضعف [illegible]
ثم إن المضاف [illegible] المضاد ليس [illegible] من العرض [illegible]
كل منهما [illegible] المحقق أن التقابل [illegible] أفراد المضاف [illegible] المحقق
من هذا الكلام أن [illegible] أفراد المضاف التقابل [illegible] المفهوم
لا أفراد والذي [illegible] مفهوم المضاف التقابل [illegible]
المضاف وأفراده [illegible] أن المضاف [illegible] أفراد المضاف التقابل [illegible] مفهوم المضاف
لم لا يجوز أن يكون الكلام في التقابل [illegible] للمضاف [illegible] الظهور [illegible]
[illegible] ليس [illegible] الكلام [illegible] بل [illegible]
والمحقق [illegible] التقابل المضاد والمضاف [illegible] التقابل الذي [illegible] صورة المضاف [illegible]
كان الكلام في التقابل [illegible] المضاف [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] وأما ما [illegible] اجتماع [illegible]
ذكره أن [illegible] الاجتماع [illegible] مفهوم التقابل [illegible] اجتماع [illegible]
[illegible] مفهوم المتقابلين [illegible] المضاف [illegible]
[illegible] مفهوم المضاف [illegible] مفهوم المتقابل [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] والمضاد [illegible] ذكره المحشي [illegible]
في الوجه الأول الذي [illegible] لأن [illegible] اجتماع الأفراد [illegible] اجتماع المفهوم

[illegible] مفهوم التقابل [illegible] الاجتماع [illegible] الأفراد [illegible]
[illegible] المتقابل [illegible] مفهوم المضاف [illegible] الوجوه
[illegible] الوجوه [illegible] الوجوه المذكورة [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] التشكيك [illegible]
المحقق [illegible] الاختلاف [illegible] والضعف [illegible] التشكيك [illegible]
[illegible] وضعف [illegible] الأول [illegible]
الأولوية [illegible] وضعف [illegible] التشكيك [illegible]
المحقق [illegible] الأسد [illegible] والأضعف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التشكيك [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] السواد [illegible] الكلام المصنف [illegible]
[illegible] المستدل [illegible] الأجزاء [illegible]
[illegible] من مناقضة [illegible] المناقضة [illegible]
الجزء بالذات [illegible] الاستدلال الذي ذكره [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] بالذات [illegible]
[illegible] الأجزاء [illegible]
[illegible] بالذات [illegible]
[illegible] المستدل [illegible] العكس [illegible]
[illegible] المستدل [illegible]
المقدمة التي جعلها المحقق [illegible] المقدمة التي [illegible] المستدل [illegible]

الجزء بالذات [illegible] بالذات [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
الذي ذكره [illegible] الاستدلال [illegible] ذكره بعض المحشين [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] بالذات [illegible]
بالذات [illegible] المستدل [illegible]
لأن المنافاة [illegible] المنافاة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible]
[illegible]
الذي ذكره [illegible] الجواب الثاني [illegible]
[illegible] الوجه الأول [illegible] المنافاة
[illegible] المنافاة بالذات [illegible] الواسطة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] بالذات [illegible]
الأول [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالذات [illegible] بالذات [illegible] المحقق
[illegible] العرض اللازم [illegible]
[illegible] ذكره والمحقق [illegible] الواسطة [illegible]
[illegible] الإطلاق [illegible]
كما ذكره [illegible] الواسطة [illegible]

الاعتبار فهذا الاتحاد كما ظهر وجهه فافهم   قوله ان اخذ قسما لكل فهو مع التصريح بان المشهور اعم
من المحقق وعدم كونه قسيما كذلك   فان قيل وجه التامل ظهور ضعف التوجيه بما لا حركة ومعنى المسطور
ظاهر ان يكون المشهور في التضاد قسما لانه اعم كما ان العدم والملكة قسم فافهم   المحقق ولو اريد
ان فيه مع اجتماع السلب والايجاب الا انه لا يبعد ان يقال ان مع اجتماع السلب والايجاب اجتماع امرين وجوديين
منهما ساقط ومانع وفي نظر وليس الحال هناك كذلك اما السلب والايجاب فقط واما العدم والملكة فلا
فلان الامر الوجودي من الذي فيهما ظاهر ان ساقط منها وما فيهما ليس شيء من بساطة الضدين سيما العدم
والملكة   المحقق فذلك مشترك بين هذه السلب والايجاب ايضا مشترك من الاقسام الثلاثة الاول ولا حصل
له بالتضاد بعد السلب والايجاب ليس كذلك فهذا الامر اشد به التضاد ليس الا بالتامل في العمل الاول الا
وان حمل له على المسامحة في العبارة انتهى ما ذكره بعض المحشين من ان في العبارة مسامحة بعيد بل الكل محقق
فهذا التضاد وليس بوجه اصلا   واراد المحقق ان الحال لا لكل ان يكون بوجه هذا الايراد ان السوال الاول والى
السوال الثاني وهو المقدر الاول يول الى ما اورده على السوال الاخر انتهى واما توجيهه الى السوال الاول فظاهر
وان اللهم قد عرفت تحقق الحال فيه   وان اللهم قد عرفت تحقيق الحال فيه   المحقق حرر في
ان قول التضاد له اشد فقيل الظاهر ان الاشد به بالنسبة الى سائر الاقسام المقابل نعم يوجه بان اورده
انه لم يثبت قوله بعض التشكيك في سائر الاقسام ولو قيل بتحققه في بعض انواع التضاد ايضا فلم يبعد
المحقق بموقف هانه المعد يعلل عن في حاشية الحاشية بعد ان ذلك العدم حمله على الاولوية لكن لا ينافي
التشكيك بخلاف الاظهرية لانه لم يحمل الاشدية على الاولوية وكون الظهور شيئا لها
من حيث الاولوية بالقول ما لا يحصل كما لا يخفى وانه حمل الشدة على الاولوية انما يعارضه في
التشكيك في ليس من خلاف بل كالظهر بالظهر فقيل المحقق فقول الكون الشدة عرضا فقيل لو اراد
ح وفي بان اشد به الكون ان لم يرد عمر وكذا اشد به سكونا   الشارح لعل التعامل الايجاب والسلب مطلقا لا تجد
ما في ممنوع المقدم بان لعل التعامل الايجاب والسلب لجع الى القول والعقد   فقلنا انه لا حاجة لكونه
حيثما حكم الشارح هذا الاتحاد كلها دخل في الاحاجة الى قوله لا بأس ذكرنا الى قوله وتامل كما

يكون ظاهرا والتحقيق هذا الكون الايراد فقيل النوع حدا كالانسان فانه ان مراده ما هو المحقق وما جاء عن
مطالعة   المحقق لما صرح الفقيه ان قال الشارح فان الشيء صريح في ان الشارح لا يطلق على العدم والملكة
كالانسان   وليس كذلك بل كذلك لظهور وجه لعوده بالتوجيه على التوجيه المذكور فقيل   المحقق ورح
هذا موقف من حله انه فيه كلف كما لا يخفى   المحقق قال الحكم في احدهما الاتحاد في الجامع لا قيل لكان
في التغاير من الخارجية الذهنية راجع الى معنى السبب كالزمان والمكان فان المحل كالمكان بعينه مثل السحر
موجود في هذا المحل الساكن ليس بموجود في ذلك المحل كالانسان   ان الجامع ليس محلا الا ان من الكلام على المسيد والعطر
المحقق القول اختلاف المحمول انه في بعض المحشين ثم من الاضافة وهذا القول عن مكونه في الحواشي الجديدة لا السيد
السند نعم يمكن ان يكون في الحاشية القديمة او في الطبقات والمذكورة في الحاشية الجديدة هو ان الاختلاف
بالموضوع فان موضوع احدهما الطرفي وفي سمى لفظ الطرفي وموضوع الاخر اي الطرفي ليس الحجر في مفهوم
هو ليس من جملة مسماه وهذا معنى صحيح يمكن ان يطلق بالقول انتهى وانت خبير بان المعنى انما هو حكم المعنى الا واحد
الفرق بين مفهوم الشيء ومسماه مما لا يعقل ولو اريد بالمسمى ذات الشيء وما صدق عليه لا يبعد ان الموضوع في الموجبة سمى الطرفي
المحقق بان لا يكون هو سلب الشيء اي يكون جزء المحمول الا ان يكون سلبا وارد على الشيء جار وحاق المحمول فلا يرد انه
سبق من قول سالبة المحمول فيمنع ان سلبها وارد على الشيء فافهم   المحقق وفي نظر ما ذكره بعده الشارح بل من
العوارض التي يجوز ان يكون له اعرض بعض الفضلاء بان الفصل والاذلاء ذا كان ما عارضين لم يكونا نوعا
احدا والمعتمد اساس ان التضاد لا يكون الا من الانواع الاخيرة المندرجة تحت جنس فالجواب بعدم تلك الواحدة
والشامل انه ليس كذلك فان مطلق التضاد بالذات بين العوارض كما هو اذا كان كل متضادين منها نوعين
بالقياس الى اصدقائه ومع ذلك لا يكون تحت جنس واحد والثاني عرضي والاول ساق لكونهما عارضين لما
يطلقان عليه وفيه نظر اذ ليس مراد الشارح ان المتضادين الفصل والرذيلة وما يشتركان بل عارضين حتى ح
ما ذكره بل مراده ان الفضيلة والرذيلة ليستا بجنسين لما تحتهما من العوارض كالشجاعة والجبن ونحوهما والتضاد
انما هو بين لوازم هذه الامور اللذين هما نوعان لا لواحدهما وان كلاهما عارضين بل ومنها ولو بحران يكونا تحت جنس واحد
وعلى هذا الاتجاه ما ذكره انتهى ولو قيل انه ليس يعلم ان يكون هذان الامران تحت جنس فهو على تقدير كونهما نوعين لم

على الظهر الذي ادعوه ولا تعلق له بهذا الايراد ولا مدخل فيه لكون الفضيلة والرذيلة جنسين متضادين بل يجب ان يكون
ان في ان الشجاعة والجبن مثلا متضادان مع انهما ليسا واقعين تحت جنس واحد فافهم   الشارح فالتضاد انما
يقع بالفصول في بعض الفضلاء فيه بحث لانه يكون النوع عبارة عن الجنس والفصل وعدم وقوع التضاد في الجنس
لا يستلزم وقوع التضاد في الفصل فقط لجواز ان يكون الجنس والفصل جزؤه وهو في المجموع ولعل قول المقسم وجعل الجنس و
الفصل واحدا اشارة الى ان المجموع من حيث هو موجود بوجود واحد وموجود واحد وهو الفضل لا جنس
ولا فصل بخلاف ما لو كان في وجود الجنس مغاير الوجود الفصل اذ حينئذ يحتمل انه لو لم يقع التضاد بالجنس يجب ان
يقع بالفصل انتهى وفيه مع ان الظاهر ان الاجناس اذا لم يكن متضادة ولا الفصول كانت الانواع ايضا كذلك
اما لا نعلم بالبديهة او البرهان لا مجرد ان بعض الانواع يمتنع اجتماعها مع بعض كالسواد والبياض مثلا ولا نعلم
ان ذلك بسبب خصوصية مجموع الجنس والفصل من حيث المجموع او الفصل وحده وهو ظاهر وهل في الكفاية يقع
منهم ادعاء ان التضاد تحصر في الانواع المندرجة تحت جنس سواء كان ادعاء قطعيا او ظنيا استقرائيا
ثم لا يخفى في التوجيه الذي ذكره اذ سواء كان الجنس والفصل موجودين بوجود واحد او بوجودين متغايرين
يجوز ان لا يكون الفصل والجنس ضدا مع كون المجموع من حيث المجموع كذلك من دون تعدد منهما مطلقا
المحقق الظاهر ان المقسم حاول النقض انه في بعض الفضلاء فان الانسب الكامل على ان تضاد الفصول تضاد
الانواع فقيل على انه تضاد الاجناس انتهى فهدم بيان القاعدة التي كان المقسم في صدد اثباتها انتهى وفيه
نظر اذ ليس معنى المحقق ان الفصل لما كان متحدا مع النوع كان تضاده تضاد الانواع حتى يرد ما
اورده وذلك البحث بل المقصود ان تضاد الفصول مستلزم لتضاد الانواع لانه اذا لم يجتمع الفصول في
محل لزم ان لا تجتمع الانواع ايضا لان الفصل متحد مع الجنس الشيء فيكون نوعا فاذا امتنع اجتماع الفصول امتنع
اجتماع الانواع وتلك الانواع ظاهرا بالاستقراء انها لا بد ان تكون تحت جنس فيصح ان التضاد لا يكون الا بين
انواع مندرجة تحت جنس ولا ينافي كون التضاد باعتبار الفصول العز المندرجة تحت جنس او باعتبار الانواع
المندرجة ان المراد ان التضاد مستلزم لذلك وهو حاصل لما ذكره وذلك لا يجري في الجنس اذ ظاهر ان الفصول
اذا لم تجتمع لزم عدم اجتماع يمكن ان يكون تحت جنس واحد هذا ثم لا يخفى ان الاظهر على توجيه المحقق ان يكون بدل الجنس في قول

المقسم النوع وان كان هذا المقسم ظاهرا كما ظهر توجيهه مما ذكرنا فقدر   قوله هذا الامر ايراد الشارح انه فقط
اذ المراد كما عرفت ان التضاد لا يكون الا وكان هناك انواع مندرجة تحت جنس يمتنع اجتماعها في محل واحد
وذلك يحصل بمجرد ان الفصل يمتنع وجوده في الخارج بدون الجنس بل النوع واما وجوده في الذهن فيجوز انهما
لا يصح في المقسم اذ الفصول باعتبار وجودها الذهني ليست كما يمتنع اجتماعها حتى يكون التضاد بدون الانواع
المذكورة لان الفصل لما كان متحدا مع النوع كان تضاده تضادا بالحقيقة حتى يرد ما اورده وان كان
نظر عبارته يوهم المعنى الثاني فتامل   يخرج بعض العلل مطلقا ووجه بعض العلل مطلقا وقد يجوز ان يكون
كل علة بعد رفعها امرا ما بالاستقلال او بالانضمام فيصدق التعريف عليها في الجملة الا ان يقال المراد ما يكون
عدم الجزم بحوله في التعريف ولا يخفى ان مجرد الاحتمال وان لم يضر بنقض التعريف لكن يمكن ان يظهر انه لا يحسن
تعريف لا سبيل الى الجزم بجمعه او منعه او يقال ان الهيولى الاولى عندهم لا فاعلية لها فيخرج عن التعريف
المحقق لم يوصل صورة انه الظاهر ان الصورة النوعية هي الشكل المخصوص والاثار التي يصدر منه دون الجسمية لانها
راجعة الى المادة الجديدية ولا مدخل لها في كونه فافهم   المحقق ان يمنع السوال عن كلها لا يخفى ان السوال
وان اندفع بما في خصوص هذه المادة اي صورة السيف لكنه باق في المادة الاولى فلا فائدة في ذلك
لان الصورة الجسمية التي في الفلك علة صورية للفلك مع عدم صدق التعريف عليها لان هيولى كل فلك
مخالفة لهيولى فلك اخر وهيولى العناصر عندهم فحصول الصورة الجسمية في الفلك الاول مثلا صورية لم يمنع انها
يجب حصولها بالفعل لانها حاصلة في الافلاك الاخر وفي العناصر مع عدم حصول الفلك الاول
فيها وانت خبير بان الجواب الثاني والثالث لا يخرج عن كلفة على ما اشار اليه المحشي اذ الظاهر ان علة الفلك الاول مثلا
ليس مطلق الصورة الجسمية على ان الحاصل الصورة الجسمية مطلقا بدون حلول العوارض فينتقض التعريف
بها ولا يبعد ان يقال في الجواب ان المراد حصول المعلول مع العلة الصورية بالفعل او بالقوة والصورة
الجسمية التي في العناصر او في الافلاك التي في الفلك الاول مثلا ليست جزءا للفلك الاول الا بالقوة ولا
بالقوة وذلك بخلاف الهيولى لانه لا يجب حصول المركب معها وجوبا ولو علما مع كونها جزءا بالفعل او بالقوة
للحادث في بعض المواد كما في الحبة الهيولى السابقة مثلا فانه عند وجود الجسم يعدم حصول الهيئة التي لم

الغير موجودة مع امكان صدورها جوز للسرير والزرع موجودة فافهم وما ذكرناه وان كان صالحا
للدفع كان دفعه مع لزوم كون نوع العلة الصورية علة لنوع المركب وصنفها علة للصنف وان تخرج المركب
امام صنفها ولا مدخل فيه للعوارض الصنفية وان كان في لا يبقى المركبات الطبيعية للا الصناعية كالاقسام
المحشي وهو ان يراد مباحث الخ ان كان المراد بمباحثها البحث الذي منها وهو ليس بحثا عنهما بل اعم في
الحصة بحث عن العلل المطلقة باقسامها وهي من الامور العامة فلا يراد وان كان البحث الذي هي في
هذا الفصل من قول المصنف والمحل المتقوم الخ فهو بحث عن المادة والصورة الجسمانية فلا يصح هذا الجواب فافهم
في الحاشية لكن يحتمل ان ما ههنا نقول واهم الا انه لم يظهر وجه عدم ملائمته لما تصل الظاهر ان الشارح
عهده الى الرحمين بالسوية على ما نقله الشارح عن في العبارة مسامحة اذ الشارح لم ينقل عنه مع ان هذه العبارة
لا توجد في كلام السيد وكذا قوله وكذا في قوله كالبعد للسرير الخ لم يوجد في بعض كلمات السيد ما يؤدي
مؤداها من العبارتين ثم لا يخفى ان المادة والصورة في كلام الشيخ المنقول الخ فيه ايضا مسامحة اذ ليس
في كلام الشيخ المنقول لفظ المادة والصورة وكانه اراد ان المادة والصورة التي تلزم من كلام الشيخ منهما
والاعراض هي المادة والصورة بالمعنى الاعم فافهم واما في الوجوب فحكمه الخ لا يخفى ان الوجوب اللازم
لا به لزم وجوب هكذا اذ العقل ما اخذ الوجوب مجملا بمثل ما قلنا في الوجوب في الحاشية بناء
على ان الخ واستمر ان بناء على ما ذكره في الحاشية فانه يستلزم الشبهة الا ان يكون الشبهة باعتبار ان في
الوجوب يفرض كونه من المعلوم في الوجود بوصف كونه من العلة لكن لا يخفى ان محط الفوائد في الجواب انه من العلم
من حيث انه واجب بالعلة ولا مدخل لكونه من العلة بخلاف الوجوه فان محط الفوائد موصوف كونه من العلة
والامر فيه هين ولا يتم على تقريبها المعلة الخ لا يخفى ان المراد بالامر في تقريبها المعلة الخ لا يخفى ان المراد بالامر
في تقريبها المعلة والشارح هو الحكم فيتمشى توجيهه فيها ايضا فيه بطلان الواحد بالشخص يصدق الخ اقول
انه حمل كلام المحشي على ان كل مفهوم كلي يصدق على الواحد من افراده كذلك يصدق على الكثير منها الخ يصدق
على مجموع الكثير من حيث هو مجموع صدقا واحدا ولا شك في ورود جميع ما اورده عليه وغيره كما اشار
اليه مثل ان الشارح مثلا لا يصدق على مجموع فردين منها لانه يصدق على السرير وكذا ان يحمل كلامه على ان

كل

كل مفهوم يصدق على الكثير من افراده لا من حيث هو مجموع بل من حيث انه افراد والافراد بعضها غير بعض صدقا متعددا
ولعله الظاهر بالسياق لكن هو خلاف عبارته كما لا يخفى ويتجه حينئذ عدم جميع ما اورده عليه اذ لا شك ان المفهوم اذا كان
كليا يحتمل الصدق على كثيرين بالنظر الى مفهومه فقط بالنظر اليه يحتمل الوحدة والكثرة ولا يابى شيئا منهما وعدم
الاباء عن الكثرة هو بعينه ما ذكره من صدق المفهوم على كثيرين من افراده من حيث انه افراد صدقا متعددا
هو فرق الواحد بالشخص الخ لما كان كليا يحتمل ان يكون له افراد فلا ابا عن الكثرة كما عرفت فيمكن صدقه على
كثيرين لكن لا مجموعها وكذا الثلاثة يصدق على الثلاثين منفردا لا مجموعها واما مجموع مجموع الافراد عن النوع بعد الوحدة
فان اريد مجموعها من حيث هو مجموع فلا اشكال انه وان اريد مجموع المجموع لا من حيث هو مجموع وجه
ان الجواب مثلا يحتمل الوحدة والكثرة لكن وحدته منافية للكثرة التي فاحتمالها الوحدة مع عبارة عن
نفي الكثرة عنه فيصح ح مجموع لو صدق عليه الثلاثة لانه عبارة عن احد مفهوم كلي اي مفهوم الواحد بالنوع مثلا
حتى لو انه الثلاثة يحتمل الصدق على الانواع الكثيرة كما عرفت فلا يقيد انواع الانواع وبهذا ظهر الجواب
عن البحث الاول والثالث فان كل مجموع الافراد ليس الا المجموع من حيث هو مجموع ولا فرق بينه وبين المجموع
من حيث الافراد الا بالاجمال والتفصيل وهو اختلاف في الملاحظة لا في الملحوظ فلا يكاد الفرق بينهما
من حيث الملاحظة مكابرة ثم اما نعلم ان الثلاثين مثلا فردان من الثلاثة لان كل ثلاثة فرد منها فالثلاثين
فردان الفردان ليس واحدة منها لانها فرد واحد لا فردان ولا المجموع من حيث المجموع لانه ليس فردا للثلاثة
اصلا بل الستة فلا عبرة بكونه فردين فعلى ان ثمة شيئا آخر هو فرد من الثلاثة وهو المجموع من حيث الانواع
الذي ذكرنا ان الثلاثة يصدق عليه صدقا متعددا انه لكن يرد على المحشي ان صدق العلة عن العلة
التامة بهذا النحو اي صدق متعددا لا واحدا فيه لكن اذ قال انه لا ارى فيه بل الظاهر ان الرابع صدقها
عليها صدقا واحدا كما لا يخفى في الحاشية وذلك مبني على انواع العدد هكذا وجدنا في نسخ التي رايناها
ولم يظهر المراد فكانه وقع غلط في النسخ واعلم ان حمل النوع الجامع الخ لا يخفى ان المحشي لم يحمل النوع
الواقع في قول العلة على ما ذكره المحشي بل انما حمله على المعنى المتبادر لكنه ادعى ان العلة كما تصدق على فرد
واحد منها تصدق على الكثير منها ايضا احد المعنيين المذكورين كيف ولو حمل النوع على ما ذكره لكان

العلة التامة ح فردا واحدا من العلة لا علة كثيرة على ما قاله المحشي والحاصل ان حمل حاصل جواب المحقق
ما ذكره بحمل النوع على هذا المعنى لا يحتمله عبارة المحشي كما لا يخفى بل لا احتمال له سوى ما ذكرناه فافهم في الحاشية
قلت اولا مجموع الثلاثة كما ان ما في ما نحن عنده ان الحيثية التقييدية تكون العدد جزء للموضوع على ما مر منه لانه
محصل ما ذكره ههنا ان المادة والصورة من حيث الارتباط عين المعلوم ولا يلزم من دخول المادة والصورة
والارتباط من علة التامة دخول المادة والصورة بالحيثية المذكورة فيها وهذا انما يتم اذا لم تكن في
الحيثية جزء تقييدية وعلى تقدير دخول القيد في الموضوع يلزم كون هذا العدد جزء للمعلول فيلزم من
دخول الثلاثة دخول المعلول في الحاشية وما سواه من المجموع لا معنى له الخ ان اراد ان المجموع بشرط الارتباط
عين المعلول واخراج العلة من مجموع الثلاثة فهو عين الوجه الاول وان اراد ان كل واحد جزء للمجموع
مع عدم انطباق العبارة عليه فهو بعينه الجواب الذي سيذكره بعد قوله ومنها ان النوع العلة التامة
الخ فافهم يكون المجموع جزء لهذا الشيء بعينه والا لزم الخ البداهة تحكم كيف ومن المعلوم بديهة انه يمكن ان يحصل
تركب شيء من كل واحد من امرين ومن امر ثالث خارج من دون اعتبار جزئية مجموع الامرين المذكورين مثلا
اذا وصل زيد وعمرو وبكر فلا يخفى اما ان يكون كل امرين اذا وصلا وصل انضمام ثالث من مجموعها
اولا وعلى الثاني فلا يكون متعلقا مركبا فيحرج الكلام على ان يقصده وعلى الاول فيحصل عند وجود زيد
وعمرو وبوصل امر ثالث هو مجموعهما وح بعد وصل زيد وعمرو وامر آخر من دون ان يكون مجموع زيد وعمرو
جزءه وان لم يكن مركبا حقيقيا اذ ليس الكلام في المركب الحقيقي بل في الاعم وما ذكره في التنبيه فاسد
وكانه قاس حصول الجزء في الكل بحصول الشيء في الظرف والمكان فان حصول كل واحد من مجموع في مكان
كبيت مثلا لا يمكن بدون حصول المجموع فيه فتوهم ان حصول الجزء في الكل ايضا كذلك وهو توهم فاسد
جنابا ثم انه قد يوجد في بعض النسخ الذي رايناه بعد قوله مع عدم دخول المجموع فيه هذه العبارة وهذا اقرب
الى ما يحمل ان ساقه بل عينه في المعنى وانما الاختلاف بينهما باختلاف السند ولا يخفى انه فاسد اذ
ليس الوجه متحدا مع ما سبق بل الفرق بينهما واضح والظاهر ان هذه العبارة موضعها بعد الوجه الذي بعد
هذا الوجه وهذا ان الوجهان متحدان في المعنى انما الاختلاف بينهما باختلاف السند كما لا يخفى كالدخول في الدار المجموع

الا ان

الا ان في كون السند المذكور الى المجموع على تقدير تعلق ح لم يحصل بالمركب ثم ان كان في الحاشية فلا شك ان السند المذكور
في المجموع بهذا الاعتبار فلا معنى له اصلا الا ان يكون الجزئية اما للواحد واحد فقط واما المجموع من حيث المجموع
العلة واما كونها للمجموع بهذا الاعتبار ففاسد قطعا ولا يتمشى عليه اذ في سنده هذا ان الظاهر كلامه في اجل
الحاشية انه لم يعتقد هذه الاجوبة وكلامه في حاشية الحاشية مبني على احتماله وكان يرجع عما ذكره
في الحاشية وعنده اظهر الاطلاع اذ قد عرفت فيه المحشي فهو على اطلاقه صادق مثل الخ
مع اعتبار الوحدة في المقسم على اطلاقه لا لما ذكره ضمنا ان مجموع القسمين سواء اريد به المجموع او على
النحو الذي ذكرنا سابقا ليس عين احد القسمين فلا بد من اعتبار امر يحققه لئلا يختل الحصر نعم يمكن صدق
احد القسمين على المجموع من حيث المجموع لعوارض العوارض او صدقه على مجموع فردي القسمين كما في تقسيم العدد
الى الزوج والفرد وذلك غير محذور في تصحيح احتمال الحصر كما لا يخفى ومما ذكرنا ظهر فساد ما ذكره من المثال
ليس مجموع القسمين من قسم الخ من احد القسمين بل احد القسمين كما عرفت له والصدق على مجموع فردي القسم وذلك غير
كما اشرنا اليه فلا نسلم انه من افراد الوحدة لان مجموع القسمين في تلك الوحدة ليست منافية للكثرة التي احداث القسمين
حتى لا يمكن اعتبارها في المقسم لان ما نهاية الى كون النوع نوعا واحدا من الوحدة والكثرة وعدم منافاته للكثرة
قط مما ذكرنا في الوجه الاول من الجواب مع قوله احد مثاله جواب سؤال اخر الخ فافهم المحشي لا اشبه
مصادرة فيدفع الشارح فيه بسبب تغييره لعبارة السيد في حاشيته حيث في تعليل القول بان عدم المانع
ليس محتاجا اليه بل هو كاشف عن امر وجودي وانه لكلها ... لهذا العقل كما ذكرنا لا يجوز ان يكون العدم
مؤثرا في الوجود ويجوز ان يكون مؤثرا فيه الناس فيه كما يجوز توقفه على امر وجودي فعلى هذا يجوز ان يكون مدخله
الشيء في وجود او من حيث وجوده فقط الى الاقسام التي ذكرها الشارح وهذا الكلام لا غبار عليه
بل يكون الدليل موقوفا على الدعوى اذ الدليل هو انقسام مدخلية الشيء في وجود الى الاقسام التي ذكرها الشارح
والمذكور عدم المانع محتاجا اليه وظاهر ان الانقسام المذكور موقوف على ذلك المدعى فليس فيه الا الاطراد
في وجه كونه شبه مصادرة انه يجوز ان يكون ما ذكره دليلا على نفيها فيكون فيه شبه مصادرة
ولا يخفى ان الظاهر كلام الشارح الخ لا يخفى ان نظم الدليل الذي ذكرها الشارح في الكتاب الذي نقله بقيد لانها

على امتناع كون عدم المانع محتاجا الى موجب كونه معدوما فمطروح لا يرد ما اورده المحشي من انه لا يمكن ان التكلم

الذي ادعاه الشارح في الجواب المذكور انما هو باعتبار التزام ان عدم المانع كاشف عن امر وجودي وذلك محالا

ضرورة في التزامه في الجواب بل يكفي منع كون عدم المانع مما يتوقف عليه الشارح بل انما هو من معارضات العلة

الشارح لا تكلف فيه مع كون الامور المطلقة المعدومة مطلقا موقوفا عليها الشارح كما يتكلف فيه

قلت الاستاد لم يقل باستحالة تسلسل الالة الا انه لا يمكن ان يتسلسل الالة وان كان جائزا عند المحشي لكن الظاهر لا

يمكن عدم في وجود الحادث شاذ لكن لما احتاج الحكماء الى القول بعدم الشروط الغير المتناهية في وجود الحادث

لا يمكن ان يكون حدوث بشرط مسلسلا باعتبار حدوث شرط الذي هو امر اعتباري وبهذا الى الغاية مجتمعة

لا معاونة ولعل وجه ان السيد حاكم انه يمكن حدوث جميع تلك الشرائط دفعة فلم حدث في هذا الوقت

الذي حدث فيه وان كان يمكن القول في كل حادث شاذ خذ انه حدث في الوقت الذي شرط حدث

فيه فلا بد من القول بوجه خصوصية الوقت فليقل بها اولا من دون احتياج الى القول بالرابطة الغير المتناهية المجتمعة

وفي قولنا اولى اشارة الى الايراد على المحشي على تقدير حمل الدعوى على الاحتمال الذي ذكره المحشي اذ يجوز ان يكون الدليل

في حد الوصول من الان الذي هو حد مشترك للزمان وليس له وجود في الخارج لا الانقضاء ولو نقل الكلام

الى الان فيقول علته الزمان الذي هو حده كان في الانقضاء بعده وقد يقال هذا لا يمكن ان يحمل بعد

حمل الدعوى على الاحتمال الذي اه ان تم على المحشي اذ يجوز ان يكون حد الوصول نفس الحركة الموجودة وهو لا يحصل

قبل الانقضاء بل علته لم يوجد بعد لان الان الانقضاء له حد حاصل فيه وهذا الوجه جار في الاحتمال الاول

ايضا فان قلت لا يمكن على طريقهم من القول باستناد الحوادث الى الحركة الدورية والزمان الذي هو مقدارها

وقد يقال على تقدير كون الحركة القطعية والزمان موجودين في الخارج فلا يمكن ان قطعها تعاقبا وانهما

ليسا موجودين فيه على تقدير كون وجود الحادث مستندا الى قطعهما الحركة والزمان كان مستندا

الى امر معدوم في الخارج وهو خلاف المطلوب قلت اجزاء الحركة والزمان وان لم يكن موجودة بالفعل الا معه

لكنها موجودة بوجود الكل وهو المطلوب ~~فلت اجزاء الحركة والزمان~~ فلا يلزم المحذور الذي ذكره ا

في الشك المحول كالاكمل والحسن هو الشارح الا انه يتمسك به ان يكون الترتيب بين اجزاء الزمان

لعدم ان يحصل لها هو باب مباره في العقل ذكر الحكم بان خصوص الامس متقدم على خصوص اليوم انما هو بعد حصول الحصر

وهو تبعا في العقل امر لا مساغ له في نظر العقل السليم ولا يحمله محصلا انه لا انه انما ان يكون المراد ان بعد حصول

صورة الامس واليوم في الذهن يحصل الترتيب بينهما في الخارج فذلك لانه انما العلم بهما يترتبهما في الخارج

لا موقوف على حصولهما في الذهن والله يلزم ح اعتبار بهما في الخارج فهو والمحذور المهروب واما ان يكون

المراد ان بعد حصول صورتهما في الذهن يحصل الترتيب من الجس العرض له بحيثيته هاده الله طاهرا ولا

يجوز من الهو على الذهن انه كيف يمكن ان يكون معادما ان يكون اليوم قبل الامس وان اراد انهما في

الذهن يتصفان بالترتيب وهن الوجود الخارجي بعد عن العبارة يرد عليه ما يسمى المحشي من ان يكون

ان يكون عند وجود دهما في الخارج لا ترتيب بينهما والظاهر انه ان اجزاء الزمان الحركة وكذا اجزاء الجسم

معدوما بسرعة ما لها لوازم الوجود وعرضيته الحصول انما هو باعتبار نفس امرنا بها معتبر تصفها في نفس

نفس الامر ويتصفها بصفت احوال المختلفة وعوارض متباينة مع اشتراكهما في المهية والكارة مكارة لكن

ملك الموجودات في الهويات وجودات مع ما بيتهما ره بما لا يمكن في اجزاء الطبيعي يلزم منه التركيب

الاجزاء وما في حكمه كالحكم بالوجدان السليم والذوق المستقيم فلا يذكر على بصره والا ظهران في

لما كان الوصول انه قد يظهر ما لا مكان الايراد عليه بان الجزء الاخير موجود لكن لا يلزم ان يكون موجودا

ان الانقضاء بل انما تم وجوده في هذا الان ودل على لزوم التخلف الحكم مع كون العلة سابقا على المعلول وقد

من تفصيل القول فيه سابقا في بحث الوجود ولعدم والمقصود منه التعرض للسيد المحقق حل من اعرضا

للسيد المحقق مالا وجه له لانه زعم ان ق انما امام تتمة القابل اذ من تتمة الفاعل ثم اورد ان الموضوع

من تتمة ايضا واجاب بانه لعل في التعرض لنا بان الاول ترك التفصيل والاقتصار على ما ذكرنا انما يكون باعتبار

جعل الموضوع من عداد المادة بخصوصها وانت خبير بانه ليس مما يحسن بل الحسن فيه ان يقول بان الموضوع

انما من تتمة الفاعل او القابل ليس بجيد وانما المعقول انه شبيه بالمادة فجعله من عداد ما على ما قال

السيد ولعل مقصود المحقق على تقدير كون الاقتصار مرفوعا معطوفا على الترك التعرض لما ذكره

الشارح من الوجوه الثلثة بان التفصيل والتعيين الذي في الوجوه الثلثة انما في الثالث خطاء اما في

الاولين فلانه ليس فيهما ان الجميع من تتمة اما مما لا يحسن بل الاول الاقتصار على الرد بانها امام تتمة الفاعل

او القابل سواء كان جميعها من تتمة احدهما او بالتوزيع فعلى الشارح ولا يصدق عليه ان من المقوم الا يمكن

ان يقال ان من جملة الامور المذكورة من تتمة الفاعل والقابل لعله لقول انها في حكم الجزء في حكم ما منه المقوم فلا

ايراد في الحاشية لعلة ان الشيخ لا يقول ان يكون كاينة وموجودة في الفهما به ابا بشيء العاقل واما ابه

الى المادة والصورة فلا فاهم يرد عليه ان المفهوم انه قال الجنس والفصل ايضا من الموجودات الخارجية

على راي العاملين بوجود الطبائع الكلية في الخارج نعم يمكن ان يحمل الجنس والفصل مما هو عليه وجود الشيء

غير معقول بناء على اتحادهما في الوجود مع النوع الا على ما نقل من الشيخ من القسم اللابشرط على بشرط شيء ولا

يبعد حمل كلام الشيخ عليه فاهم ثم لا يخفى ان اطلاق الجنس والفصل الخ رد لما ذكره المحشي بقوله لا حاجة الى ذكر

الخ وفيه انه لا حاجة الى ذلك لان المادة والصورة المذكورتين في التقسيم تشمل العقلية والخارجية معا فدو

حاجة الى ذكر الجنس والفصل ولو قيل ان في ذكرهما احتياطا لئلا يذهب الوهم الى اختصاصهما بالخارجية فهي

الاحتياط في تركهما اكثر لئلا يذهب الوهم الى ما هو المتبادر منهما فليس للمحتاط ان يعمم المادة والصورة بان

تقي سواء كانت خارجية او عقلية لان من حمل الجنس والفصل الخ وايضا هذا الايراد في الامور الاربعة قد مر

تفصيل القول فيه فتذكر لا ما نقول لعل اقتصار الذات الخ قد مر ما فيه انتم من الكلام بما لا مزيد عليه فلعلكم

تمسك على ذكر الشارح لا ما نقول ان ارادته او تعلقها الخ قد تكلمنا بما عليه وما له سابقا في الرسالة

المفردة الى ضمنها الى هذه التعليقات فراجعه الاظهران يجعل الخ هذا بعينه ما ذكره المحشي ولكن

لا يصح الاستقلال بهذا وجدنا في بعض النسخ الى زانيا با واو الظاهر ان لفظ لا زائدة وقع سهوا من الناسخ

في الحاشية فيكتفي في الايراد الخ فيه نظر لان المعد يصدق عليه ان له علية باعتبار الوجود وكونه نقا

المعلول بعد طريان العدم عليه وذلك كاف في استثنائه من العلل اذ ليس شيء منها شيء له علية باعتبار

الوجود او العدم مع جواز بقاء المعلول بعد طريان العدم على شيء منها وكون المعد انه كذلك باعتبار عليته

من حيث العدم غير ضار في المقصود كما لا يخفى بهذا الايراد على الشق الاول من ترديده الا انه لا بد من استثنائه

المعد اذ ليس هو ما باعتبار عليته من حيث الوجود بحيث لا يجوز بقاء المعلول حين انعدامه بل نحو كان شيء او

طار فاهم المحشي اي استمرار وجوده بعد المعد لا شك في انه ليس المقصود جواز بقاء المعلول وعدم بقائه بعد المعلة

بعد المعد ولم يتعلق غرض به اصح في هذا المقام بل الغرض انما هو في اصل الوجود فتدبر اذ لا ان يقول المراد

بجواز بقاء المعلول الخ الاظهران في المراد لو جوبا و بقاء المعلول مع المعد انه لو كان لم يعا زيجها لوجب عدمهم

ويمكن ان يقال مراد الاستاد الخ الاظهران مراد المحشي انه لما كان بقاء بعض المعلولات ممتنعا ظهر انه

لو بقي المعلول وان وجب بقاء المعلول بعده لم يكن صحيحا لان الظاهر الكلية كما هو مقتضى السياق بخلاف الجواز لانه

يحمل بعد معاملة للاحتراز على عدم الامتناع ولما كان للاحتراز معناه الاكثر بقاء المعلول بعد العلة مطلقا

كان الكلام جوازه بعد المعد جوازه في الجملة كما لا يخفى ولا بيان في هذا احتمال الجواز او الامتناع على الامكان الخاص

ان يحصل كلامه ان يسامح مع المعترض ولا يحتاج عرض بنا بها على حمل الجواز على الامكان الخاص وتشعبه دونه

منه عدم وجوب انعدام المعد حال وجود المعلول واجاب بان الجواز بهذا المعنى الذي فهمته لا يدل على عدم

وجوب الانعدام المذكور بل تلك الوجوب يكون منافيا للجواز المذكور بل للامتناع انما كان هو الواقع ولا يلزم

الوجوب ثم ذكر انه لما يثبت ان الواقع في بعض المواد هو الامتناع ظهر انه لو بقي المعلول وان وجب لم يكن

صحيحا فكيف يكون متعينا كما يفهم من سياق الاعتراض والجواب بالذي ذكره السيد بل الصحيح كما قال المقوم

لفظ الجواز بارادة بخلاف الجواز وان كان بمعنى الامكان الخاص فليحمل على الجواز في الجملة وليس مراد المحشي

من عدم صحة الوجوب سوى عدم صحته ظاهرا فتدبر ثم لا يخفى ان حكمه بعدم صحة الوجوب انما هو باعتبار

الحمل اي نقل الجواز بالمعنى الذي يجوز على الاحتمال الاول والذي يجوز السيد عدم تعليق الجواز بالواو

المستفاد من لفظ بعد اد لا شبهة في صحة كلا منها بالرسالة او على تفسير الاول ظاهر المعلل لكن في الجزء

التام نظر اذ يجوز ان يكون بعد جمع العدم والوجود معا وفي صورة المعارضة الخ لا يخفى ما في

التكلف لكن قد في الشرح القديم قول المعلول الخ اي في الشرح القديم لا يجوز ان يبقى المعلول موجودا بعد انعدام

العلة وانت خبير بان المتبادر في العرف من هذه العبارة عدم جواز بقاء المعلول بعد العلة ولا ينبغي في

الذهن ان الى المعد بعد العدم سيما في هذا المقام اذ الظاهر ان قول المعلول ولا يجوز بقاء المعلول بعده معناه

انه لا يجوز بقاء المعلول بعد وجوده لا بعد عدمه بالمعنى الذي ذكره المحشي فيما هذا الكون استثناء المعد الخ

بهذا المعنى لا انه يجوز بقاء المتقدم بعد عدمه فقد ظهر مما ذكرنا ان مدار كلام السيد على المعنى الثاني الذي ذكره المحشي
لا على المعنى الاول اذ لا مساغ له لا بحسب العبارة ولا بحسب المقام وحمل العبارة المنقولة عنه على ما للحاشية لا يدل
على خلافه انه كما يشير اليه ما ذكرنا فتدبر فلا وانه ح توجيه السؤال الذي قد عرفت ان القائل بهم لم يعوا
اصلا الى المتقدم عدم المعدوم بل ليس مرادهم الا المتقدم وجود المعدوم وان بناء السؤال على عدم
المحقق هو لك ان ما المتقدم او المقارنة في بعض الفضلاء وعلى مع الظهر لجواز ان يكون جواز عدم باهر
بقاء المتقدم المعد لا على عدم امكان بقاءه واخاه كاف المعلولات لان بطلان المتقدم لا يوجب تعيين
ان يكون ذلك لمقارنه مع ان المقارنة ايضا ظاهرة البطلان كالمتقدم لظهور توقف المتقدم على عدم المتقدم
فيجوز ان يكون محصل الكلام يجوز ان يكون بقاء المتقدم موقوفا على المعد ويجوز ان لا يكون موقوفا بان لا يكون
للمتقدم بقاء حتى يكون موقوفا فلا يستفاد منه جواز بقاء المتقدم على المعد جواز انعدام المعد حال وجود المتقدم
لجواز وجوب انعدام المعد حال وجوده مع جواز بقاء عدم بقاءه عن المعد انتهى وفيه بحث اذ على ما ذكره يرجع
حاصل الكلام الى الاحتمال الاخر الذي ذكره المحقق لان حاصل الاحتمال الاول ان يكون الجواز متعلقا بالتأخر
ليستفاد منه ان التأخر جائز ان عدمه ايضا جائز مع كون البقاء متحققا في الحال اذ على تقدير عدم تحقق
البقاء في حال عدم التأخر يكون بعض الجواز متعلقا بالبقاء ونص الحاصل انه يجوز البقاء بعد المعد ويجوز عدم البقاء
وهو الاحتمال الاخر فالايراد ناش عن الغفلة عن المراد واما ما ذكره من ان المقارنة ايضا ظاهرة البطلان
كالمتقدم فمما لا وجه له اصلا كما لا يخفى ثم انه لا يذهب عليك ان الاحتمالين اللذين اوردهما المحقق واستفادهما
ما استفاد انما يأتي على تقدير حمل العبارة في قول المتقدم على معناه المتبادر وهو الا اصل الوجود ولا اصل حصاصل له
بالمعد الاول فافهم ولا يخفى انه على هذا التقدير يمكن استفادة الاجتماع ايضا فيه نظر لان يكفي بقاء المتقدم
بعد وجود المعد لا يوجب كونه بعده بلا فصل حتى يلزم اجتماعهما اصلا وجوده لوجوده ودعوى تبادر البعدية
في البعدية بلا فصل غير مسموعة فالاولى ان يتمسك في امكان استفادة الاجتماع على هذا التقدير انه يمكن
ان يقال على التقدير الثاني من ان المتبادر في العرف اذا قيل ان زيدا بقي بعد عمرو انه كان معاصرا له مجامعا
معه في الوجود بل الظاهر ان العبارة التي اوردها في التمسك به على التقدير الثاني يراد بها ما يراد في العرف

التي اوردها كما ذكرنا سابقا من ان المتبادر في العرف من قولهم بقي زيد بعد العدم عمرو انه بقي بعده ولا بد ان يكون بلا حلول
بعديته عن ابنه ويمكن ان يقال انه في توجيه كلام الشارح انه يمكن ان يقال على الشارح انه يسلم ان المتبادر في العرف من
مثال هذه العبارة سواء قيل بقي زيد بعد عمرو او بعد موته انه كان معاصرا مجامعا له قد عرفت ان البقاء
في هذا المقام ليس مقصودا للمتقدم ليس الا الوجود والمتبادر المذكور ليس في الا ما هو محض البقاء
ومع قطع النظر عنه نقول الظاهر ان السائل في كلام السيد هو المحقق وهو اعرف بمقصوده فلعله اسقط جواز
الاجتماع من جواز التأخر على ما ذكره المحقق لان هذا التبادر ربما يكون للجوانب مقابلة ولا يرد ما اورده
الشارح عليه الا ان لا يتعرض السيد للسؤال بهذا الوجه والجواب عنه والامر فيه سهل احدهما انه
بنى كلامه انه قد عرفت حال هذا التبادر وان كلام الشارح العدم ليس ظاهرا في المعنى الاول وما ذكره السيد
في حاشيته بعد نقل العنوان المنقول حيث قال اراد والعلة الفاعلية لان الكلام في الفاعل وايضا
لتطابق المتن اعني قوله ولا يجوز بقاء المتقدم بعده اي بعد الفاعل لكن يشارك الفاعل في هذا الحكم ما عدا
المعد كان في المعنى الثاني كما لا يخفى اما الثاني فقد ظهر مما ذكرنا في توجيه كلامه النظر راجع الى الشارح او الى
السيد وعلى التقدير يرد عليه انه لم يظهر مما ذكره عليه الشارح من ان كلام السيد في السؤال والجواب مبني على
تعلق الجواز بالتأخر المستفاد من لفظ بعد لجواز ان يكون شاهدا له ومن ذلك قد ادعى انه يوجب
التأخر والتقدم المستفاد منه المستفاد من جوازه سابقا على الوجه الاول الذي ذكره المحشي لكلامه حيث ان
العبارة اذا كان متأخرا عن الوجود كان اصل الوجود مجامعا معه وهو كاف الان يرجع كلامه الى ما
ذكرنا انفا على الشارح من ان السائل هو المحقق وهو اعرف بمقصده فلا ايراد عليه فافهم واما الاول فلانه
لو كان في الحال الا وهو باطل لانه على تقدير وجوده على ذلك لا بد له ان يقول على السيد ان الكلام مبني على التأخر
الشارح على ما اوردنا سابقا من ان الغرض من كلامه على الوجه الاول استفادة جواز بقاء المتقدم بعد المعد استفاد
من جوازه على ما مر ولكن ان يرجع هذا الكلام الا انه الى ما ذكرنا انفا فافهم ولما نقل عنه منها المراد في
بالوصول هو الحاشية التي تعلق على الشارح حيث قال بل انما يستفيد هذا الجواز لا بهذه العبارة لا يشعر اشعاره
بان المتقدم مع المعد كان متحصل معا وعدم المعد بعد ذلك انتهى وفي الحاشية قد وقع على حكمه حاشية

الاستناد حيث بني كلامه في الشق الاول من الترديد على المعنى الثاني وفي الشق الثاني بنى على المعنى الاول كما
ظهر من كلام المحشي وقد عرفت ما يظهر منه حسن الحال فتدبر لكن الاستناد انه غفل عن مقصوده لانه بنى
سائر كلامه على المعنى الاول الذي قد عرفت ما فيه فلا نعيده بل عن مقصد الشارح انه كما قررنا اشارة في
الترجيح اللذين ذكرهما لكلام الشارح وانت قد عرفت مما ذكرنا سابقا ان الظاهر ان منشأ هذا التبادر في
امثال هذه المقامات كلها مما لا يعبأ به بحسب منشأ الايراد واما التوجيه الثاني فمع ما في التبادر
المذكور كما عرفت انفا يرد عليه انه فهم العرف من قولهم بقي زيد بعد موت عمرو ان عمرا كان معاصرا لزيد
مجامعا معه في الوجود ولعله كان بناء على انهم يتسامحون في هذا المقام ويعنون بما بعد موته بعده كما
اشرنا اليه سابقا على هذا وان كان بعدية العدم مرادا منهم كما هو المعروف فلعله لا يتبادر في العرف
المعنى المذكور هذا ثم لا يخفى عليك ان الكلام في سياق الكلام يشعر بان الحاشية التي نقلنا انفا من الشارح ان
منظور الشارح ليس الا الى التبادر فافهم المحشي اما اولا فلانه وجوب وجود المتقدم الخ قد مر ما فيه فتذكر
ايضا مراد الشارح انه لو قرر السؤال والجواب على هذا الوجه كان جواب السيد موجها ويكون السؤال منه فاسدا
لوجوه اخر لا يضره ايضا كما لا يخفى وان رجعنا انه لم يصح على اطلاقه الخ فيه ان مراد المحقق بما ذكره الشارح
من ان حق العبارة ان يقول وان وجب عدم صحيح لان الكلام في العبارة بحسب المقام الكلية وهو غير صحيح ولم
يقل ان الجواز بمعنى الامكان الخاص صحيح حتى يرد عليه ما اورده فلعله يحمل الجواز على الامكان العام المقيد
بطرف الوجود وعليه انه يمكن ان يقال على نحو ما ذكرنا سابقا ان الكلام في الوجوب الكلية ودونها الجواب فافهم
والجواب مثل ما مر فقد ظهر انه لا حاجة الى الجواب المحقق لانه قد دفع الاخر الخ في بعض المحشيين
اقول يمكن ان يقال في دفع الاخير ان المراد من وجوب وجود المتقدم بعد المعد انه يجب ان يكون وجوده بعد المعد
ولا يجوز وجوده قبله ولا معه مطلقا بعيدا كان المعد او قريبا ومحصله انه انما يجب لو وجب بعد المعد
وهذا الامر لا يختلف وجوبه بانعدام المعد البعيد وزوال وجوده بعد المعد القريب او على ان حال صحيح
الا وجوده لا يتصور الا بعد المعد بالكلية انتهى وفيه ان بناء الايراد على ما صرح به الشارح على انه العلة التامة
بانعدام المعد فيجب وجود المتقدم بعده فلا يصح ان يقال يجوز وجود المتقدم بعد المعد بل يجب ان يقال يجب

وجوده بعده وايراد المحقق عليه وما ذكره هذا البعض خارج عن البحث كما لا يخفى المحشي والحال ان الحق وجوده
ح قد نقل بعض الفضلاء عن هذه الحاشية المحقق في تعليقاته ثم قال فيه انه بحث اما اولا فلانه على تقدير
ان يكون قول المتقدم هكذا او جائز في المعد وجود المتقدم بعده لا يرد عليه ايضا ان حق العبارة وان وجب لانه
لا يحتمل ان يكون عدم المعد مطلقا جزءا اخيرا من العلة التامة حتى يجب وجود المتقدم بانعدامه لجواز ان يكون الجزء
الاخير امرا اخر من اجزاء العلة التامة كالشرط وانتفاء المانع ووجود الصورة وغيرها واما ثانيا فلجواز ان
يوجد المتقدم بعد انعدام جميع المعدات على شرط او غيره فلا يصح ان يقال يجب وجود المتقدم بعد المعد كما لا
يصح ان يقال وان وجب بقاء المتقدم بعد المعد فلا يصح قوله والحال ان الحق وجوده ح انتهى وفيه ان محصل الكلام
واحد فلا وجه لجعلهما ايرادين ثم ما ذكره من ان عدم المعد القريب يمكن ان لا يكون جزءا اخيرا للعلة التامة
لكن لا ايراد على المحقق اذ يجوز ان يكون كلامه على سبيل التنزل والاستظهار فافهم المحشي وهو انه يجوز في المعد
في الجملة وجود المتقدم بعد انتفائه في بعض المحشيين فيه تأمل لان المتقدم بعد المعد البعيد يمتنع وجوده وبعد
القريب يجب وجوده كما قالوا فمتى يجوز وجوده بعد المعد في الجملة على طريق الامكان الخاص وفيه نظر اذ ليس
المراد بالبعدية البعدية بلا فصل حتى يتجه ما ذكره بل البعدية مطلقا وح يصح ان بعد المعد البعيد يجوز وجود
المتقدم بالجواز الخاص وحمل العبارة على المعنى الذي لا حاجة فيه الخ الظاهر ان سائر المحمل ليس على ما ذكره ولا
حاجة الى الحمل على ان المعد اذا اخذ في الجملة يصير الكلام هكذا او جائز في المعد في الجملة انه بعض افراده
لا في جميع وجود المتقدم بعده فلا اشعار الذي يستفاد من العبارة يتعلق ح حينئذ بذلك البعض لا بطبيعة
المعد من حيث هي حتى يحتاج الى ما ذكره وهو ظاهر على هذا لا يصح ولا يمكن اثبات المتبادر لان ذلك
عند تعلق السلب بالطبيعة من حيث هي واما عند تعلقه في الجملة اي ببعض افراده فقط فلا دون تبيه
وعند هذا اظهر ان منعه الخ قد ظهر ما فيه المحشي المعد البعيد الى القريب الخ في بعض الفضلاء وانت تعلم
ان كون المعد البعيد معدا للمعد القريب والسيد عن معلوم المعدات كون كذلك وكون الحكم كاسلم في هذا القبيل الا
لوجب ان يكون كل المعدات كذلك تأمل وانت تعلم انه لو لم يكن المعد البعيد معدا بالنسبة الى القريب فالوجه في
وجوب انعدامه حتى لو جد المعد القريب اذ عدم المعدوم العلل ليس بحيث يجب عنده وجود المعلول

الشارح لان المعد ملزوم للاستعداد وجود المتوقف بعض الفضلاء فاما لو اراد ان كان المعد علة مستلزمة
للاستعداد وذلك غير تام بل المشهور ان المعد علة ناقصة والعلة الناقصة لا يجب ان يكون مستلزمة للمعلول
انتهى وفيه ان كون المعد علة ناقصة انما هو بالنسبة الى المعلول لا الى الاستعداد بل بالنسبة اليه علة موجبة كما هو المشهور
والاولى في الجواب ان يقال ان مدعى المحقق جواز بقاء المعلول بعد فقد علته الموجبة فافهم
ثم ان عرض ابطال المعدوم لا يكفيه بعيد جدا اذ لا فائدة لما هو دابه في هذه الحاشية كما سيصرح المحشي واما
علاوة في بعد تمام ما نقله الشارح عنه مفصلا فان قلت الدليل منقوض بالعلة المعدة لجريانه فيها فانها علة
الشرط وعدم المانع مع جواز بقاء المعلول بعدها كما سيشير اليه حيث قال وكان نظره الى ما ذكره في الشرط
وعدم المانع فيما نقله الشارح عنه سابقا على هذا القول الا انه ذكره في اصل الدليل على ما قرره الشارح على
كلامه المحال بعينه وح يظهر ان غرضه للمعارضة الاعراض المذكورة لا مجرد نقض الحاشية المقدمة الماخوذة
فيه مع ان هذه المقدمة سيجي بعد ذلك فتدبر واما الشارح فقد ترك في الاعراض الى هذا ذكره من ذكره
السيد في التوضيح وما قبله فيما يقوم الاعراض والمحشي غفل عنه وحسب انه قد ترك بعضه واورد عليه
ما اورد وصرح ان السيد ذكرها قبل التوضيح معترضا على الدليل بان هذا الدليل يوجب احتياج المعلول
في جميع اوقاته الى علته لا الى العلة الموجبة لها ولا الى عدم بعدها الى في ما نقله الشارح وفي التوضيح
فصل الكلام وفي انه بعدها لعدم ان العلة الموجبة يجوز بعدها فان اوضح بان الفاعل لعدم في زمان يجوز ان لا يعدم
المعلول فيه لجواز ان يوجد في ذلك الزمان فاعل اخر يقوم مقامه على ما في الشارح يكون ذلك الفاعل وحده او مع
شرائط اخر علة مستقلة او وحده جوازا بعدها ثم مشابه لا يكون بقاء المعلول بعد الفاعل وكذا الكلام في الشرط
والشارح ما اورد الكلام اولا في العلة الموجبة بل الاحتمال حتى يحصل ثانيا على ما في كلام السيد بل اورد اولا
في الفاعل والشرط وبدل الموجبة في كلام السيد بالموجدة وبهذا التبديل صار كلامه مضطربا لجمع ما ذكره
كالاكثر على هذا الالزام ان يحصل ما ذكره الالزام عطفا على وله فلا الزام ان انعدامه بانعدام علته المستقلة حتى
يتصور تعاقب الشرط فيما لعاقب العلل المستقلة بل هو معطوف على انعدام كلامه من عدم لزوم انعدامه
بانعدام علته المستقلة حتى يتصور تعاقب الشرط فيما لعاقب العلل المستقلة بل هو معطوف على ما

ح

من كلام من بعده لزوم انعدام المعلول بانعدام العلة الموجدة ان الفاعل ومنه ينتج بحث تصوره تعاقب العلل المستقلة على في
عنه ما سوره بقوله فيشكل عليه في جواب السؤال الى اخره ولا حاجة في هذا الفرض الى نقل ما ذكره المحقق
على سبيل التنزل والاستظهار المحقق اقول الكلام في نقل في الشارح عن الشارح انه نحو المعاد والمدعى في هذا المقام
لو كان امتناع وجه الحكم بعد العلة الموجدة مطلقا فلا يثبت في الواقع وابتنائه على امتناع اعادة المعدوم ولو كان مجرد الدوام
الحكم بعد انعدام الحكم لوجه بما اراد اخر والا فلا وليس غرضه ان يدعى المحقق في هذا المقام بل انما مراده لو المتمسك بامتناع
اعادة المعدوم حتى يرد ما ذكره المحقق كيف ودعوى المحقق كيف كان حيث يثبت على ان امتناع اعادة المعدوم وعدم تمامية
تلك المقدمة لا يرد على هنا فتدبر ولا شك في صحة هذا الكلام في هذا الطراز على ان التقدير كون التوقف على المعنى المذكور
لا يلزم ان يمتنع وجه الحكم بدون وجه العلة المخصوصة لان العلة المخصوصة يجوز ان يكون موقوفا عليها الوجود الخاص
للحكم والتاثير الخاص فيه وعند عدمها يرتفع ذلك الوجود والتاثير ولا يلزم ارتفاع الوجود والتاثير مطلقا لجواز ان يوجد
وجود وتاثير اخر مع علة اخرى والحاصل ان مال هذا الى السببية لنا ان التاثير الخاص للفاعل اذا توقف على الة الشرطين بخصوصه
بالمعنى المذكور فلا يكون خصوص شيء منهما شرطا فلا تعدد في الشرط ولا يتوقف على احدهما بخصوصه فيدل ان زواله وكون
التاثير المشروط بخصوصه لا فيه تاثير اخر فرجع الى صورة تعدد الفاعل وتعدد الدليل فيه ففي صورة النقض لو قيل
ان المعلول لا يتوقف على احد العلتين المستقلتين بخصوصها يدل يزول بزوالها اذ يزول بزوال وجهه الخاص ثم انه لا يلزم
زوال وجهه مطلقا ولنا ان يزول بزوال وجهه مطلقا ثم والشيخ كما في تجار ارتفع التاثير الخاص انما لا انتقض لان
يقول انه يزيد يتوقف التاثير الخاص على خصوص احد الشرطين توقفا باعتبار تحقق الخاص عليه فلا ما انه يزول
فرع مطلقا بزواله باعتبار في المحقق ولنا انه يزيد توقفه مطلقا فيقتض ان عن النقض الذي ذكره السيد لان
الدليل عليه لانا نقول المحقق في التاثير الخاص يحقق او باعتبار شرطا اخر اما باعتبار زوال المحقق الاول وحصول
محقق اخر فلزم اعادة المعدوم والا باعتبار استمرار المحقق الاول مع اعتبار الشرط الاخر فلا يكون تاثيرا اخر بل هو التاثير
الاول بعينه ويرجع حقيقته الى الشق الاول الذي ذكره السيد من توقف التاثير الخاص على القدر المشترك ثم يمكن
ان يقال بجواز المحقق في التاثير الخاص انه به الشرط اخر كان بجواز المحقق الحكم انه العلتين مستقلتين بل
البدل لكن لا يجري فيما نحن بصدده كما لا يخفى فظهر بما ذكرنا عدم تمامية النقض مطلقا لو اراد حل النقض لتمام الدليل ادا بعضه

والجواب انه لا حاجة الى تقرير النقض بهذا المعنى ان توقف التاثير فيه مطلقا على القدر المشترك بين العلتين المستقلتين المتبادلتين
فلا يكون خصوص شيء منهما علة ولا يتوقف على احدهما بخصوصها فيمتنع ان يوجد بدونها وهو ظاهر بل يكفيه ايراد بعض
مقدماته مضافا الى بعض مقدمات اخرى ذكرها الشارح فلا يكون الا مجرد ما عرف اذ لعله فرق من استتباع في
هذا الى البطلان كما لا يخفى لكن المناقشة مجال وقد عرفت انه ليس محل المناقشة بل الايراد وارد عليه غير مندفع
ولعل نسبة المحشي اياه الى المناقشة ناشية من التعصب والعناد وكذا ما ذكره المحقق من انه يبقى بعض المناقشة في دليله
لان هذا ايراد وارد وكذا الاعتراض الاول للشارح ولا مدفع لهما وليت شعري لم لم يعترض السيد في الشرط الذي يحقق ذلك
في الفاعل من التعدد في الشروط الثاني ان كان شرط التاثير الاول فلم يحقق علة مستقلة اخرى وهو خلاف الفرض
وان كان شرط التاثير اخر فهو فرد مما ذكرنا في الفاعل حيث لم يسلم عن هذا الاعتراض الوارد الذي سماه المحشي بالمناقشة
بعد عليه ما به مناقشة فلعله لم يلتفت وبالجملة كلامه ممتنع جدا والتصدي لا يتاتى ليس الا تعصبا وعنادا
الشارح والحق منع المقدمة القائلة انه لا يخفى انه اذا لم يكن خصوص شيء منهما شرطا فلا تعدد في الشرط الثاني لكن الذي
انه لو اراد ان الحق منع المقدمة القائلة بانه اذا توقف تاثيره على احدهما لا بعينه لم يكن خصوص شيء منهما شرطا
كما هو ظاهر السياق لكنه في نحو العبارة ثم الاولى في الحل ان يستفسر ويقال ان اراد بتوقف التاثير على احدهما لا
بخصوصه معناه المتبادر فلا نسلم انه اذا توقف التاثير عليه لم يكن خصوص شيء منهما شرطا او يكون لم يتوقف التاثير على
احدهما ولم يكن خصوص كل منهما شرطا اذ لا تعتبر في الشرطية الا التوقف الخاص بهذا المعنى بل التوقف
بمعنى الاستتباع ولو اراد به الاستتباع فيختار الشق الثاني ونقول انه اذا كان الخصوص مستتبعا للتاثير لا يلزم ان يزول
التاثير ويجوز ان يكون كل منهما مستتبعا له وعند زوال احدهما يبقى التاثير الاخر مقامه فافهم
والاستدلال ما حمل على معنى الاستتباع في مراده باختيار المحقق الشق الثاني في احد الى الحاشية الاولى في جواب
نقض الشارح ما ذكره في هذه الحاشية لعدم الرجوع اليه الا انه لا يخفى ان هذا الكلام مما لا محصل له لان منع الشارح
الشق الاول مبني على حمله التوقف على معناه المتبادر كما اشار اليه في توجيه الحل وحمله على الاستتباع على ما
المحقق لم يمنع في الشق الاول حتى يجاب بما ذكره المحقق اذ لا يعترض المنع في او يكون هو ابدا انما منع في الشق
الثاني كما ذكره ولا يكون في هذا الدفع مقابله وهو ظاهر ولما كان انكار التوقف بمعنى الاول حمله الشارح عليه

دلكن

لكن منع الشق الاول والافق الحقيقة يحصل كلامه الاستصحاب الذي ذكرنا وح لا توجه لكلام المحقق اصلا قلت
لا يمكن حمل كلام المحقق على التوقف بمعناه المتبادر لكن يمكن حمل كلامه ان المعلول اذا كان موقوفا على المشترك لكون الشرط حقيقة
القدر المشترك حتى يرجع الى المقدمة الاولى من المقدمتين اللتين ذكرهما المحشي في الحاشية الاتية وح يكون دفعا لمنع الشارح
الشق الاول على تقدير حمل التوقف على معناه المتبادر قلت هذا الحمل فاسد اما اولا فلاختلاف في اللفظ اذ قوله لان
القدر المشترك في الحالين واحد لا معنى له حينئذ اذ كون القدر المشترك في الحالين واحدا لا يستلزم ان لا يكون العلة واحدة
اذ العلة ليست القدر المشترك بل الموقوف عليه هو القدر المشترك ولم يثبت بعد ان العلة لا بد ان يكون موقوفا عليها
واما ثانيا فلان هذا الجواب يجري في تعدد العلة المستقلة على التبادل الذي جوزه السيد ونقض به الشارح القدر
المشترك في هو العلة فلا تعدد والقول بان المراد تعدد افراده الا يجري اذ يجري كلامه في الشرط غير تام اذ غاية ما
يلزم في الصورة المفروضة ان لا يكون الشرط متعددا في الحقيقة بل انما تعددت افراده وهذا ليس بمحذور
اذ يكون في حالة كالعلتين المستقلتين المتبادلتين فلم لا يصح في السيد فيهما وهو ظاهر ثم ان هذه المقدمة ممنوعة
اذ لا نسلم ان العلة يلزم ان يكون موقوفا عليها بالمعنى المتبادر ومع ذلك تسليم محذورا يشكل النقض عنه وهو ان المركب من الواجب
والممكن يكون عدمه على هذا التقدير بالقدر المشترك بين عدم الواجب والممكن وهذا القدر المشترك لا يوجد الا بصلح العلية
الا ان يلتزم ان القدر المشترك مطلقا لا يحتاج الى علة على حدة بل يكفي العلة لافراده والقدر المشترك الذي يكون احد فرديه
معلولا دائما وليس كذلك كما فيما نحن فيه وكل من الالتزامين مشكل جدا اولى ان القدر المشترك علته عدم الممكن فقط وفيه الكلام
ما فيه فتدبر ثم لا يخفى عليك انه لو حمل التوقف في هذا اذا التسليم كون التوقف الذي في كلام السيد محمولا على
ما ذكر كون التوقف الذي في توقف العلة محمولا عليه وهو ظاهر الا انه اذ التحقق هناك على او قدم ما هو
الثانية ان الفاعل في هذا المقام ليس محلا لا يقبل المنع وهذا اشارة الى قوله في حمل المحقق الموجه لعدم مراده من
الاستدلال بهذا التحول الذي ذكره من ان المؤثر في الشخص لا بد ان يكون متشخصا على ما هو الحق في هذا المقام من ان الفاعل
للواحد بالشخص لا بد ان يكون واحدا بالشخص بناء على ان الفاعل للشخص فاعل لتشخصه والانفراد في المدعى من ان
الفاعل في على الشخص الموجه ولا دخل له لهذا الدليل فيه ان قلت لو كان الامر على ما هو الظاهر انه لا فرق بين
الصورتين اذ كما يمكن ان يعترض العقل بنقض على كون المؤثر في الشخص امرا متشخصا كذلك يمكن ان يعترض على الفاعل ان يكون فاعلا

الشخص الموجود غير الشخص الموجود حتى يتعدد ويمنع في كل منها محال وكذا نمنع نظره المنع في ذاته
في معنى كلام السيد الشريف غير تام كما اشير اليه اذ لا يلزم في صورة تعدده على سبيل التعاقب محذور ولا
فرق منه وبين العليتين المتبادلتين والسعد لصدد الفرق بينهما فافهم ولعل الحق كان على ما اذ
يجوز ان يكون المراد بتعدد العلة تعدد افرادها والعمدة ما ذكرنا فافهم لتحصيل النزاع في ان لكون النزاع
معنوياً بان يكون السلب والايجاب واردين على تعدد افراد العلة فيرد ان المقدمة الثانية التي ذكرها المحقق والمحشي مأخوذ
بالسلب وحينئذ لم يقل بها فالاولى ان يقال لو فرض النزاع في الشرط ونحوه اشكل ان الكلام في الفرق فقط اذ يرد
نزاع في المقدمة الثانية المذكورة في الشرط ونحوها فتدبر وبناء الكلام الاستاد لعل مراده لم
يعد فرض التحقيق الذي ذكره كما نبه عليه كلام الاستاد عليه ولا في انه مع قطع النظر عن تلك الفرض لا يلزم ان
يكون الا ذلك فافهم المحشي غير موثر في المقدمة فيه انه كيف لم يؤثر في المقدمة ان الفاعل بالاختيار بمعنى صحة
الفعل والترك يجوز ان يصدر منه اشياء كثيرة بالاتفاق لكن الواجب عندهم مختار بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل مع انهم
يقولون بانه لا يصدر عنه الا الواحد لعدم تعدد الجهات فيه لا ينافيه والجواب اما بان يقال مرادهم انهم لما منعوا
صدور الكثرة عنه ثم عللوا بعدم تعدد الجهات ظهر انهم لا يجوزون صدور الكثرة عن الفاعل بالاختيار بمعنى صحة
الفعل والترك ايضاً لو لم يكن فيه تعدد الجهات فلا يرد او بان غرضه انه لا فرق بين الاختيار بالمعنى الذي يطلق
المتكلمون عليه والاختيار بالمعنى الذي يطلق الحكماء في الحكم باستحالة وقوع احد المعلولين عند عدم انحفاظ ذلك
لا يؤثر في جواز صدور الكثرة وعدمه فالمجوز الحكماء صدور الكثرة عنه لعدم تعدد الجهات لم يجوزوا على التقدير
عدم استحالة احد المعلولين ايضاً المحشي فلا يخلو اما ان يكون المصدر في المقام الاول لم يجز ان يكون من اول الامر
فيتغير عن الصدر انه يتغير عن المصدر الحقيقي حتى يلزم التغير في الامر الحقيقي المحشي في الكلام تصرف
اقتضاه السياق لفظاً او معنى لبيان ما لا يخفى على من له ادنى دربة باساليب الكلام والاظهر ان الاشارة
اليه وانه قوله سياق الكلام في الظاهر سياق الكلام لان ما اشار اليه المحشي بقوله سياق الكلام غير هذا الاظهر الذي
ادعاه فتحمل المنافي المذكور على ما ذكرنا فافهم لان المراد من هذا الكلام في المراد بهذا الكلام قوله المجيب لا ان
يكون العلة خصوصية في وجه ما ذكره ظهر ان الشيخ كلام المحشي ليس الكلام ههنا فيه اذ علة انه كلام المجيب مبنيا متضمنا

لاثبات المتعدد بالحقيقة ويمكن ان يكون المراد به فرق المورد ولو سلم انه لا بد فيه ولعل هذا اوجه فافهم والشيء لا يتعلق لو
اوجب تعدد الامور في الجانب لتعدد الامور العدمية كثير في الواجب ولو بالاعتبار بعد ما ادعاه القائل بحالها
لنفسه فالاظهر ان يقال في جوابه ان الكثير بهذا النحو محال استحيل في الواجب كيف ولو استحال ذلك لاستحال سلب الاشياء
الكثيرة عن الواجب فان قلت لعلهم ارادوا بالواحد في قولهم لا يجوز صدور الكثرة عن الواحد ما لا يكون له كثرة بهذا النحو
ايضاً فيتم الاستدلال لا ريب فيه قلت بعد هذا الكثير في المسألة لغو محض اذ لا يوجد واحد بهذا المعنى حتى يفرض المسألة
فيه لم يسأل عنهم من هذه المسألة الواجب وهو ليس واحداً بهذا التقدير المحقق ضرورة وجه الاضافة فيه ان
لا ميت تام باعادة السلوب الاضافات من الاضافات فقط لكن ما ذكره القول فان قلت في قوله الا
المحشي الاول على وجه السلب المحض وهي لا تكون شيئاً متقدماً في انه لو كان السلب متحققاً وعنى الا ان ليس الا ان
كون شيء متحققاً في الخارج او الذهن بحيث يصح منه انتزاع ذلك السلب ولا شك ان السلب المحض بهذا المعنى مما يصح
يجعل متقدماً في العلة ويحكم بتعددها لاجله ليصير سبباً لكثرة المعلوم من جهة مع اعتبار معتبر بحيث وكذلك السلب بالاضافة
كما يحكم به الفطرة ان المحقق بهذا الوجه اراد المحض باعتبار الاعتبار في ضمن حينئذ الانضمام الى العلة ضرورة سبباً
لتعددها وتعدد المعلوم فيجعل المحقق الوجه الثاني الذي ذكره مناطاً لتعدد العلة والمعلوم من الاول الذي بعيد ولعل لا تحصل
ما ذكرنا امر بالتأمل فتأمل والا فيلزم في حصوله في محل ان يكون في اعتبار السلب لا بد من معتبر ومن تصوره
المسلوب والمسلوب عنه فان لا بد ههنا من معتبر ليعتبر السلب ومن تصوره للمسلوب عنه وما يسلب عنه فهذا يحصل صدور
صدور الكثرة قبل اعتبار السلب الا ان يجعل السلب الذي يعتبر سلب العقل ولكن لا علم العقل حضوري ويجوز ذلك
في اعتبار السلب فاذن يمكن ان يعتبر السلب بدون صدور كثرة بل صدور واحد فقط فافهم وذلك السلب
المتضمن الاول الى الثاني وبذا فاسد لان سلب الشيء لا يخلو ان ادعاه القائل ليس الا ان سلب شيء عن الشيء
امر عقلي لا يتحقق في العقل الا بعد تحقق مسلوب ومسلوب عنه ولا يكفي فيه ثبوت المسلوب عنه وقال رفع الشيء الى السلب
السلب لا يتوقف على ما ذكر بل المتعقل عليه تعقله والسلب حاصل سواء تعقل او لم يتعقل ومثله ما ذكره المحشي من
السلب بالاعتبار الذي اشتهر انه ليس يصلح لان يكون متضمناً مع الواجب وسبباً لتعدده والعدد ما لعدد منه
اذ ليس مصداقه الا ان في حد الواجب دون غيره وكذا انه لا يعقل في تعدد في الواجب فلا يلزم ان يعتبر بحيث يصلح لان

كونه متضمناً مع الواجب وسبباً لتعدده لتنفع فيما نحن فيه دون ذلك اذ يكفي تعقله باعتبار يحقق ليس ذهناً في الا
صدور الكثرة على ما قررنا ويرد كلام الفاضل بان سلب الشيء عن الشيء على النحو الذي ينفع فيما نحن فيه امر عقلي لا
يتحقق في العلة الا بعد تحقق مسلوب ومسلوب عنه على ان ما ذكر وقع النسب كما لا يخفى وبما قررنا ظهر ما في كلام المحشي فيه
لان سلب الثبوت مسلوب النسبة لا النسبة انه صرح بان تحقق النسبة الايجابية المغايرة للمراد ههنا ان يكون الواقع
طرفاً لمقتضيها لا يستدعي تحقق الطرفين نعم تحققها بمعنى ثبوتها في الذهن يستدعي تحقق الطرفين فيه وتحقق السلب
الذهني بهذا المعنى يستدعيهما كذلك فافهم لا مسلوبة فيه نظر لان في صورة ما فيه السلب لوجه الثاني كما يلزم
تحقق السلب في الذهن كذلك يلزم تحقق مسلوبه ايضاً فيه فان قلت لعل مراده بعدم تحقق المسلوب عدم تحققه في الخارج
قلت على هذا لا يتحقق الفرق بين السلب والاضافة مطلقاً على ما ذكره اذ في بعض الاضافات ايضاً لا يلزم تحقق
المضاف اليه في الخارج كالتقدم ونحوه فتدبر وحمل كلامه في جانب السلب في لو قطع النظر عن الحمل
الذي ذكرنا وحمل كلامه على هذا اقتبس بعد القصد على ما ادعاه المحشي من ترتيب جميع ما لا يظهر عند التأمل فيه فان
فان قيل لزوم الدور مم في حمل المحشي قول الشيخ واجيب بان المسلوب على انه جواب الى في قوله ولو
الجواب ولا يخفى بعده لفظاً ومعنى اما لفظاً فظاهر واما معنى فلان هذا الاعتراض الذي اورده المحشي وارد على ظاهر
غير مندفع بالجواب الذي ذكره كما سيتبينه فالصواب ان يجعل جواباً عن الاعتراض الاخير للامام الذي هو سلوبه وحاصله
انه فرق بين المرتبة الاولى والمرتبة الثانية او في المرتبة الثانية تحقق العقل فيمكن تحقق السلوب والاضافات
حتى تصير واسطة في الصدور بخلاف المرتبة الاولى اذ لا تحقق للعقل فيها حتى يمكن تحقق السلوب والاضافات
فيصير واسطة في الصدور فافهم فقط في فيه نظر اذ لا يلزم ان يكون الاضافة التي تحقق في المرتبة الاولى
واحدة وكذا حتى يعود المحذور المهروب عنه بل يجوز ان يحقق اضافات كثيرة في ذاته ثم بالنسبة معلولاته ويصدر
بتوسط كل اضافة معلوم فيحقق معلولات في تلك مراتب الصدور من غير ترتيب فلا يلزم عود المحذور فتدبر
المحشي اذ من الجائز ان يصدر مع الاحتمالات السبعة وقد سقط المحشي بعضاً منها المحقق ثم اذا اعتبر الصدور
في يمكن اعتبار الصدور في بعض الاحتمالات السبعة ايضاً بالتوسط ويزيد بسببه عدد المعلولات المحقق الجواب
عنه لان المص لا يستند فيه منع كما مر سابقاً وعن الضمير غير مسموعة لكن لا لا مستقلاً بالعلية بالاستناد

اليه فيه بحث اذ المراد بالاستقلال بالعلية ههنا ليس الا كون العلة بنفسها موجبة للمعلول وهذا لا يستلزم عدم كونه عنواناً في
موجبة بعينها له لجواز ان يكون ايراث زمان او حيث يوجد كل منها بنفسه امرا فوق واحدا على اول البحث في شرط ولو قيل
انه تحصيل الحاصل فيكلم المحقق عليه والصواب عن الله انه في اصل المدعي كما لا يخفى فافهم والصحيح ما تحقق في الشرع
من ان المعلول الشخصي وسبح ما فيه والظاهر كلام المحقق الشريف المعتبر هو المحقق الشريف لم يعتبر في كون
الشيء علة لامر وجوب استناده ذلك الامر اليه بعد وجوده بحيث لا يجوز تعاقبه واستناده مع غيره كيف ولهذا الاعتبار
مما لا شك به له انه بخلاف ما اعتبره الشيخ او يمكن ارجاع وجه له حيث يحكم الذهن فيما ان الارادة العلة عين وجودها
بعينها يستحيل احتياج المعلوم اليها بعينها عن غيرها واما بعد وجودها فلا وجه لان يكون لعدم جواز احتياج المعلوم مع غيره ابعد
تجويز حاجته قبل وجودها لجواز النظر في بعض العلية المعلولية انما يمتنع تعاقب العلل بناء على لزوم اعادة المعدوم
او عدم استقلال العلة كما هو المعروف على ما ظهر من كلامه سابقاً لا على اعتباره في العلة ما ذكره المحشي فافهم
لا يخفى اذ فاع في المنع لقوله في ان هذا المنع لا يندفع بهذا القول نعم بهذا القول يتم الاستدلال على المطلوب من
احد المقدمة التي ورد المنع عليها فالا ظهر ان يقال ان هذا المنع المقدمة لا حاجة مع احد ما فيه الاستدلال ان هذا لا يخفى
ان ما البحث الذي اورده المحشي على ما العلة تتوهم ان العلة المستقلة هو جميع ما يتوقف عليه المعلوم فرض صدق لو
المعلوم على كل واحد من المستقلين لا نلزم عدم كون كل منهما جميع ما يتوقف عليه بل جزءه اما اذا لم يتوقف على المجموع
فلا وجه المجيب الجواب الذي ذكره انه اذا توقف المعلوم على كل واحد منهما صدق ان المجموع منهما جميع ما يتوقف عليه المعلوم لا
منها وبهذا احصل المطلوب سواء قيل بتوقفه على المجموع اولا اذ ثبت انه لم يصدق على كل منهما انه جميع ما يتوقف عليه المعلوم
فلم يكن علة مستقلة وعلى هذا الابد على المحشي ما اورده كما ان هذا البحث ليس له كثير وقع في كون الامر فيه بيان الان
المعروف لان ما فرق عليه في لا يخفى استدراكه هذا الكلام وكان في الكلام منها ظهر مما قررنا لا حاجة مع هذا
التكلف والجواب عنه في وجهين في الفرق بين الجوابين لان في الاول الجميل فقوله المص سواء علة كما وقع
استقرار انه والتين من فرض حاجة اليه بيان عدم الاستقلال ودفع المنع الذي اورد عليه بان المراد العلة هو المجموع
واطلاق العلة عليه سائغ كاطلاقها على العلة التامة وفي الثاني يجعل هذا القول اخلاً في دليل عدم الاستقلال
كما الظاهر من تقريره ولهذا اورد والاستدراك عليه لا على الاول اذ لا حاجة في بيان عدم الاستقلال الى اخذ جزئية كل منهما

المجموع ووجه كون الجواب الثاني ظاهرا من كلام المحشي في الاول انه لما لم يكن في الجواب الثاني انه لا بد ان يكون الهلال العلة
المجموع بان يجوز ما ذكره الشارح الكل واحد من جزء العلة والمحشي انه لم يتعرض له اكتفاء بما ذكره في الجواب الاول والعلة وارده
في الجواب بان المراد لجزئية كل واحد للمجموع سواء كان المجموع علة ام لا انما هي الامر الذي ترتب على جزء الجواب على ان الكم من اطلاق
العلة عليه فافهم ثم لا يخفى ان اثبات في الفك ان هذا السوال لاستدراك الى ذكر انه ان الايرد لانه لكم الاستدراك
ورد سوال ولا يظهر وجه لتكراره فافهم والمم التوقف في المجموع في لا بعد ان يكون المراد بالعلة المستقلة منها جميع ما يتوقف
عليه المعلول من جميع ماله دخل في ايجاد المعلول والتاثير فيه ولا شبهة في انه من الكل من يتوقف كلما تم هذا كلا لا يخفى كلام
المعلول في الفاعل فافهم المحشي لا يخفى ان الحكم بالتوقف عليه في هذا السوال الايراد الذي سبق ذكره الشارح وبحث
فلا وجه لايراده هنا الا ان يكون مراده بحث المحشي على رايه لكن لا يلايمه قال يتوقف ومفهوم مراده مجرد الموضوع والحكم
فافهم المحشي فالحاصل ان الشارح على ان العلة لكن من توقفا عليهما بخصوصهما ان كان تحققهما كالشرط الشارح
لتحصل الفرق من صورة الاجتماع والتبادل والتعاقب على اشعار الشارح المحشي واعلم ان الشارح لم يتعرض في
اعلال المسئلة الاولى بطريقه فوقال في الوجوه النوعية لا يمكن ظاهرا ان الفاعل اذا كان واحدا بالشخص يجب ان يكون
المعلول واحدا بالشخص وكذا العكس وفيه اولا ان الواحد بالشخص يجوز ان يكون له جهات متكثرة فلا يجب ان يكون معلوله
لواحد او ثانيا انه لم لا يجوز ان يكون الواحد بالشخص يصدر عنه الواحد النوعي اذ لا محذور في ان العلة في المعلول المحذور
لو كان في العكس وظاهره في المسئلة الثانية انه لا يمكن ان يصدر عن الواحد النوعي الواحد الجنسي الا ان يكون المراد الواحد النوعي
ما ليس واحدا شخصيا ولو حمل المسئلة الاولى على ما حمله الشارح اول البحث من انه اذا لم يكن في الفاعل لا يصدر عنه الكثير
في معنى انه لم يكن متصلا بالنسبة الى الواحد النوعي لم يصح الحكم بان هذا الحكم منعكس اي لا محذور في صدور الشيء عن جهات متكثرة
او جهات متكثرة ومنوط الا ان يحمل العكس على ان الشيء لا يجوز ان يكون له جهات متكثرة لا يمكن ان يجتمع عليه علتان وعلى هذا يكون العكس في
الواحد النوعي ان يجتمع عليه علتان في العلتان المختلفان في النوع ثم قال المحقق انه الاولى كما ذكره الشارح القديم ولا
يمكن ان يقال على الشارح انه اما سنية منافية له ولو حمل المسئلة الاولى على الشخص الذي لم يكن له جهات متكثرة لا يصدر عنه
الا الشخص كذلك وبالعكس في الواحد النوعي انه ينقسم الى قسمين بهذا القيد ويتم ما لا يتم الاولى ولم يستقم اصلا لان ولا
على كلام المحشي لما يستقيم الثانية انه لان الواحد النوعي لا يمكن ان لا يكون له جهات متكثرة الا ان يحمل الكلام على ان

النوعي اذا لم يعتبر جهاته لم يصدر عنه الا الواحد باعتبار ذاته كما يظهر من كلام المحقق فيما بعد والمم الواحد النوعي
المقيد بذلك القيد لا يمكن ان يصدر عنه واحد نوعي كما او يصدر عنه هذا وطريق القول في المستلتين
على النحو الذي يمكن ان يستفاد منه ان الواحد بالشخص الذي لم يكن له جهات متكثرة لا يصدر عنه الا واحد
والمم الواحد الشخصي لا يمكن ان يجتمع عليه علتان مستقلتان في الواحد النوعي ان الذي ليس واحدا شخصيا سواء كان
نوعا او جنسا او غيرهما لا يصدر عنه الا الواحد النوعي بهذا المعنى لان المم الواحد النوعي يمكن ان يجتمع عليه علتان
وبالجملة كلام المحشي مشوش جدا فتدبر في لتقييد المعلول في علة المستقلة وخلاف التقسيم وقد مر فيما سبق ان المم
وكان الاولى ان يقول المحقق في جواب السائل ان المراد ان النوع لم يصدر عنه من حيث الطبيعة النوعية واحدا
من حيث مراتعدادا في ما قيل ما ذكره لعينه هذا الامر واحد النوع حيث يسلم عن الايراد ولم يحتج الى هذا الجواب
فافهم وكون التشخص في الافراد المختلفة في بحث لان كون التشخص عين تشخصات هذا ليس بنافع في مطابقة الرادعاء نفس
عدم الانتهاء الى تشخصات مختلفة بالحقيقة لا يحصل التمايز بين الاشخاص كما لا يخفى ثم لان اعتبار كلام المحقق ههنا على
ان التشخص امر منضم الى النوع نسبته الى النوع نسبة الفصل الى الجنس وذلك لان الكثرة الشخصية لا يخفى
ان يستلزم الكثرة الشخصية الكثرة النوعية لا يستلزم مساواتها لها الا باعتبار التحقق لا الحمل وهذا غير مفيد في
ما ذا لما واحد من الوجهين بهذا المعنى لا يستلزم ان لا يكون فردا يقتضيه بما ذكر بما معا ويمكن ذكر الاحد مما بحثنا
عن الاخر ومنوط لا يبقى لا حمل المحقق النوع على التشخص فيلزم مساواة التشخص والنوع بحسب الحمل لانه
مع ان كلام المحشي لا يمكن ان يحمل عليه فان المحقق لم يقل ان التشخص نوع بل قال ان النوع مع تشخص حقيقة
اي مع تشخص اخر وهذا لا يستلزم ان يجعل التشخص نوعا ومنوط نعم يمكن ان يعلل ما ذكره بان هذا التحقيق يجعل
المستلتين واحدا في محل تحققه في النوع رجع على ان النوع اذا اعتبر من حيث انه واحد لا كثرة فيه لا
عنه الا نوع واحد والمسئلة الاولى انه ظاهر انه اذا كان الفاعل شيئا لا كثرة فيه لا يصدر عنه الا امر واحد وانت خبير
بان مع ذلك لا يصير المستلتين واحدا اذ الواحد في المسئلة لو خصص بالشخص فالفرق بين الاصل في المستلتين حاصل
وان العكس فهو على ان الشخص الواحد لا يجتمع عليه علتان في النوع والواحد يجتمعان عليه فالفرق حاصل كما
ذكره المحقق في جواب ليس بينهما الا ان في ثم رد عليه ما ذكره المحشي بعد ما لكن مراد اعلمه فما ورده عليه

والحاشية ومراده السفر على تسليم اخر لعله استنبط هذا ما ذكره المحقق في الحاشية السابقة في قوله وقد ورد فوائد ان الاجتماع
المتقابلين في الطبائع النوعية بمعنى الاتصاف بكل منها في ضمن فرد اخر كما اشار اليه المحشي انه لا يمكن اجتماع
المعلول النوعي على كل من العلتين باعتبار خصوص وجوده في ضمن فرد منه فباعتبار خصوص وجوده في ضمن فرد محتاج الى احدهما
وباعتبار خصوص وجوده في ضمن فرد اخر محتاج الى الاخرى واما باعتبار نفس ذاته فغير محتاج الى شيء منهما بل الى القدر
المشترك بينهما ان علمنا وجه تطبيق على تقرير الشارح ويمكن ان يحمل ما ذكره المحشي بعينه في توجيه كلام الشارح كما لا يخفى على المتامل
في الحاشية واما كلام الامام ففيه ان كلام الامام لا يقتضي تسليم عدم الاحتياج الى خصوص العلة مطلقا بل تسليم
عدم الاحتياج الى المعلول النوعي كما هو الظاهر من سياق وج لا تخالفه بعده ومن توجيه الشارح له ولا ما في حصول
المتوارد منها الى ما ذكره في اصل الحاشية من التكلف البعيد في الحاشية عدم ملايمة المعلول الاول
لكلام الامام والثاني لتوجيه المحشي في الحاشية عدم ملايمة كلام الشارح لان الضمير راجع الى توجيه المحشي وكذلك
عدم ملايمته له وعدم فيه فنفس عليه حال عدم ملايمته كلام الامام الحم ثم لا يخفى ان هذا الايراد في وجه حاله
ما اجاب عن هذا الايراد سابقا وقد ذكر المحقق والمحشي كما مر الى المعلول ولا يخفى ان هذا انما هو عدم امكان
تعدد العلة المستقلة في مفهومها مطلقا سواء كان على سبيل الاجتماع او التبادل او التعاقب وسواء كان على
معلول كلي او نوعي واما عدم جواز تعددها واردا فيه لبعض ادلة على المعلول النوعي مطلقا سواء كان على سبيل
الاجتماع او التبادل والتعاقب وسواء كان باعتبار تعدد الفاعل او غيره من الشرط ونحوه واما في المعلول الشخصي
فان كان باعتبار تعدد الفاعل فلا يجوز مطلقا لاستناده الى الفاعل للواحد بالعدد على ان الواحد بالعدد ويصح نحوه
وان كان باعتبار تعدد غيره من الشرط ونحوه فالظاهر انه قائل بجوازه في صورة التبادل والتعاقب وكذا
في صورة الاجتماع القم فيه انه لا انقباض للعقل في ان يكون شرط الامر الشخصي امرا كليا كما اشار اليه واذا كان
في صورة التعدد والشرط هو الامر الكلي فاذا اجتمع شرطان على اي واحد منهما يلزم منه حصول الموقوف عليه
الشرط الفاعل بتحصيل وكما انه لا محذور فيه في الشرط اتفاقا وثانيهما تعدد محقق الطبيعة باعتبار
تعدد حصولها على ما ذكرنا سابقا لا يبعد ان يقال انه لا تعدد حقيقة في العلة المستقلة الم كما نقل
سابقا عن المحقق الشريف وكذا الحال في عدم المانع لكن في المعلول نوع خفاء نظرا الى انه لو جب الاستعداد فالمنظور

والكلام ههنا في هذا الايراد ولو لم يقيد بالشخص في احدهما فتوضيح الاصل في المسئلة الثانية وان كان في الفاعل تحت
موضوع المسئلة الاولى لكن يحصل الفرق بين المستلتين بعنوان الحمل كما لا يخفى وحال العكس القم يمكن استنباطه
مما ذكرنا فافهم ولا يصح انه في قول المحشي في ما قد ظهر حاله مما ذكرنا فقلنا المراد بالواحد في هذا النوع كان
ايرادا على المم ولا اختصاص بجعل المحقق فالكثير المقابل للواحد اي شيء كان موضوعا في قوله ثم لا يخفى
ان اجتماع له او كان في بعض الصح ثم لا يخفى انه يمكن ان يكون مراد المحقق ان النوع لما امكن ان يكون له وجهان يمكن ان يجتمع عليه
علتان من غير الاحتياج والاستغناء باعتبار وجهين وهذا بخلاف الشخص اذ لا يمكن ان يكون له وجهان فلا يمكن
ان يجتمع عليه علتان وهذا غير الحكم الاتفاق في كل متقابلين في ضمن فرد اخر حتى يرد ان الحكم الاتفاق من حيث الطبيعة
النوعية وحدها فلا يرد عليه المحقق في موضع اخر ما ذكره المم في فتأمل هذا يؤيد التوجيه الذي ذكره الشارح ويرجح حمله
على حمل التوجيه القديم والقم ما ذكره الشيخ مما لا دليل عليه فلا ضير في مخالفته ولا يخفى ان هذا الكلام في الظاهر من
سياق الكلام انه يعتقد ان اصل كلام المحقق كما ذكرنا سابقا اشاره اليه بقوله في لزوم المجيب لكن لا يتم الا على
المغرور ولطف من كلامه انه يعتقد ان المحقق انه كلامه بعينه واما اولا فلان المحقق نقل هذا سابقا عن الشيخ وهو
لم يعتقده واما ثانيا فلان الايراد الذي اورده المحقق ورد عليه بعدم تمامية المدعي انما هو على تقرير المقدمة التي ذكرها
المحشي فكيف يصح الحكم بصحتها ودفعها لان المجيب مع قوله بل الظاهر تم بها لعدم صحتها وهذا سوال لا انما نقص
صحيح والصواب ان يقال ان مراد المحشي ان هذا الاشتراك في الزام المجيب عليها لان الملزوم ما فهمه المنع يكفي في مقابلته
وقوله كما ذكرنا سابقا اشارة الى ما ذكره سابقا من ان هذا القول في غير موضعه لان المنع كاف في جواب النقض ولا
يحتاج المنع في مقابلته من ذلك ثم قبل هذا بورقات في حواشي شرح المصدر لقوله واعترض عليه ثم قال ولكن لا
يتم به اصل المطلوب لان في المقدمة بحثا والقم قوله كما ذكرنا سابقا يعد حمله على ما ذكره المحشي من الانطباق على ما ذكرنا
كما لا يخفى هذا ثم لا يخفى ان حمل كلام المحشي على ما ذكرنا ولو كان انه لم يسلم على المحل اذ المنع وان كان كافيا في جواب النقض
لكن لا يلزم ان لا يكون فيه شيء من الاصل انه ونحو فيه لكن مع ذلك انه متعين حمله على ما ذكرنا لوجوه احدها
سياق الكلام كما ذكرنا ثانيها ان الشناعة في حمل اكثر منها وحملها كما لا يخفى وثالثها انه في هذا الخبط قد صدر عن
المحقق في مثل هذا الموضع غير مرة وقد سبق ذكر المحشي القم ولا ينافي كلامه هنا انه على هذا الخبط فافهم

مع هذا الايجاب كما يشكل الامر في تعدده على سبيل الاجتماع هذا اذا قيل بوحدة ما به التعقل واما اذا قيل بتعدده بحيث
يكون مع كل شرط ما به التأثير فجواز التعدد لا شرط في صورة التبادل والتعاقب فقط واما في صورة الاجتماع
ففيه خفاء بل الظاهر عند الوجدان عدم جوازه هذا الكلام مع ما استقر عليه رأي المحقق من ان في صورة التعدد يكون العلة هي
القدر المشترك ولزم فعل الواحد بالعدد لا يجوز ان لا يكون واحدا بالعدد واما ما في التقدير مع المدرس اذا كان فيه
العلل المستقلة على المعلول الشخصي على سبيل التبادل والتعاقب لا على سبيل الاجتماع مطلق واما على سبيل الاجتماع
فان كان باعتبار تعدد الفاعل فممتنع ايضا كما اشرنا اليه سابقا وان كان باعتبار غيره فالظاهر جوازه هذا والتعدد
في صورة منع المقدمة الثانية فهو ظاهر يكون في العلة المستقلة لا في غيرها فقد والنقض الذي اورده السيد
محصل كلام السيد انه يلزم على هذا ما جوزه من اجتماع مستقلين على معلول واحد شخصي على التبادل استناده في القدر
المشترك بينها على الاول والرد فيهما وهذا غير جائز عندهم على ما صرح به حيث قالوا لا يجوز كون المعلول واحدا بالشخص والعلة
امرا مبهما بل يجب ان تكون العلة لا بد ان تكون اقوى والاولى منها بالعكس وبهذا ظهر ان ما ذكره المحشي في دفعه ليس بسديد لانهم
جوزوا تعدد الفاعل على سبيل البدل كما صرح به المحقق الشريف سابقا والشارح ايضا فلا يصح ان تعدد العلة
باعتبار تعدد الشروط والآلات لان ما في ذلك الوارد انه يجوز تعدد الفاعل على سبيل البدل من المتأخرين والمحقق
لا يأتي في الفهم وما ذكره المحقق من عند نفسه على ما استقر عليه رأيه لا يختص بكلامهم ولذا اعترض الفاضل الخوارزمي
المتقدمين الذين بينهم المحشي بانهم كالشيخ ونحوه فهم مع ان الشيخ قد جوز الكثرة في العلل
بالشخص على ما نقل عنه فيه ما فيه فتأمل وما ذكرنا من قولنا ولا يصدق اه قوله في الحاشية الظاهر سياق الكلام
لزم ارادة انه لو حمل كلام المحقق على ما ذكره لكان يقتضي تحصيل الحاصل اشبه باعتبار شمول لفظ الحاصل
كون التحصيلين من مصدر واحد بخلاف ما ذكر المحقق فانه لا يشمله الا ان يحمل الامر في كلامه على ما تنادى التحصيل
ولا يختص بالمصدر على ما سواه وفيه ان حمل ما ذكره المحقق لغة الاقدم فكأن حمل الامر على ما يناسب قوله التحصيل انه
اذا اخذ التحصيلان متعلقان بشيء واحد من مصدر واحد في زمان واحد فلا شك انه يصدق على كل منهما انه تحصيل
لو لم يتعلق به ذلك التحصيل لكان حاصلا ولم يحصل بمصدر وفاعل لا يكون حاصلا وقت ذلك التحصيل
وهذا مع ظهوره لا ادري انه كيف خفي على المحشي وكيف تصور الامر وحكم بالحكم والتكلف ليس تكلفا جدا بل يقول المراد

بالشمول شمول الافراد بأنه انه على ما ذكره المحقق لا يصح تحصيل الفاعل الواحد الشيء الواحد في زمان تحصيلين متغايرين في
زمان واحد انه تحصيلين وليس مع اليقين من تحصيل الحاصل المراد ههنا ان فرض انه قال الشارح لبعض التقارب بما
على محذورا فيه او امتنق على التحصيل الثاني منهما مثلا انه تحصيل متعلق الشيء لو لم يتعلق به ذلك التحصيل لكان حاصلا
في الجملة دون ان يحصل بمصدر لا يكون حاصلا وقت ذلك التحصيل لان هذا الشيء كان حاصلا سابقا من دون تعلق ذلك
التحصيل به ويدون ان يحصل فعلا اخر بعينه الفاعل الى مثل وقت ذلك التحصيل واما اذا حمل الكلام على ما ذكره المحشي
فقد خرج ذلك الغير ولان حصوله السابق لم يكن بمصدر تحصيل اخر لا يكون حاصلا وقت ذلك التحصيل وكذا اذا حمل
الامر في كلام المحقق على ما يتناول التحصيل في او لا يخفى ان هذا التوجيه مع ما فيه من التكلف ليس بسديد الفهم ايضا بحيث
الفاعل الشيء واحد في زمان تحصيلين متغايرين او في زمانين احد التحصيلين مستندا وليس انه مقيس باعتبار نحو شرط
او نحوه ولم يخرج عن القضية المذكورة ولا حاجة الى غيره فتأمل المحشي القياس الاخير لا فرق في نظر اذ الفاظ
في عبارة الى في حلا انه كان حاصلا في ذلك الوقت بالفعل ولا حاجة فيه الى التحصيلين الذين ذكرهما المحقق
في الصغرى الاخيرة في الاول ليس الشيء حاصلا في ذلك الوقت بل في وقت السابق وفي الثاني ليس حاصلا بالفعل
بل امكن حصوله ولو في شيء في الحصول في حصول ذلك الوقت مع انه مناقشة خفيفة لعل بيانه كما لا يكون
كون ان يكون في ذلك الوقت ولا حاجة الى ما ازداد عليه فافهم وفي فالجواب ان موجودية في قد ما فيه ما لا
مراد فلا حاجة لان يغيره ومعلوم ان ان عرض ام الشيء في نفس الكلام فالقول في بحث الوجود بما
هو عليه فراجعه الاول ان المعلولية المضافة للعلية بمعنى الايجاد في لا يذهب عليك ان الايجاد ليس العلية
بل الموجدية الكسر العلية والموجدية الفتح هي المعلولية وما غير الايجاد والموجدية فما في الوجود والموجدية الا ايجاد
لا انها في التضايف الموجدية من العوارض الخارجية المتأخرة عن وجود المعلول المتأخر عن الايجاد وما ذكرنا اندفع ما
استشكل على ما ذكره من ان الايجاد والتأثير متقدم على وجود المعلول من ان الايجاد والوجود متضايفان فكيف يتقدم
احدهما على الاخر ولما عرفت ان الايجاد لا تضايف الموجدية فكذا الوجود يطابق الاول انما المضايف
هو الموجدية بالنسبة الى الموجدية والفرق بين الايجاد والموجدية وكذا بين الموجودية والموجدية ظاهر ولا ما
ذكره من ان المتضايفين لا يتقدم احدهما على الاخر في الزمان فتأمل لا يدل على كون الايجاد في هذا الان

كان كذلك فافهم لكن المغني فاحكم فيه بين الايجاد في بيان ثم ان كان الاعتبار في بيان ما ذكره المحقق من انه
لا قدم في العلية كونه بحيث يحمل وجود المعلول بوجوده وعدمه بعدمه كانت من الامور الذهنية المحقق لانه مما يحمل
الشيء من المعقولات الثانية ومحله الخارج اذا كان محله الخارج على كونه من العوارض الخارجية فذلك
قرينة على ان الحكم بكونه من المعقولات الثانية المراد بها ليس من العوارض الخارجية وفي بعض النسخ بعد قوله من
المعقولات الثانية يوجد زائدا فيه مقابل الامور الخارجية في الحاشية اشارة الى ما وقع في قوله في الخارج فنه
ليس بموجود حقق المطلق اذ لما كان كل منهما مفتقرا اليه فيجمع عليه الشيء ومعلولية معلوله وكانه توهم ان المراد من
استناع المتضايفين ههنا كون كل منهما مفتقرا الى الاخر ومفتقرا اليه فورده ما اورد قال قبل هذا الايراد
ان ما ذكره المحقق يقوله ان يصرح قوله العلة في والا ستاذ حمل كلام الامام في كلا يذهب عليك انه دال
ليس مراد الامام بجوهر المعنى والمنافاة بحسب العبارة كيف وهو دليل الاتفاق بل الظاهر ان مراده غيرما ذكره المحشي
من الاحتمالين ولكان هو ما في الاحتمال الاول وهو ان التقدم ليس بمعنى تحد العلية فحكم ان الشيء مقدما على علية المعلة وهو
وهو عين المتنازع فيه وعلى هذا الكفر كونه مقدما على نفسه الذي بمعنى كونه علة لنفسه دون التقدم بمعنى المنازع فيه وان لم
يسلم بسحالته لم يسلم استحالته هذا الاخير لكن ما في العبارة والتعرض له الاول على ما هو واحد من دفع التوضيح كلامه
والمحشي انما حمل كلامه على ذلك اذ الاحتمال الاول لا ذكر له في ولا ان ارادته في الغاشي لمراد الامام ممكن الحمل الاول يعني كلا
بمعنى المعلولية ولا يرد عليه المصادرة التي اوردها على التقرير الاول لانه ادعي في هذا التقرير ان لزوم محذور او فهم مجهول
المنبه دون تمامه المنتسبين بخلاف التقرير الاول اذ قد اكتفى فيه بعدم كون الشيء مقدما على نفسه وهو على تقرير كون
التقدم بمعنى العلية عين المتنازع فيه ولو قيل لعل المراد في التقرير الاول ايضا انه يلزم علة الشيء لنفسه وهو مع
بيانه اشتهر على البينة التعارف فنقول لا يمكن حمل هذا التقرير عليه لانه على الاكتفاء بمقدمات وهذا امر المحقق في قوله
ولا يجوز منه ذلك فيه قول الحاشية وانهم يلزم على هذا ان لا يتعرض لذكر ما هو المحذور حقيقة وليس بحيث ان الامام
الفهم لم يحكم بان التقرير الاول خلاف حكمه واولوية هذا التقرير فعل الاشارة في امكان ارجاع الاول اليه هذا وبما
قرنا ظهر حال ما ذكره في اول الحاشية من قوله فان قيل هذا الايراد ليس بما ذكره الامام في قوله وتفصيل المقام
في الحاشية وهو خلاف الظاهر بل الظاهر رجوع الضمير في علته الى العلة في الحاشية وهو انهم التكلف

من حيث جعل المتنازع فيه الدور لا علة الشيء لعلته فافهم لان علة الشيء لنفسه في الحاشية على ما قررنا مراد الامام لا يخفى
ما في هذا الكلام اوما ذكره المحشي من الوجوه انما يصح لتقرير مغايرة التقدم للعلية وهو انما يثبتها كما هو صريح كلامه فافهم
لتحقيق المقام وتوضيحه ان في الادلة ما امر واحد ولذا يعبر عنه بعضهم التقدم وبعضهم العلية وبعضهم
الافتقار وبعضهم التوقف فان قلت على ما حمل الشارح كلام الامام وما حصل جوابه قلت يمكن حمله على الوجه الاول الذي
ذكره المحشي لتوجيه كلام الامام وما حصل جوابه كما يظهر من حاشية الشرح انه لم يحمل المحذور عليه الشيء لعلته حتى يكون انه
عين المتنازع فيه علة الشيء لنفسه ثم لما كان منشأ ذلك ان يكون علة الشيء لنفسه انه لم يكن المتنازع فيه
لا بد ان يتوهم ان تعرض لدفعه انه يجد معنى في العلة والمعلول وهو الترتيب المصحح للفاء وتسميته تارة بالعلية والمعلولية
وتارة بالتقدم والتأخر وتارة بالافتقار والافتقار اليه ونعلم بالبديهة ان مثل هذا المعنى لا يمكن ان يوجد بين الشيء
ونفسه ولا يبعد ان يكون البديهة ههنا اذا كان الحكم امتناع تحقق هذا المعنى بين الشيء ونفسه فكان يحكم بامتناع تحققه
بين الشيء وعلته ايضا فلا حاجة في الاستدلال الا لتنبيه عدم التعرف مجالا ويمكن ايضا حمله على الوجه الذي ذكره
لتوجيه كلام الامام وحاصل جوابه ان منع امتناع تقدم الشيء على نفسه ولكن التقدم بمعنى العلية بطريق الافتقار
للبديهة لكن لما احتمل الحمل مراد الامام على انه فهم ان مقصد المستدل الزام المحذور بتقدم الشيء على علته كما هو ظاهر عبارته
اقتصر لدفعه انه ليس مقصد المقصد الزامه بتقدم الشيء على نفسه هذا تفصيل الكلام في هذا المقام ثم لا يخفى ان
الاولى في الجواب ان يقال انا نجد بالبديهة معنى في العلة والمعلول غير العلية وهو الترتيب المصحح للفاء وهو المراد بالتقدم والتأخر
ونجده بالبديهة انه لا يمكن ان يتحقق بين الشيء ونفسه ولو فرض ان البديهة تحكم بامتناع تحققه بين الشيء وعلته
ايضا فلا يمكن ان يحتج به الا على ان يكون يلزم من الدور او علية الشيء لعلته تقدمه على علته وهو محال الا ان يكون التطويل
للتوضيح ولو لم يكن به حكمة التطويل ما لا يسمنه ويمكن ايضا ان يكون ان يصل التعرض بعد بحث وما ذكره فيه كلام
قال الامام وليس بعيد يشعر بما ذكرنا في قد عرفت ما فيه وفيه قلنا الحجاز ان التسلسل محال لا فرق
في قد جعله مبني ان امراد اذا فرض شيئا فه بحقيقته على كل حال لا احال اذا كان في ابتداء فلا يتبين ما بالذات
ولن كان عرضيا فما بالذات لا يزول بما بالعرض ولا يرد ان العلة القريبة لذاتها توجب المعلول ويستلزمه فلا تخلف
عنها لاجل استحالته دفعا لتوهم فيما بينهم ان الحاجز المستلزم الى ليس كليا جاريا في جميع العقل كل الكل اذ لكان ليس

منافيا للافو بحانه هذه القصور فلا يجامعه فضلا عن ان يلازمه هذا ولعل المحشي لاجل ذلك امر بالتامل وامت حسن
بان هذا الدفع مرفوع ظهر اذ عدم زوال الذات بالوجه ليس منافيا ولا مبنيا لهم   واما الاشكال فجمال
لا يايه كلام المحشي عن حمله على الوجه الاول الفه وهو فسكوت كلامه في قوله لحجب الزام واشار في الجواب الاول الذي ذكره
المحشي الذي يفهم من قوله ولو فرض اشار في الجواب الثالث بنا على انه يتوقف كجواب الوجه الثاني من الايراد بوار
كان يحمل ما ذكره الشارح عليه او كان من قبيل نفسه وما نبه ذيل قوله ولو فرض اشار في الجواب الثاني فهم
ولكن كلامه في قوله ولو فرض للوجه يمكن ان الامكان للوجود وكونه جزاه فلا يقع بين الفاظ محل
كلام المحشي مع الاجوبة الثلثة التي ذكرنا اظهر فافهم   والعاشر انتفاء جميع الحوادث في الشبهة التي اوردنا في
في الحركة والزمان الفه كما لا يخفى فهذا الكلام تهر   المحقق ولا لاستلزامه عدم كان الصواب ان تقول لا
لاستلزامه عدم عدم الواجب الغير مع وجود الغير المحتاج الى الاستدلال عليه دوران والعجب كلامه في اخر
الحاشية حيث ذكر ان في هذا الحكم شيء مما ذكرنا وههنا قد غفل عنه هذا وليعلم ان هذا الاستدلال لا يمكن تقريره بحيث
احد بما ان يجزاد لا ابطل مجموع الممكنات متناهية او غير متناهية في حكم ممكن واحد في جواز عدمه كما ادعاه بعض
ثم لو اذا كان كذلك فلا يحصل وجوب الكل مع القدر تراقي سلسلة الممكنات الى غير النهاية لا بالذات وسوغكوا لا
بالغير لان كل واحد من احادها يمكن انتفاؤه وهو انتفاء جميع الاحاد بالاسرها علمت من جوازه وهو يستلزم
جميع الخارج عدم الشي لا يجب وجوده والا لم يكن وجوب فلا وجود لان الشي ما لم يجب لم يوجد بغير ولا يرد عليه
مرانى لا نزاع في مجموع الممكنات في حكم ممكن واحد في جواز العدم لكونه في حكمه في جواز العدم بالنظر الى ذاته
فرض ان مجموع الممكنات ممكن البتة وكل ممكن يجوز عدمه بالنظر الى ذاته لكنه ما لا يجدى في هذا المقام او يكون جواز عدمه جائزا
بالنظر الى ذاته لكن يمكن ممتنعا في الواقع فلا يتم الاستدلال وسوغكوا ان اريد به كونه في جواز عدمه في الواقع فهو مع
ان المحل الواحد الفه لا يمكن الحكم عليه بحكمه في الواقع الا ان يراد بالحكم الواحد المجرد ذم عن امر خارج فالسبب
فيكون حاصل الكلام ان مجموع الممكنات في حكم ممكن واحد في جواز عدمه في الواقع من حيث وجود امر خارج عنه يستند اليه ذو
بنو في الملاحظة كما لا يخفى بل يحاله وبانتهائه لا يتم في الحجة المذكورة بل يستدل عليه بان العدم الذي يكون محالا
في الواقع اما عدم الواجب لذاته او عدم الواجب لغيره بشرط ان يكون الغير موجودا اذ مع وجود الغير لا امتناع في عدم

الواجب لغيره ضرورة والثالث مما بنيه واد فرضنا عدم سلسلة الممكنات بالاسر على التقدير المفروض لا يلزم عدم الواجب
بالذات وسوغكوا ولا عدم الواجب لغيره بشرط وجود الغير الفه فلا استحالة ثم تمم الدليل كما قررنا وقد يتوهم في المقام
من قصته ان مبنى التعرض لهما ودفعهما الاول كل الكلام ههنا في ابطال التسلسل لا في اثبات الواجب ومن الغفلة عن
هذا الدليل لان هذا مراد منه حيث يحتج الى امر خارج عن السلسلة كي يجب لوجوب تلك السلسلة فحينئذ لا ان وجود سلسلة غير
متناهية من الممكنات مع وجود امر خارج عنها كي علة لوجوبها كالعقول بحسب انه الشروط والمعدات المتعاقبة ولو
لزم تلك الاحد الغير المتناهية ينتهيان ما ممتنع سببها المعدية والشرطية او جا سبيل الفاعلية وعلى الاول لا يمكن منع فيه وحكي
بطلوعها من نقول المصحبتهما بل وقوعهما كما ذكره المتكلمين ولذا لكره لكن هذا الدليل ليس لابطالها وعلى الثاني لكان
حسنا على ما كان ليس الغرض من هذا الدليل ابطالها البتة بل الغرض منه ابطال الشق الاخير فقط وعلى الثالث فلو كان
الترتب اذ لو كان على سبيل الفاعلية والامر الخارج الفه فاعل لكل من الاحاد فليلزم اجتماع فاعلين على معلول واحد بشخصيته
الشخصية ما لزم من هذا الدليل الاحتياج الى امر خارج ولا لزم ان يجب لكون فاعلا لاحاد تلك السلسلة حتى يلزم على التقدير
الثالث اجتماع فاعلين على مع تخص بحيثه الكون غير على والفاعل الذي هو ضروري في وجود الممكن موجود الكل واحد من
الاحاد في ضمن السلسلة على ما هو المفروض فلا حاجة الى فاعل خارج ولم لم يلزم بطلان الشق الذي قد من لعوان ما يلزم
من الدليل حينئذ احتياج السلسلة الغير المتناهية المذكورة الى امر خارج ولا لم ان يجب لكون موجودا في الخارج لجواز ان لا
يكون علة لا يجب وجودها على الوجود لا بد لكن موجودا لا غيره من الشرط ونحوه فلا يتم بحث وجوبه حتى يستلزم
الوجوب الذي هو عدم ممتنع بالذات مثلا فلم يلزم من الدليل وجود امر خارج الفه والجواب ان المعتضى الدليل
على ما يجري حينئذ احتياج السلسلة الى امر خارج عنها كي علة لوجوبها وظ ان في ابن العلل لا يصح نسبة الوجوب
بالاستقلال الى الفاعل فظ الاحتياج ما هو علي موجود خارج واندفع الايراد ان ما هدد   وعدم يحقق في
كان الفرق بين الاحتمالين في الاول بعرض لا لاتصاف بوجوب الوجه الغير منعقدا في نفس الامر لكن يشكل
لزوما منعقدا لا يوجبه في الواقع بنا على ان وجوده انما يكون اذا امتنع جميع انحاء عدمه وذلك لا يقع مع عدم التقدير
المفروض وفي الثاني تعقل ان الاتصاف في ثم بنا على ان الاتصاف به مرتوقف على الامتناع المذكور وانحصر
بان الاتصاف بالوجوب الغير من قبيل الوجود ما لا متصلا لان انصرف الوجوب الغيري عن معناه المتبادر كما لا يحصل

ذلك المحل بشيء ما منتهى له الاتصاف لكن ليس يتحاله منظورة حتى يحصل الفرق بين الاحتمالين وكلا ما تكلف ذكره
محصل للفرق الاول بين هذا الاحتمالين لا فايده تحته حتى يرتكب في التكلف لاجله فافهم   الشرح وبنحو برهان التطبيق
ما كن وقد فان قلت لا شك ان انطباق احاد احدى الجملتين المفروضتين في الدليل على احاد الاخرى ليس ممكنا بالفعل
اذ الثاني اذا انطبق على الاول لا يمكن انطباق الثالث على الثاني وهكذا فكيف يدعى الضرورة في عدم
محاليته قلت الامر كذلك لكن الظاهر ان مبنى الدليل ليس على الانطباق في الواقع وانما هو على تخيله الشامل على تحليل
الانطباق اجمالا اذ هو لا شك ان التخيل بطريق العقل الى المذهن بضرورة انقطاع السلسلة كما يشهد به الوجدان الصحيح
ولا شك ان ذلك التخيل على سبيل الاجمال ليس بحسب العقل بل هو امر لا يخرج عن ذلك التخيل المطلوب المواقع لا ان
بجري في الامور المرتبة المترتبة سوا كانت مجتمعة او متعاقبة ولا دخل لاجتماع الاحاد في الوجود كما الحكم بالتطبيق
السليم واما الامور الغير المترتبة فيمكن الايراد عليه بما سيذكره المحقق من احتمال وقوع الزيادة في الاوساط وسنتكلم عليه
وقد تقرر في المقام ان مولانا الدليل على ما ذكرنا يجيز اجراوه في الامور المتعاقبة في المستقبل اذ يمكن تحليل الوجود
مع الترتب كما في الماضي ولا شك ان الامر المستقبل الفه ليس له نحو من الوجود كالماضية وهو يشكل الامر اذ جواز ذلك
ما وقع الاتفاق عليه من الحكماء والمتكلمين من هو من ضروريات الدين فكيف النقض عنه والتخلص من النقض بالفرق
بين الماضي والمستقبل بان الامور الموجبة في الاول قد دخلت في الوجود على التحليل المذكور فيها يظهر الحكم والامور الموجبة في الثاني
وان كان لها نحو وجود في الواقع لكن لم يوجد بعد فهي في حكم الامور المعدومة صرفا واما القول بان الدليل لا يجري
في الامور الماضية الفه كما قال الحكماء فلا يخرج عن اشكال كما ذكرنا اذ لا يجد الواحد ان التفرقة بين الحكم بالامور في الوجود
او متعاقبة لما قد علمت ان مبنى الدليل ليس على الانطباق بل على تخيله ما لا فرق فيه في الصورتين في اظهار الحكم والقاطع
الاوهام ولا يخفى ان الفرق الاول الفه منه في النفس بل تحليله المقام من مواضع الاقدام   الشرح وعن النقض
بالاعداد ما لا يخفى ان كثير الاعداد من الاعتبارات العقلية مما لا يتوقف المتقدم عليه فالنقوض لهما لا وجه له لان
حكم الاعداد الفه حكم المعدودات فينبغي الاكتفاء في الجواب المبني عليه فيها فافهم   الشرح فاوجهها الاول
لا يخفى الحجة في جعل الاول بازاء الاول في الذهن في الامور المترتبة الموجبة معا لا يحصل الثاني بازاء الثاني وهكذا
لا في الذهن والخارج ضرورة بل قد عرفت ان وقوع الثاني بازاء الثاني في الخارج محقق في الصورة المفروضة

في الاستدلال وكذا في الذهن لما ذكرنا بل يستحيل في الذهن من جهة عجز القوة ما ادعاه المجيب من التخيل وجود الاحاد جملة
في الذهن مفصلة فلا يحصل الا بان يتخيل ما هو مع تخيل الانطباق اجمالا وانه كاف في المطلوب وقد عرفت ان هذا التخيل و
كفاية جار في الامور المترتبة المجتمعة سوا كانت مجتمعة او متعاقبة واكاره ورتب من الكاره   الشرح والمعنى
انه لا يتصور وقوعه ان اراد انه لا يمكن تصور الوقوع فبطلانه ظ ولو اراد ان الوقوع لا يتصور ان لا يمكن في صورة الاجتماع
الفه فما دخل في الدليل اذ الوقوع لا بد فيه من وجود جملتين متغايرتين بحيث لا يكون شيء من احاد احديهما من احاد الاخرى
كما اشار اليه وتخيل الوقوع مشترك بين صورة الاجتماع وعدمه كما ذكرنا غير مرة بعينه لو قال الدليل ان يوخذ سلسلة العلية
وسلسلة المعلولية ويطبق بينهما كما يطبق بين الذوات فما يورد عليه ان الانطباق بينهما فرض محال اذ هما جملتان بالنحو
الذي ذكرنا لكن ظ ان المجرد وهم لا الانطباق بينهما لا يحصل الانطباق فيسر فيها الفه الا مجرد التخيل ولابد من القول بكفايته
في المطلوب وهذا جار في صورة عدم الاجتماع الفه هذا ثم اعلم ان السلسلة وقرر الدليل بالمطابقة بين السلسلتين الزايدة والناقصة
لا تخلو ان لها غاية بان يكون بازا كل جزء من الزايدة جزء من الناقصة بان يوجد في الناقصة كل مرتبة في مراتب العدد التي توجد
في الزايدة وهذا هو الموافقة بالاسر بين الحسبة والكل او لا وعلى الاول يلزم مساواة الجزء والكل مع وجود الناقصة
ثم انقطاع الناقصة بان تحقق في الزايدة الفه والانطباق على هذا الوجه واقع ونفس الامر بين اجزاء السلسلتين ويرد عليه
ان الحصار الثانية ولا ثم لزوم الانقطاع اذ حاصله ان السلسلة الزايدة لها مرتبة من مراتب العدد ليست للناقصة وهي
غير ممتنع زايدة على مرتبة غير متناهية اخرى لواحدة مثلا وكما انه بحد هذا لم يلزم الانقطاع ثم ذلك ان تقرر
الدليل بهذا النحو لا شك ان الناقصة لها عدد في الواقع البتة فلو اخذ من مبدأ السلسلة الزايدة قدر مقابلها
مع الناقصة فلا يخلو اما ان يبقى بعد ذلك جميع السلسلة فخرج عن المبدأ بمقدار الناقصة فيلزم مساواة الزايدة و
الناقصة بعد واما ان يبقى شيء فلا يلزم الانقطاع البتة ولا يخفى ان هذا التقرير لا يحصل عليه ورود
ما يختص على التقرير المشهور من منع ما ان الانطباق وبعض المنوع التي ذكرها الشارح ويرد عليه اتم نحو اما
انه لا يخص بصورة الاجتماع لكن ظاهره مختص بصورة الترتيب لو اوجب نحو هذا يتجه عليه ما ذكره المحقق من وقوع
الزيادة في الاوساط وسنتكلم عليه وما يتعلق به ثم هذا الشرح يتجه عليه النقض بالامور المستقبلة ولم يلتفت اليه وذكره
وقد مر ان فيه شيئا فتدبر عن التفتيش بالصواب   الشرح اذ لا يلزم من كون الاول قد مر الكلام فيه   الشرح يجوز

ليس لقائل ان يقول هذا الاحتمال لو صح لصح في صورة الترتب ايضا كما لا يخفى   المحقق اي الكلام في انه هل يمكن فرض الترتب
مع عدم توقف الحمل لم يكن ذلك بعض المحشين ايضا وفيه نظر اما اولا فلان المراد بالتطبيق المقابل في قوله اذ الكلام في
انه هل يمكن في ذلك الترتب تحصيل التطبيق المقابل للتطبيق الاجمالي ام لا فيه [illegible] ان يجوز ان يقع الطفرة والتجيب
المراتب وتحصيل الزيادة في الوسط ولا فرق بين المجردين لا المساواة ولا الانقطاع ولزم ارادة التفصيل فقط
انه هل الترتب يحقق الا الملاحظة التفصيلية [illegible] الكلام لا في ذلك واما ثانيا فلظهور ان في
صورة الترتب يحقق ارتباط [illegible] الاحاد وان نظام التسلسل وهذا هو التطبيق بمعنى الاحاد على التعاقب
كما ليس الا التطبيق [illegible] كما ادعاه [illegible] ان التطبيق الاجمالي غير معتد به الشارع على ما ذكره
[illegible] في المقام او كان [illegible] كلام المحقق على ان كلام القائل [illegible] على التطبيق في صورة عدم الترتب يتوقف على
ملاحظة الاحاد مفصلة [illegible] عليه ان المراد بالتطبيق [illegible] التطبيق الاجمالي [illegible] الملاحظة التفصيلية ام لا
كان التطبيق التفصيلي فهو متوقف عليه لكن [illegible] الا ان التطبيق في صورة الترتب ايضا ثم اعترض عليه بان في صورة
الترتب يقع الاحاد بعضها بازاء بعض [illegible] التطبيق عقلا [illegible] الوقوع [illegible] بعض الاحاد بعض
بحسب الترتب في [illegible] فيثبت لا يحقق الفرق [illegible] الكلام [illegible] التطبيق الذي يمكن في الواقع التطبيق الاجمالي
من الترتب ايضا [illegible] في صورة الترتب [illegible] في المقام ولا يتم الدليل [illegible]
[illegible] في صورة الترتب [illegible] الفرق لكنه ليس كذلك [illegible] الاحاد على التطبيق
الاجمالي غير معتد به [illegible] ما ذكره المحقق [illegible] قوله والحق ان [illegible] كلام المحقق
[illegible] ان في الترتب [illegible] لا التطبيق التفصيلي [illegible] صورة الترتب [illegible] الملاحظة
التفصيلية [illegible] الا التطبيق [illegible] الارتباط والاتساق [illegible]
[illegible] في المقام كما لا يخفى [illegible] في صورة الارتباط والاتساق [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] التطبيق ليس الا [illegible] كما ذكره المحقق [illegible] البعض [illegible]
انه في صورة الترتب [illegible] التطبيق [illegible] الزيادة في الطرف لا الوسط [illegible] العبارة [illegible]
ما ذكره المحقق [illegible]   المحقق [illegible] الترتب [illegible] الكلام [illegible] الكلام

بذكر

يذكر [illegible] الفرق [illegible] الكلام [illegible] في صورة الترتب [illegible] الاحاد بعضها بازاء بعض
[illegible] الوقوع [illegible] بعض الترتب [illegible] الكلام كان في التطبيق الذي
[illegible] في صورة الترتب [illegible] المذكور [illegible] في صورة الترتب [illegible]
[illegible] في صورة الترتب يحصل الترتب [illegible] وليس [illegible] الترتب
[illegible] في صورة الترتب [illegible] الانطباق في [illegible] التطبيق يمكن [illegible]
الصورتين لكنه ليس تاما لما ذكره [illegible] بعض الاحاد [illegible]
[illegible] في [illegible] في المقام الا الانطباق [illegible] التطبيق [illegible]
في الصورتين [illegible] في الكلام [illegible] ما قرر [illegible]
[illegible] فافهم   لا يخفى انه على تقدير عدم الترتب [illegible] المحقق [illegible] على تقدير عدم الترتب
[illegible] الزيادة [illegible] الزيادة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] في صورة الترتب [illegible] المحشي [illegible]   وفيه نظر لان
التطبيق [illegible] فيه نظر لانه [illegible] المراد بالتطبيق ههنا [illegible] من احد السلسلتين بازاء
بعض من الاخرى [illegible] الزيادة [illegible] الطرف [illegible]
ان المراد [illegible] انه لا يستلزم الترتب [illegible] التطبيق الذي [illegible]
الزيادة في الوسط لا الطرف هو التطبيق الذي [illegible] الاجزاء المرتبة [illegible] الكلام الذي [illegible]
[illegible] التطبيق [illegible] الاحاد بالتفصيل [illegible] التطبيق الذي [illegible]
المذكور الذي هو [illegible] في هذا المقام [illegible] في صورة عدم الترتب [illegible] ملاحظة الاحاد بالتفصيل [illegible]
لا يلزم الاشتغال المذكور واما في صورة الترتب فلا يتوقف عليه لان الملاحظة الاجمالية [illegible] الترتب
[illegible] في الواقع [illegible] الملاحظة التفصيلية [illegible] الترتب [illegible] انه [illegible] ما ذكره المحقق
[illegible] قوله والحق [illegible] كما [illegible] ما ذكرنا [illegible] قوله [illegible] على تقدير
الترتب [illegible] المحقق [illegible] قوله والحق [illegible] فافهم   المحقق [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] القائل [illegible] الدليل تام على تقدير الترتب [illegible] عدم [illegible] مكان الترتب [illegible]
[illegible] توجيه الكلام [illegible] السند [illegible] الوقوع المذكور موقوف على الترتب
[illegible] جواز الوقوع المذكور على تقدير عدم الترتب [illegible] موقوفا على الترتب
[illegible] مع ذلك [illegible] في بعض صور عدم الترتب [illegible] المراد [illegible] السند [illegible] المنع [illegible]
وقال بعض المحشين [illegible] السند [illegible] المنع [illegible] وقوع كل [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]   المحقق [illegible] الامكان [illegible]
بعض المحشين [illegible] الامكان [illegible] الممكن [illegible] وقوعه [illegible]
وفيه ان وقوع الممكن [illegible] مع قطع النظر عن [illegible] الكلام [illegible]
المحقق [illegible] كلام المحقق [illegible]   [illegible] التضايف
[illegible] البرهان [illegible] الجانبين [illegible] التضايف [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] الثلث [illegible] لا يمكن [illegible]
التوجيه [illegible] التضايف [illegible] كلام المحقق [illegible]
التوجيه [illegible] التضايف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحركة والسكون [illegible] الدليل الذي [illegible]
واحد [illegible] المتضايفين [illegible] برهان التضايف [illegible]
[illegible] المتضايفين [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] التطبيق الحقيقي [illegible]
[illegible] التضايف [illegible] التطبيق [illegible] التضايف [illegible]
[illegible] التضايف [illegible] المتضايفين [illegible]
[illegible] التطبيق [illegible]
[illegible] التضايف [illegible] المتضايفين [illegible]

[illegible] المرتب [illegible] الترتب العقلي [illegible]
كانه لا يقبل المنع [illegible] قابل للمنع وليس [illegible] عرفت ان [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الترتب [illegible] الدليل [illegible]
وقوع الزيادة في الطرف لا في الوسط [illegible] ولا فرق بين [illegible]
الدليل لكنه [illegible] والفرق [illegible] ما ذكرنا [illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] المتعاقبة [illegible] العقل ليس [illegible] الحوادث
المتعاقبة لا يمكن التطبيق [illegible] التطبيق [illegible] العقل [illegible]
فافهم   [illegible] التطبيق [illegible] التطبيق [illegible]
في الوجود في الجملة [illegible] متعددة [illegible] الاخر [illegible]
من احاد احد [illegible] الدليل [illegible] الانطباق
[illegible] صورة التعاقب [illegible]   اذ لا يتصور التطبيق [illegible] قد عرفت [illegible]
[illegible] المتضايفين [illegible] المتضايفين [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]   [illegible] الحوادث [illegible]
[illegible] الحوادث [illegible] اليوم [illegible] الحوادث [illegible]
[illegible] الحوادث [illegible] العقل [illegible]
كما لا يخفى   [illegible] متعاقبة [illegible] التطبيق [illegible]
[illegible] في الواقع [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
اما في الاول [illegible] لا انه [illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] واحد [illegible]   واما في الثاني فلان الترتب [illegible]
[illegible] الترتب [illegible] كل واحد [illegible]

[illegible]

اراد المحقق عن تقرير الدليل انه تم المحق والذي يمكن ان يكون في توجيه الدليل به قوله ولغيره او لبعض
الفضلاء وفيه نظر لان قوله اذ لو لم يحتج الى خارج لكانت من حيث نفسها علة او معلولات دون البعض بعينه في
قوة ان يقال انه يلزم ان تكون سلسلة معلول من تلك المعلولات على علة من الاسع والتها ودعوى ان جميعها كم
اذ لو فقد احاد او شيء مرتبه وعمومه اذ الحكم كذلك كما يتوجه على لزوم ذات في سلسلة وكلها متناهية لاتقفا
تلك السلسلة بعينه قوله لان الاولى على تقدير التناهي لم يمكن الحكم بكون جملته فيها علة خارجة عن تلك الجملة
في السلسلة الغير المتناهية ولابد ان يكون ورا الغير المتناهي علة وقطر ذلك انهم يقولون نوع الانسان قديم
ولا وجود له الا في ضمن الافراد وكل فرد هو حادث مسبوق بالزمان ولا يلزم ان يكون الجميع مسبوقا به وفي نحو
ايضا كل احاد السلسلة وسط لانه علة للاحق ومعلول للسابق وكذا الكل جملة متناهية منها لكن ليس الجميع
وسطا حتى يكون له طرفان لان حكم الكل الافرادي ربما يخالف حكم الكل المجموعي وما نقل من العقل يحكم ...ان
يحكم بانه لا بد لجميع الاوساط وسطها غير فرق بين المتناهي وغير المتناهي الشبهة من وضع وفي السلسلة
المفروضة او بجوز وجوده اذ ربما يجزم العقل بذلك بناء على ان وجود السلسلة بانها تلك الملقية فيتوجه
عليه ان هذا الحكم بعينه كحكم العقل ان الجميع المسبوق بالزمان مسبوق به مع انه لا بد ان الجميع الغير
المجموع وسط متوسطات كثيرة وهي تحت كل جزء من لا توسط واحد كان جميع الافراد متقدم على الاخر مقدمات
هي تقدم جزء جزء لا يتقدم واحد انتهى وفيه نظر الى ان المحقق لما ذكره توجها في الدليل غير ما اورده الشارح
رد عليه ما اورده من غير ضرب تمم ما ذكره الشارح وتعينه وتوضيحه كلام المحقق ثم ما ذكره من قوله ونظر ذلك
انهم يقولون في مالاحاجة اليه في الايراد الذي اورده ولا يكفي في الايراد ان لا فرق بين ما ذكره وبين ما ذكره
الشارح فلو اجاب الايراد عليه لا تجد عليه انه ولو انه منه ما ذكره لاندفع عنه ايضا نعم يمكن ان يراد ايراد عليه ان
الدفع الذي ذكره غير تام بناء على منع ان هذه الحكم الكلي الاجمالي الذي يرجع اليه ويتوجه عليه عدم الفرق بين
الكل الافرادي والكل المجموعي خفاء فيما يحرر عنه هذا وما ذكره من قوله وانه يقول في منع قوله ايضا بان
بناء الكلام على ان حكم الكل المجموعي هنا لا يخالف حكم الافرادي والكل الافرادي وسط له طرفان حاصلان
في المجموع ايضا لا بد ان يكون كذلك ولا يجري كونه وسطا طرفان خارجان فالمجموع ايضا لا بد ان يكون كذلك ولا يجري كونه وسطا

بوتطا

متوسطات كثيرة فلم يتجه عليه من منع عدم المخالفة المذكورة وقد ذكره ثم قال بعده والاشبه ان يقرر البرهان بوجه اخر وهو ان
تلك السلسلة بما فيها المعلول الاخير علل غير متناهية على اعتبار ومعلولات غير متناهية اذ فالمعلول الاخير مبدا السلسلة المعلولية
والذي فوقه مبدا السلسلة العلية فاذا جعلنا تطبيقهما بحيث ينطبق كل معلول على علته وجب ان يزيد سلسلة المعلولية
على سلسلة العلية بواحد من جانب النهاية ضرورة ان كل علية لها فلما لم يمكن تلك الزيادة بوجه انقطعت من جانب المبدا
كانت لا محالة في الجانب الاخر فلا يمتنع كونها في الوسط لانها في التطبيق فلم يلزم ان يوجد ثم معدوم علة سابقة عليه
وهو مع انه محل بالطرفين وسوى الانقطاع وبوجه اخر فقول اذا كان هناك علة متقدمة على جميع المعلولات
على من افراد المعلولات كيف يحقق مطلق العلة متقدما على تحقق مطلق المعلول حيث لا يمكن ان يكون من المعلولات يتحقق من مرتبة
هذه الا ويتحقق العلة في ضمن شيء متقدم على مطلق المعلول ولو لم يكن علة متقدمة لم يمكن يحقق مطلق العلة هناك بعده على
تحقق مطلق المعلول اذ يتحقق مطلق العلة هناك في ليس الا في ضمن احد المتطبقات والكل منها معلولية في مرتبة علية او متقدم
عليها ويحقق مطلق المعلول هناك ايضا في مرتبة مطلق العلة او يتقدم عليها هذا فظهر انه لو لم يكن علة متقدمة على جميع المتطبقات
في الصورة المفروضة لم يكن العلة متقدمة على المعلول انتهى وانت خبير بان التقرير الاول يقرب مما ذكره ان التطبيق نقل
فيه موثر بتحصيل الجليل وندفع عنه بعض الايرادات التي يرد على التقرير المشهور كما اشار اليه بقوله لكن لا يمكن
حمل كلام الشارح عليه وتوجه ولا المصنف اذ لا يعود قوله من حيث السبق ولا يحسن الحكم جملة برها علحده فيه نقل
برهان التطبيق كما لا يخفى والتقرير الاخر فيتجه عليه ان الامر ان الم انه لا بد من ان نحو لمطلق العلة تقدم على مطلق المعلول
يكفي ان يكون كل فرد من العلة متقدما على كل فرد من المعلول ومطلق فيه كلام الا ان ويمكن ان ما ذكره المحقق من ان
العقل يحكم بالاجمال قدم التقدم علة من غير فرق بين المتناهي وغير المتناهي لانه لا فرق فيه بين فرد من الكل
المجموعي والكل الافرادي وفي ترجيح كلامه على كلام المحقق بعينه من المحقق لقول عليه ان حصص الكل حيث المحقق
وكذا ما يقولون في البرهان السلمي او غيره انه هذا الحكم الكلي على سبيل الاجمال في هذه الاشارة لا يخفى في توقف الى
وكذا ادعاها في هذا المقام قلت الشيخ تطبيقه بسلسلة المفروضة في اعلم ان في كلام الشيخ في وقف عطفا
لانه اراد لكن نهوان الكلام كلامه في الكثرة هو معلول وعلة فهو وسط بناء على انه لما كان معلولا كان له علة كان
معلول فهو وسط بين طرفين العلة والمعلول في سلسلة العلل الغير المتناهية معلول وعلة لانها معلولة فانها متعلقة

باجزائها واجزائها معلولات والمتعلق لم يعد انها علة فلانها علة للمكن الموجود في طرفها فتكون تلك السلسلة
وسطا بانه لا طرف لها فيرد عليه ما ذكره المحقق نقله من قبل ورود ان مراده ما يعيش الغيرها يمكن له ان الواحد من
احاد او هو معلول معلول وعلة في حشو البين كما لا يخفى الا بتكلف وفي الدليل او يمكن السلسلة علة ومعلوله
وحاصلة ان احادها كلها كذلك فيكون ذات الجميع كذلك بناء على اتحاد حكم الكل الافرادي والكل المجموعي ان الذي وقته لا يلي تقليل
ولذا يرد ان ما هو معلول وعلة فهو وسط بين طرفين في حين منه كما ذكره المحقق ولانه لا يخفى ما في ظهور الفرق ان كل ما هو معلول
وعلة فله طرفان خارجان فيرد عليه اولا ان ما ذكره دليلا على هذه المقدمة من قوله فانه لما كان معلولا كان له علة وكل
له معلول لا يصير دليلا عليها اذ لا يلزم منه سوى ان يكون له طرفان هما العلة والمعلول واما كونهما خارجين فلا مع انها يثبت
بالانطباع مع دليل وثانيا ان ما ذكره المحقق وانه ان لم يتم ما ذكره لزم ان يكون جزء المركب خارجا عنه اذ
المركب طرفان خارجان البيانية فيه ايضا ثم انه فيه انه لا لها ان يكون مثل كلامه الكل واحد من الاحاد كون
علة ومعلولا فهو وسط بين طرفين خارجين عنه وسلسلة في السلسلة الى غير النهاية كذلك تكون ما ... الكل
الكل ... من معلوماتها اما سلسلة غير المعلولات والعلل الا للافراد واحد من احادها الا وهو معلول علة
وبعونه على ذكره المحقق الى التفرق بين المجموع والاوساط او وسط غير منقطع بين الوسطية المتكررة
غير المتناهية في الكل فكان الكلام في الان حقيقي وان الحكم الكلام في الايرادات المذكورة
لكن في تطبيق الكلام الذي نحو شوب تكلف وتيجه انه على هذا الا تقرير لعدمه انما على قوله فيما ثبت وقد تقدم
بل يمكن ان يقال الكلام بالاجماع ومنعه ما ذكره المحقق اتم واذ قد عرفت هذا فترجع الى ذكره الشرح فقول قوله
واراد بعلولية السلسلة معلوليتها الا ان الى يوجها لعلة قوله في ما يرد عليه انه ليس بمستقيم او كان الاحتياج الى الجزء
كيف يثبت الاحتياج الى الفاعل الخارج عنها ولو قدر ثبوته فبعد ذلك لا يرد الايراد الذي ذكره
بقوله ثم لا حاجة الى الجواب بما اجاب المحقق ولو حمل كلامه على ان ذكر الاحتياج الى الجزء
لاثبات الاحتياج الى الخارج لا بوصف الخروج بيان للواقع حتى يتجه النقض بما ذكره المحقق فيتجه
ان اثبات الاحتياج الى الامر الخارج بهذه المقدمة مما لا حاجة اليه لان المقدمة التي ادعى المحقق
بداهتها من ان مجموع الاوساط وسط على تقدير تمامه كافية في المطلوب من غير حاجة الى الا

معلول وعلة

الاان

الا ان يقال ان اثبات هذا الحكم بعد ثبوت الاحتياج الى الخارج وهو كما ترى في الحاشية ايضا هذا
هذا الدليل مبني على ان المراد فيه ان ظهور كون مداره على ما ذكره بعد توجيهه ترميميا ذكره المحقق فيرجع
الى ما ذكره في اصل الحاشية ولم يصح لان يكون وجها على حدة كما لا يخفى في الحاشية اشارة
الى ما ذكره كان الاشارة باعتبار الجمعية التي في لفظ المعلولات فافهم ثم اعلم انه يمكن
رفع الايراد ولا يخفى ما فيه من الضعف التام كيف وبعد ثبوت احتياج تلك السلسلة الى امر
خارج عنها اي حاجة الى افراز المعلول المحض عنها وبيان علته بالنسبة اليه واثبات
الوسطية لها وجعل المحذور بعد ذلك تحقق الوسطية مع اشغار احد الطرفين ولم لم يكتف
به في المطلوب بل هذا الاشبه اشتهر في الطرافات من ان رجلا من المستظرفين
اتيا مجمعا من الرجال وقال لهم اني عددت حرار الابل الراغبت فقد اوليت حكم
بعيه فلما اشتروه منه بعظيمة ساءوه عن حاله وكيفية استعماله فاجابهم بان طريق استعماله ان تاخذ
البرغوث وتذر هذا في عينه حتى يصير اعمى فقالوا له اضحكك الله اذا اخذنا البرغوث لم لم نقتله ونسترح من
هذه الزحمة فقال ان هذا ايضا يصلح فان قلت ليس الامر كما ذكرت اذ لمجرد الاحتياج الى الامر الخارج لا يثبت
المطلوب حتى يكون كذلك لانه ليس المطلوب احتياج السلسلة المذكورة الى خارج عنها بل المطلوب انهاؤها فلا بد من
انضمام امر اخر وهو ان الامر الخارج طرف حتى يلزم انتهاء السلسلة قلت لا نم اما ان يكون لمجرد الاحتياج الى
الامر الخارج يثبت طرفيه الخارج لها فيعود ما ذكرنا من ان ما ذكره المحشي مثل المثل المضروب وان لم يثبت فاثباتها
اما بان للاحاد علة ومعلولا خارجين عنها فلا بد ان يكون المجموع ايضا كذلك فيرجع الى الجواب الذي ذكره المحقق وبعود
جميع ما ذكره المحشي ويعود المثل المضروب واما بان الخارج لو لم يكن طرفا لزم اجتماع العلتين على معلول شخصي وهو
الدليل الاتي بعينه ويلغو الزيادات ويعود ما ذكرنا لانا نتمسك ببيان ان غير المتناهي لا يكون محصورا بين حاصرين
اذ نقول بطلان هذا في الامور التي لا ترتب لها بحسب الوضع كما ليس بملاحظة ما يسمى كالانفس وايضا لزوم
لغوية كثير من الاقوال وكونه نظير المامر من المقال في بحاله فتدبر في الحاشية وقد عرفت عدم جريانه
في صورة التعاقب قد عرفت حقيقة جريانه فيها في الحاشية واما بيان الوسط وبرهان التضايف الى اخر

الحاشية فيه نظر لان الوجدان حاكم قطعا بانه لا مدخل لجواز هذين البرهانين في الامور المتعاقبة الماضية الى اعتبار
العلية والمعلولية في الذهن مفصلا الى غير النهاية بل يكفي دخول الامور الغير المتناهية في الوجود بل تحصل
كما اشرنا اليه سابقا في برهان التطبيق انه يجريان في الامور المستقبلة ايضا باعتبار ان لها ايضا وجودا
والفرق بان الماضية قد دخلت في الوجود بتمامها بخلاف المستقبلة اذ لم يدخل تمامها في الوجود اصلا
لا يخرج عن الاشكال بانها ايضا يوجد في الازمنة الغير المتناهية وان لم يدخل تمامها في الوجود في وقت معين كان
الماضية ايضا كذلك سيما او انضم الى ما ذكر انها متعينة في علمه تعالى اذ لا يمكن القول بعدم تعينها فيه هذا ثم
قد علمت ان برهان الوسط منقدح ولا اعتماد عليه فاجراؤه في الامور المستقبلة مما لا محذور فيه واما
برهان التضايف فلا يبعد القدح فيه ايضا بان العلية والمعلولية اذا كانتا في الامور المعينة المحدودة
لزم انه اذا كانت معلولية محضة كان بازائها علية محضة واما اذا كانتا في الامور الغير المحدودة فغاية
ما يلزم انه يلزم ان يكون بحيث اي جملة اخذت منها كان عدد علياتها ومعلولياتها متكافية وكان بازاء
المعلولية المحضة واما ما وراء ذلك فلا وهذا مما لا يستلزم محذورا فتامل فيه المحقق قلت حاصل الدليل
ان الكلام الاولى ان يبقى في الجواب ان المعتمد من هذا الدليل ابطال السلسلة الغير المتناهية المترتبة بحسب العلية
لا المترتبة مطلقا وح لا يتوجه ما اورده المحشي ولا يحتاج الى ما تكلفه في الجواب فافهم ولا يتوهم ذلك
كون الكلام في هذا الانبات سياق كلامه لانه كان بصدد ان يثبت ان هذا الطريق منتقض وهذا في المقصد اثبات
مرتبة له كما لا يخفى الشارح وايضا اذا لم يستند الخ قال بعض الفضلاء اي يكون خلاف المفروض على الوجه
واعلم ان الجزء الذي يستند الى يجوز ان يكون معلولا اخر او ح فهي توجيه الوجه الثاني ما مر
ايضا لو كان واجبا او ممكنا منتهيا الى الواجب يلزم تناهي السلسلة واما على تقدير عدم الانتهاء فلا
الا ان يبقى جميع الممكنات سواء كانت سلسلة واحدة او سلاسل متناهية او غير متناهية لا بد ان يخرج دليل
و عن جميع الممكنات فح كما يبطل التسلسل يثبت انتهى الشارح وانما يلزم
لو لم يفتقر الى اجزائها الخ الاولى ان يحال على ما اجاب عنه في فواتح الحواشي من ان وجوب الشيء انما هو بالنظر الى
وجود علته التامة لا الى نفسها والواجب يجب ان يكون بالنظر الى ذاته واجبا واما ما ذكره الشارح فيمكن ان يناقش

فيه

فيه بان الواجب بالنظر الى ذاته يلزم عدم الافتقار الى الغير فلا ينفع في الجواب افتقار المجموع المفروض الى جزئه فتدبر
الشارح لانا قد صرحنا بان المراد الخ قال بعض الفضلاء فيه بحث لان العلة التامة اما عين العلة الفاعلية
اعني قوله المشتمل على العلة الفاعلية ضرورة احتياج الممكن الى العلة الفاعلية للوجود فنقول ح جاز كون العلة التامة
نفس المجموع فاما ان يكون علة فاعلية له وهو مح او يكون الفاعل جزءه وهو ايضا مح والا لانهدم البرهان من
اصله لان مداره على ان لا يكون جزؤه ح فلا نفع في العدول انتهى وفيه نظر لانه يكفي في العدول نفعا
انه يحترز به عن الاستدراك الذي يلزم على خلافه كما ظهر مما ذكره هذا الفاضل فافهم الشارح انما يبافيه جنبا
الى ما هو علة الخ قال بعض الفضلاء انت خبير بان مح فيه كذلك لان المفروض ان جزء الجملة علة مستقلة للجملة و
علة مقارنة له غير صادرة عنه وليس هذا من قبيل جزء كرة اليد بالنسبة الى معلولها فان عللها ليست علة مقارنة
بل علة بعيدة فقط بخلاف علة الجزء المفروض فانها علة مقارنة قريبة بالنسبة الى الجملة وان كانت بعيدة
بالنسبة الى الجزء الذي هو معلول الجزء المفروض انتهى وفيه انه حل هذا ارجع هذا الدليل الاخر الذي سيتكلم الشارح
عليه فتدبر تفسير اخر للفاعل المستقل اي تفسيره بالفاعل بالحقيقة تفسير اخر له سوى ما ذكره اولا
من ان العلة المستقلة ما يكون وحده مؤثرا في جميع اجزاء المعلول وان توقف تاثيره على حصول شرط وانت
خبير بانه لا تفاوت يعتد به بين التفسيرين سوى التفاوت بحسب العبارة ويمكن ان يقال لا شك ان
مفهوم الفاعل بالحقيقة والفاعل المستقل بالمعنى الذي ذكره المحقق مختلف وان اتحد ما صدقاهما فافهم
وليس كذلك بل الظاهر ان الكلام فيه نظر لان هذا مخالف لراي الحكماء والمتكلمين وغيرهما من القائلين بان
المعلول لا يجوز انفكاكه بعد الفاعل كيف وهم صرحوا بان فاعل الهيئة البنائية ليس هو البناء كما مر سابقا
فدعوى الظهور فيه غير مسموعة نعم يمكن المعارضة بطريق الالزام على القائلين بان افعال العباد الاختيارية
مستندة اليهم بالفاعلية بان يفرض مركبا من العبد وفعله وح يق انه ليس له علة يؤثر بعينه في جميع
اجزائه فافهم في الحاشية وظاهر ان حمل الكلام على خلاف الظاهر فيه بحث لانه ليس ههنا حمل الكلام
على خلاف الظاهر بل المراد هو المعارضة بايراد اخر هو المنع حتى يرد ما اورده بل فيه اسقاط المعارضة
والقاء المنع بحاله بيانه انه اذا حمل الفاعل المستقل على معناه المتبادر يرد على الشق الاول من الاستفسار

الذي اورده الشارح في الاعتراض منع ومعارضة واذا حمل الفاعل بالحقيقة لم يرد الا منع فقط وسقط المعارضة
وعلى هذا الاركاكة لانه لا يبقى على تقدير الحمل او التغيير المذكورين يرد منع على قول المستدل لا بد لمجموع السلسلة
من علة مستقلة لا يرد شيئا اذا حمل على معناه المتبادر اذ وجود الفاعل المستقل بهذا المعنى ضروري
كل ممكن ومراد المحشي من المنع هذا انا نقول فاعل جميع الاجزاء ايضا في المركب الذي جميع اجزائه ممكن
ضروري لا يمكن منعه نعم يرد ان فاعل جميع الاجزاء هل يقولون انه يجب ان يكون امرا بعينه فاعلا لجميع الاجزاء
فذلك غير مسلم او انه يجب ان يكون فاعلا لجميع الاجزاء سواء كان بعينه او بجزئه فذلك مسلم لكنه غير مجد
كما ذكره الشارح وهذا مشترك الورود بين هذا التفسير والتغيير الاخر وهو ظ الشارح اذ من اقوى انها
ما يجوز ان يكون علة الخ قال بعض الفضلاء فيه ان الشارح يتصور ان يكون من جانب العلة فقط بان
يكون علل كل واحد من احاد السلسلة غير متناهية دون معلولاته ويتصور ان يكون من جانب المعلول
فقط بان يكون معلولات كل واحد من احادها غير متناهية دون علله ويتصور ان يكون من الجانبين
والجزء الذي يجوز ان يكون مستقلة لجميع السلسلة كما قرره الشارح انما يوجد على التقدير الاول في
الاخيرين قال في شرح المواقف واعلم ان هذا الدليل انما يجري في سلسلة الممكنات متصاعدة في العلل
لا متنازلة في المعلولات كما لا يخفى على من فكره وكان وجهه انه لو قيل علة سلسلة المعلولات اما نفسها
او جزؤها او امر عنها فان كان السلسلة واخر منها اختار
منها ولا يلزم محذور لان علة المركب علة لكل جزء فيلزم ان يكون ولعلة قلنا انما يلزم
ذلك لو كان كل جزء من اجزائها ممكنا وفيما نحن فيه ليس كذلك والا المختار ولا يلزم خلاف
المفروض فظهر ان عدم وجدان العلة المستقلة كما قرره الشارح على التقديرين الاخيرين غير مجد
لاختصاص الدليل بالتقدير الاول انتهى وفيه بحث اما اولا فلان ما ذكره على تقدير تمامه لا يستلزم
اختصاص الدليل بالتقدير الاول انما يلزم منه عدم جريانه في التقدير الثاني فقط لا التقدير الثالث
ايضا كيف وظاهر انه يمكن اخذ واحد من بين السلسلة وفرض الكلام في مجموع السلسلة التي منه الى
ما لا يتناهى من جانب العلة وبيان الدليل واما ثانيا فلان ما ذكره من الايراد على الدليل مدخول

لان

لان المعلولات لا بد لها من فاعل قريب لجميع اجزائها سواء كان فاعلا لها بعينه او بجزئه وهو ظ و
على تقدير الشارح ليس سواء اعتبر او واما ثالثا فلانه على تقدير عدم اختصاص الدليل
ايضا بالتقدير الاول بل شموله لجميع التقادير لا يضر عدم وجدان العلة المستقلة كما ذكره الشارح على التقديرين
الاخيرين للاعتراض الذي اورده الشارح اذ يكفي في الاعتراض وروده على هذا التقدير فقط اذ ح لا يتم
الدليل على بطلان اللاتناهي مطلقا نعم لو كان الدليل مخصوصا بالتقديرين الاخيرين لكان عدم الوجدان
المذكور مضرا انتهى ثم لا يذهب عليك انه لا يبعد القدح في الدليل لو اجري في السلسلة المتنازلة في
وجه اخر غير ما ذكره الشارح وهو ان يقال ان مجموع الممكنات الغير المتناهية لما لم يمكن له حد يقف في الواقع
عللها ايضا كذلك فلا يلزم ح ان يكون مجموع عللها امرا معينا محدودا او يكون واحد بعينه من سلسلة
المعلولات بحيث لو اخذ اي مجموع منها كان له علة هي لذلك المجموع الا واحد ولا يتم سراية الحكم
الكلي للافراد الى الكل المجموعي ودعوى بداهة عدم المخالفة بينهما في هذا الحكم غير مسموعة ومما يحقق هذا
المنع انه لو لا ذلك للزم بطلان لا تناهي المعلولات في جانب المستقبل ايضا بحث والفرق بانه لا دخول
في الوجود وعدمه مشكل مع كونها مما سيدخل ايضا في الوجود في الازمنة الغير المتناهية كالامور الغير
المتناهية الماضية لانها ايضا مما دخلت في الوجود في الازمنة الغير المتناهية والفرق بالمنقضي بالاعتبار
كانه ليس له كثير نفع سيما مع تعينها في علمه تعالى مع انهم اعترفوا بجريان الدليل فيه وتماميته لولا القدح
الذي ذكره الشارح ولما لم يجر هذا القدح في الامور المستقبلة لزم الحكم بالبطلان فيها وبالجملة المقام
حقيق بالتامل التام اذ فيه تحير العقول والافهام حيث ان الحكم بان المجموع سواء كانت متناهية او
غير متناهية لا بد له من علة تراه انه بديهي لا يمكن القدح فيه وجريانه في الامور المستقبلة ايضا كانه
كذلك مع ملاحظة انها امور ستدخل في الوجود في الواقع ومتعينة في علمه تعالى وايضا كل مجموع منها
يؤخذ من الامور المستقبلة يجد له العقل علة كالمجموع المتناهي من الامور الحالية والماضية وترى
انه لا فرق بين المتناهي وغير المتناهي في هذا الحكم فلاجل ذلك يحصل اشكال عظيم عسى ان يوفقنا الله
تعالى لحله ثم لو التزم الفرق بين الامور المستقبلة والحالية وقيل بجريان الدليل في الحالية دون المستقبلة

ولم يكن القدح الذي ذكره الشارح جاريا فيه فيبطل اللاتناهي في جانب المعلولات ولا يبعد ان يبطل به اللاتناهي
في جانب العلل ايضا بان يق لا فرق بديهة فيما بينهما فاذا ثبت استحالة الثاني ايضا فتدبر الشارح وهو
انا لا نم افتقار الجملة المفروضة الى علة غير علل الآحاد هذا الكلام بظاهره يدل على انه سلم احتياج
الجملة الى علة الآحاد وسواء حمل قوله غير علل الآحاد على غير كل واحد او غير المجموع وهو ينافي انكاره
بعد ذلك لعدم افتقاره الى شيء لانه ليس ممكنا موجودا حتى يفتقر الى شيء بل المفتقر انما هو اجزاؤه الى
عللها فالاولى ان يقول لا نم افتقار الجملة المفروضة الى شيء وانما يلزم لو كان لها وجود مغاير لوجودات
الآحاد المعللة كل منها بعلة والحاصل ان وجود المجموع ليس وجودا اخر غير وجودات الآحاد ويكفي في
ذلك افتقار كل وجود الى علة ولا يلزم احتياج المجموع الى شيء سواء قيل ان ذلك الشيء هو مجموع علل الآحاد
او غيره المحشي كسائر الممكنات المتكثرة الخ ان اراد ان الممكنات المتكثرة محتاجة الى علل بمعنى ان كل
واحد منها محتاج الى علة فذلك مسلم والشارح ايضا لم ينكره وان اراد ان المجموع له احتياج على حدة فللمنع
مجال نعم لو ثبت ان المجموع موجود على حدة بناء على ان جميع اجزائه موجود وكل ما هو جميع اجزائه موجود
فهو موجود او يق انه يحكم العقل بوجوده بديهة لزم احتياجه ايضا على حدة وانى ذلك الشارح
هي كالعشرة من الرجال الخ فيه انه عين المتنازع فيه فالتمثيل ليس بمستقيم بل ما يتوقف عليه الدليل
الخ لا يبعد ان يق ان الدليل لا يتوقف على احتياج الجملة الى علة ايضا وذلك بان يق لا شك ان مجموع
مجموع الآحاد وقلنا مجموع تلك العلل اما عين مجموع الآحاد وهو ح بديهة سواء قلنا بان مجموع
الآحاد له احتياج على حدة الى شيء او لا ضرورة ان مجموع فواعل الشيء لا يمكن ان يكون عين ذلك
الشيء الى اخر الدليل فتدبر المحشي وكان الشارح توهم ان ذلك الترديد الخ قد عرفت ان بناء كلام
الشارح ليس على ذلك بل على ان المجموع اذا لم يكن موجودا واحدا ليس له افتقار على حدة بل الافتقار
الا للكل من آحاده الى علته الشارح وما قيل جميع تلك العلل الخ لا يبعد حمله على ما قلنا انفا
فلا يبعد وح لا يرد ما اورده الشارح الا ان يمنع ح الضرورة التي ادعينا في ان مجموع فواعل
الشيء لا يمكن ان يكون عين ذلك الشيء فتدبر الشارح وما يق ان وجودات الآحاد غير وجود كل

منها

منها خال عن التحصيل لانه ان اريد ان جميع الوجودات غير وجود كل واحد ثم لكنه ليس بمجد اذ لا يلزم منه تحقق
افتقار آخر غير افتقار كل واحد وان اريد انه غير وجود المجموع فممنوع المحشي هذا الكلام خال عن التحصيل
الخ قد علمت ان الشارح لا ينكر مغايرة الجميع لكل واحد واحد حتى يق انه من اجلى البديهيات بل يقول
انه لا افتقار له على حدة بل ليس الا افتقار كل واحد الى علته ولو اراد المحقق ان مغايرة الجميع لكل
واحد واحد من اجلى البديهيات بمعنى انه موجود مغاير لكل واحد فيكون له افتقار على حدة ضرورة
فمنع البداهة ظ فان قلت لو ادعى انه موجود واحد بديهة امكن منع بداهته اما لو ادعى انه موجود متكثر
فلا قلت ما تعني بالموجود المتكثر ان عنيت به انه موجود له كثرة اجزائه فهو المراد بالموجود الواحد
الذي يجري في هذا المقام بعينه ومنع البداهة ح ظ وان عنيت به انه موجودات متكثرة فذلك م
لكن لا نم ح لزوم افتقار على حدة بل ليس الا افتقار كل واحد الى علته ثم لا يخفى انه يمكن حمل كلام المحقق
ايضا على ما حملنا عليه ما قيل ويكون حمله كلام الشارح على ما حمل بناء على زعمه انه لو فهم الاستدلال على
الوجه الذي فهمه المحقق لما اورد عليه ما اورد فلا بد ان يكون فهمه على هذا النحو فتامل الشارح وحده الخ
لو ذهبت سلسلة العلل الخ قد عرفت ان هذا الدليل على تقدير تمامه يجري في الحوادث الماضية المتعاقبة
ايضا قطعا ولا يستقيم اخراج الحكماء اياها من بين الامور الغير المتناهية بل يجري ظاهرا في الحوادث المستقبلة
ايضا والفرق بالدخول في الوجود وعدمه لا يخ عن اشكال سيما مع ملاحظة تعينه في جملة يعم وحل الدليل
ايضا بما اسلفنا فيه اشكال او القول بالفرق بين الامور المستقبلة وغيرها كانه اقرب الى القول بحسن
الحل المذكور فتدبر المحقق هذه المنفصلة ممنوعة الخ قال بعض المحشين فيه بحث اذ الآحاد اذا كانت المتجاورة
الكثيرة بحيث اشتمالها على الآحاد المتجاورة التعليلية وان اشتملت على الآحاد المتفرقة العلية
مثلا اذا كانت الماية المتجاورة فانه يجب ان يتحقق فيها عشرة متجاورة عشرا ولكن الى غير ذلك و
ان تحقق فيها ايضا عشرة غير متجاورة بان يعتبر واحد ويترك تسعة وهكذا ولما كانت الاجزاء المتجاورة
في السلسلة المفروضة مترتبة الى غير النهاية وزايدة على عدد الالوف الواقعة فيها بحيث تشتمل على
الآحاد المتجاورة بعدد الالوف المذكورة فيلزم صدق المنفصلة المذكورة على ما لا يخفى كذا

قال السيد السند انتهى وفيه نظر لان مراد المحقق انه لا يخ اما ان يوجد فيها الالوف التي في السلسلة بعينها
فهي متشرة في جميع السلسلة ولا ينفع في اجراء الدليل واما ان يفرض عدة بقدر عدة الالوف وبق
انها عدة غير متناهية والمفروض انها اقل من عدد هذه الجملة فلو اخذنا عدة من تلك السلسلة بقدرها
مبتدءا من جانبها المتناهي فلا يمكن اذن استيعابها لجميع الجملة لانها اقل منه بل لا بد من انقطاعها و
ينقطع جميع السلسلة ايضا ولا شك انه ح راجع الى التطبيق حقيقة وليس محصل التطبيق ايضا سوى ان
يوخذ جزء غير متناهية ناقصة من جملة اخرى كذلك ويق انه لو اخذ من الجملة الاخيرة مقدار الجملة الاولى مبتدءا
من جانبها المتناهي فاما ان يستوعب جميعها او لا وعلى التقديرين يلزم سيما اذا قرر التطبيق على
النحو الذي نقلنا سابقا عن السيد فتدبر في الحاشية وعلى الوجه الآخر يحتاج الى زيادة تكلف
المراد بالوجه الآخر استناد العلية الى نفس ذات المانع ولا يق ان الموصوف الحقيقي بها نفس الذات
لا العدم وبزيادة التكلف ان يق المعتبر ان العلة باعتبار ما هي علة وقوعها علة لوقوع المعلول من
حيث هو معلوم وعدم وقوعه علة لعدم وقوعه من حيث هو كذلك فذات المانع لما كانت علة باعتبار
العدم لوجود المعلول فيلزم ان يكون وقوعها باعتبار العدم علة لوقوع المعلول باعتبار الوجود وعدم وقوعها
باعتبار العدم علة لعدم وقوع المعلول باعتبار الوجود وكون هذا زيادة في التكلف كانه باعتبار ان فيه
حمل الوجود والعدم على الوقوع واللاوقوع تكلف ايضا ثم لا يخفى انه لا بد في توجيه كلام المحقق بما ذكر
لدفع ايراد الشارح والايراد عليه ايضا انا لا نم ان كل ما هو علة لشيء يجب ان يكون وجوده علة
لوجوده وعدمه علة لعدمه اذ يجوز ان يكون شيء علة لشيء ويكون وجوده علة لعدمه وعلى التوجيه
المذكور يندفع هذا الايراد ولان في الفرض المذكور يكون العلية باعتبار الوجود والعدم فيلزم
بمقتضى ما ذكر ان يكون وقوع العلة باعتبار الوجود سببا لوقوع المعلول باعتبار العدم وعدم وقوعها
بهذا الاعتبار سببا لعدم وقوع المعلول ايضا بالاعتبار المذكور من دون محذور لا يق لا حاجة
الى ذلك في دفع هذا الايراد لانه مندفع بما سنذكره في عدم شمول الحكم لخصوصيات العليات
من ان العلية ح مستندة الى خصوص الوجود والمراد اذا كانت العلية مستندة الى نفس الذات

لانا

لانا نقول نعم يعرف ان العلية ههنا مستندة الى خصوص الوجود وفيما اذا كان الوجود سببا للوجود
مستندة الى نفس الذات وسيجيء لهذا تتمة على ان المحشي ان عدم المعلول الخ فيه انه على هذا ينهدم بنيان
ما ذكره المحقق من ان ما هو علة للشيء فوقوعه سبب لوقوعه وعدم وقوعه سبب لعدم وقوعه اذ عدم المانع
ح سبب لوقوع المعلول مع ان عدمه م ووقوعه مستند الى عدم العلة المستقلة لا الى عدم عدم المانع حتى يوجه
ان يق ان العلية المستندة الخ اعلم ان ههنا احتمالين احدهما وهو خلاف ظ كلام المحشي وان امكن جعله خلاف
ظ كلام المحقق ان يكون حاصل الايراد النقض على الحكم الذي ذكره المحقق من ان ما هو علة للشيء فوجوده علة لوجوده
وعدمه لعدمه بانه يجوز ان يكون الوجود علة للوجود فقط والعدم علة للعدم فقط بل يجوز ان يكون الوجود علة
للعدم فقط على ما ذكره الشارح او العدم علة للوجود كما في عدم المانع فينتقض الحكم المذكور ومحصل الجواب
ان العلية في الصور المفروضة مستندة الى خصوص الوجود او العدم وكلامنا فيما اذا كانت العلية
مستندة الى نفس الذات فح يرد عليه ما اشرنا اليه انفا انه بم عرفتم ان العلية في الصورة المفروضة
مستندة الى خصوص الوجود والعدم وفيما ذكرتم الى نفس الذات وان اردتم بالعلية المستندة الى
نفس الذات ما لا يكون العلية مختصة باحد طرفي الوجود والعدم فح يصير المسئلة بديهية صرفة بل لغوا محضا
كما لا يخفى على انه يمكن ح النقض بما اذا كان العدم علة للوجود والوجود للعدم كما في المانع على ما مر
انفا هذا كله مع ان فيما ذكرنا من التوجيه لكلام المحقق سابقا غنية عن ارتكاب هذا الجواب لان النقض
المذكور غير متجه على ذلك التوجيه كما عرفت وثانيهما وهو الظ من كلام المحشي ان يكون حاصل الايراد
ان شيئا ما اذا كان وجوده سببا لوجود شيء وعدمه لعدمه مثلا فح لا شك ان خصوص سببية وجوده
لوجوده وسببيته له وكذا خصوص سببية عدمه لعدمه وسببيته له فردان حاصلان من العلية
المعلولية مع انه لا تكافؤ بينهما في الوجود والعدم معا بل في الوجود فقط كالاول والعدم فقط كالثاني
وخلاصة الجواب ان المراد ان كل ما هو علة للشيء فوقوعه ولا وقوعه علة لوقوع ذلك الشيء ولا وقوعه
فالمنظور علية الشيء الذي يعتبر له الوقوع واللاوقوع لا علية خصوص الوقوع واللاوقوع او علية الشيء
باعتبار خصوص احدهما ولا يخفى ما فيه من التكلف فالاولى ان لا يلتزم في جواب الايراد خروج خصوصيات

العبات بل يق انها ايضا داخلة في الحكم المذكور اذ قد عرفت ان المراد بالوجود والعدم الوقوع واللاوقوع
لينتفع النقض بعدم المانع وايراد الشارح نقول ان في علية خصوص الوجود والموجود بينا ايضا
يصدق على الوجود ان قوله سبب لوقوعه وجود المعلول وعدم وقوعه سبب لعدم وقوعه وجوده ولو نقل
الكلام الى علية خصوص الوقوع واللاوقوع فنعتبر ايضا الوقوع او اللاوقوع وقوعا ولا وقوعا آخر
وهكذا في الحاشية كان عدمه معلولا لعدمه الاظهر ان يق كان عدمه علة لعدمه كما في بعض النسخ
في الحاشية وعلى هذا ايضا لا يرد ما اورده الشارح لا يخفى انه يرد عليه ايضا نظير ما اورده الشارح
بيانه انه يجوز ان يق انه يمكن ان يكون عدم شيء علة لعدم امر من دون ان يكون وجوده علة لوجوده
فاذا قيل ان وجوده لا بد وان يكون له علة فعدم تلك العلة علة لعدمه قطعا فيلزم توارد العلتين
على عدمه احدهما عدم تلك العلة والاخر عدم الشيء المفروض قيل على ما ذكره كلام الشارح انه يجوز
ان لا يكون لوجوده علة اذ ليس من الواجب ان يكون لكل ممكن علة موجودة ولو سلم فيجوز ان يكون
علة واجب الوجود الى آخر ما ذكره وجه الكلام بان هذا القول كما لا يخفى ما في هذا التوجيه
من التكلف التام وعلى هذا فلا استدراك لانك قد عرفت انه يمكن حمل كلام المحقق على ان
الظاهر كلامه هذا ابحث في بيان لكون العلة الفاعلية الموجودة فاعلا لوجود المعلول والمعدومة
فاعلا لعدمه وكذا ما بعده فليحمل عليه ليسلم من التكلف المذكور فان قلت كيف يمكن حمل كلام المحقق
عليه مع ان المص سيصرح في الالهيات بان التاثير في العدم ليس فعل العدم قلت هذا الاختصاص
له بالمحقق بل يرد على المحشي ايضا بل لا ايراد عليهما انما هو ايراد على المص حيث ذكر ههنا ان
فاعل الطرفين واحد وقد ثمة ان العدم ليس فعلا نعم لو وجه كلام المص بان فاعل الطرفين
بمعنى ان كلا من الطرفين مستند الى الفاعل وان لم يكن استناد احدهما باعتبار انه فعل له ليندفع
المنافاة بين كلاميه لم يكن ح توجيه دفع لزوم التكرار بما ذكر لكن لا اختصاص له بالمحقق وح يتعين
التوجيه الذي حمل المحشي كلام المحقق عليه فافهم في الحاشية وينبغي حمل ما صدره بلفظ الزعم الى وجه
كونه هذا محتاجا انه لو حمل على ان العدم ليس فاعلا للعدم من مذهب المص وسائر المحققين فحمل كلام المص

ماذكره

ع

ردة ليس بوجه وقد عرفت انه على هذا لا يصح توجيه المحشي لدفع التكرار اذ ح يكون معنى قول المص والفاعل
الطرفين واحد ان الفاعل سبب للعدم ايضا لا انه فاعل له وح ينتقض توجيه المحشي لدفع التكرار وينقض توجيه
المحقق او ههنا كلام اخر وهو ان الدليل الذي ذكره المحقق لهذا الزعم هو الدليل الذي ذكره المحشي لما
ذهب اليه المص وسائر المحققين وح فحمل ما صدره بلفظ الزعم على مذهبا خر مما لا يستقيم فافهم
لان الدليل الاول مبني على مقدمة لم يثبت الحكم بحيث كلام في هذا المقام وهو انما يدل على ان الوجود
لا يخفى ان هذا الدليل كما سيظهر يدل على ان الوجود لا يمكن ايضا ان يكون فاعلا يمكن استجماعه لشرائط
التاثير للعدم كما لا يمكن ان يكون فاعلا مستقلا له وكذا يدل على انه لا يمكن ان يكون سببا له مطلقا
ان لم يكن فاعلا لكن بشرط اجتماعه مع سائر الاسباب او امكان اجتماعه معه فافهم الشارح ولو
قيل في اثباته من انه ان صح ان عدم العدم وجود الخ فيه انه لا توقف لمطلوبه على هذه المقدمة اذ لو
كان عدم العدم غير الوجود ايضا امكن اجراء الدليل بان يق اذا كان الوجود علة للعدم فعدمه علة
فاعلية موجبة لعدم العدم ضرورة فعدم العدم اما عين الوجود او غيره فان كان عين الوجود
لزم كون العدم فاعلا للوجود وهف وان كان غيره فلا شك في تحقق الملازمة بينهما والمتلازمان
لا بد من كون احدهما علة للاخر او كونهما معلولي علة ثالثة ولما كان عدم الوجود المفروض علة
موجبة لعدم العدم فلا يحتمل من الصور الثلث الا احتمالان يلزم فيهما علية العدم للوجود وهف لا
يق مقدمة التلازم غير ثابتة بل هي محل المنع لانها مسلمة مشهورة بينهم والمص وسائر المحققين
قائلون بها وخلافها غير ظاهر فينبغي بناء الكلام عليها لا على المقدمة التي لم يسلموها ولم يشتهر بينهم
والظ خلافها كما ذكره المحشي هذا لكن لا يخفى انه بهذه المقدمة يمكن نقض ما ادعوه في هذا المقام
لان الوجود وعدم العدم اذا كانا متلازمين فاما ان يكون احدهما علة للاخر فيلزم فاعلية الوجود
للعدم او بالعكس لان العلية هي فاعلية البتة واما ان يكونا معلولي علة ثالثة وتلك العلة اما وجود
فيلزم فاعلية الوجود للعدم او عدم فيلزم العكس فينتقض شيء كما ذكروه على اي وجه كان ولو وجه
اختصار الوجود لا بد ان يكون فاعلا لما يلزمه وهو عدم العدم ايضا بناء على قاعدة التلازم فانتقض

قولهم بان الوجود لا يكون مؤثرا في العدم لا يق يجوز ان يكون الوجود شرطا لامر عدمي مؤثر في الوجود
اذ الخ ان يكون فاعل الوجود وحده مالم نشترطه فلا وح يمكن ان يق لعله كان الوجود وعدم العدم
مستندا الى ذلك المجموع من دون لزوم محذور اما في جانب الوجود فلان فاعله موجود وان كان
شرطه معدوما واما في جانب عدم العدم فلان فاعله يجوز ان يكون هو المجموع وهو معدوم لا
فاعل الوجود وحده وما ذكروه من ان علة العدم لا يجوز ان يكون وجودا المراد به الفاعل لانا
نقول اما اولا فقد ذوا انه يجوز ان يكون فلنفرض الكلام ولا يرد ح ما اورد في طرفه اما
ثانيا فلان من المستبعد جدا القول بان الامر الوجودي وحده فاعل للوجود وليس فاعلا للعدم
العدم بل مع امر آخر واما ثالثا فلان الظاهر من كلامهم كما يدل عليه دليلهم المعول عليه ان الوجود
لا يجوز ان يكون له مدخل في العدم اصلا الا ان يكون فاعلا فقط هذا ولا يبعد ان يق في جواب النقض
بعد تسليم القاعدة المذكورة ان مرادهم بعدم جواز تاثير الوجود في العدم عدم جواز تاثيره فيه بالذات
لا بالعرض والتاثير فيما ذكرتم في الوجود بالذات وفي عدم العدم الذي يلازمه بالعرض ولا حجر فيه
كما يحكم به الوجدان ودليلهم ايضا لا يجري فيه كما يظهر بالتامل الشارح ان عدم العلة الفاعلية الخ
كانه لا حاجة الى هذا التقييد اذ الظ ان عدم العلة مطلقا علة فاعلية لعدم المعلول فنقول عدم الخ
لعل المحقق مع علمه بتحقق علاقة العلية بين العدم والوجود في الواقع حكم لكن الشان في اثباته اذ
دعوى البداهة غير مسموعة فافهم المحقق والاحتياج لنسبة تقتضي محتاجا ومحتاجا اليه الخ فيه
ان الامكان ليس سوى ان الذات لا تقتضي الوجود ولا العدم وهذا المعنى لا يستدعي ازيد من ان
وجوده لا يمكن ان يكون بدون سبب بل لو وجد لكان له سبب وهو المراد من الاحتياج والاحتياج
بهذا المعنى لا يستلزم ان يكون مفهوم من المفهومات متصفا في الواقع بسببية الممكن بل يجوز ان
لا يكون شيء متصفا في الواقع بسببية ممكن فان قلت ذات الممكن لا بد ان لا يابى عن الوجود ابتداء
ولا شك انه يابى عن الوجود بسبب نفس ذاته فلا بد ان لا يابى عن الوجود بغيره فلو كان اتصاف
شيء من المفهومات بسببيته ممتنعا في الواقع كان في ذاته آبيا عن الوجود بغيره ايضا هف قلت لعل

ذلك

ذلك الامتناع ناشئ من ذات المفهومات لا من ذات الممكن فذات ممكن يجوز ان لا يابى عن موجوديته باي
مفهوم كان لكن يكون ذات المفهومات آبية عن التاثير في ذلك الممكن فان قلت المفهومات يمكن بالنظر الى
ذاتها التاثير في الغير فلو لم يمكن تاثيرها في ممكن خاص كان ذلك الامتناع ناشئا من خصوص ذلك الممكن
البتة قلت يمكن ان يكون بعض المفهومات ابيا عن التاثير في الغير مطلقا وذلك الممكن المفروض غير آب عن
تاثير هذا المفهوم فيه فعلى هذا لم يرتفع مقتضى الامكان اصلا اذ مقتضاه ليس سوى عدم اباء ذات
الممكن من ان يوجد بغيره في الجملة وهو متحقق لانه لا يابى عن ان يوجد بهذا المفهوم ولم يلزم ايضا ان
يكون امتناع ذلك المفهوم عن التاثير فيه مستندا الى خصوصية الممكن بل الى خصوصية ذات المفهوم
ولم يتصف شيء بسببيته في الواقع ايضا هذا والاولى ان يق ان الممكن اما ان يتصف شيء بسببية وجوده
في الواقع اولا فان اتصف كان عدمه علة لعدمه ويلزم توارد العلتين وان لم يتصف كان عدم هذا
الاتصاف علة لعدمه ضرورة ان عدم العلة علة لعدم المعلول سواء كان عدمها بان يكون الاتصاف بالعلية
ممتنعا في الواقع فيلزم ايضا توارد العلتين فتدبر المحقق في الملكة المذكورة يكون معلولة لامر موجود
الخ فيه نظر اذ على تقدير تسليم ان الممكن لا بد ان يتصف شيء بسببيته في الواقع نقول يجوز ان يكون الامر المتصف
بسببية تلك الملكة عدما وقولكم لا يجوز ان يكون العدم علة للوجود قلنا اذا كان العدم ممتنعا في الواقع
يمكن اتصافه بامر موجود اذ غاية ما يلزم منه ان يكون ذلك العدم على تقدير تحققه محالا جاز ان يستلزم
محالا اخر فان قلت اذا كان العدم علة لتلك الملكة يكون علة عدم الملكة عدم ذلك العدم وهذا
العدم ليس وجودا فثبت المطلوب ايضا من كون علة العدم عدما قلت اذا كان العدم علة لشيء لا يلزم
ان يكون عدم العدم علة لشيء لا يلزم ان يكون عدم العدم علة لرفع ذلك الشيء بل يجوز ان يكون
الوجود علة له الا يرى ان العدم اذا كان علة للعدم لا يلزم ان يكون عدم العدم علة لعدم العدم
بل الوجود علة له كما قررنا انفا فافهم وح نقول علة تلكة هي العدم الخ فيه انه لا يخ اما ان يستند
وجود العدم الذي فرض انه ملكة الى الوجود الذي فرض انه علة لعدم تلك الملكة او الى غيره وعلى الثاني
يكون عدم ذلك الغير علة للعدم المفروض ملكة ويكون عدمه مستندا الى جواز وجود ذلك الغير

بعليته صح

مجيص
او الى عدم هدمه ضرورة فيلزم توارد العلتين وعلى الاول نقول انه قد عرفت انه ليس محل النزاع اذ لا
لهم عن القول بان العدم يجوز ان يكون اثرا بالعرض بتبعية الوجود للوجود فان قلت لا يمكنهم ح نفي التاثير
بالذات للوجود في العدم او على هذا يجوز ان يق لعل تاثير الوجود في عدم العدم ايضا بالذات لا
بالعرض قلت هذا كانه لا يهمهم اذ غرضهم ان تاثير الوجود في العدم بدون ان يكون ذلك ظاهرا فانه مجامعا
لوجود يستند ايضا اليه اي في ذلك الوجود غير متصور واما كون التاثير فيه بالذات او بالعرض فلا يهمهم
والجواب انه اذا كان الخ قد عرفت انه لا نم انه اذا كان عدم ب مستندا الى عدم آ كان
عدم عدم ب مستندا الى عدم عدم آ اذ ح وجود ب مستند الى وجود آ فيكون عدم عدمها ايضا
مستندا الى وجود آ لما عرفت من قاعدة التلازم فلو كان عدم عدمها ايضا علة له لزم توارد
العلتين وللصواب في الجواب ما ذكرنا فالمراد بالوجودي نقيض ما هو علة للعدم فيه تامل فتامل
وعدمها علة لعدم ملكة الملكة قد عرفت ما فيه المحقق ويندفع بانه على تقدير تحقق الامر الخ
لا يق لعله كان يحقق ذلك الامر ممتنعا في الواقع لكن كان متصفا فيه بعلية الامر العدمي المفروض بمعنى انه
لو تحقق يستتبع العدم المفروض وما كان تحققه محالا جاز ان يستلزم المحال اذ قد عرفت ان محل
النزاع جواز فاعلية الوجود للعدم مع التاثير بالفعل او بالامكان ثم لا يخفى ان هذا الدليل كما يرد
يدل على ان الوجودي لا يمكن ان يكون سببا للعدم مطلقا سواء كان فاعلا او لا كما اشرنا اليه سابقا فافهم
المحقق وعلى الثاني اجتماع علتين مستقلتين يمكن ان يق لعل استقلالهما يكون مشروطا بانفرادهما
كما في علية اعدام اجزاء المركب لعدمه وعلى هذا لا يكون عند اجتماعهما اجتماع علتين مستقلتين فتامل
بل نقول نعم ان ذلك الوجودي المفروض الخ فيه نظر لان الوجودي المفروض لو كان علة في الواقع
كان العلم حاصلا بانه كاف في وقوع العدم ولو لم يتحقق عدم العلة المستقلة فلعله لم يكن علة وهل
الكلام الا فيه فافهم المحقق لم يتجه عليه هذه الاشكالات انت خبير بان الاشكال الاول الذي اورده
الشارح على هذا الدليل وارد ايضا البتة بل الاشكال الثاني ايضا كما لا يخفى فلعل مراده بالاشكالات
الشبهة التي تتجه عند دفع الاشكال الثاني بما ذكره الشارح بقوله لا يق وهي ما اورده بقوله لجواز

الخ وكذا الشبهة التي تتجه عند دفع الاشكال الاول بما ذكره المحقق في الحاشية السابقة على ان يقدم انا
لا نم ح لزوم اجتماع العلتين المستقلتين لجواز ان يمتنع اجتماع عدم علة الوجود مع الامر الوجودي
الذي فرض علة للعدم هذا وانت خبير بان دفع الاشكالات المذكورة بالوجوه التي اشير
اليها اهون بكثير من اتمام الاستدلال بهذا النحو الذي ذكره فافهم قلنا احتياج الخ قد يمنع
امتناعه حتى يقوم عليه البرهان وايضا الحجة التي لا بد منها في تصحيح اجتماع القبول والفعل ليست تعليلية
حتى يلزم الاحتياج فتدبر المحقق لم ينضم اليه التاثير بالفعل فيه نظر اذ تحقق جميع شرائط التاثير
وارتفاع الموانع يجب تحقق التاثير بالفعل ضرورة فاذا اجتمع مع القابلية شرائط التاثير و
ارتفاع الموانع عنه يجب وجود المقبول معها ايضا كالفاعلية فالاولى الاكتفاء بان الفاعلية
بالفعل ليس الا الاستعداد او الامكان لا القبول بالفعل بخلاف الفاعلية بالفعل فانه التاثير
بالفعل وظ ان الاول لا يلزمه وجوب وجود المعقول والثاني يلزمه واورد عليه انهم فرعوا على
ذلك امتناع اتصاف الواجب بصفات زائدة قديمة كما هو مذهب الاشاعرة وظ ان الصلاحية
والاستعداد لا يلزم من كون صفاته تع زائدة على ذاته قائمة به وانما اللازم مجرد لا الاستعداد
ولا امكان الاتصاف نظرا الى ذاته ومن ان الموصوفية بالفعل لا يمكن ان ينفك عن وجود المعقول
وذلك لتنافي لازميهما الخ فيه نظر لان وجوب تفريق البصر اللازم للبياض وامكان تفويقه
او امتناعه اللازم للحركة ليسا متنافيين لان وجوب التفريق انما هو وجوب تفريق البياض لا لمحله
محله وكذا امكان التفريق او امتناعه انما هو تفريق الحركة لا لمحلها وهما غير متنافيين البتة بخلاف
ما نحن فيه اذ الفاعلية يستلزم وجوب وجود المقبول والقابلية يستلزم امكان وجوده والجواب انه
راجع الى ما ذكره في الحل اذ هذا المنع الذي ذكرتم في مادة النقض يمكن اجراؤه في اصل الدليل ايضا
كما ذكره المحشي من ان الوجوب والامكان فيما نحن فيه ايضا ليسا بالنظر الى امر واحد فتامل و
اما بالحل فهو ان يق ان الوجوب الخ فيه نظر لان وجوب تحقق المقبول انما هو بالنظر الى ذات
الفاعل وحدها لا مع وصف الفاعلية سيما اذا كان الفاعلية في الواجب عينه وكذا الامكان

قابلية
اللازم للقابلية انما هو بالنظر الى ذات القابل على ما ذكره المحقق فالصواب في الحل ان يق ان اردتم بالقابلية
الاستعداد والتهيؤ او الامكان الذاتي و بمعنى ان يكون في فم انهما لا يجتمعان
ضرورة انه يلزم من اجتماعهما اجتماع المتنافيين لكن في المواد التي يستعملون هذه المقدمة ليس الامر
بهذه المثابة وان اردتم بالقابلية المحلية والموصوفية فلا نم انها يستلزم امكان الصفة بالنسبة الى
ذات الموصوف اذ يجوز ان يكون الموصوف باعتبارين وقد عرفت فيما سبق انه لا يلزم من اعتبار الحيثيتين
لا اجتماع المتنافيين بان يكونا جزئين للموصوف بهما حتى يرجع الى ما ذكره المحشي من ان الوجوب بالنظر الى
ذات الفاعل مع وصف الفاعلية والامكان بالنظر اليها مع وصف القابلية هذا فقد ظهر من
تضاعيف ما ذكرنا ان هذا الدليل يمكن تقريره من وجوه متعددة وظهر ايضا طريق القدح في جميعها
فتامل الشارح دون القابل اذ لا يتصور استقلاله الخ ان اريد به ما هو ظاهره من ان القابل
من حيث هو قابل ليس بموجب فجوابه ما ذكره الشارح وان اريد ان القبول يستلزم ان لا يكون القابل موجبا
فجوابه ما اشرنا اليه انه حكم نعم لو اريد بالقبول الامكان لتم الدليل لكن قد عرفت انه ح لا ينفعهم في موارد
استعمال هذه المقدمة المحقق القابلية والفاعلية امران مختلفان الخ يمكن حمل كلامه على وجهين احدهما
ان القابلية والفاعلية مختلفتان بمعناه الظ لا المتنافيان لاختلاف لوازمهما فلا يكونان من جهة
واحدة بناء على ما سبق من ان الواحد لا يصدر عنه امران مختلفان وفيه ان ما سبق لو تم لكان في
الامور الموجودة في الخارج لا في الاعتباريات ايضا نقول يمكن ان يكون الفاعلية والقابلية مستندين
الى جهتين و بهذا او لا محذور لجواز التعدد في الامور الاعتبارية وثانيهما ان القابلية والفاعلية مختلفان
اي متنافيان لتنافي لازميهما فلا يكونان من جهة واحدة وفيه ما عرفت قدم الكلام فيه ومنع استلزام
الاختلاف الخ اشارة الى ما ذكره في مبحث ابطال الدور على ان تحقق الاختلاف والتنافي
بين الملزومين بهذا وجدنا في النسخ والظ انه سهو والصحيح بين اللازمين فيكون اشارة الى ما
ذكره في الحل لا يق على اصل الدليل الخ لا يق انكار هذا المنع ينافي ما ذكره في اول الكلام
لانه هذا المنع بعينه لان ما ذكره اول الحاشية منع استلزام تنافي اللازمين تنافي الملزومين بالذات

هذا منع لاستلزام التنافي مطلقا فلا منافاة والفرق بين هذا النقض او المنع والسند الذي نفاه وابن النقض
الذي اورده في الحاشية السابقة ان هذا النقض باعتبار التفريق وعدمه الذي من اللوازم الحلية والاول
باعتبار الوجوب والامكان الذي من اللوازم الاتصالية وقد اشار اليه في حاشية الحاشية هذا ثم
كلام آخر وهو انه يظهر مما ذكره في حل النقض في الحاشية السابقة ان سر عدم استلزام تنافي اللوازم تنافي
الملزومات بالذات في امثال هذه المواضع التي نحن بصددها وانه لا يشترط في اجتماعهما في محل واحد
من اختلاف جهتين وهو عدم تنافي اللوازم حقيقة بل تنافيهما انما هو بحسب الظ وح نقول لا يصير المنع
الذي اورده اول الحاشية وما ذكره في العلاوة كلاهما لما قد عرفت ان عدم استلزام تنافي
اللازمين لتنافي الملزومين في عدم احتياج اجتماعهما في محل واحد الى تحقق جهتين سابقتين انما هو لعدم
تنافي اللازمين فالاولى طرح احدهما من البين ثم لا يخفى ان في مثل الحركة والبياض وامثالهما
يمكن منع تنافي لوازمهما بناء على ما ذكره المحشي في الحل وح لا حاجة لا في اجتماعهما ولا في اجتماع ملزوميهما
الى تحقق جهتين سابقتين وهو ظ ويمكن ان يسلم ويق ان كان الكلام في احتياج اجتماع ملزوميهما
الى تحقق جهتين سابقتين انه لا نم تنافيهما بالذات حتى يحتاج اجتماعهما الى الجهتين لان هذا الاحتياج
انما هو في المنافاة بالذات وان كان الكلام في احتياج اجتماع اللازمين الى تحقق الجهتين سلم الاحتياج
اليه لكن نقول يكفي فيه تحقق الملزومين وكيف كان لا يتم هذا الدليل الذي نحن بصدده ونظائره
فتبصر فلا يلزم عليه الشر لنفسه فيه نظر اما اولا فلان الشارح اعترف بان الماهية اذا كانت علة لتشخص
معين كان كل شخص من اشخاص العناصر علة لذلك الشخص المعين وذلك الشخص ايضا شخص من اشخاص
العناصر فيلزم ان يكون علة لنفسه فكلام المحقق الزام على الشارح حيث اعترف بما اعترف واما ثانيا
فبعد تسليم عدم كونه الزاما نقول اذا كان الماهية المشتركة علة لشخص معين كانت باعتبار كل تحقق لها
علة لذلك الشخص ومن جملة تحققاتها تحققها في ضمن ذلك الشخص اي النحو الذي يكون هو والشخص متحدين
فيه فيلزم عليه الشر لنفسه كما اعترف بمثل هذا المحشي نفسه ايضا في ذيل هذه الحاشية فعلى تقدير
علة الماهية وتوسطها في ثبوت العلية للاشخاص الخ فيه انه لا معنى للقول بان الشارح فرض ان الماهية واسطة

في ثبوت العلية للاشخاص التي هذا هذا الشخص كيف وهذا الفرض مما لا اثر له لا في كلام المص ولا في كلام
الش الزم كون كل شخص علة للشخص علة للشخص المعين من كون الشخص باعتبار المهية علة لذلك الشخص ولا
شك انه لو لزم هذا من ذلك للزم علية الشيء لنفسه ضرورة سواء حمل الكلام على ان المهية موجبة
العلية بالذات او انها منشأ العلية والحاصل ان المص قال ان الشخص من العناصر لا يمكن ان يكون علة
ذاتية لشخص اخر فلو حمل العلية الذاتية على ان يكون المهية منشأ لعلية الشخص بكون الفرض ان المهية
واسطة في ثبوت العلية للشخص المفروض لا لجميع الاشخاص التي هذا الشخص الاخر وهو ظ وكذا لو قيل
انه لم يفرض المهية المستقلة في كونها واسطة بل يجوز ان يكون لخصوصية الشخص مدخل بل على هذا نقول
يجوز ان يكون تلك الخصوصية الشخص المفروض لا جميع الاشخاص المذكورة وح لا يلزم سوى علية الشخص
المفروض للشخص الاخر وكيفما كان لا وجه للزوم علية جميع هذا الشخص الاخر من الاشخاص له دون نفسه
فافهم   في الحاشية ولو حمل كلام الش على انه فهم الخ هذا مما لا وجه له اصلا كما لا يخفى   في الحاشية ولعله
فهم ذلك من قول الش الخ ليست لهذا الفهم البعيد قرينة وقد عرفت محصل مرامه وظهر مما ذكرنا ايضا ان
منظور الش ماذا فتدبر   في الحاشية وساير الادلة كانت محل نظر لكن لا بالوجه الذي اورده
الش لا يخفى ان الدليل الثاني منظور فيه باعتبار منع ان العناصر ليس بعضها اولى من بعض بكون علة
ذاتية لبعضها من غيره لجواز ان يكون الاولوية مستندة الى خصوصية بعض ضرورة اختلافها
في الخصوصيات وح يجوز ان يكون المهية مقتضية لعلية خصوص فرد لفرد اخر من دون لزوم محذور
والدليل الثالث والرابع والخامس ايض منظور فيها باعتبار منع عدم التقدم والتكافؤ والتقدم
لبعض العناصر بالنسبة الى البعض وانت خبير بان الايراد على الثالث والخامس هو ايراد الش
فحكمه بان جميعها منظور فيه لكن لا بالوجه الذي اورده الش منظور فيه بل الايراد على الثاني والرابع
ايض يظهر من كلام الش   في الحاشية لم يتم الا الثاني هذا انما على ما سيذكره من امكان رجوع
الادلة الثلثة الاخيرة الى الثاني   في الحاشية بان يجعل النسبة بين الشخص وغيره الخ لا حاجة
الى تطبيق هذه الادلة الى ما ذكره بل يمكن جعل النسبة بين العلة والمع ايض بان يق لا يجوز ان يكون

المهية مقتضية

المهية مقتضية لعلية كل شخص منها لشخص معين لان كل شخص لا تقدم له على ذلك الشخص ولانه يكافئه ولان
سبق ذلك الشخص بعده   الش واجاب المص بان ادراك الجزئي الخ هذا الجواب ليس بجيد لان العاقل
ادعى ان ادراك الجزئي من حيث انه يمنع من وقوع الشركة موقوف على وجوده في الخارج واستدل عليه بما
اذ ظاهر ان دليله يدل على انا لا يمكننا ان نتخيل شيئا بالوجه الجزئي الا بعد وجوده في الخارج ونقول انه الذي
يكون مدعاه ايض هذا ان تخيل الجزئي لا يمكن بدون وجوده في الخارج اذ بدون الوجود كل ما ندركه يكون
امرا كليا وادراكه ادراكا كليا لا يمنع من فرض اشتراكه بين كثيرين وح فالاكتفاء في الجواب بان ادراك
الجزئي قبل وجوده موقوف على حصوله في الخيال لا على حصوله في الخارج ليس بجيد بل كان ينبغي ان يعرض
لما ذكره القايل وانكاره كانه مكابرة فتامل فيه وبعد التنزل عن ذلك نقول كانه لا شك ان ما
ندرك قبل وجود الشيء في الخارج ليس بعينه ذلك الشخص الذي يوجد في الخارج وان كان لا يمكن فرض انطباقه
على كثيرين وهذا بخلاف الادراك بعد الوجود في الخارج اذ نعلم بديهة ان ما ادركنا ح هو بعينه الشخص
الموجود في الخارج واما انه كيف يتصور ان يكون الموجود في الذهن هو بعينه الموجود في الخارج وكيف
يفرق بين الموجود في الخيال او ساير الحواس والموجود في العقل فاشكال لا يتعلق حله بهذا المقام و
قد اشير فيما سبق الى بعض ما يتعلق به ويكفي في هذا المقام مجرد ما ذكرنا من انا نعلم بديهة ان ما
ندركه قبل وجود الشيء في الخارج يمكن فرض انطباقه على كثيرين لو تنزلنا نقول ان الجزئي الموجود في
الذهن ليس بعينه الجزئي الموجود في الخارج بديهة بخلاف الموجود في الحواس بعد وجود المحسوس في
الخارج فان قلت اذا كان الموجود في الخيال جزئيا قبل وجود المتخيل في الخارج يمكن ان يكون له نسبة
الى الموجود في الخارج ليس له الى غيره من الافراد وان قلنا انه ليس هو بعينه وهذا كاف في ترجيح وجود
هذا الفرد من بين ساير الافراد قلت بعد تجويز ان يكون لفرد خاص نسبة الى فرد اخر لا يكون له الى ساير
الافراد ويظهر جدا صحة تجويز ان يكون للكلي الموجود في الذهن نسبة الى فرد خاص في الخارج لا يكون له
الى ساير الافراد فتامل فيه   الش بل تلك الارادة الكلية المتعلقة بقطع المسافة باسرها الخ فيه نظر
لانه ان اراد بالارادة الكلية معناها الذي يقابل الجزئية فلا نم ان الحركة على مسافة تكون فيها ارادة

كلية متعلقة بقطع جميعها ناشية من تخيل الحركة عليها وما ذكره من انها مشتملة على حدود لا يقطعها المتحرك من غير ان
يتصورها بخصوصها ويتعلق ارادته بالحركة اليها والحركة عنها لا يدل على ان الادراك الذي ادرك بها
اولا الحركة على المسافة ونشأت منه الارادة المتعلقة بقطع جميعها كلي اذ لا نم انه لا بد في جزئية الادراك
المتعلق بالحركة على مسافة من جزئية ادراك المسافة ان يتصور جميع حدودها بخصوصها مفصلا بل
يكفي تصورها اجمالا كما اذا راينا مسافة ممتدة جدا دفعة واحدة مجملا اذ لا شك ان الرؤية ح تعلق
بجميع تلك المسافة من دون ان يرى جميع اجزائها بخصوصها مفصلة وان كان الامر في الرؤية كذلك ففي التخيل
بطريق الاولى واذا كان الادراك جزئيا كانت الارادة ايض جزئية ولا يلزم في جزئية الارادة المتعلقة
بقطع مسافة مخصوصة ايض ان يتعلق الارادة بالحركة من كل جزء منها واليه بخصوصه وان اراد بالارادة
الكلية الارادة المتعلقة بقطع كل المسافة من دون ان يتعلق بقطع كل جزء جزء بخصوصه فمجرد ذلك
لا يظهر ان الافعال الجزئية الصادرة عنا لا تحتاج الى التصورات والارادات جزئية حتى يكون نقضا على ما ذكروه
كما عرفت فان قيل لعل مراد الش بل انه كثيرا ما انا ندرك مسافة مشتملة على مراحل متعددة ونريد
قطع جميعها من دون ان ندرك كل مرحلة منها بخصوصها ونريد قطعها وح نقول لا شك ان قطع كل مرحلة
حركة موجودة براسها مع انا لم ندركها ولم نردها بخصوصها قلت هذا ايض غير مجد لما اولا فلانا لا نم
في هذه الصورة ان كل يوم نقطع مرحلة لا نتخيل تلك المرحلة بخصوصها من اولها الى اخرها اجمالا وان
لم ندرك خصوصيات اجزائها وحدودها مفصلة ولا نريد قطعها بخصوصها بل يكتفي بالتخيل ان
المتعلق بجميع المراحل والارادة السابقة المتعلقة بقطعه واما ثانيا فلانا لو سلمنا انا لا نتخيل المراحل
بخصوصها فنقول ان الحركات الواقعة في المراحل اجزاء للحركة الواقعة في جميع المسافة تخيلنا تلك الحركات
ايض في ضمنها فانه الامر ان تلك الحركات في ضمن متخيلنا بالقوة وفي الخارج بالفعل ومجرد اتحادها
ذاتا كاف في منشائية احديهما للصدور الاخرى ولا يلزم مساواتهما بالقوة والفعل   المحقق فيه بحث
اذ لا توقف للارادة الكلية الخ قد بعض المحشين كانه اراد بالارادة الكلية ما يقابل الجزئية ويمكن
ان يق ليس المراد ذلك بل المراد المتعلقة بالكل وان كانت جزئية وظ ان الحركة على مسافة مخصوصة موقوفة

على ارادة مخصوصة متعلقة بقطع تلك المسافة المخصوصة وهذا انما يكون بتخيل المسافة لا بمجرد تعقلها على الوجه
الكلي وكيف يكفي ذلك في قطع المسافة المخصوصة بالحركة الجزئية ونسبة الكلي الى افراده على السوية انتهى
وفيه نظر لان مراد السائل النقض على ما ذكروه من ان الافعال الجزئية الصادرة عنا يحتاج الى تصورات
وارادات جزئية فلو كان مقصوده من الارادة الكلية الارادة المتعلقة بالكل وان كان مرادها متصورا
بالوجه الاول الكلام لم يكن ينفعه في النقض كما ذكرنا في الحاشية السابقة وكلام المجيب مبني على تسليم ما ذكره
من انا نتصور المسافة تصورا كليا ونريد قطعها ارادة كلية لكن ذلك التصور والارادة لا يكفيان
في وقوع المراد حتى يكون نقضا على ما ذكرنا لا بد من تخيلات وارادات جزئية ايض وعلى هذا لا يتجه ما
ذكره نعم لا يبعد ان يق ان تلك الارادة التي زعم الش بل انها كلية ليست كلية في الواقع ولا انا نشتبه
من تصور كل على ما مر مفصلا في الحاشية السابقة والمجيب قد مشى معه في الحكم على تلك الارادة الكلية
لكنه اومى ايماء لطيفا الى بطلانه حيث ذكر انها موقوفة على تخيل المسافة فافهم   الش ولما افرض
بان التحللات والارادات الجزئية الخ لا يذهب عليك ان هذه الشبهة لا اختصاص لها بهذا المقام
بل تجري في وجود كل حادث فالاولى ان لا يجعل كلام المص اشارة الى جواب هذه الشبهة بل الى ما ذكره
في شرح الاشارات وسينقله المحقق عنه لدفع ما يتوهم في هذا المقام كما سيذكره المحقق مفصلا و
عليك بطلبه عليه فافهم   المحقق لا يخفى على من راجع وجدانه ان المتحرك الخ ان اراد بادراك
اجزاء المسافة شيئا فشيئا ادراكه بالبصر فقاده الظ من ان يخفى بل بصره الاعمى وان اراد الاعم
منه ومن التخيل فلا يستقيم اذن قوله ولذلك اذا غشيه الظلم فلا يدرك الطريق وهو عالم السير اذ الظلمة
غير مانعة من التخيل قطعا فظهر ان منع الظلمة عن السلوك بل وسهولته ليس للزوم ادراك اجزاء المسافة
شيئا فشيئا بخصوصها مفصلا بل الظ خلافه وكيف يدعي عاقل ان من يسلك طريقا لم يسلكه قط
ولم يسمع اماراته ايض اصلا في ليلة مظلمة شديدة الظلمة بل مع غمض عينيه او كونه اعمى ومع ذلك
يكون نفسه مشغولة في اثار الطريق بمكالمة او ذكر او خوف ونحوه يتخيل او يشاهد اجزاء ذلك الطريق
شيئا فشيئا مفصلة بخصوصها وهل هذا الا سفسطة محضة ولو اريد بادراك الاجزاء ادراكها مجملة

فاى حاجة فى جواب السؤال المذكور الى التمسك بهذا بل ينبغى ان يجاب بما اجبنا عنه سابقا من ان الارادة
المتعلقة بقطع جميع المسافة ارادة جزئية ناشئة من تخيل جزئى اجمالا فلا ينتقض بما ذكرنا من القاعدة فتدبر
المحقق لا يستلزم ادراك الحدود والمفروضة فيها لما لم يلزم ادراك الحدود فلم يجب السؤال ولا ما
اجبنا الآن به او بيان الواقع بزعمهم او دفع اشكال آخر سنذكره المحقق المحقق نعم اذا تعدد
الحركات كالخطوات الخ قد ظهر حكم الحال فى مثل الخطوات المتعاقبة ايضا بما ذكرنا سابقا فى المراحل
المتعددة الشارح واجاب عنه اصل السؤال بعض المحققين الخ قد ظهر بما قررنا انه لا حاجة فى جواب
السؤال الى العدول من الحركة بمعنى القطع الى الحركة بمعنى التوسط القول بانها ليست بموجودة بل
الموجود هو التوسط وحده اذ يكفى فيها ايضا تخيل المسافة باسرها اجمالا وارادة متعلقة بالحركة فيها
ولا حاجة الى تخيل الحدود والمفروضة عليها وتوجه القصد اليها بخصوصها من دون انتقاض القاعدة
المذكورة كما قررنا المحقق هى وان كانت قارة بحسب الذات الخ لا يخفى ان من ينكر وجود الحركة
القطعية لا يسلم ان الحركة التوسطية عارضها امر غير قار فهو اذ لا فرق بين الحركة القطعية وغيرها
اذ انكار وجود الحركة القطعية ليس الا لكونها غير قارة وهو ظ والعجب من المحقق انه فى بحث الحركة
يقيم وجودها على نفى وجود الحركة القطعية ومنشاؤها كلها كونها غير قارة ومع هذا ادعى ههنا كون
عارض الحركة التوسطية امرا غير قار فافهم وهذا الكلام بظاهره ايراد آخر على المجيب الخ
هذا الايراد مما لا وقع له اذ للمجيب ان يقول مرادى دفع النقض عن القاعدة المذكورة فقط ولا يضر
بقاء اشكال آخر فى المقام وهو ظ والاولى ان يحمل كلام المحقق بيانا للواقع لا ايرادا على المجيب
وهو ان الغير القار الخ فيه خبط اذ الدليل الدال على ان الفعل الجزئى لا بد له من تصور وارادة جزئيين
هو ان الكلى نسبته الى جميع الافراد على السوية لا ان الغير القار لا بد ان يستند الى امر غير قار وهو
ظ ثم لا يخفى انه لو كان ما ذكره من ان الدليل هو هذا صحيحا لكان ما ذكره من ان كلام المحقق ايرادا آخر على المجيب
متجها اذ يصير حاصل الكلام ان ما ذكرتم من الدليل على اثبات هذه القاعدة لو تم لدل على ان الحركة فى
المسافة موقوفة على تصورات متعددة متعلقة باجزاء المسافة وحدودها مع انا نعلم انه ليس كذلك

فرجع البحث الى هذه القاعدة فيصح ان يكون ايرادا آخر على المجيب فافهم المحقق فلتجدد القرب والبعد ولو
قيل كيف يحصل التجدد فى القرب والبعد فنجيب بمثل ما سينقل عن المص فى شرح الاشارات من ان الحركة
سبب القرب والقرب سبب الحركة وهكذا كما فى الحركات الطبيعية جعل الشيخ القرب والبعد فى
الحركات الطبيعية سببا للتجدد وهو ليس ببعيد واما جعلهما سببا لتعين المراد وجزئيته فبعيد كما لا يخفى
واما انها جزئية فغير ثابت الخ فيه بحث لان مراده ان كان منع الجزئية بناء على احتمال كونها
كلية فهو بعينه ما اورده الشيخ على نفسه واستدل على بطلانه ومنع المقدمة التى استدل عليها غير
موجه وان اراد منعها بناء على منع مقدمة من مقدمات دليلها فهو بعينه ما اورده سابقا على
هذا البحث من قوله ومنها انه لم لا يجوز ان يكون للارادة الكلية الخ كما لا يخفى ولو ثبت هذا لكفى
فى اثبات الخ فيه نظر لان ما ذكره انما يتم لو كان هذه المقدمة ان كون الحركة ارادية يستلزم تصورات
جزئيات متجددة وليس كذلك بل هى قائلة بان الامور المتجددة التى لا بد منها فى الحركة بالارادة لو
كان تجددها تجددا اراديا فلا بد من تصورات متجددة ~~وليس كذلك بل هى قائلة~~ جزئية لا تستند ترك
ح المقدمات الباقية اذ لا بد من اثبات الاحتياج الى امور متجددة ارادية حتى يثبت بضم هذه المقدمة
لزوم تصورات متجددة جزئية واثبات الاحتياج المذكور انما هو بالمقدمات الباقية كما لا يخفى
المحقق لا الى الارادة التى هى الفاعل فى بعض المحشين ة اشكال وهو انه لما تقرر ان ارادة الايجاد
لا تتعلق بالموجود يلزم منه ان التاخر المذكور كان لامر راجع الى الارادة بل نفس الارادة ثم الفاعل
فيه غير متضح فتامل انتهى والى الحاصل الحاصل المحقق ومع وصوله الى الحد الذى يريده يفنى تلك الارادة
ويتجدد غيرها لا يذهب عليك ان كلام المص اما فى الحركات المتعددة المنفصلة والارادات المتعددة
كذلك او فى الحركة الواحدة المتصلة والارادة الواحدة كذلك وعلى الاول وان كان يصح ان يقال
ان ارادة كانت سببا لوصول المتحرك الى حد ثم يحرك المحرك الى ان وصل الى ذلك الحد فانتفت الارادة
المذكورة فى هذا الآن وحدثت ارادة اخرى متعلقة بوصوله الى حد آخر فتحرك ووصل بعد زمان
الى هذا الحد وانتفت تلك الارادة ايضا وحدثت ارادة اخرى وهكذا لكن لا ينفع فى دفع الاشكال

اقه اذ الاشكال باق فى كل جزء من الحركات المتصلة المتعددة وكذا فى كل ارادة اذ الارادة التى فرضت
انها توجد حال الوصول الى حد ويكون متعلقة بوصول المتحرك الى حد آخر بعد زمان لا يمكن ان يحصل سببا
للحركة الواقعة بعدها لانها قارة والحركة غير قارة فلا بد من اثبات متجدد آخر وعلى الثانى الا ان يقال ان
يريد بحدوث الارادة آن الوصول ما هو المتبادر منه اى حدوث جزء من ارادة حالة فهو باطن
ان الآنات المفروضة للوصول غير متناهية فيلزم حدوث ارادة غير متناهية ولو قيل بانه لا محذور فيه
بناء على انها ليست موجودات بالفعل بل بالقوة فلا شك انه يلزم كون غير المتناهى محصورا بين حاصرين
وتركب الزمان من الآنات والظاهر التناقض الخ بان التطبيق ايضا يمكن ايراده فيه كما لا يخفى
مع انه يلزم الفصل بين الارادة والوصول الذى هو سببه بزمان فى ذلك الزمان يكون حركة متجددة بلا
تجدد سبب فافهم وان اريد به تحقق حد الارادة فيه فنقول من المعلوم ضرورة ان حد الارادة وحد الحركة
اذا كانا معا فى آن وكان مبدءهما ايضا كذلك البتة اذ ظاهر انه ليس قبل زمان الحركة زمان تستمر فيه الارادة
وكان كل حد وكل جزء فرض منها بازاء حد وجزء من المسافة فكل جزء وحد من المسافة يكون مطابقا لحد
وجزء من الارادة يكون ذلك الجزء بعينه مطابقا لحد وجزء من الحركة مقارن لحد وجزء من الارادة وان
شئت توضيحه فافرض حبلين متساويين متفقين فى المبدأ والمنتهى منطبقين على مسافة معينة
فان كل جزء وحد من احدهما يكون مطابقا ومتعلقا بما طابقه وتعلق به حد وجزء من الآخر ولو
سلم عدم وجوب المطابقة فنقول حد الارادة الذى بازاء حد من المسافة والذى تعلق بحد من الحركة لا بد ان يكون متحققا
قبل هذا الحد من الحركة ولا بد ان يكون بينهما زمان ففى هذا الزمان يلزم ان يتجدد قطعة من الحركة من دون
تجدد ارادة ولو قيل يمكن ان يتحقق فى هذا الزمان ايضا ارادة متجددة مستمرة متعلقة بالحدود التى بعد الحد الذى
فرض انه بازاء الحد المذكور من الحركة مع ظهور بطلانه لعدم الكلام فى حد الارادة الذى يكون بازاء الحد الاول من المسافة وهذا الحد اذا كان
متعلقا قبل حد الحركة المتعلق بالحد الاخير من المسافة ثم متى مجال آخر للاحتمال المذكور والحاصل ان الحكم
بتقدم الارادة على الوصول وبكون الوصول سببا لتجدد الارادة مع كون الارادة متجددة مستمرة والحركة
محتاجة الى متجدد مستمر مما لا يفهم له وجه كما عرفت مفصلا ولكن ان تكلف وتقول ان مراده بكون ارادة الوصول

الى حد متقدمة عليه بالزمان ان كل قطعة يفرض من الحركة ويحصل بها حدا وهو الوصول الى حد معين من المسافة
فارادة ذلك الوصول الى حد الذى هو مبدء زمان الارادة المستمرة الذى ينطبق مبدءه على مبدء
تلك القطعة ومنتهاها متقدمة عليه بالزمان ويتجدد من هذا المبدأ الى المنتهى قطعة من الارادة مستمرة منطبقة
على قطعة الحركة سببا لها وبعد الوصول الى الحد الذى هو المنتهى ينتفى تلك الارادة ويتجدد ارادة اخرى
ان يكون هذا الحد مبدء زمان قطعة ارادة متجددة مستمرة اخرى منطبقة على قطعة اخرى من الحركة علة لها
وهكذا وعلى هذا لا يلزم عليه شئ من الامور التى اوردناه وهذا وان كان بعيدا من اللفظ جدا لكن لا محيص
عنه اذ لو ترك على ظاهره لكان خارجا عن قانون الاستقامة بكثير فتامل المحقق فلا يكون فى حال الارادة
فيه هذا انما يدل على ان ارادة الحركة قبل الوصول والكلام فى ارادة الوصول فافهم المحقق ولا يتوقف
المص عليه لا يتم بل يتوقف اذ لا بد من انعدام ارادة الوصول الى حد حتى يتجدد ارادة وصول حد
آخر والحركة اذ لا يلزم ان يكون انعدامها حال الوصول بل يكفى ان يكون بعده فافهم المحقق واما ثانيا فلانه
حاصل الجواب الخ ما ذكره فى الحاصل يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد ان قطعة من الحركة علة معدة لقطعة
من الارادة حاصلة بعده ثم تلك القطعة من الارادة يكون معدة لقطعة من الحركة بعده وهكذا وفساده
ظ اذ على هذا لا يستمر شئ من الارادة والحركة بل ينقطع كل منهما بصاحبه ولا ينفع فى المرام اصلا وثانيهما
انه يكون كل قطعة يفرض من الحركة مقارنا لقطعة من الارادة ويكون قطعة الحركة علة معدة لقطعة من الارادة
حاصلة بعدها وقطعة الارادة علة معدة لقطعة من الحركة حاصلة بعدها وهكذا وفيه اولا ان كلام المص
فى الجواب غير منطبق عليه كما لا يخفى وثانيا ان جعل قطعة الحركة معدة لقطعة الارادة وان كان ظاهرا
يحكم به الوجدان وتخيل ايضا انه يتوقف عليه الجواب كما سيجئ الاشارة اليه لكن جعل قطعة الارادة معدة
لقطعة الحركة مما لم يظهر له وجه ولم يتوقف عليه الجواب ايضا فالحكم به غير متجه فالصواب ان يحمل الجواب
على ما اشرنا اليه ان قطعة الارادة مقارنة لقطعة من الحركة منطبقة عليها بحيث يكون كل جزء وحد منها
بازاء جزء وحد منها كلاهما بازاء اجزاء المسافة وحدودها وعلة لها وتلك القطعة من الحركة العلولة
الارادة المقارنة لها معدة لقطعة من الارادة حاصلة بعدها وتلك القطعة من الارادة علة لقطعة من

الحركة مقارنة لها وبهذا ايضا ينبغي تحقيق هذا المقام وايضا يجوز ان يكون تجدد الحركة لكن فيه نظر اذ
هو بعينه الايراد الذي اورده المحشي وقد عرفته فافهم المحقق ثم تقدم الاجزاء المفروضة الى هذا وضع
لما لو قيل انه هب ان الحركة لابد لها من ارادة جزئية مستمرة فلا يمكن ان يقال ان كل سابق منها علة معدة
للاحق من دون حاجة الى محدد خارج لكن يمكن ان يكون الارادة حالها كذلك من دون ان يستند الى
الحركة على سبيل التشابك كما ذكره المص وحاصل الدفع ان تقدم الاجزاء المفروضة في الارادات
لا يمكن استنادها الى نفسها فلابد من ان يجعل قطعة الحركة معدة لقطعة الارادة التي يكون بعدها
حتى يجب بعد تقدم الحركة وانقضائها المستند الى ذاتها وجود قطعة الارادة اللاحقة لتمام علتها
فيجب انعدام القطعة السابقة وعند هذا يتعين الاحتمال الذي ذكره المص اذ بعد لزوم كون الحركة
مستندة الى الارادة لما ذكره والارادة ايضا مستندة الى الحركة لابد من القول بالتشابك وهو ظ
ويمكن ان يعترض عليه اما اولا فبان يقال من المعلوم ان وجود القطعة اللاحقة من الارادة موقوف على
عدم القطعة السابقة فكيف يجوز ان يجعل وجودها سببا لعدمها فان قيل لم يجعل وجود القطعة اللاحقة
سببا لعدم السابقة بل المراد ان وجودها ملزوم لعدم السابقة فعند وجودها يحصل العدم قطعة
قطعة الحركة يلزم عدم القطعة السابقة بعد ايضا بسبب عدم قطعة الحركة لا بسبب وجود القطعة اللاحقة قلنا لما
كان القطعة السابقة من الارادة علة للقطعة السابقة من الحركة كما هو المفروض كيف يمكن ان يجعل عدم المعلول
سببا لعدم العلة بل يجب ان يكون الامر بالعكس فان قلت لم يجعل المحقق القطعة السابقة من الارادة
علة لقطعة الحركة المقارنة لها بل جعل كلا منها معدة لقطعة لاحقة منها على سبيل التبادل وانت قد جعلتها
علة لها فيكون هذا سببا لما اختاره والدفع لما اورده عليه سابقا من انه لا وجه له قلت على هذا
ايضا الاشكال باق بحاله اذ القطعة السابقة للارادة ليست معلولة لقطعة الحركة المقارنة لها
قطعا فلابد لها من علة اخرى فيكون عدمها مستندا الى عدمها لا الى عدم قطعة الحركة فتامل على انه
ظهر مما سبق انه لو لم يجعل قطعة الارادة المقارنة لقطعة الحركة علة لها لم يتم الجواب الذي ذكره المص
بجواز كون القطعة السابقة معدة للقطعة اللاحقة كما لا يخفى واما ثانيا فلانا لا نم ان تقدم الاجزاء المفروضة

في الارادات لا يمكن استنادها الى نفسها واما الفرق بينها وبين الحركة فاذا جاز في الحركة فليجز فيها ايضا بل تجدد
الارادات على سبيل الاستمرار ليس الا كالحركة فيها فلا وجه لعدم الامكان المذكور فيها دون سائر الحركات
اذ ليس لشيء من السلسلتين اجزاء موجودة بالفعل لكن فيه نظر لانها وان لم تكن اجزاء موجودة
بالفعل لكن لها نحو وجود في نفس الامر وانكاره مكابرة كما مر سابقا فيتصور فيها العلية والمعلولية قطعا
ان العلية ليست الا من جهة الارادة فقد عرفت بطلان مبناه المحقق فكل جزء من الحركة موجود
لما قد عرفت ان استناد جزء من الحركة الى جزء من الارادة سابق عليه مما لا يستقيم فتذكر المحشي بحسب تجدد
مراتب الميل اراد تجدد مراتب الميل وصول حركة الميل الى المراتب لا ما هو ظاهره وكذا نظيره من العبارات
التي ستجيء ان يكون للحركة في الاول اشد من الحركة في الثاني هكذا رايناه في النسخ ولعله سهو والصواب
تبديل الاول بالثاني وبالعكس المحقق والميل القسري يشتد شيئا فشيئا قال بعض المحشين الظاهر ان
الميل القسري متى حدثت يتدرج في الانتقاص باقتضاء الطبيعة الشارح مدفوع بان اقل مراتبها الخ
لعله يخصص الكلام بما سوى الاعداد لكنه تكلف المص والتناهي لا يتم هذا مناف لخلود المكلفين
في الجنة والنار لجواز ان لا يكون قواهم الفعالة واحدة ابدا بل خلقت قوة بعد قوة المحقق وصدق
العام الذاتي على الشيء الخ فيه منع وايضا لو صح ذلك لزم ان يكون صدق الذاتي معللا بالذات بل
بالعرض فان الحيوان الناطق والحيوان الضاحك خاص والحيوان عام ذاتي لهما فيلزم ان يكون صدقه
على الاول معللا بصدقهما عليه معا لا ان يخصص لعام لا يكون ذاتيا لما صدق عليه عرضيا معللا بل
عرضيا محتاجا الى علة لكن يرد ايضا انا اذا فرضنا ان زيدا كان كاتبا امس غير ضاحك وصار
اليوم ضاحكا ايضا يلزم ان يصير صدق الكتابة عليه معللا بالضحك بعدما لم يكن معللا من امس الى
وقت حدوث ضحكه اليوم اذ نقول اليوم يصدق عليه الكاتب الضاحك والكاتب عام ذاتي
بالنسبة الى الكاتب الضاحك لان المراد مفهوماهما فيلزم ان يكون صدقه موقوفا على صدق
الكاتب الضاحك موقوف على الضحك فيكون صدق الكاتب على زيد اليوم موقوفا على الضحك و
لا يقول به عاقل ولعل مرادهم توقف صدق العام على الخاص صدقه باعتبار تحققه في ضمن الخاص مثلا

يعني ان الكاتب باعتبار تحققه في ضمن الكاتب الضاحك يتوقف صدقه على صدق الكاتب الضاحك و
اما لا باعتباره كذلك فلا ولا يخفى ان هذا على تقدير صحته لا ينفع في المقام اذ ظاهر ان المراد ان تاثير
المقارن يلزم ان يكون متناهيا وهو لا يلزم من كون صدق المؤثر في ضمن صدق المؤثر المتناهي
موقوفا على التناهي وهو ظ فافهم المحقق اذ يمتنع بلوغ الصغر الى حد الخ لا يقال يمكن فرض الزيادة
على الزمان الغير المتناهي ايضا والاستحالة في الواقع مشترك لان فرض الزيادة على الزمان الغير المتناهي
بمنزلة فرض القسمة في المحدود والجزء الذي لا يتجزى وفرض الاصغرية فيما نحن فيه بمنزلة فرض القسمة في الفلك
وان كان محالا على زعمهم نعم يمكن ان يقال لا نم ان اللاتناهي في العدة لا يتصور الزيادة فيه اذ
لم يؤخذ فيه اتساق النظام حتى لا يتصور الزيادة عليه بل ليس المعتبر فيه الا كون اثار القوة غير متناهية
بالعدد ولا شك انه يتصور الزيادة على غير المتناهي كعدد الايام والشهور وعدد دورات
الفلك التاسع والثامن على رايهم لكن سيجيء ان الشيخ انما خص البرهان باللاتناهي المتسق النظام
المحقق فان انتفاء الزيادة عليها الخ هذا احتمال لا محصل له اصلا اذ لو اريد بكونه نهاية الشدة انه مرتبة
من الشدة لا يكون فوقها مرتبة اخرى هو المراد باللاتناهي في الشدة في هذا المقام فلزومه لا محذور
فيه بل هو عين المدعى ولو اراد انها مرتبة معينة وهذا معين لكن لا محذور ايضا اذ ليس المراد سوى
ابطال هذا سواء قيل انه مرتبة معينة او لا والحاصل ان هذا الدليل بالشبهات اشبه منه بالبرهان
فافهم الشارح ثم تحريكه جسما آخر مماثلا له الخ قد يمنع امكانه لا يخفى عن بعده وايضا يمكن ان يغير الدليل
بوجه آخر بان يفرض تحريكه جسما آخر مماثلا له بحسب الطبيعة واصغر منه بحسب المقدار ويتجه هذا المنع اذ
القوة التي يقدر على تحريك الصغير ايضا بالفعل وسيجيء ما فيه الشارح لزم ان يتفاوت هناك حركة
الجسمين الخ فيه منع اذ يجوز ان يكون التفاوت باعتبار انه لو فرض امكان الزيادة على غير المتناهي
كان قادرا على تحريك الصغير في هذه الزيادة دون الكبير وبعبارة اخرى لو كان امكن قطع تحريكه الكبير في
حد لا يمكن تحريك الصغير بعده فتامل الشارح لزم التفاوت في الجانب الآخر فيه المنع المذكور انفا ايضا
الشارح لكونهما على نسبة حجميهما الخ قال بعض الفضلاء فيه نظر لانه ان اريد ان نسبة القوتين

محليهما بحسب الكمية مثل النصفية والثلثية وغيرهما فمسلم لكن لا يجديكم لان الكلام في آثارهما وان اريد انهما على نسبة
محليهما بحسب الآثار فلا نسلم لجواز ان يصدر من كل القوة ما لا يصدر من نصفه بل عشره من نصفها الا يرى ان
عشرة من الرجال قد يقوى على حمل حجر لا يقوى واحد منهم على تحريك عشره انتهى ما سيفتله المحقق بعد ذلك
عن الشيخ يدفع هذا ايضا لكن فيه كلام سيجيء ويمكن ان يقال ان نسبة القوتين بحسب الآثار وان لم
يلزم ان يكون مثل نسبة المحلين بعينها لكن من المعلوم انه يجب ان يكون بينهما نسبة ما وان لم يكن
على نسبة المحلين كيف ولا يقول عاقل انا اذا فرضنا ان قوة يكون محلها اصغر من محل قوة
اخرى بقدر ذرة بل اقل منها الف الف مرة يمكن ان لا يكون بين اثريهما نسبة اصلا بان يكون اثر الاولى
متناهيا والثانية غير متناه وهل هذا الا مكابرة صرفة بل سفسطة محضة فتامل فيه الشارح ولو نقض
الدليل اجمالا بالحركات الفلكية الخ قال بعض الفضلاء ان حمل النقض على المعنى الاصطلاحي هو جريان
الدليل مع تخلف الحكم على ما هو ظ فههنا يتوجه عليه ان النقض انما يتم اذا انقسم القوى الجسمانية الفلكية
بحسب الادراكات ايضا بان يكون جزء الادراك الذي هو شرط الحركة الحاصلة بجزء القوة ويكفي جزء الادراك
في صدور جزء الحركة والكل عندهم في حيز المنع فالظاهر ان يراد به ان هذا الدليل لا يتم لان مدعاكم كلي
وهذا الدليل لا يفيد لان الحركات الجزئية الفلكية مع انها آثار قواها المنطبعة في اجزائها غير متناهية
عندكم ويمكن ان يقال قوة خيالنا سارية في البدن لكن خيال الفلك هو النفس الجسمانية التي ترتسم
فيها صور الجزئيات وهي سارية في جميع جرم الفلك انتهى وفيه نظر اذ كون مدعاهم كليا بحيث
يشمل الفلك لا وجه له لاعترافهم بان آثار قواها المنطبعة غير متناهية عندهم فكيف يدعون ان آثارها
ايضا متناهية وايضا هم خصوا الدليل بالحركة القسرية والطبيعية وتلك الحركة ارادية بزعمهم وما ذكره
من ان خيال الفلك سار في جميع جرم الفلك لا يجدي لانه لا يوجب ان يكون جزء ادراكه شرطا لجزء الحركة
وكافيا في صدوره الا يرى ان خيالنا ايضا وان لم يكن ساريا في جميع البدن لكنه سار في قدر منه
له مقدار مع ان جزء ادراكه ليس بهذه المنزلة فافهم المحقق بخلاف القوة المؤثرة فانها سارية
الخ قال بعض المحشين في التفرقة التي اشار اليها نظر اذ كما ان القوة المؤثرة في الجسم ذي القوة سارية

في الجسم كذلك الواسطة وهي القوة الحالة الفلكية المنطبعة في جسم الفلك سارية في الجسم فلا فرق بينهما في هذا
ولا يخفى أن هذا الكلام على السند الأخص فأصل المنع باق بحاله ودعوى البداهة في عدم وجدان
الفرق بين التوسط والتأثير في هذا الحكم ثم وغير نافع وفي وجدان عدم الفرق غير مسموع انتهى لا يقال
لعل مراد المحقق أن القوة المؤثرة سارية دون الواسطة بناء على أن الدليل الذي سيعلم من الشيخ
وح ظهر الفرق وأما أن الدليل الذي سيعلم من الشيخ منظور فيه فكلام آخر غير نافع في المقام لأن
المحقق نفسه أورد النظر عليه فلا يرد عليه ايضا لأنا نقول دليل الشيخ كما يدل على سريان القوة المؤثرة
كذلك يدل على سريان القوة الواسطة ايضا فلا فرق نعم ما ذكره من أن دعوى عدم وجدان الفرق
غير نافع محل نظر لأن الناقض وإن كان من حيث أنه ناقض مستدل لكن عند ما أجيب عن نقضه بمنع
له أن يقول ما الفرق بين الدليل والنقض نعم ورود هذا المنع فإنا لا نجد الفرق بينهما وقد مر نظيره
فيما سبق هذا والأولى أن يبقى الفرق بين المؤثرة والواسطة أن مساواة الجزء والكل في التوسط
غير صحيح إذ العقل لا يأبى عن أن يكون الجزء شرطا لما الكل شرط له بخلاف التأثير فإن العقل
ينقبض عن أن يكون جزء القوة تأثيره مثل كلها فتدبر المحقق كان لبعضها بعض القوة هذا
غير نافع إذ يجوز أن يكون ذلك البعض محالا أثر له وما نقله عن الشيخ إنما هو تم يدفع هذا ايضا في وهم
المحقق ليتعرف حال ما يصدر عن ذلك البعض أقول هذا الكلام بظاهره يدل على أن لجزء القوة
السارية في الكل حال كونه جزءا تأثيرا في البعض وعلى ما ذكره في الدليل يجب أن يكون نسبته إلى تأثير
الكل في الكل كنسبتها وح يرد عليهم أن تأثير القوة إذا كان يجب أن يكون متناهيا فله حد بالفعل
لا يمكن أن يتجاوز عنه فنقول إذا كان لقوة طبيعية حد من التأثير في جسم مثلا فتأثير جزءه في جزء
ذلك الجزء الجسم إما أن يمكن أن ينتهي إلى ذلك الحد أو لا وعلى الأول يلزم مساواة الكل والجزء
وعلى الثاني يلزم أن يوجد الكل بدون الجزء ولعل كلام الشارح بناء على التوهم والفرض لأن
لجزء القوة حال كونه جزءا تأثيرا بالفعل وأنت خبير بأنه ح يصير الحكم بأن جزء القوة إذا انفرد لابد
أن يكون له تأثير نسبته مخصوصة إلى تأثير الكل مشكلا وأما الشرطية التي ادعاها الشيخ فيجيء الكلام فيها ايضا فتدبر

قال المحقق

المحقق إذ ح نقول جزء القوة القسرية وقد قال بعض الفضلاء وأنت خبير بأنه يكفي في القوة
القاسرة في تحريك كله ولا حاجة إلى إثبات قدرته على تحريك الأزيد منه ولا شك أنه ح ما يحرك
الكل يحرك الجزء فيلزم المساواة على أنا نقول الجزء في البرهان ليس مساواة الكل والجزء بل لزوم الانقطاع
على ما ذكره الشارح ولا شك في تأثير جزء القوة القسرية فضلا عن مساواته مع الكل في التأثير فقد يؤثر
تحريك في القاسر بجزء الأكبر من تحريك الكل لعلة المعاوقة مع اتحاد القاسر فيقع الزيادة في الجزء إلى حد ما
غير متناه لاتحاد مبدأ الحركتين فيلزم الانقطاع ولا حاجة إلى أن يبقى القوة المحركة للجسم على غير النهاية
يقتضي على تحريك ما هو أعظم من الجسم أو أبعد ولا شك في جواز ذلك فيلزم مساواة الكل والجزء فقد تم
الكلام في أن نسبة تحريك جزئها كنسبة الجزء إلى الكل فتدبر انتهى وفيه نظر إذ على تقدير أن يقدر الكل
على ما قرره يرد عليه أنه ح لا يلزم مساواته ولا انقطاع إذ يكفي في حصول التفاوت بين تحريك كل القوة
لجزء المقسور وكلها أنه يقدر مثلا على تحريك الكل خطوط على غير النهاية وعلى تحريك الجزء مع جزء آخر ثم ما تثبت
من القوة المحركة للجسم على غير النهاية يقتضي على تحريك ما هو أعظم من الجسم أو أثقل فإن قلت إذ على هذا يلزم
يلزم أن يقدر على تحريك حامل من مثلا في ذراع على حمل ألف ألف من على غير النهاية وبطلانه أظهر لأنك
لن تلحق العقل على [illegible] حامل من مثلا كقوة الرجل [illegible] درعلية فلا محالة يكون في قوة الرجل
حد إذا وصل القوة يمكن قدرته على حمل المن [illegible] ما يكون تحت هذا الحد ولو قدر على لا يعني على حمل المن
فيصدق على هذا الحد الذي تحت الحد المذكور [illegible] فقد أنه [illegible] ذراع على حمل ما تحت المن من هذين ولا يقدر
ولا يقدر على حمل المن فيطل أن ما ذكره يقتضي على تحريك [illegible] يقوى على تحريك ما هو أعظم منه وأثقل و
ما يزال [illegible] يقدر على حمل من وخردلة فقط فوجد لكل من [illegible] على الحد
الذي [illegible] الحدود التي بها يمكن حمل المن لأن هذا [illegible] فإن أي تحمل المن وازيد لكن
يمكن [illegible] أنه ولن لم يلزم أن يكون كل من [illegible] يقدر على تحريك جسم في ذراع على تحريك أعظم منه لكن إذا كان
أحد في ذراع تحريك جسم في غير النهاية [illegible] فلا شك أنه يقدر على تحريك ما هو أعظم منه ولو قلت
في الجملة [illegible] فيه تأمل ما ذكره [illegible] لا يمنع أن [illegible] الدليل

[illegible]

بحوالي أن يبقى أن جزء القوة ايضا قادر على تحريك الجسم الذي يحركه كل القوة فيلزم المساواة وهو الذي المنع الذي
ذكره المحقق إذ لو حصل نظرا إلى التقدير الذي قرره نفسه أو التقدير الذي ذكرناه لا حاجة إليه لم يكن [illegible]
من المطابق ثم أن يبقى لا ثم أن نسبة تحريك القوة لجزء الجسم إلى تحريكها لكله كنسبة الكل إلى الجزء وعلى تقدير
حمله ناظرا إلى ما ذكرناه ايضا كان [illegible] نسبة الكل إلى الجزء لا بالعكس لكن الأمر فيه سهل فافهم
المحقق فإن العظم يعود الصغر في الجسم لا يبعد أن يقال أن العظم والصغر وإن لم يكن موجبا للتفاوت
باعتبار المعاوقة لكن يمكن أن يكون موجبا له باعتبار أن القوة في العظيم يكون منتقشة مثلا وفي الصغير مجتمعة
فيجوز أن يكون ذلك موجبا لضعف أثره أو لو قيل أنه وإن وقع كونه موجبا لضعف الأثر لكن ذلك لا يمنع أن
يكون الأثر في العظيم نسبته إلى أثر في الصغير وبه يتم المط ايضا فعليه تأمل كلام نظيره فتدبر
المحقق [illegible] لأن القوة الجسمانية [illegible] فيه نظر لأنه لو أراد أن القوة الجسمانية [illegible] أن يكون لتحريكها
لجسم مثلا نسبة إلى تحريك جزءها المفروض لذلك الجسم شبيهة بنسبة الجزء المفروض إلى الكل غير أن
جسما إذا كان محركا لجسم بقدر ذراع مثلا لم يكن نصفه محركا لذلك الجسم بقدر نصف ذراع فمنعه
ظاهر إذ ربما يكون [illegible] على تحريك جسم بقدر ذراع ولا يكون [illegible] على تحريكه أصلا
فضلا عن نصف ذراع وإن عنى أنه لو فرض تحريك جزء لذلك الجسم كان تلك النسبة فبطلانه ظاهر [illegible]
الدليل على تلك الشرطية وكذلك إن عنى أنه لو فرض تحريك جزئه له كان يمكن أن يتصور فيه تلك النسبة
في غير المتناهي لا يمكن ذلك إذ لا يمكن تصور النصف مثل الغير المتناهي وإن أراد أن القوة الجسمانية
لزمها أن يكون لتحريكها لجسم مثلا نسبة إلى تحريك جزءها المفروض لجزء ذلك الجسم شبيهة بنسبة الجزء المفروض
إلى الكل فعلى تقدير تسليمه غير نافع في المقام إذ البحث الذي أورده باق بحاله فتأمل المحقق ولا حاجة
في الاستدلال بجواز الازدياد [illegible] من غرضه أن الازدياد من جانب معلوم بديهة أنه لا يستلزم التناهي من الجانب
الآخر فما قاله الحكماء من أنه ليس للحوادث مجموع موجود في وقت من الأوقات ليس في محله [illegible]
المتكلمين في استدلالهم على تناهي الحوادث في الجانب الماضي ازديادها كل يوم لأنه بديهي البطلان [illegible]
على النقض [illegible] عدم تناهي القوة في المدة والعدة

فحج

فحجج على الاعتذار عنهم بما ذكره الشارح من أنه [illegible] إن جاز أن يكون التطبيق في الحوادث الماضية سوى إن كان
معتقد المستدل كالمتكلم أو على سبيل النقض على الحكيم ويمكن [illegible] أحد الأمرين الذين ذكرناهما
لا يرد على تسليم هذا أو لا يحتاجون إلى الاعتذار المذكور وبما قررناه في توجيه كلامه اندفع ما قاله بعض
المحشين بعد نقل الاستدلال المذكور من المتكلمين والرد عليه بالجواب الذي ذكره الشارح والإيراد على الرد بأنه
وارد عليكم في استدلالكم على تناهي القوة والاعتذار المذكور عنهم والظاهر أن الأستاذ المحقق أحد من [illegible]
البحث لأن الاستدلال يحتاج إلى هذا الاعتذار فاعترض عليه بعد تسليم هذا الاحتياج وهذا كأنه لا يرتبط
بهذا البحث فإن الاستدلال للمتكلمين في تناهي الحوادث والجواب للحكماء بناء على عدم وجود الحوادث
وح تراءى نوع تناقض بين كلام الحكماء في المقامين والاعتذار للحكماء لدفع التناقض ثم أنه
لا يستحق عن البحث احتياج الاستدلال للمتكلمين إلى الاعتذار حتى يصح أن يمنع فتأمل انتهى ثم إني بعد ما كتبت
هذا الذي نقلنا في الحاشية التي علقتها على قول الشارح فإنهم لما استدلوا على وجوب تناهيها كتبت في حاشية أخرى
عنونتها بما عنونا هذه الحاشية من قال المحقق الظاهر أن الأستاذ قصد الاعتراض على الحكماء بأن هذا الاستدلال
من المتكلمين له جواب من أشار إليه بقوله فإن الذي ليس له الزيادة في جانب المستقبل مثلا لا يستلزم التناهي في الجانب
الآخر كالماضي ونفهم أن هذا الجواب مع وضوحه يقع في الاستدلال على تناهي الحوادث من غير لزوم تناقض
فلا أجاب الحكماء عن الاستدلال المتكلمين بهذا الجواب لزم تناقض عليهم حتى يحتاج إلى الاعتذار المذكور في دفع
التناقض انتهى وأنت خبير بأنه بناء على ما ذكره سابقا من أن الظاهر أنه أو كأنه رجع عما ذكره سابقا
ووجه كلام المحقق بحيث اندفع عنه نظر أن يبقى [illegible] الذي ذكره إشارة إليه ولا يخفى أن هذا
التوجيه بعيد في كلام المحقق والظاهر هو التوجيه الذي ذكرنا بلا نظر هذا التأمل فتأمل المحقق وأما
أن يمكن منعا للتخلف [illegible] قد عرفت أنه يمكن أن يكون الاستدلال بالتطبيق على تناهي الحوادث الماضية نقضا
على الحكيم ولو كان استدلال المتكلمين معتقد لهم والمحقق حمله على الأول وعلى تقدير ما ذكره إنما إذا حمل على
الثاني لأنه [illegible] كلام لا يخفى وبما ذكرنا اندفع ما ذكره بعض المحشين بقوله فيه نظر إذ هذا إنما يصح أن لو كان
المتكلمون في مقام النقض على دليل الحكماء بالتطبيق على بطلان لا تناهي العلل والحوادث الغير المتناهية المجتمعة

وح توجه الجواب على الوجه الاخير ايضا وليس الامر كذلك فانهم في مقام الاستدلال ولا على تناهي الحوادث مطلقا
وح لا يتوجه منازعة الحكما معهم والجواب عن استدلالهم بالوجه الثاني ولو حمل المنع على المعنى اللغوي وجعل نفي
تخلف المدعى اشارة الى تسليم المدعى لم ينطبق على قوله اولا في مادة النقض وثانيا فلا يرد النقض بها انتهى
الشارح مثل مراتب الاعداد والتي لم يوجد الخ في بعض الفضلا لا يخفى ان التمثيل بالاعداد دقيق وح عندهم
لانها من الموجودات الخارجية عندهم وفساده ظاهر اذ المعتقد انه لا وجود لجميع مراتب الاعداد مجتمعة
بل هي غير متناهية بمعنى اللايقف لان العدد ليس من الموجودات الخارجية بل من الامور الاعتبارية
حتى يرد ما ذكره من ان كونه من الموجودات الخارجية عندهم ايضا محل تامل المحقق فكذا اما انتهاء
في التحريك الى حد مفروض الخ قال بعض المحشين اقول الظاهر ان هذا على الوجه الذي ذكره لا ينطبق
على ما ذكره الشارح لان الشارح صور التفاوت في الجانب المتناهي لغير المتناهي وح فتصور مساواة
اما في المنتهى فهذا غير المفروض واما في حد اخر غير المنتهى من الحدود المفروضة في اثناء الحركة فليس
للجزء والكل حركة بالفعل بالنسبة الى ذلك الحد الواقع في اثناء المسافة فضلا عن تساوي حركتيهما بل
ليس لهما الحركة سواء كانت في الكل او الجزء الا بالنسبة الى المنتهى الذي ينقطع عنده حركة الكل و
الجزء انتهى وفيه ان المعتقد اي حد من حدود الزمان نفرض لا يمكن ان يكون الكل والجزء متساويين
في التحريك من الازل اليه واللازم مساواة الكل والجزء في القوة وهو مح ولا ان يكونا متفاوتين الا
لكان الجزء قادرا على التحريك في بعضه فيلزم الانقطاع فيكون القوة على التحريك الغير المتناهي من
جانب الماضي ايضا محالا لاستلزامه ارتفاع النقيضين وانت خبير بان كلام هذا القائل لا محل
له في مقابلته ولا محصل له قطعا كما لا يخفى ان كلام المحقق يمكن حمله على وجهين احدهما ان يكون
مراده في الشق الثاني ان يوخذ المقابلة من الجانب المتناهي وح لا يتجه ما اورده بقوله فان
قلنا اذ حين يفرض الزيادة من الجانب المتناهي يفرض الكلام في الحد الذي هو منتهى الزيادة او في
الحدود التي في اثنائها ويرد الكلام الخ وايضا يمكن ان يقال ان هذا في الحقيقة قريب من برهان
التطبيق فلو امكن اجراؤه في الامور الغير المتناهية الماضية لامكن اجراء برهان التطبيق فيها ايضا

ايضا كما هو الظاهر وح يلزم النقض على الحكما فلا يمكن اجراء هذا الكلام من قبلهم وثانيهما ان يوخذ المقابلة مطلقا
وح وان لم يرد عليه الايراد ان لكن يرد عليه ما سنفصله من ذلك البعض المحشي كما سنذكر المحقق فان قلت
تحركتا وبهما في هذا التحريك الخ في بعض المحشين في هذا المقام بعد تصريح الشارح بهذا الكلام لا يتوجه
الاعتراض المذكور بوجه اصلا واما الجواب عن هذا السؤال فهو تغيير الاسلوب لا دفع للسؤال الوارد
على اسلوب اخر وبالجملة كيف يتوجه اعتراض على كلام يحصل بنفس هذا الكلام جوابا عن هذا الاعتراض مع
ان هذا الكلام جوابا عن هذا الاعتراض مع ان هذا الكلام الذي جعل جوابا عن الاعتراض لم يدع احد بما
ذكره في جوابه بل انما هو جواب بتغيير الاسلوب انتهى ومراده بالاعتراض ما ذكره المحقق بقوله يمكن ان يقال
وبالسؤال ما ذكره بقوله فان قلت وبالجواب ما ذكره بقوله قلت ولا يخفى ان ما ذكره من ان بعد تصريح
الشارح بهذا الكلام ما يتوجه الاعتراض المذكور وانه كيف يتوجه اعتراض على كلام يحصل بنفس هذا الكلام
جوابا عنه فهو وارد كما اشرنا اليه في الحواشي السابقة ووجهه ظ واما ما ذكره من ان الجواب تغيير
الاسلوب فوجهه غير ظ بل الظاهر انه ليس كذلك اذ مبنى الدليل على ان للجزء من القوة نسبة خاصة الى الكل كما
عرفت والمحقق لم ياخذ في الجواب سوى هذا فلم يلزم عليه تغيير الاسلوب اصلا وهو ظ ثم قوله مع ان هذا
الكلام الخ لا محصل له بل هو تكرار لغو كما لا يخفى فافهم المحقق اذ يمكن ان يقال ان تاثير الكل في ان الخ
اورد بعض الفضلاء بانه لا بد ان يكون لتاثير الجزء نسبة الى تاثير الكل ولا نسبة بين الان والزمان اول
وايضا يرد عليه انه لا يمكن ان يقع شيء في الان والزمان جميعا اذ الامور التدريجية التي تقع في الزمان
لا يمكن ان توجد في الان والامور الانية بالعكس ولو حمل الكلام على ان المراد انه يمكن ان يصدر عن الكل كيفية
مثلا كانت في نهاية الشدة في ان ويصدر عن الجزء هذه الكيفية في زمان بمعنى انه يصدر عنه بالتدريج مثل
هذه الكيفية الشديدة فنقول لا يخ اما ان يفرض الكيفية المذكورة بحيث لا يمكن ان يكون فوقها مرتبة
اولا وعلى الثاني جعل القوة التي يصدر منها تلك الكيفية غير متناهية مما لا وجه له اصلا وهو ظ وعلى الاول
وان كان يمكن ايضا المناقشة فيه بانه لا وجه لجعلها غير متناهية في العدة والمدة كما هو المفروض بل جعلها
غير متناهية في الشدة انسب لكن الامر سهل اذ يمكن جعلها متناهية في المدة مثلا باعتبار ان جزء القوة

كلما يؤثر تدريجا في الزمان لا يصل اثره الى هذه المرتبة نعم يرد عليه ان وجود مرتبة من الشدة لا يمكن ان يكون
فوقها مرتبة اخرى مح اذ كلما يفرض مرتبة يمكن ان يفرض فوقها مرتبة اخرى قطعا الا ان يراد مرتبة لا يمكن
ان يوجد مرتبة فوقها في الواقع وان كان يمكن فرض مرتبة فوقها وح كان دعوى امكانها ليست بين
البطلان ومع قطع النظر عنه نقول على التقدير الثاني سواء كان بناء الكلام على الفرض او الواقع
لا يخ اما ان يقال ان الجزء لا يصل اثره الى هذه المرتبة اصلا او يصل اليها بعد زمان وعلى الثاني لا
يظهر وجه لجعل القوة الصادرة هي عنها غير متناهية في المدة كما ظهر وجهه انفا وعلى الاول نقول لا
يمكن ان يكون مرتبة شديدة من الكيفية موجودة في الخارج سواء امكن ان يتصور او يوجد فوقها
مرتبة اخرى او لم يمكن ولم يمكن ان يصل الكيفية الضعيفة المتحركة على نسق واحد اليها ابدا كما يظهر مما
نقلنا عن الاصول في حاشية التشكيك ولو قيل لعل مراد الشيخ ان الكل يقوى على عدة غير متناهية من
الاثار في ان والجزء يقوى عليها في الزمان فنقول على هذا لا حاجة الى فرض الان والزمان بل يمكن فرضه
في زمان اقل واكثر كما سنذكره الشارح وايضا على هذا يكون ما ذكره الشيخ بعد هذا الكلام من ان
هذا البرهان يجري في القوة المؤثرة في مبدأ معين الخ يغني عنه اذ هذا ايضا في الحقيقة يرجع الى
عدم التوالي والترتب في تاثير القدرة وهو ظ فافهم المحقق واما كثرة مختلطة من اشياء مختلفة
في بعض المحشين وبهذا التخصيص يندفع ان تجويز كون الحركتين مختلفتين بالسرعة والبطوء لا قدح
فيما هو مقصودهم اذ ح يكون تاثير الجسمين مختلطا وحاصل الشيخ البرهان بما لا يكون اثرهما كذلك
وبذلك يندفع ايضا النقض بمثل حركتي الثوابت والفلك الاعظم انتهى وفيه نظر اذ الشيخ ما زاد
على ان قال ان هذا البرهان في القوة المؤثرة في كثرة متوالية من مبدأ محدود يحاذي المدة وليس
معناه الا انه لا يمكن ان يكون قوة تؤثر اثارا غير متناهية مترتبة متتابعا واحدا في زمن غير متناهية وظ
انه غير سالم عن الايرادين المذكورين لان حاصل البرهان انه اذا كان قوة طبيعية مثلا كذلك كان
لجزئها ايضا اثر اقل من اثر الكل فلا يمكن ان يكون غير متناه والا لكانا متساويين وهو مح فيجب ان يكون متناهيا
ويلزم الانقطاع ومحصل الايراد انه لم لا يجوز ان يكون غير متناه ويكون مع ذلك الاثران متفاوتين

في العدة بان يكون احدهما اسرع والاخر ابطأ كحركة الثوابت والفلك الاعظم وذلك لا يندفع بما
ذكره الشيخ اصلا نعم لو ثبت ان الكل اذا كان مؤثرا على وجه يجب ان يكون الجزء ايضا مؤثرا على ذلك
الوجه ويكون اثره اقل من اثر الكل لاندفع هذا الايراد وانى لهم ذلك والشرطية التي ذكرها الشارح قد
عرفت حالها ايضا وبالجملة القول بان الشيخ خص البرهان بما لا يكون تاثير الجسمين مختلطا ليس بمسموع و
لم يوجد له محصل اذ غاية ما يتصور منه نفعا ان يكون معنى كلام الشيخ انه لا يمكن ان يكون قوة تؤثر تاثيرا
غير متناه من مبدأ محدود مترتبا ترتيبا واحدا ويكون مع ذلك جزؤها ايضا مؤثرا بهذا النحو من
دون اختلاف بسرعة وبطوء مثلا في التحريك وهو كما ترى وبما ذكرنا ظهر ان قول الشيخ وذلك
لانه لا يلزم ان يكون العدة المعدودة الى قوله واما في الزمان مما يضره ولا ينفعه فافهم المحقق
كل ترتب منها واحد في بعض المحشين كل بالرفع فاعل المتناهية الشارح ولو سلم ان لها
مبدأ فلم لا يجوز الخ لا يخفى انه يمكن حمل هذا الايراد على ما سنذكره الشارح بقوله ويرد على اصل الدليل الخ
لكن لما كان ظاهره انه يمكن التفاوت بالسرعة والبطوء مطلقا في العدة او المدة مع تسليم ان
التفاوت فيهما يستلزم التناهي حملوه على هذا المعنى وجعلوه ايرادا اخر فافهم الشارح يجوز ان
يكون التفاوت بين حركتي الجسمين الخ يمكن تصويره بوجهين احدهما ان يكون تفاوت حركة
الجسمين في العدة بان يتحرك احدهما في مجموع الزمان الغير المتناهي حركتين متخالفتين كالحركة في الكم
والكيف مثلا والاخر يتحرك حركة واحدة ولا يمكن ان يقال هذا القول من جانب المعترض اذ بناء كلامه
على التفاوت بالسرعة والبطوء وفي هذا التصوير لا مدخل للسرعة والبطوء نعم هو ايراد على حدة
في المقام وثانيهما ان يفرض ان يتحرك احدهما في جميع الزمان الغير المتناهي دورة واحدة بان
يتحرك في سنة درجة مثلا وفي سنة اخرى نصف درجة وفي السنة الثالثة ربع درجة وهكذا و
لا شك انه لا يزال يتحرك هذا الجسم ولا ينتهي دورة واحدة ويفرض الجسم الاخر بحيث يتحرك دورة
واحدة في زمان متناه مثلا ثم يتحرك الدورة الاخرى مثل ما يتحرك الجسم الاول فللسرعة والبطوء
مدخل في هذا الوجه ويمكن القول به من جانب المعترض وعلى الوجهين جميعا لا يرد ما نقله الشارح بقوله

وما يق عن انه اذا كانت الة كالاتجن وما ذكره الش في جوابه يمكن ان يحمل على ما ذكرنا ايضا فيندفع لا يرد
عليه ما اورده المحقق بقوله انت خبير بانه اذا كانت المدة الخ وهو ظ ثم يمكن رد الجواب المذكور
من قبل المعترض بنحو اخر غير ما ذكره الش من ان يكون العدة او المدة غير متناهية ويكون التفاوت
في الاخر وهو ان يق يمكن ان يكون التفاوت في شيء منهما ويكون التفاوت بالسرعة والبطوء فقط بان
يفرض في المدة الغير المتناهية حركتها دورة واحدة لكن بحيث يتحرك احدهما في سنة درجة وفي
الاخرى نصفها وهكذا او الاخر في سنة نصف درجة وفي الاخرى ربعها وهكذا اذ على هذا ايض لا
يرد ما اورده القايل والمحقق وانما يندفع الوجوه الاربعة التي ذكرنا بما ذكره الشيخ من تخصيص
الكلام بالجسماني المتسق النظام الكاين على ترتيب واحد لا في كثرة مختلطة لكن ح يكشف القناع
عن وجه هذا التخصيص وبظهر قبحه وشناعته وكيف يجوز عاقل ان يكون القوة الجسمانية قوية على
حركات متعددة في زمان غير متناه ولم يقو على حركة واحدة الا ان يجوز ذلك ايض وبقي ان
البرهان قام على امتناع الثاني فالاول ايض كذلك بطريق الاولى لكن يرد على الشيخ ان التخصيص
لا وجه له بل يجب ان يبقى المدعى على العموم وان كان البرهان المذكور مختصا ببعض الصور و
تمسك في التعميم بالاولوية الا ان يق تخصيص الشيخ لبعض الصور التي لا يجري فيه البرهان
ولا يمشي ايض التمسك بطريق الاولوية هذا ثم ان المحقق كانه لما نقل عن الشيخ التخصيص المذكور
لم يلتفت الى حمل كلام الش على ما ذكرنا وحمله على الظ واورد ما اورد وايض كلام الش
بعد هذا من ان التناهي بحسب العدة يستلزم التناهي بحسب المدة للزوم الانحصار بين حاصرين اصح
وهو ظ فافهم الش وكذا اذا كانت قوة جسمانية الخ هذا ايض يمكن تقريره بوجهين احدهما
ان يتحركا جميعا وكانت محلها غير متناهية لكن يحرك احدهما تلك الحركات في زمان قليل والاخر
في زمان طويل بحسب السرعة والبطوء ولا يرد عليه ما ذكره الش بقوله وكذا يتاتي الخ ويمكن حمل
ما ذكره الش في جوابه لا يرد عليه ما اورده المحقق من قوله واذا كانت
المدة المتناهية وهو ظ وثانيهما ان يفرض حركة احدهما في سنة دورة مثلا

وفي نصفها دورة اخرى وفي ربعها دورة اخرى وهكذا وحركة الاخر
في سنتين دورة وفي نصفها دورة اخرى وهكذا باعتبار الشدة وتفاوتهما بالسرعة و
البطوء ولا يرد عليه ما يرد ويمكن حمل كلام الش ايض عليه ولا يرد عليه ايض ما اورده
المحقق نعم يرد على الوجه الاخير انه يستلزم وقوع الامر الغير المتناهي لا يمكن ان يقع
يقع في زمان متناه ثم ان هذين الوجهين انما يتاتي فان التخصيص الذي
ذكره الشيخ وقد مر ماله وعليه والمحقق ههنا ايض كانه لاجل الاعتماد على التخصيص
لم يحمل كلام الش على هذين الوجهين وحمله على الوجه الظ واورد ما اورد وايض
ما ذكره الش بعد من ان التناهي في المدة يستلزم التناهي في العدة للزوم الانحصار بين
حاصرين لا يبعد عن حمله على الوجه الاول اذ ليس فيه توهم الانحصار اصلا لكن
كانه لا يبعد عن حمله على الثاني فتدبر المحقق ولو تم ما ذكره الشيخ من انه
لا يحتاج الخ قد عرفت حال ما ذكره الشيخ المحقق يختار ان زمانها واحد
والتفاوت الخ لا يخفى ان المحقق قد غفل عما ذكرنا انفا لان هذا الايراد محمول
على ان يكون التفاوت بالسرعة والبطوء فقط مع تسليم ان التفاوت يستلزم
التناهي والافضل من الايراد الاخير وهذا الجواب انما هو على هذا التقدير
فما ذكره المحقق في رده ليس بمتجه اذ على هذا يصير الايراد هو الايراد الاخير
فتثبت المحقق ونقل في الاخير مناقشة لطيفة قال بعض الحكماء
المحققين ان البيان انما يفيد تناهي الاعمال في القوى ثانيا لا كونه دليله
تاما وهذا مما سلمه الش واستدل عليه ايض انما ايراده على ما ذكر ومع ذلك
غير مستبعد فيه كما ذكره بعض الاصحاب انتهى الش فلا يجوز ان
نسبة الحركتين على نسبة الجسمين فنظرا اذ على هذا يمكن ان يق ان القوة الطبيعية
اذا كانت قادرة على تحريك الكل الى غير النهاية يكون قادرة على تحريك

الجزء ايض لذلك يتم الدليل الا ان يق لعله كان غرض حصول
كل القوة لجزء الجسم محالا وحينئذ يندفع بانفراد المحقق عن الشيخ لو تم
والجواب ان تحريك القوة الطبيعية للكل والجزء على السوية غير محذور
كما مر ثم لو اجرى نظيره في القسرية فيما سيذكره في القوة القسرية فجوابه مثل
ما مر سابقا من ان التفاوت باعتبار ان كل القوة يحرك الكل وحده الى
غير النهاية والجزء مع غيره فافهم الشارح واعترض عليه قالوا
بانا لا نسلم ان كل مستلزمين على اخو منهم لم يدعوا انحصار العلية في احدهما
بل ذكروا الشق الثالث ايضا والطبيعة الا ان يكون مراده ان الشق الثالث
ايضا ليس بلازم لاشتراك الوجه بين الشقوق لكنه اختصر في الكلام
فافهم الشارح اقول فيه منع ظاهر اذ لا يلزم الى اخره فيه نظر
اذ المستدل لم يلزم من عدم الاستقلال بالتقويم عدم التقويم بل الزم
منه كون المجموع مقوما وكل منها جزء للمقوم وهذا اللزوم لا خفاء فيه فلزم
المدعى البتة ولو كان المقوم واحدا المصنف اما القوة الحيوانية
فغايتها الوصول الى المنتهى لا الى الخ جعل الغاية غاية للقوة الحيوانية والشوقية
كانه من باب المسامحة من قبيل اثبات الغاية للطبيعة والا فالغاية حقيقة
للفاعل القاصد وحده لا الفؤاد وهو الذي شوقه اليه الفكرة او التخيل
الحقيقي او الظني الشارح مثل الاول ان الانسان الى اخره الامثال
لا يخ عن مناقشة الشارح في الفعل الصادر عن الاجزاء البارد
الى اخره هذا ناظر الى الاعتبار الاول من الاعتبارين الذين ذكرهما ويمكن
اعتبار الاعتبار الثاني ايض فيه بان يقال البرودة مقاربة للمعلول
السقمونيا الذي هو اسهال الصفراء اخص عليتها البرودة

عم
این قول از شرح
تجرید قوشچی
نزدیک با آخر
بحث امور
عامه جزی باشد
ونیز در انتها از این حاشیه مهور نشد ... حرره الداعی